أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي

للحافظ أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي
(ت ٧٦١ هـ)

وملحق به

فصل في عدم وقوع طلاق الحائض

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
(ت ٧٢٨ هـ)

تحقيق
عبد القادر محمد بن قادة السيفي

تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي

ومُلحقٌ بهِ

فصل في عدم وقوع طلاق الحائض

الطَّبْعَة الأُولَى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثني - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف : ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فـرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٥٥٧٧٦٥١٣٨ ٠٠٩٦٦
الخط الساخن: جـوال: ٩٤٤٠٥٥٥٩ ٠٠٩٦٥

 z.zahby74@yahoo.com  imamzahby

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

تَقْرِيرُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي تَنْفِيذِ الطَّلَاقِ البِدْعِيِّ

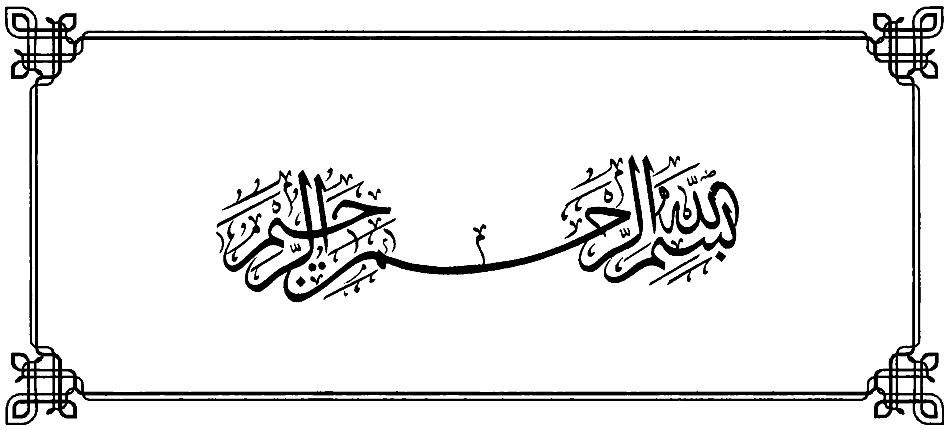
لِلْحَافِظِ أَبِي سَعِيدٍ صَلَاحِ الدِّينِ خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِيّ العَلَائِي
(ت ٧٦١هـ)

وَمُلْحَقٌ بِهِ

فَصْلٌ فِي عَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقِ الحَائِضِ

لِشَيْخِ الإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِي
(ت ٧٢٨هـ)

تَحْقِيقُ
عَبْدِ القَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَادَةَ السَّيْقِي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ الرَّابع والخمسين من إصداراته: (**تقريرُ الحكمِ الشَّرعيِّ في تنفيذِ الطَّلاق البدعيِّ**)، للحافظ صلاح الدِّين خليل بن كَيْكَلْدي العلائيِّ (ت٧٦١هـ) وملحقٌ به: (**فصلٌ في عدمِ وقوعِ طلاقِ الحائض**) لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة (ت٧٢٨هـ).

إنَّ **الطَّلاق البدعيَّ** اختلفت صورهُ، وجاء الشَّرعُ ناهيًا عنه مبيِّنًا ضررهُ، وتناولهُ العلماءُ بالبحث المعتبر، وممن أدلى **في مسائلِه** بدلوٍ عظيمةٍ وصنَّف فيها المصنَّفات: «تقيُّ الدِّين ابنُ تيميَّة»، لم ينظر في هذه المسائل نظرًا جزئيًّا وإنَّما استجلاها وَفْق (المبادئ الكليَّة لقواعد الشَّريعة) القاطعة (ذرائعَ التَّحليل)، مخالفاً الجماهير بما صحَّ عنده من الحجَّة والبرهان، فانتهض علماءُ عصرهِ لمباحثتهِ ومناقشتهِ والردِّ عليه، بل تجاوز البعض منهم ذلك.

فامتُحن وأوذي ونيلَ منه ـ رحمه الله ـ لما ألَّفه وأفتى به في هذه المسألة الفرعيَّة الاجتهاديَّة؛ فصبرَ واحتسبَ وثبتَ على رأيه، وكان لا يسعه كتمان علماً رآهُ موافقاً **لما صحَّ عنده** من النُّصوص الشَّرعيَّة والقواعد المرعيَّة.

ومن تلك الرُّدود: كتابنا **تقرير الحكم الشَّرعي** الذي نقوم بنشره **لأوَّل مرَّة** للحافظ العلائيِّ ـ رحمه الله ـ، فإنَّه **لم يطَّلع** على **جميع كلامِ شيخِ الإسلامِ** في المسألة إلا رسالة وجيزة، وكان للإمام أبي محمَّد علي بن حزم الأندلسيِّ ـ رحمه الله ـ نصيبٌ مسهبٌ من هذا الردِّ، اعتنى فيه العلائيُّ بتوجيهِ الأدلَّة والقواعد، وجمَعَ الرِّوايات

الواردة في السنَّة المطهَّرة علىٰ الصَّنعة الحديثيَّة.

وكتابنا من الوثائق التَّاريخية الشَّاهدة علىٰ حِدَّة السِّجال الفقهي في ذلك العصر، والخشونة المشحونة التي شِيبَت بها مسألةٌ فرعيَّة، مما يستدعي ملاحظة المؤثرات ورصد النتائج؛ **وفي ثناياه:** عدمُ مراعاة مقاصد المستدلِّين وحيثيَّات عباراتهم، ولم يراعِ المصنِّف **استقراء** مخالفيه **لأدلَّة الشريعة** ولا أصولهم في الاجتهاد؛ **فألزمهم** القول بما لا يلزم، وربما تهَّكم أو تحكَّم، مع مشاحةٍ في الاصطلاح، وحكاية الإجماعِ في محلِّ الخلاف، والله يعفو عنه ويغفر له.

وغرضُ المصنِّف من كتابه: تقريرُ حكمِ نفاذِ الطَّلاقِ البدعيِّ ووقوعهِ، ونقضُ ما وَقَفَ عليه من أدلَّة مخالفيهِ: «ابنِ حزم الأندلسيِّ وتقيِّ الدِّين ابن تيميَّة» وتضعيفُها؛ **فقال:** «والمعنىٰ الذي بَعَثَ علىٰ تَصنيفِ الكتابِ.. خالَفَ فيهِ ابنُ حزمٍ والمتأخِّرُ الذي أدركناهُ **من المتبحِّرين** [أي: ابن تيميَّة]، وسيأتي عيونُ ما استندَ إليه كلٌّ منهما، معَ بيانِ ضعفهِ والجواب عنهُ».

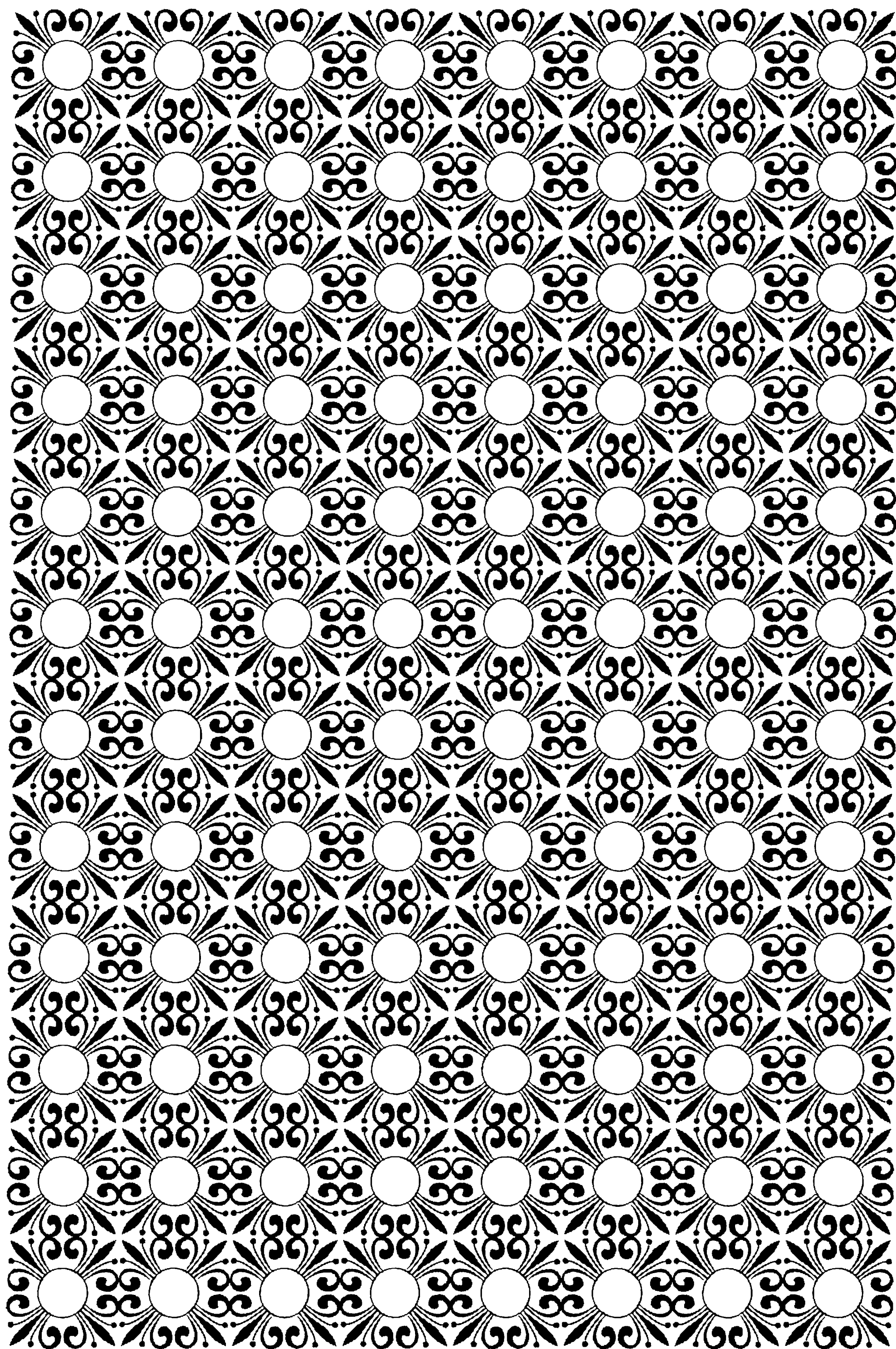
لذلك رأىٰ **المحقِّق الفاضل** أنْ يلحق بكتاب العلائيِّ رسالةَ ابن تيميَّة التي ناقشها؛ فهي سببُ تأليفه للكتاب ومن الحسن أنْ يطبعا معاً، ليطَّلع القارئ علىٰ كلام الأئمة تامًّا.

واجتهدَ جزاه الله خيراً في تحقيق كتاب: (تقرير الحكم الشَّرعي) معتمداً علىٰ نسخةٍ **فريدة وحيدة**؛ قد انفكَّ عقدُها ما بين خزانتين، وفَّقهُ الله تعالىٰ إلىٰ لمِّ ما أمكنَ من شتاتها وضمِّ ما تبدَّد من أوراقها؛ بعدما زوَّدته «**أسفار**» بالقسم المتمِّم لها.

۞ **خبرُ مخطوطِ الكتابِ**: أنَّ «**الشَّيخ عبد الرحمن بن عيد السنافي**» (ت ١٤٣٨هـ) رحمه الله كان من المنقِّبين عن نوادر المخطوطات والكتب، وقد يسَّر الله له تخليصَ الأصلِ الخطيِّ من الفقد والضَّياع؛ **وخبرُهُ**: «أنَّ مدرِّساً بأحد المعاهدِ في **الكويتِ** توفي قديماً وبقيت مكتبتهُ الخاصَّة محفوظةً بالمعهد مدَّة من الزَّمن إلىٰ حين إخلائه؛ فبيعت المكتبةُ علىٰ (سماسرة التُّحف) بما فيها، وكان من جملتها: **الأصلُ الخطيُّ العلائيُّ** المفقود من **الجامع الأحمدي** بطنطا، ومن فضل الله تعالىٰ أنَّ **الشَّيخ السنافي** اكتشفَ الكتاب رغم فقدانِ أوراقهِ الأولىٰ؛ إذ عليه خطُّ المؤلِّف، فاشتراهُ إنجاءً وحفظاً لنفاستهِ، ثمَّ رأىٰ رحمه الله بيعَهُ بعد الاحتفاظ بصورةٍ خاصَّة منه لنفسه»، **ومن عجائب الأمور**: أنَّ المخطوط قد **انقَسَمَ بين مكانين**: فالقسم الأوَّل بقي محفوظاً بمصر والثَّاني ارتحل إلىٰ الكويت، وعلىٰ هاتين **المصوَّرتين اعتمَدَ المحقَّق** الفاضل، فاللهم اكتب وضاعف الأجور، واجعل السَّاعين من أهل السُّرور.

وأخيراً؛ نسأل الله أنْ يغفر للمؤلِّفين والمحقِّق، وأنْ يرفع درجاتهم، كما نسأله التَّوفيق والسَّداد والبركة لمشروع (أسفار) والعاملين فيه والدَّاعمين له، والحمد لله ربِّ العالمين.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



مقدِّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأصلي وأسلم على أفضل الخلق سيد ولد آدم ، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، وسار على نهجه إلى يوم الدين .

فهذا علق نفيس من أعلاق تراثنا العظيم ، كُتب له البقاء لنشهد اليوم نشره وتداوله بين طلاب العلم ، بعد سنوات قضاها مغيَّبًا بين أكوام المخطوطات ـ الّتي ما تزال تنتظر من ينتشلها من الضياع ـ ، وحسبك أنّ مؤلفه هو عالم بيت المقدس ومفتيه ، الحافظ صلاح الدين العلائي ، فلله الحمد والمنّة على ما أنعم وأكرم .

ومضامين الكتاب مهمة جدا وجديرة بالعناية والبحث ؛ فالكلام عن حكم الطلاق البدعي ـ في الحيض أو في طهر جامع فيه ـ أو إرسال الطلاق الثلاث جملةً أمرٌ خطير ومظنّة مزالق الأقدام ؛ إذا لم يكن صادرا عن فقيه تقيٍّ ورعٍ ؛ لما يترتب عليه من استحلال للأبضاع أو تحريمها .

وقد كانت الكتابة فيها محلّ اهتمام الفقهاء والعلماء على مدى قرون متعاقبة ؛ وخاصة مع نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن الهجري ، فبعد أن أظهر وأبان شيخ الإسلام عن رأيه في الطلاق البدعي والثلاث المجتمعة ، مخالفًا للرأي السائد المفتى به حينها(١) ، انقسم النّاس فريقين ، فريق أيّده ونصر قوله ،

---

(١) يقول أحمد شاكر: (وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعي ، ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلقة واحدة ، فبعضهم=

وآخرون ـ والعلائي منهم ـ خالفوه وردّوا عليه[١].

ومن كلا الجانبين وُجِد من أخرج المسألة عن مسارها الفقهي، فاعترت ردودهم الحدّة والقسوة والغلو الّذي وصل لحدّ التكفير والإخراج من الملة[٢]، لكن الأكثرية الغالبة ـ ولله الحمد ـ ناقشته بكل تجرُّدٍ وإنصاف، وأحسب الحافظ العلائي منهم[٣].

وما زال أهل العلم ـ قديما وحديثا ـ يرد بعضهم علىٰ بعض إحقاقا للحق ونصرة له، وما كانت تزعجهم هذه الردود والانتقادات أبدا، بل يفرحون ويحتفون بها، فهذا شيخ الإسلام يصف ردّ السبكي عليه في مسألة تعليق الطلاق بأنّ (ما سلكه من التحقيق في التعليق، ودقق فيه من المعاني، وذكر فيه من الآثار، وأتىٰ فيه من النقل والبحث بما برَّز به علىٰ غيره)[٤].

ونقل الصفدي أنّ الناس كتبوا ردودا علىٰ ابن تيمية في مسألة تعليق الطلاق (فما أثنىٰ علىٰ شيءٍ منها غير هذا ـ يقصد كتاب السبكي ـ، وقال: هذا ردُّ

= يجاهر بفتياه ويصدع بالحق، وبعضهم يفتي بحذر خشية العامة والدهماء، **حتىٰ قام الإمام المجدد العظيم شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الشهير بابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨) فنصر المذهب الحق، وأبان للناس عنه، ودعاهم إليه، لا يخشىٰ في ذلك إلا الله...)** نظام الطلاق في الإسلام (ص٦٠).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالىٰ ذكر المصنفات المفردة في المسألتين.

(٢) وأكثرها من جانب المخالفين لشيخ الإسلام، وقد ذكر الدكتور سليمان العمير نماذج منها في كتابه تسمية المفتين (ص٣٥ ـ ٤٠).

(٣) وإن كانت قد صدرت منه عبارات لا تليق، لكنها قليلة جدا، وعذره في ذلك حميته فيما يعتقد أنه الحق، والله يعفو عن الجميع.

(٤) **انظر**: الرد علىٰ السبكي في مسألة تعليق الطلاق (٢/٩٣٣).

فقيهٍ)[١] ، وهذا من إنصافه وعدله مع المخالف قبل الموافق، رحمه الله تعالىٰ وغفر له.

وعلىٰ كلٍّ فالعلائي صنّف وردّ نصرة لما يراه الصواب بأدلته، وخشية أن يتلاعب النّاس بالطلاق ويتخذوه لهوا ولعبا، فيهون عندهم أمر الأعراض والأنساب، وابن تيمية ألّف وانتصر لرأيه بما صحّ عنده من الأدلة، ولما رأىٰ من اتخاذ النّاس للتّحليل المحرّم سبيلا للخروج من مأزق إيقاع الطلاق المحرّم[٢].

وفي الختام فأرجو أن أكون قد وفقت في خدمة هذا الكتاب النّفيس، وفي نشر حلقة مهمّة من سلسلة البحث عن الصّواب وتحريه في هذه المسائل المبحوثة، (ليختار العاقل ما يُوجب الإنصاف، ويختار جوابًا يقدم به علىٰ ربِّ العباد، ولا يختار شيئًا حميَّةً ورياءً؛ فإنَّ الدنيا مفروغٌ منها، وهي زائلة؛ فيتخذ لنفسه ما يَصلحُ لِرَمْسِه، وليتخذ جوابًا يقف به بين يدي الله عزّو جلّ، حين يقف حاسرًا عريانًا مكشوف الرأس حيرانا؛ فالدنيا جميعها ما تُساوي فلسًا.

---

(١) الوافي بالوفيات (٢١/١٦٧).

(٢) يقول ابن القيم: (فقلت لشيخنا: فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة، فإن جمع الثلاث محرم عندك؟ فقال: أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم، ولا سيما والشافعي يراه جائزًا، فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم. قال: وأيضًا فإن عمر ألزمهم بذلك، وسد عليهم باب التحليل، **وأما هؤلاء: فيلزمونهم بالثلاث، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل، فإنه لا بد للرجل من امرأته، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعىٰ في ذلك. والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك، فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم**. قال: ولو علم عمر أن الناس يتتايعون في التحليل لرأىٰ أن إقرارهم علىٰ ما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدر من خلافته أولىٰ. وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطًا طويلًا) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (١/٤٢ ـ ٤٤).

وليُنْصف حيث يحقّ الإنصاف، ولا يقل في المسائل باجتهاد نفسه؛ فإنَّ العلماء رعاةٌ علىٰ دين الله، والرَّاعي مسؤول عن رعيته، فإنه إذا أبصر يوم القيامة ـ يوم الحسرة والندامة ـ الأهوالَ والأمورَ وديوانه اتَّبع الحقَّ وخلَّىٰ الفجور.

ولست أقول هذا في هذه المسألة، بل في جميع المسائل؛ والحذر كلَّ الحَذرِ من أن يُبيح ما حُرِّمَ، أو يُحرّم ما حلّل، أو يتكلّم في صفات الله بغير علم، أو يقول ما يَخرج به عن الإسلام)[(١)].

والحمد لله رب العالمين

كتبه

عبد القادر محمد بن قادة السيقي

بعد عصر يوم الخميس ٢٣ رجب ١٤٤٣هـ

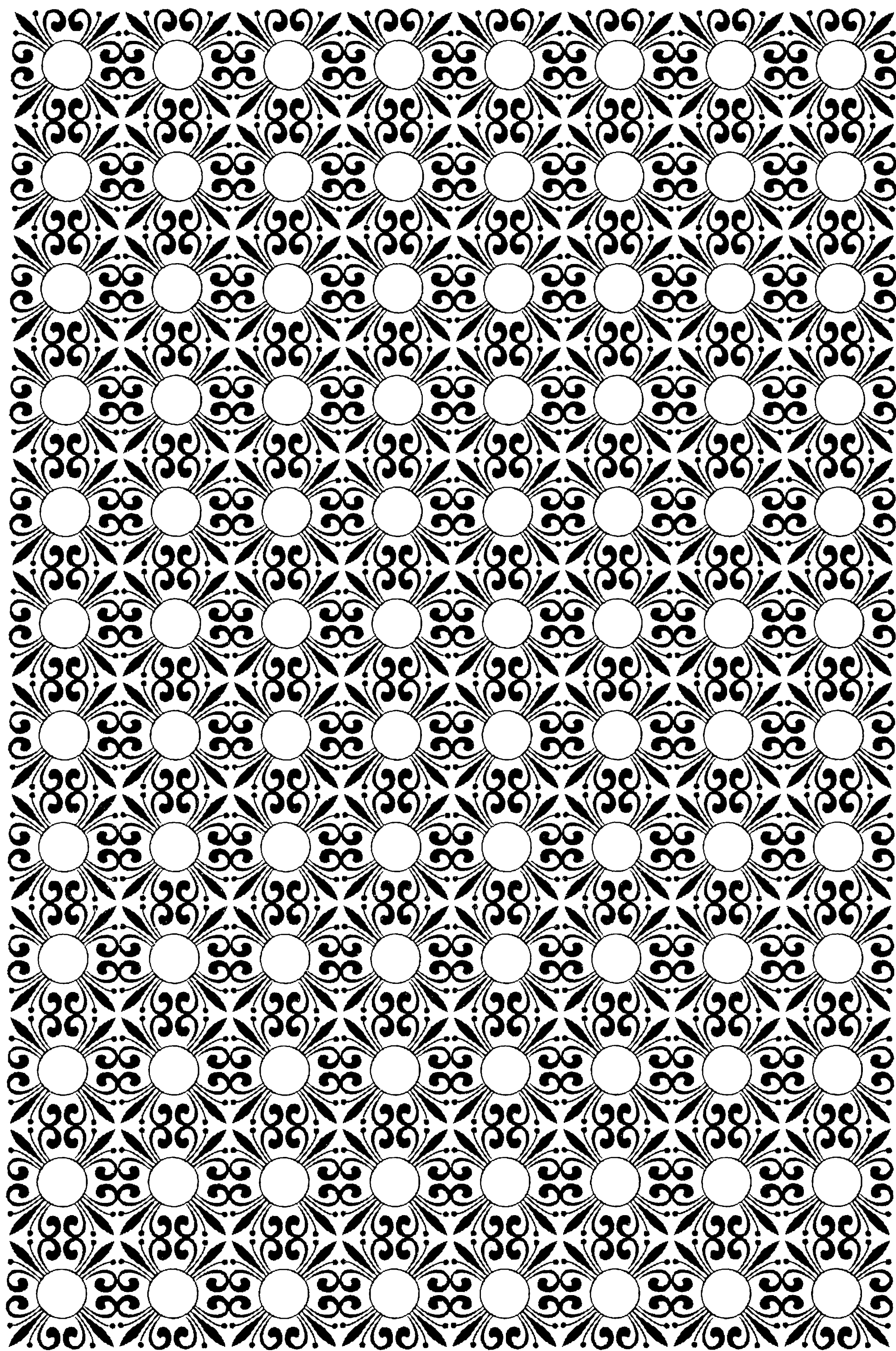
بالمدينة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والتسليم

(١) سير الحاث لابن المبرد (ص٨٢).

القسم الدِّراسي

* الفصل الأوَّل: التَّعريف بالحافظ العلائيِّ

* الفصل الثَّاني: التَّعريف بكتاب تقرير الحكم الشَّرعيِّ بتنفيذ الطَّلاق البدعيِّ



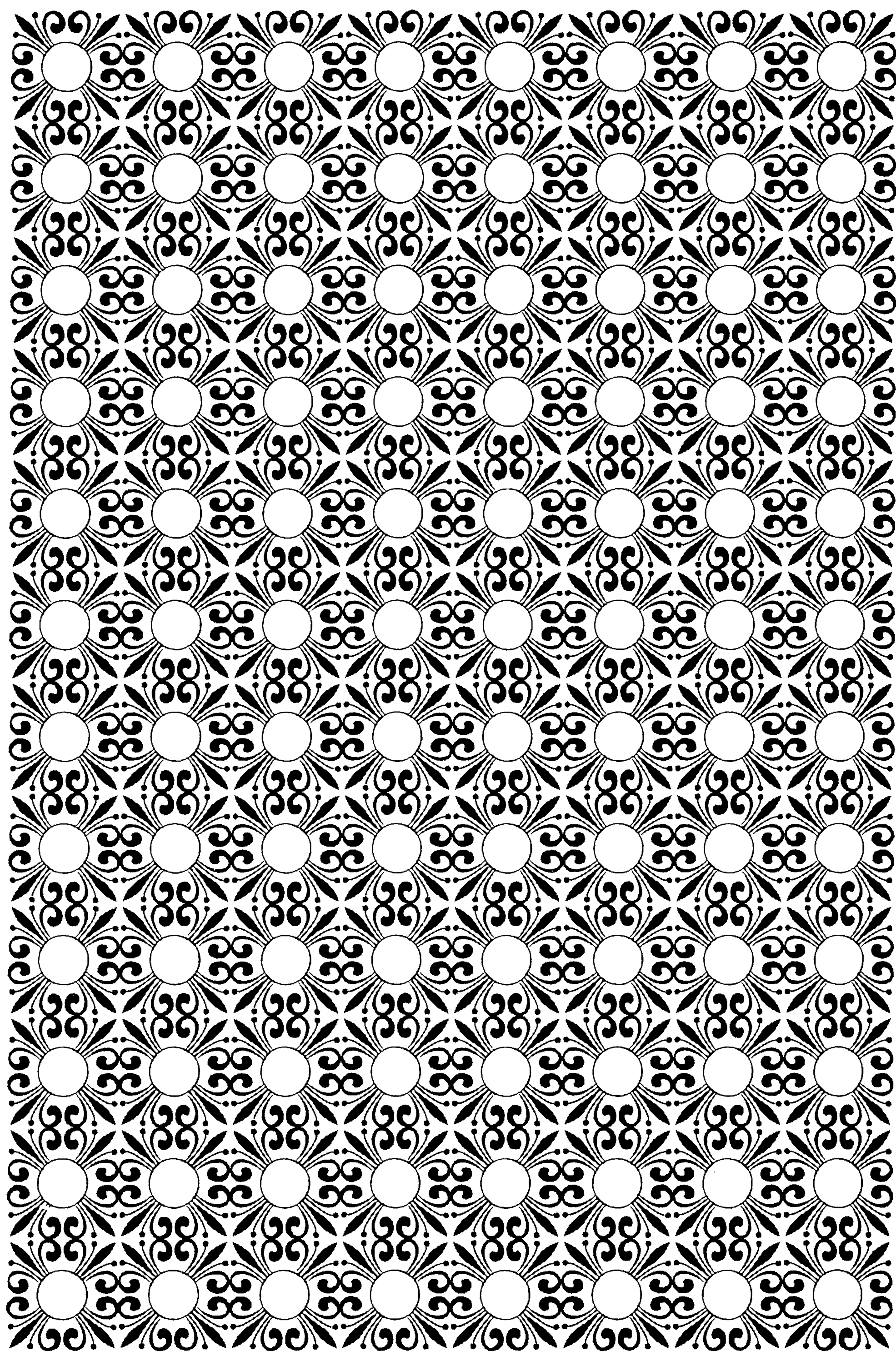
الفَصـل الأوَّل

التَّعريف بالحافظ العلائيِّ(١)

وفيه ثمانية مطالب:

* المطلب الأوَّل: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
* المطلب الثَّاني: مولده، وأسرته، ونشأته.
* المطلب الثَّالث: مذهبه الفقهي.
* المطلب الرَّابع: شيوخه ورحلاته وتلاميذه.
* المطلب الخامس: مصنفاته وآثاره العلمية.
* المطلب السَّادس: علومه والوظائف الَّتي تولاها.
* المطلب السَّابع: ثناء العلماء عليه.
* المطلب الثَّامن: وفاته.

(١) هذا الفصل مستفاد من رسالتي في الماجستير: «جهود الحافظ العلائيّ في علم أصول الفقه واختياراته الأصوليَّة».



❊ مصادر ترجمة العلائي:

ـ أولاً: كتب التراجم والطبقات والتواريخ:

١ ـ تذكرة الحفاظ (٤/٢٠١) للذهبي (ت٧٤٨هـ).

٢ ـ المعجم المختص بالمحدثين (ص٩٢ ـ ٩٣) للذهبي (ت٧٤٨هـ).

٣ ـ معجم الشيوخ الكبير (١/٢٢٣ ـ ٢٢٤) للذهبي (ت٧٤٨هـ).

٤ ـ أعيان العصر وأعوان النصر (٢/٣٢٨ ـ ٣٣٦) للصفدي (ت٧٦٤).

٥ ـ الوافي بالوفيات (١٣/٢٥٦ ـ ٢٦٠) للصفدي (ت٧٦٤).

٦ ـ ذيل تذكرة الحفاظ (ص٢٨ ـ ٣٠) للحسيني (ت٧٦٥هـ).

٧ ـ ذيل العبر في خبر من غبر (٤/١٨٦) للحسيني (ت٧٦٥هـ).

٨ ـ طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٥ ـ ٣٨) للسبكي (ت٧٧١هـ).

٩ ـ معجم الشيوخ (ص١٧٨) للسبكي (ت٧٧١هـ).

١٠ ـ طبقات الشافعية (٢/١٠٩ ـ ١١٠) للإسنوي (ت٧٧٢هـ).

١١ ـ البداية والنهاية (١٨/٦٠٠ ـ ٦٠١) لابن كثير (ت٧٧٤هـ).

١٢ ـ الوفيات (٢/٢٢٦ ـ ٢٢٨) لابن رافع السلامي (ت٧٧٤هـ).

١٣ ـ تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (ص٥٣ ـ ٥٥) للبلوي (توفي بعد ٧٦٧هـ).

١٤ ـ تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه (٣/٢٣٥) لابن حبيب الحلبي (ت٧٧٩هـ).

١٥ ـ درة الأسلاك في دولة الأتراك (مخطوط، ل٢٠٥) لابن حبيب الحلبي (ت٧٧٩هـ)

١٦ ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص٤٣٠) لابن الملقن (ت٨٠٤هـ).

١٧ ـ الذيل على ذيل العبر (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨) للعراقي (ت٨٠٦هـ).

١٨ ـ الوفيات (ص٣٥٩) لابن قنفذ القسنطيني (ت٨١٠هـ).

١٩ ـ إرشاد الطالبين (٣/١٥٢٥ ـ ١٥٣٤) للأقفهسي (ت٨٢١هـ).

٢٠ ـ إيضاح بغية أهل البصارة في ذيل الإشارة (ص٣٦٣ ـ ٣٦٤) للفاسي (ت٨٣٢هـ).

٢١ ـ تعريف ذوي العلا بمن لم يذكرهم الذهبي من النبلا (ص١٢٢) للفاسي (ت٨٣٢هـ).
٢٢ ـ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/٥٢٥) للفاسي (ت٨٣٢هـ).
٢٣ ـ التبيان لبديعة البيان (٣/١٤٩٤ ـ ١٤٩٦) لابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ).
٢٤ ـ الرد الوافر (ص٩٨) لابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ).
٢٥ ـ درر العقود الفريدة (٢/٦٣ ـ ٦٥) للمقريزي (ت٨٤٥هـ).
٢٦ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك (٤/٢٤٨) للمقريزي (ت٨٤٥هـ).
٢٧ ـ تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/١٦٧ ـ ١٦٩) لابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ).
٢٨ ـ طبقات الشافعية (٣/٩١ ـ ٩٣) لابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ).
٢٩ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/٢١٢ ـ ٢١٥) لابن حجر (ت٨٥٢هـ).
٣٠ ـ المشيخة الباسمة للقبابي وفاطمة (ص٦٨ ـ ٧٠) لابن حجر (ت٨٥٢هـ).
٣١ ـ بهجة الناظرين إلىٰ تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (١١٦ ـ ١١٨) للغزي (ت٨٦٤)
٣٢ ـ المنهل الصافي والمستوفىٰ بعد الوافي (٥/٢٨٢ ـ ٢٨٥) لابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ).
٣٣ ـ الدليل الشافي علىٰ المنهل الصافي (١/٢٩٣) لابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ).
٣٤ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠ ـ ٣٣٧) لابن تغري بردي (ت٨٧٤هـ).
٣٥ ـ الذيل التام علىٰ دول الإسلام (١/١٧٣) للشمس السخاوي (ت٩٠٢هـ).
٣٦ ـ طبقات الحفاظ (ص٥٣٣) للسيوطي (ت٩١١هـ).
٣٧ ـ ذيل طبقات الحفاظ (ص٢٣٨) للسيوطي (ت٩١١هـ).
٣٨ ـ وفيات الونشريسي (ص٥٠) لأحمد الونشريسي (ت٩١٤هـ).




٣٩ ـ **نيل الأمل في ذيل الدول** (١/٣١٥ ـ ٣١٦) لعبد الباسط ابن شاهين (ت٩٢٠هـ).

٤٠ ـ **الدارس في تاريخ المدارس** (١/٤٥ ـ ٤٨) للنعيمي (ت٩٢٧هـ).

٤١ ـ **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل** (٢/١٠٦ ـ ١٠٧) للعليمي (ت٩٢٨هـ).

٤٢ ـ **التاريخ المعتبر في أنباء من غبر** (٢/٤٠٩ ـ ٤١٠) للعليمي (ت٩٢٨هـ).

٤٣ ـ **طبقات المفسرين** (١/١٦٩ ـ ١٧٠) للداوودي (ت٩٤٥هـ).

٤٤ ـ **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر** (٦/٢٩٢) للطيب الحضرمي (ت٩٤٧هـ).

٤٥ ـ **درّة الحجال في أسماء الرّجال** (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩) لابن القاضي المكناسي (ت١٠٢٥هـ). لكنه خلط بينه وبين صلاح الدين الصفدي.

٤٦ ـ **طبقات المفسرين** (ص٢٨٨) لأحمد الأدنه وي (توفي في القرن الحادي عشر).

٤٧ ـ **كشف الظنون** (١/١٠٠ و٥٠٠ و٥٣٨ و٥٥٩ و٧٤٠) و(٢/١٣٥٨، و١٥٧٧، ١٦٧٧ و٢٠١٢) لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ).

٤٨ ـ **سلم الوصول إلىٰ طبقات الفحول** (٢/٨٧) لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ).

٤٩ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** (٨/٣٢٧ ـ ٣٢٨) لابن العماد (ت١٠٨٩هـ).

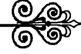
٥٠ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** (١/٢٤٥ ـ ٢٤٦) للشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

٥١ ـ **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة** (ص٨٤) لابن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ).

٥٢ ـ **فهرس الفهارس** (١/١٦٨) و(١/٢٥٣) و(٢/٧٩٠ ـ ٧٩١) لعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ).

٥٣ ـ **الأعلام** (٢/٣٢١ ـ ٣٢٢) للزركلي (ت١٣٩٦هـ).

٥٤ ـ **هدية العارفين** (١/٣٥١) لإسماعيل الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ).

٥٥ ـ **معجم المؤلفين** (١٢٦/٤) لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ).

٥٦ ـ **المستدرك معجم المؤلفين** (ص٢٣٤ ـ ٢٣٥) لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ).

٥٧ ـ **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»** (١٧٥/١ ـ ١٧٦) لعادل نويهض.

٥٨ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** (١٧٦/٢) للمراغي.

٥٩ ـ **أصول الفقه تاريخه ورجاله** (ص٣٥٢ ـ ٣٥٢٣) لشعبان محمد إسماعيل.

٦٠ ـ **معجم الأصوليين** (٩٦/٢ ـ ٩٧) لمحمد مظهر بقا.

٦١ ـ **معجم الأصوليين** (ص٢٠٣ ـ ٢٠٥) لمولود السريري السوسي.

٦٢ ـ **أصول الفقه في القرن الثامن الهجري** (ص١٧١ ـ ١٧٣) لضيف الله بن هادي الشهري.

٦٣ ـ **البدر التمام فمن لقب من العلماء بلقب شيخ الإسلام** (٦٤٧/٢ ـ ٦٥١) لسعد فهمي.

٦٤ ـ **مدرسة الحديث في بلاد الشام** (ص٢٨٣ ـ ٢٨٦) لمحمد بن عزوز.

ـ ثانيا: الدراسات المعاصرة الخاصة بالحافظ العلائي:

١ ـ **معجم شيوخ العلائي**، لمرزوق بن هياس الزهراني.

٢ ـ **الإمام الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي وجهوده في السنة النبوية المطهرة**، لمحمد سعد عبد المجيد قاسم.

٣ ـ **النحو في آثار الحافظ العلائي (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ) جمعا ودراسة**، لعبد العزيز بن محمد التويجري.

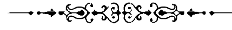
٤ ـ **الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه**، لعبد الباري بن عبد الحميد البدخشي.

٥ ـ **الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه**، لمأمون فلاح خليل الخليل.

٦ ـ **جهود صلاح الدين العلائي في الفقه الشافعي (ت٧٦١هـ)**، ليسري عبد الخالق حسين حيدر.




المطلب الأوَّل
اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه



هو[(١)]: خليل[(٢)] بن كَيْكَلْدي بن عبدالله العلائي التُّركي الدِّمشقي المقدسي الشَّافعي، أبو سعيد صلاح الدِّين.

«العَلائيّ»: اخْتُلِف في سبب هذه النِّسبة، فقال الإسنويُّ (ت٧٧٢هـ): «منسوبًا إلىٰ بعض الأمراء»[(٣)]، وهو ما أشار إليه ابن ناصر الدِّين الدِّمشقيّ (ت٨٤٢هـ) بقوله في ترجمته: «العلائيّ مولاهم»[(٤)]، بينما جعلها الزّبيديّ (ت١٢٠٥هـ) في تاج العروس نسبة إلىٰ مدينة العلائيَّة ـ أو العلايا ـ[(٥)]؛ حيث

(١) انظر: مصادر ترجمته السابقة.

(٢) سمّاه الدكتور شعبان محمد إسماعيل في «أصول الفقه تاريخه ورجاله» (ص٣٥٢) **محمّدا!** وهو خطأ، فقد اتّفق كلّ من ترجم له من المتقدّمين علىٰ أنّ اسمه هو خليل، ولم يذكروا في ذلك أي خلاف.

(٣) طبقات الشافعية (١٠٩/٢).

(٤) الرد الوافر (ص٩٨).

(٥) قال ابن بطوطة في رحلته (١٦١/٢): «مدينة العلايا، وهي أول بلاد الروم. وهذا الإقليم المعروف ببلاد الروم من أحسن أقاليم الدنيا وقد جمع الله فيه ما تفرّق من المحاسن في البلاد...، ومدينة العلايا الَّتي ذكرناها كبيرة علىٰ ساحل البحر يسكنها التّركمان». وقال القلقشندي في صبح الأعشىٰ (٣٣٠/٥): «العلايا: بفتح العين المهملة واللام وألف بعدها ثمَّ ياء مثناة تحت وألف في الآخر... قال في «تقويم البلدان»:... وهي بلدة محدثة أنشأها (علاء الدّين عليّ) بعض ملوك بني سلجوق بالروم فنسبت إليه. وقيل لها (العلائيّة) علىٰ النسب، ثم خفّفها الناس، فقالوا: (العلايا) ثم قال: والذي تحقّق عندي من جماعة قدموا منها أنها بليدة صغيرة أصغر من أنطاليا علىٰ دخلة في بحر الروم».

والصَّحيح أنها مدينة قديمة: كانت تسمىٰ علىٰ عهد البيزنطيين بـ(كالون أوروس)، ولما دخلها=



قال: «والعلاية: بلد بالرُّوم، منها الصّلاح خليل بن كيكلدي العلائيّ حافظ بيت المقدس»[١]. وهي أشهر نسبة له على الإطلاق، بل لا يكاد يذكر في كتب الحديث والفقه والأصول إلّا بها.

و«**التُّركي**»: وصفه بهذا صاحب «نيل الأمل»[٢]، نسبة إلى أصله.

و«**الدّمشقي**»: نسبة إلى دمشق، وهي مسقط رأسه وبها نشأ وتعلّم.

و«**المقدسيّ**»: نسبة إلى بيت المقدس، وقد سكنه وجاوره ثلاثين سنة مدرّسًا ومعلّمًا إلى أن مات[٣].

و«**الشّافعي**»: نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشَّافعي[٤]. وكان العلائي يحافظ على كتابة هذه النّسبة في قيود ختام مصنفاته.

تحليل كنية العلائي وألقابه

أمَّا كنيته «أبو سعيد»: فقد كنَّاه بها كلُّ من ترجم له، ولم يذكروا سببها، فلعلّها أُخذت من سميّه المحدّث المسند أبي سعيد خليل بن بدر بن ثابت الرّاراني[٥]، فإنّي لم أجد من يُسمّى من المحدّثين بخليل ـ قبل العلائي ـ غيره،

= الأمير السّلجوقي علاء الدين كيقباد الأول (ت٦٣٤هـ) سمّاها العلائية، وتسمّى حاليا "ألانيا" (سمَّاها بذلك أتاتورك لما زارها سنة ١٩٣٥م). انظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية (٨٦٧٣/٢٨)، ومقال منشور بموقع وزارة الثقافة والسيّاحة التركية (النسخة الإنجليزية) بعنوان: The History of Alanya.

(١) تاج العروس (٩٨/٣٩).

(٢) **انظر**: نيل الأمل في ذيل الدول (٣١٥/١).

(٣) **انظر**: البداية والنهاية (٦٠٠/١٨)

(٤) وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن مذهبه الفقهي (ص٣٨).

(٥) هو أبو سعيد خليل بن أبي الرجاء بدر بن أبي الفتح ثابت بن روح بن محمد بن عبد الواحد=




فكُني العلائي بكنيته لاشتراكهما في نفس الاسم، والله أعلم.

أمَّا لقبه «صلاح الدين»(١): وربّما قيل اختصارًا «الصَّلاح»(٢).




= الأصبهاني الراراني، ولد سنة (٥٠٠هـ)، وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة (٥٩٦هـ). و«راران»: براءين مهملتين ومفتوحتين وآخره نون قرية من قرىٰ أصبهان، وقيل: محلّة من محالها. **انظر** ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة (١/٣٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٢٦٩).

(١) ذكر ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٤/٢٦٧) أنّ أبا إسحاق الإسفراييني ركن الدين (ت٤١٨هـ) هو أوّل من لقب من الفقهاء. والتّلقيب بـ«فلان الدين» لم يكن معروفا عند المتقدمين ولا عهد لهم به، وإنما أتىٰ هذا من قبل العجم في أوائل القرن الخامس، فَأَكْثرُوا الغلو فِي الألقاب الَّتِي تَقْتَضِي التَّزْكِيَة وَالثنَاء، فقالوا: علم الدّين ومحيي الدّين ومجد الدين وشهاب الدّين، إلىٰ غير ذلك من الألقاب الضخمة، وَعمَّ ذلك بلاد العرب والعجم، وَلم يرتض هذا غَالب الْعلمَاء. **انظر**: تحفة المودود لابن القيم (ص١٣٦) وتنبيه الغافلين لابن النَّحاس الدّمشقي (ص٥٠٩)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٤/٢٦٢)، والجواهر والدرر للسخاوي (١/١٠٣)، والمدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص٤٠٥ ـ ٤٠٨)، ومعجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد (ص٩٢ ـ ٩٣).

(٢) **انظر**: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٠٩)، ونيل الأمل في ذيل الدول (١/٣١٥).

المطلب الثَّاني

مولده، وأسرته، ونشأته

مولده

ببيت جنديّ تركيّ[1] من عسكر جيش دولة المماليك بنيابة دمشق ببلاد الشَّام، من سنة أَربع وَتِسْعين وستّ مائَة (٦٩٤هـ) وُلد الحافظ العلائيّ[2]، وزاد الصّفدي: «في أحد الرَّبيعين»[3]، وعيّنه الحافظ ابن حجر بأنّه شهر ربيع الأوّل[4].

أسرته

تقدَّم في قول صاحب «تاج العروس» أنّ أصل أسرة الحافظ العلائيّ من بلدة العلايا، وإن كانت المصادر التَّاريخيَّة لم تُشر مطلقًا إلىٰ وقت سكناهم بلاد الشّام، فإنَّها قد حفظت لنا أسماء بعض أفرادها، وخاصة المشتغلين منهم بالعلم والفقه في الدين. وهذه ترجمة مختصرة لهم:

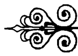
---

(١) انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٨)، والدرر الكامنة (٢/٢١٤). وقال كحالة في مستدرك معجم المؤلفين (ص٢٣٤): «ولد من أب جندي تركي».

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٢٠١)، وأعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (٢/٣٢٨)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٨)، وغيرها من مصادر ترجمته.

(٣) أعيان العصر وأعوان النصر (٢/٣٢٨)، والوافي بالوفيات (١٣/٢٥٧).

(٤) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/٢١٣).




١ ـ والده: الأمير بدر الدين كَيْكَلْدي بن عبد الله العلائيّ:

وقد لقَّبه ابن ناصر الدين الدِّمشقيُّ بـ«سيف الدّين»[(١)]، والصَّحيح أنَّ لقبه «بدر الدّين» لأمور، منها:

١ ـ كُتب في قيد سماع نسخة خطيَّة من كتاب «تاريخ الإسلام» ـ المحفوظة بمكتبة آيا صوفيا ـ للذَّهبي، ما نصّه: «قرأت جميع هذا المجلد الثَّاني من (تاريخ الإسلام في وفيات الأعلام) والأوَّل قبله على جامعه ومؤلفه... وسمع الميعاد الأول والثَّاني واللَّذين بعده صلاح الدِّين خليل بن **الأمير بدر الدِّين** كيكلدي العلائيّ... وصّح ذلك في مجالس آخرهنّ في أواخر شعبان سنة أربع عشرة وسبعمائة، بجامع دمشق المحروسة تحت النّسر (يعني قبة النّسر)، والحمد للَّه وحده»[(٢)].

٢ ـ جاء في رواية أم الهناء زينب الفصيحة بنت محمد بن أبي محمد علي المغيثي لكتاب العلائيّ «الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين» قولها: «أخبرنا الشَّيخ... الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل ابن **الأمير المرحوم بدر الدين** كيكلدي العلائي الشَّافعي...»[(٣)].

٣ ـ ترجم كلّ من الأقفهسي والمقريزي للعلائي بقولهما: «صلاح الدين **بن بدر الدين**»[(٤)].

---

(١) **انظر**: الرد الوافر (ص٩٨).
(٢) **انظر**: تاريخ الإسلام (٣/٣٦٢ ـ ٣٦٣).
(٣) الأربعين المغنية (ص٢٩٣).
(٤) إرشاد الطالبين للأقفهسي (٣/١٥٢٥)، ودرر العقود الفريدة للمقريزي (٢/٦٣).

كما يستفاد من النُّصوص السَّابقة أنّه ترقّىٰ وصار أميرا بالجيش بعد أن كان جنديًّا، بل إنَّ الحافظ العلائي نفسه أقرّ ذلك! فقد ورد علىٰ صفحة عنوان نسخة كتابه «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، المحفوظة بمكتبة برينستون ـ وهي بخط مجد الدين الفيروزآبادي ـ، ما نصّه: «كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب، تأليف الشيخ الإمام... أبي سعيد خليل بن **الأمير** المرحوم المغفور له كيكلدي بن عبد الله العلائي..»، وتحتها إجازة بخطِّ العلائي، ممَّا يعني أنّه اطّلع علىٰ ما كتبه المجد ـ من وصف أبيه بالإمارة ـ وأقرّه عليه.

ولم أقف علىٰ تاريخ ولادته ولا علىٰ تاريخ وفاته، وقد ذكر الدكتور عبد الباري البدخشي[(١)] ـ وقبله الأستاذ كامل شطيب الراوي[(٢)] ـ أنّه توفي سنة ٧٤٢هـ، آخذين هذا التَّاريخ من ترجمة: بدر الدّين كيكلدي بن عبد الله الدِّمَشْقِي[(٣)]، عَتيق ابْن الشِّيرَجي. فيفهم من صنيعهما أنّ هذا الشّخص هو نفسه والد العلائي! وهذا ممَّا لا يمكن الجزم به، بل القرائن عكس ذلك، فكيف للحافظ العلائي المكثر من الشّيوخ والسّماع يدرك والدَه الشّيخَ المحدّث! ما يقارب الخمسين سنة ولا يروي عنه حديثاً؟! وكيف يهمل كلّ من ترجم لـ«كيلكدي الدمشقي» أن يشير ـ ولو أدنىٰ إشارة ـ إلىٰ بيان علاقته بالحافظ العلائي، وفيهم المعاصر لهما كالسّبكي؟! والله أعلم.



(١) انظر: الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه (ص٣٣ ـ ٣٤).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق «نظم الفرائد» (ص٤٨).

(٣) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ للسبكي (ص٣٢٩)، والوفيات لابن رافع (٤١٦/١)، وذيل التقييد (٢٧٢/٢)، والدرر الكامنة (٣١٦/٤).




٢ ـ جدّه لأمه: المحدّث برهان الدّين إبراهيم بن عبد الكريم الذَّهبي (ت٧١٨هـ)[١]:

ورد في عدّة مصادر ترجمة العلائيّ وصفه بـ«**سِبْط الْبُرْهَانِ الذَّهَبِيِّ**»[٢]، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة البرهان الذّهبي: «جدّ الحافظ أبي سعيد العلائي لأمِّه»[٣].

والبرهان الذَّهبي هو: إبراهيم بن عبد الكريم بن راشد بن نَمِر بن بِشر بن عبد الرَّحمن القرشيّ الدّمشقيّ، أبو إسحاق برهان الدّين[٤] الذّهبي القطّاع.

مولده تقريبا سنة ٦٣٠هـ[٥] بدمشق.

طلب الحَدِيث فَسمع من ابْن عبد الدَّائِم، والزَّين خَالِد، وأبي عبد الله السُّوسي، وغيرهم، وكَانَ يحفظ متونًا ويذاكر بفوائد، وَله أُصُول بمسموعاته.

قال عنه الحافظ البرزالي: (كان سليم الصدر، سمع كثيرا وحدّث وأسمع أولاده)[٦].

(١) **انظر** ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/١٤٣)، والمعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص٥٨)، وذيل التقييد (١/٤٣٢)، والدرر الكامنة (١/٤٣)، ولسان الميزان (١/٣١٤).
(٢) **انظر**: معجم الشيوخ الكبير (١/٢٢٣)، وذيل تذكرة الحفاظ (ص٢٨)، وذيل التقييد (١/٥٢٥).
(٣) لسان الميزان (١/٣١٤).
(٤) وفي ذيل التقييد للفاسي (١/٤٣٢): جمال الدين بدل برهان الدين، وهو نفسه لقّبه ببرهان الدين عند ترجمته للعلائي (١/٥٢٥) في قوله: «سبط البرهان الذهبي».
(٥) هذا ما ذكره الذهبي وتابعه فيه ابن حجر، وعند الفاسي في ذيل التقييد (١/٤٣٣): «ومولده بها سنة تسع وعشرين وستمائة تقريبا».
(٦) لسان الميزان (١/٣١٤).

روىٰ عنه تلاميذ كثر، من أشهرهم: المزيّ، والذّهبي، وسبطه العلائي، وممَّا رواه عنه العلائي:

١ ـ كتاب «الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع» للخطيب البغدادي، سنة ٧٠٧هـ[١].

٢ ـ «معالم التَّنزيل» للبغويّ، سنة ٧١٠هـ[٢].

٣ ـ كتاب «الأربعين البلدانية المتباينة الإسناد» للحافظ عبد القادر الرّهاوي[٣].

٤ ـ «أربعون حديثا منتقاة من صحيح مسلم»، انتقاء أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن النجيب[٤].

مات ليلة الجمعة ثالث عشر المحرَّم من ثمان عشرة وسبعمائة بدمشق.

٣ ـ خاله: المحدِّث شمس الدّين محمد بن إبراهيم الذّهبي (ت٧٤٤هـ)[٥]:

هو: مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن عبد الْكَرِيم بن رَاشد الْقرشِي، أبو عبد الله شمس الدّين الذَّهَبِيّ.

أمَّا مولده: فالَّذي ورد في «ذيل التَّقييد» أنّه في رجب سنة ٦٦٣هـ، بينما جعله صاحب «الدُّرر الكامنة» سنة ٦٦١هـ[٦].

---

(١) انظر: إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلىٰ الفرائد المسموعة (١/٣٦٢ ـ ٣٦٣).
(٢) انظر: إثارة الفوائد المجموعة (١/٣٨٢ ـ ٣٨٣).
(٣) انظر: إثارة الفوائد المجموعة (٢/٤٩١ ـ ٤٩٢).
(٤) انظر: إثارة الفوائد المجموعة (٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤).
(٥) انظر ترجمته في: ذيل التقييد (١/٩١)، والدرر الكامنة (٥/١١).
(٦) انظر: ذيل التقييد (١/٩١)، والدرر الكامنة (٥/١١).

سمع من الفخر بن البخاريِّ، ويحي بن الصَّيْرَفِي، ومؤمّل البالسي، والرَّشيد العامري، وآخَرين غيرهم.

حدّث وأخذ عنه التَّلاميذ، منهم: ابن عثمان الخليلي، وابن أخته الحافظ العلائي. قال الحافظ ابن حجر: «وَسمع مِنْهُ الشَّيْخ صَلَاح الدّين العلائي وَهُوَ خَاله، وَحدَّثنَا عنْهُ الشَّيْخ شهَاب الدّين أَحْمد بن مُحَمَّد بن عُثْمَان الخليلي بغزة»[١].

مات بالقدس سنة ٧٤٤هـ.

٤ ـ أخوه: قَلِيج بن كيكلدي بن عبد الله، أبو محمَّد العلائيّ (ت٧٢١ هـ):

جاء عند العليمي في «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» وصفه بالأمير سيف الدين[٢].

خرّج له أخوه الحافظ العلائيّ أربعين حديثا، وقرأها عليه عن شيوخه.

توفي ليلة الجمعة العشرين من شهر ذي الحجة سنة إحدىٰ وعشرين وسبعمائة[٣].

٥ ـ ابنه: المسند المحدِّث شهاب الدين أحمد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت٨٠٢هـ)[٤]:

هو: أحمد بن خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدّمشقي المقدسي، أبو الخير

(١) الدرر الكامنة (١١/٥).

(٢) **انظر**: الأنس الجليل (١٥٩/٢).

(٣) **انظر**: إثارة الفوائد (٥١٣/٢)، والأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين (ص٧٣٤ ـ ٧٣٥).

(٤) **انظر** ترجمته في: ذيل التقييد (٣١١/١ ـ ٣١٢)، ودرر العقود الفريدة للمقريزي (٣٦٣/١)، وإنباء الغمر بأبناء العمر (١١٤/٢)، والمجمع المؤسس للمعجم المفهرس (٣٥٣/١ ـ ٣٦٥)، وبهجة الناظرين (ص١١٦)، والضوء اللامع (٢٩٦/١ ـ ٢٩٧)، وشذرات الذهب (٢٨/٩ ـ ٢٩).

شهاب الدين العلائي.

ولد بدمشق سنة ٧٢٣هـ.

بَكَّرَ به أَبوهُ فأسمعه من كبار الحفَّاظ والمسندين بدمشق، كالمزيّ، والبرزالي، والذَّهبي، وأحمد بن أبي طالب الحجَّار، وأبي الْحسن بن مَمْدُود الْبَنْدَنِيجِيّ، وأبي عبد الله بن طرخان، وغيرهم خلق كثير[١].

ثمَّ ارتحل به إلىٰ القاهرة بعد سنة ٧٤٠هـ، فأسمعه من أبي حيان، وأبي نعيم الأسعردي، وجمع من أصحاب النَّجيب.

سكن بيت المقدس وصار من أعيانه، وكانت الرِّحلة لسماع الحديث بالقدس إليه، فحدّث بالكثير.

سمع منه الأئمّة كالحافظ ابن ظهيرة، وابْن رسْلَان، وابْن أُخْته الشَّمْس القلقشندي، وَولده التَّقي أَبُو بكر وَأكْثر عنه، وَأُخْته أَسمَاء، وَالْجمال بن جمَاعَة، وَابْن الديري، وغيرهم.

كان حسن الخط جيِّد الفهم، ومن مؤلفاته: «**الأحاديث المستغربة الواردة في الجامع الكبير الترمذي**»، جمع فيه الأحاديث التي حكم عليها التِّرمذي بقوله: غريب، أو حسن غريب. والكتاب مخطوط، توجد منه نسخة بمكتبة شهيد علي بتركيا تحت رقم (٣٥٣)[٢]، ومنه نسخة مصوَّرة في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية.

---

(١) أوصلهم السَّخاوي في الضوء اللامع (٢٩٦/١) إلىٰ ثمانية عشر شيخا.

(٢) وهي نسخة بخطه، كتب في آخرها: «نجز ما علّقه بخطّه الفقير إلىٰ رحمة ربِّه، الرَّاجي عفوه وغفرانه، أحمد بن العلائي ـ لطف الله تعالىٰ به ـ، من كتاب الجامع الكبير للحافظ...».

مات في سابع عشرين ربيع الأول من سنة اثنين وثمان مائة.

٦ ـ ابنته: أمة الرحيم زينب المقدسية (ت٧٩٥هـ)[١]:

هي: أمة الرّحيم ـ ويقال أمة العزيز ـ زينب بنت خليل بن كيكلدي المقدسيَّة، أم محمَّد.

سمعت على أبي العباس الحجّار صحيح البخاري، وحدَّثت عنه بـ«المائة المنتقاة من صحيح البخاري» انتقاء شيخ الإسلام ابن تيمية.

توفيَّت في تاسع شوَّال سنة خمس وتسعين وسبعمائة بالقدس.

٧ ـ ابنته: المسندة الصَّالحة أسماء المقدسيَّة (ت٧٩٥ هـ)[٢]:

هي: أسماء بنت خليل بن كيكلدي المقدسيَّة، أمُّ محمَّد.

وُلدت سنة خمس وعشرين وسبعمائة، وسمعت من والدها، ومن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجَّار عدِّة أجزاء، وحدَّثت عنه بـ«المائة المنتقاة من صحيح البخاري» الَّتي انتقاها شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن زوجها الشَّيخ تقي الدِّين القلقشندي، ومن أبي المعالِي بن أبي التَّائب وجماعة.

حدَّثتْ بمسموعاتها، وأجازت بالفتوى لحفيدها القلقشندي.

---

(١) **انظر** ترجمتها في: ذيل التقييد (٢/٣٦٨)، وإنباء الغمر (١/٤٦٨)، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص١٢٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/٥٨٧).

(٢) **انظر** ترجمتها في: مطالع الدقائق (١/٣٩)، وذيل التقييد (٢/٣٨٥)، وإنباء الغمر (١/٤٦٨)، والدرر الكامنة (١/٤٢٩)، والأنس الجليل (٢/١٦٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/٥٨٧).

توفيت بعد أختها زينب بأيَّام، في العشرين من شوَّال سنة خمس وتسعين وسبعمائة ببيت المقدس.

٨ ـ سبطه: محمَّد بن إسماعيل القَلْقَشَنْدِيْ (ت٨٠٩هـ)(١):

هو: محمد بن تقي الدّين إسماعيل بن علي القلقشندي المصريّ المقدسيّ الشَّافعيّ، أبو عبد الله شمس الدين، ابن أسماء بنت الحافظ صلاح الدّين العلائيّ.

وُلد سنة ست وأربعين وسبعمائة فيما كتبه بخطه.

سمع من أبي الفتح الميدومي وآخرين، وتخرَّج في الفقه وغيره بأبيه وبجدّه العلائيّ، وقرأ الأصول على العلم إسماعيل الشريحي الحنفي والضياء بن سعد الله القزويني ولازمه.

رحل إلى القاهرة فلقي بها البهاء السبكي وغيره من علمائها، وإلى الشَّام فلقي بها أخاه التَّاج السُّبكي فأقبل عليه جدًّا ولازمه، وأذن كلٌّ منهما له في الإفتاء والتَّدريس، بل أصلحَ ثانيهما في كتابه (جمع الجوامع) أماكن باستدراكِه.

كان جدُّه الحافظ العلائي يحبّه كثيراً، ويُثني عليه وعلى فهمه، ويدعو له ويفرَحُ به، ويقول عنه وعن أخيه إبراهيم ـ ستأتي ترجمته ـ: «هما ريحانتاي من الدُّنيا».

انتفع به الأماثلُ لقوَّة ملكته في الإيصال إلى الطَّالب، وكان إماماً في

(١) انظر ترجمته في: إنباء الغمر (٢/٣٧٣)، وذيل الدرر الكامنة (ص١٨٨)، والمجمع المؤسس (٢/٥٠٤)، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧/١٣٧)، والأنس الجليل (٢/١٦٦)، وشذرات الذهب (٩/١٢٨).




المذهب الشَّافعيّ ، مطَّلعاً على النُّصوص ، عارفاً بدقائقه ، وإليه انتهت رئاسة الفقه ببيت المقدس .

توفي بكرة يوم الجمعة ثاني عشر رجب سنة تسع وثمانمائة ، ودُفنَ بجانب والده ، وكانت جنازته مشهودة ، وصُلّي عليه بمكة والمدينة وبلاد العجم .

٩ ـ سبطه: إبراهيم بن إسماعيل القلقشندي (ت٧٩٥هـ)[(١)]:

هو: إبراهيم بن تقي الدين إسماعيل بن علي القلقشندي المصري المقدسي الشَّافعي ، أبو إسحاق برهان الدين ، ابن أسماء بنت الحافظ صلاح الدين العلائي .

ولد سنة ثَمَان وأربعين وَسَبْعمائة .

سمع من والده وجدِّه العلائي وتفقَّه بهما ، وأخذ عن خلق كثير من العلماء وكان من عجائب الدّهر حفظا وذكاءً واستحضاراً للعلوم .

توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة[(٢)] ، سنة وفاة والدته وخالته .

١٠ ـ ابن أخيه: محمد بن قليج العلائي (ت٧٧٦هـ)[(٣)]:

هو: محمد بن قليج بن كيكلدي العلائي المقدسي ، أبو بكر بدر الدين .

ولد في شعبان سنة خمسة عشر وسبعمائة بدمشق .

---

(١) **انظر** ترجمته في: الدرر الكامنة (١/١٨) ، والأنس الجليل (٢/١٦١ ـ ١٦٢) .

(٢) هذا على ما ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة (١/١٨) ، أمّا عند العليمي في الأنس الجليل (٢/١٦٢): ففي سنة تسعين وَسَبْعمائة .

(٣) **انظر** ترجمته في: ذيل التقييد (١/٢١٠) ، وذيل المرشدي على ذيل العراقي على العبر (ص٣١٩) ، إنباء الغمر (١/٩٧) ، والدرر الكامنة (٥/٤٠٤) .




سمع بعناية عمَّه الحافظ العلائي من أبي نصر بن الشِّيرازي، والقاسم بن مظفَّر وغيرهما، وله إجازة من حسن الكردي ويونس الدَّبوسي وغيرهما. حدّث بالكثير، وكان فاضلاً خيّراً.

مات مطعوناً في شعبان سنة ست وسبعين وسبعمائة ببيت المقدس.

❁ **نشأته العلمية**

نشأ الحافظ العلائي نشأة مزدوجة في بداية حياته؛ فلبس لباس الجنديَّة(١) تبَعًا لوالده، كما طلب العلم فحفظ القرآن وسمع الحديث ودرس المتون في مختلف الفنون، **متأثرا في ذلك بمحيطه العلمي**؛ فدمشق حينها من الحواضر العلمية الكبرى بالعالم الإسلامي، وفيها كبار الأئمة والعلماء أمثال: أبي القاسم البرزالي، والذهبي، والمزي، ويعود الفضل كذلك في طلبه العلم ـ بعد توفيق الله ﷻ ـ إلى **عناية جدّه البرهان الذهبي**، قال الحافظ البرزالي مبينًا أثره على سبطه العلائي: «وبه أحبَّ العلائيُّ الحديثَ وطَلَبَه»(٢).

وسأذكر هنا أهمّ محطات حياته الَّتي تُبرِزُ نبوغه العلميّ وحرصه الشَّديد على طلب العلم وتحصيله:

* **ففي سنة ٧٠٣هـ ـ وعمره آنذاك تسع سنين ـ**: أكمل حفظ القرآن الكريم على الشَّيخ شرف الدين أحمد بن إبراهيم بن سباع الفَزَاري خطيب دمشق، وفيها سمع عليه صحيح الإمام مسلم، **وهو أوَّل سماعه للحديث**(٣).

---

(١) قال الصفدي في الوافي بالوفيات (١٣/٢٥٧): «وَكَانَ أَوَّلًا يعاني الجندية».

(٢) لسان الميزان (١/٣١٤).

(٣) انظر: إثارة الفوائد المجموعة (١/١٤١)، وأعيان العصر وأعوان النصر (٢/٣٢٩)، والوافي=




* **وفي سنة ٧٠٤هـ ـ وعمره عشر سنين ـ**: سمع صحيح الإمام البخاريّ علىٰ محمَّد بن أبي العز بن مشرّف الأنصاري بإفادة جدّه البرهان الذهبي، وفيهَا ابتدأ بقراءة العربيَّة وغيرهَا علىٰ الشَّيْخ نجم الدّين القحفازي والفقه والفرائض علىٰ الشَّيْخ زكيّ الدّين زكريا[١].

* **وفي سنة ٧٠٥هـ ـ وعمره إحدىٰ عشرة سنة ـ** قرأ «كتاب الأربعين النووية» من حفظه علىٰ الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل بن أبي علي البعلبكي الحنبلي، **وهو أوَّل ما قرأه من الحديث**، كما أجاز له يومئذ هذا الشيخ جميع مروياته، ومن جملتها غالب تصانيف العلامة أبي عبد الله محمد بن مالك الطائي[٢].

* **وفي سنة ٧٠٦ ـ وعمره اثنتا عشرة سنة ـ** سمع «الأربعين حديثا المنتقاة من صحيح مسلم» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن النجيب علىٰ عدّة شيوخ[٣].

* **وفي سنة ٧٠٧هـ ـ وعمره ثلاث عشرة سنة ـ** سمع كتاب «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي، علىٰ جده لأمه البرهان الذهبي[٤].

* **وفي سنة ٧٠٩هـ ـ وعمره خمس عشرة سنة ـ** ألبسه شيخه الفقيه كمال الدين بن الزَّملكانيّ **لباس الفقهاء**، وكان قبلها ملتزمًا بلباس الجندية[٥].

= بالوفيات (١٣/٢٥٧ ـ ٢٨٥)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٢/٢١٣).

(١) **انظر**: أعيان العصر وأعوان النصر (٢/٣٢٩)، والوافي بالوفيات (١٣/٢٥٧)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٢/٢١٣).

(٢) **انظر**: إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلىٰ الفرائد المسموعة (٢/٥٠١ ـ ٥٠٢).

(٣) **انظر**: إثارة الفوائد المجموعة (٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤).

(٤) **انظر**: إثارة الفوائد المجموعة (١/٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٥) قال الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص٢٨): «وصحب الإمام العلامة كمال الدين بن=

* **وفي سنة ٧١٠هـ ـ وعمره ست عشرة سنة ـ:** قرأ كتاب «معالم التنزيل» للبغوي علىٰ جده[١].

* **وفي سنة ٧١١هـ ـ وعمره سبع عشرة سنة ـ:** اشتغل فِي الْفِقْه والعربيَّة وطلب الحَدِيث بنفسه، فجدّ وَقَرَأَ وَسمع[٢]. ومما قرأه هذه السنة: كتاب «المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي» للرامهرمزي ـ **وهو أوَّل شيء قرأه في علوم الحديث**[٣]، ومسند الدَّارمي[٤].

* كما سمع «مسند الشافعي» سنة ٧١٢هـ، و«موطأ مالك» سنة ٧١٣هـ، و«مقدِّمة ابن الصلاح» سنة ٧١٤هـ[٥].

* **وفي سنة ٧١٧هـ ـ وعمره آنذاك ثلاث وعشرون سنة ـ:** بدأ **بأوّل رحلة علميَّة؛** إذ خرج مع شيخه ابن الزَّملكانيّ إلىٰ بيت المقدس[٦]، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث رحلاته.

وقد تجلَّت عنايته بالمتون العلمية في حفظه «التَّنبيه» لأبي إسحاق الشِّيرازي في الفقه الشافعي، و«مختصر المنتهىٰ» لابن الحاجب في أصول

= الزملكاني دهرًا طويلًا، وحضر وأخذ عنه علمًا كثيرًا وهو الذي ألبسه زي الفقهاء وكان يلبس زي الجند حتَّىٰ بلغ خمس عشرة سنة».

(١) انظر: إثارة الفوائد المجموعة (١/٣٨٢ ـ ٣٨٣).

(٢) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٢/٢١٣).

(٣) انظر: إثارة الفوائد المجموعة (١/١٦٦ ـ ١٦٧).

(٤) انظر: إثارة الفوائد المجموعة (١/٢٧١).

(٥) انظر: إثارة الفوائد المجموعة (١/١٠٨)، و(١/٨٨)، و(١/٤١٣ ـ ٤١٤).

(٦) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر» (٢/٣٣٢).، والوافي بالوفيات» (١٣/٢٥٨).

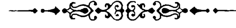
الفقه، و«الكافية» في النَّحو و«الشَّافية» في الصَّرف لابن الحاجب كذلك، و«لباب الأربعين في أصول الدين» لسراج الدين الأرموي، وكتاب «الإلمام في الأحكام»، وغير ذلك[1].

(١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر» (٢/٣٣٢)، والوافي بالوفيات» (١٣/٢٥٨).

المطلب الثَّالث

مذهبه الفقهي



لا شكّ أنّ العلائي شافعيّ المذهب، فقد تفقّه على كبار فقهاء الشَّافعية في عصره كابن الزّملكاني والبرهان الفزاريّ، وحفظ التّنبيه للشّيرازي في الفروع الشّافعية، ويؤكّد ذلك أمور:

١ ـ نّص هو نفسه على هذا في مواطن كثيرة من مصنّفاته، حيث سمّى نفسه بـ(العلائي الشَّافعي)[(١)].

٢ ـ اتّفق جميع من ترجم له على أنّه كان شافعيّ المذهب[(٢)]؛ ولهذا تُرجِم له في طبقات الشَّافعيَّة[(٣)].

٣ ـ قوله عن الإمام الشّافعي: (إمامنا)[(٤)].

٤ ـ قوله عن الشّافعية: (أصحابنا)[(٥)].

---

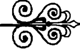
(١) انظر: النقد الصحيح (ص٥٧)، وإثارة الفوائد (٢/٧٢٦، ٧٣٠)، وجامع التّحصيل (ص٧).

(٢) انظر: أعيان العصر (٢/٣٢٨)، ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٨)، ومعجم الشيوخ للسبكي (ص١٧٨)، والوفيات لابن رافع (٢/٢٢٧).

(٣) انظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسبكي (١٠/٣٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩١).

(٤) انظر: إجمال الإصابة (ص٦٨).

(٥) انظر: إجمال الإصابة (ص٢٠، ٣٦)، وتحقيق المراد (ص٦٤)، وتحقيق منيف الرتبة (ص٤٩).

٥ ـ قوله عن المذهب الشَّافعي: (مذهبنا)[١]، وألّف في قواعده وأصوله والفروع المخرّجة عليها كتابه الفذّ «المجموع المذهب في قواعد المذهب».




(١) كقوله في المجموع المذهب (٤٩/١): (فهي جارية علىٰ مذهبنا)، وفي (٣٥٠/١): (وأمّا البطلان والفساد،... وقد أطلق أصحابنا في تصانيفهم الأصولية أنهما مترادفان علىٰ مذهبنا).

المطلب الرَّابع
شيوخه ورحلاته وتلاميذه

❁ أوّلًا: شيوخه

تتلمذ الحافظ العلائي علىٰ مشايخ كثيرين، سواء بمسقط رأسه بدمشق أو غيرها، فهو يعدّ من المكثرين من الشُّيوخ ـ دراسة وسماعا وإجازة ـ؛ فقد ذكر العلائي البعض منهم في مشيخته المسمّاة «إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلىٰ الفرائد المسموعة»، فبلغوا (٣١٠) شيخًا[١].

وقال جماعة ممَّن ترجموا للعلائي أنَّ شيوخه بالسَّماع يبلغون (٧٠٠) شيخ[٢].

ونقل اليافعي عن الحافظ العلائي أنّه له من الشّيوخ دون الألف، أو نحو الألف[٣].

ولهذا فإنَّنا نجد أنَّ كلّ من ترجم للعلائي يقتصر علىٰ ذكر بعض شيوخه ـ لعسر الاستيعاب وطلبا للاختصار ـ، ويشير إلىٰ الباقي، بقوله: (وطبقتهم)[٤]،

---

(١) وقد قام الدكتور مرزوق بن هياس الزهراني بإفراد وترجمة مشايخ العلائي المذكورين في «إثارة الفوائد» في كتاب سمّاه «معجم شيوخ العلائي»، رتبهم علىٰ حروف المعجم.

(٢) **انظر**: الوافي بالوفيات (١٣/٢٥٧)، وذيل الحسيني علىٰ تذكرة الحفاظ (ص٢٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/٩١)، والدرر الكامنة (٢/٢١٣).

(٣) **انظر**: مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٣/٤٩).

(٤) **انظر**: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص٩٣).




(وخلائق)[١]، (وخلق)[٢]، (في آخرين يطول ذكرهم)[٣]، (وجماعة كثيرة)[٤].

وأسوة بهؤلاء فسأكتفي بذكر بعض شيوخه، مع بيان ما استفاده العلائي منهم في مختلف العلوم، مرتبين حسب تواريخ وفاتهم:

١ ـ شرف الدّين أبو العباس أحمَد بن إبراهيم بن سِبَاع بن ضياء الفَزَاريّ المصريّ ثُمَّ الدِّمشقِي الشَّافعي، المعروف بابن الفِرْكَاح (ت٧٠٥هـ)[٥]: ختم عليه العلائي حفظ القرآن، وسمع منه «صحيح مسلم» سنة (٧٠٣هـ) ـ وهذا أوّل سماعه للحديث كما سبق ـ، وهو أقدم شيوخه وفاة[٦].

٣ ـ تقيُّ الدّين أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد، ابن قدامة المقدسي الصَّالحي الحنبلي (ت٧١٥هـ)[٧]: قال عنه العلائي: (وهو أكبر شيخ لقيته قدرًا، ورواية وعلمًا وإسنادا، وقد أفردت له ترجمة[٨] في جزء، وقد حدَّث بما لا يدخل تحت الحصر رحمه الله ورضي عنه)[٩]، وقال الصَّفدي عن تتلمذ العلائي

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٣٥).

(٢) انظر: الوفيات لابن رافع (٢/٢٢٧).

(٣) انظر: درر العقود الفريدة للمقريزي (٢/٦٤).

(٤) انظر: البدر الطالع للشوكاني (١/٢٤٥).

(٥) انظر ترجمته في: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/٢٧)، وأعيان العصر للصفدي (١/١٦١ ـ ١٦٣)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩٥٤ ـ ٩٥٥)، وذيل التقييد (١/٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٦) انظر: إثارة الفوائد المجموعة (١/١٤١)، وأعيان العصر وأعوان النصر (٢/٣٢٩)، والوافي بالوفيات (١٣/٢٥٧ ـ ٢٨٥)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٢/٢١٣).

(٧) انظر ترجمته في: المعجم المختص بالمحدثين (ص١٠٤ ـ ١٠٥)، وأعيان العصر (٢/٤٣٣ ـ ٤٣٦)، والبداية والنهاية (١٨/١٤٧ ـ ١٤٨)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٩٨ ـ ٤٠٤).

(٨) ساقطة من المطبوع، وهي في المخطوط ملحقة في الهامش.

(٩) إثارة الفوائد (٢/٦٨٦).

عليه: (وقرأ بنفسه علىٰ القاضي تقي الدِّين سليمان الحنبلي **الكثير**)(١).

٤ ـ رضي الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطَّبري المكيّ الشَّافعي (ت٧٢٢هـ)(٢): قال العلائي: (لم ألق شيخاً أجل منه)(٣)، وقال الفاسي في ذيل التقييد: (وحدَّث عنه الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي، وفضَّله علىٰ كل شيوخه)(٤).

٥ ـ زكي الدّين أبو يحيىٰ زكريا بن يوسف بن سليمان بن حامد البَجَليُّ الشَّافعيّ (ت٧٢٢هـ)(٥): ذكر الصفدي أنّ العلائي ابتدأ قراءة الفقه والفرائض علىٰ الشيخ زكي الدين زكريا سنة (٧٠٤هـ)(٦).

٦ ـ بهاء الدين أبو محمَّد القاسم بن مظفر بن محمود الدّمشقي الشَّافعي الطَّبيب (ت٧٢٣هـ)(٧): قال عنه العلائي: (وكان ﷺ من الرَّواة المكثرين، والصّدور المعمّرين، حسن الأخلاق، كثير التودد محبًّا للإسماع، صبورا علىٰ القراءة الدائمة، كثير التّلاوة للقرآن... **سمعت عليه وقرأت الكثير**)(٨). خرّج له

---

(١) الوافي بالوفيات (٢٥٧/١٣).

(٢) **انظر ترجمته في**: المعجم المختص بالمحدثين (ص٦٣ ـ ٦٤)، وبرنامج الوادي آشي (ص٨٠ ـ ٨١)، وأعيان العصر (١١١/١ ـ ١١٣).

(٣) الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين (ص٣٢٣).

(٤) ذيل التقييد (٤٣٨/١).

(٥) **انظر ترجمته في**: طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣٨/١٠ ـ ٣٩)، والبداية والنهاية (٢٢٠/١٨)، والدُّرر الكامنة (٢٤٦/٢).

(٦) **انظر**: الوافي بالوفيات (٢٥٧/١٣).

(٧) **انظر ترجمته في**: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١١٧/٢)، وبرنامج الوادي آشي (ص٨١)، وأعيان العصر (٥٧/٤ ـ ٥٨).

(٨) إثارة الفوائد (٧٠١/٢ ـ ٧٠٢).

العلائي «عوالي حديثه» في أربعة أجزاء وقرأها عليه[١].

٧ ـ شهاب الدين أبو الثناء محمود بن سلمان بن فهد الحلبي الدمشقي الحنبلي (ت٧٢٥هـ)[٢]: قال العلائي: (فأمَّا الكتب الأدبيَّة ومن سَمعتُ منه شيئًا من النَّظم والنَّثر فجماعة كثيرون، لكن المقدَّم منهم في ذلك والبالغ إلىٰ رتبة تصعب إليها المسالك، شيخنا القاضي الأوحد العلَّامة شهاب الدين أبو الثناء محمود بن سلمان بن فهد الحلبي، . . . قرأت عليه من تصانيفه ونظمه ونثره قطعة صالحة، منها: كتاب حسن التَّوسل إلىٰ صناعة الترسل في علم المعاني والبيان والبديع، . . . وكتاب المدائح النبوية له، أزيد من ثلاثة آلاف بيت، وكتاب منازل الأحباب ومنازه الألباب، وغير ذلك)[٣].

٨ ـ شيخ الإسلام تقيُّ الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحرّاني الدّمشقي الحنبلي، المعروف بابن تيميَّة (ت٧٢٧هـ): قرأ عليه العلائي الأحاديث الّتي انتقاها من جزء ابن عرفة، ووصفه فيها بـ(شيخنا وسيّدنا شيخ الإسلام . . .)[٤]، كما سمع عليه سنة (٧١٧هـ) «الأربعين» الّتي خرَّجها أبو عبد الله ابن الواني لابن تيمية[٥].

٩ ـ كمال الدين أبو المعالي محمَّد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم

---

(١) إثارة الفوائد (٢/٧٠١).
(٢) **انظر ترجمته في**: أعيان العصر (٥/٣٧٢ ـ ٣٩٩)، والبداية والنهاية (١٨/٢٥٩ ـ ٢٦٠)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٥٩ ـ ٤٦٣).
(٣) إثارة الفوائد (٢/٧١٧ ـ ٧١٨).
(٤) الرد الوافر (ص٩٨).
(٥) إثارة الفوائد (٢/٥١٥).

الأنصاري الدّمشقي الشَّافعي، المعروف بابن الزَّملكاني (ت٧٢٧هـ)(١): كان الحافظ العلائي كثير التَّعظيم له(٢)، وهو الَّذي ألبسه لباس الفقهاء(٣)، وقد لازمه العلائي مدَّة طويلة، وصاحبه سفرًا وحضرا، واستفاد منه وقرأ عليه الكثير، وفي هذا يقول العلائي: (صحبتُه زمناً طويلاً سفرًا وحضرًا، وعلَّقْتُ عنه وقرَأتُ عليه، وأذن لي في الإفتاء، ودرَّسْتُ بحضرته رحمة الله عَليه)(٤)، وقال الصَّفدي: (لازم الشَّيخ كمال الدّين المذكور سفرا وحضرًا، وعلَّق عَنهُ كثيرًا)(٥)، وقال الحسيني: (صَحِبَ الإمام العلَّامة كمال الدّين ابن الزَّملكاني دهرًا طويلًا، وحضر وأخذ عنه علمًا كثيرًا)(٦). خرّج له العلائي «أربعين حديثا» وقرأها عليه(٧)، وكذلك عوالي مروياته في خمسة عشر جزءًا، سمَّاها بـ«ضياء الصَّباح في المائة العوالي الصّحاح»(٨).

١٠ ـ برهان الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاريّ الدّمشقي الشَّافعي (ت٧٢٩هـ)(٩): ذكر العلائي أنَّه قرأ الفقه

---

(١) **انظر ترجمته في**: المعجم المختص بالمحدثين (ص٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والوافي بالوفيات (١٥١/٤ ـ ١٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٩٠/٩ ـ ٢٠٦).

(٢) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٩٢/٩).

(٣) **انظر**: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٨).

(٤) إثارة الفوائد (٧٠٩/٢).

(٥) الوافي بالوفيات (٢٥٨/١٣).

(٦) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٨).

(٧) **انظر**: إثارة الفوائد (٥١٤/٢ ـ ٥١٥).

(٨) **انظر**: إثارة الفوائد (٦٨١/٢ ـ ٦٨٢).

(٩) **انظر ترجمته في**: المعجم المختص بالمحدثين (ص٥٥ ـ ٥٦)، ومعجم الشيوخ للسبكي (ص٣٨ ـ ٤١)، والبداية والنهاية (٣١٦/١٨ ـ ٣١٧).




عليه زمنًا طويلا ، كما قرأ عليه «صحيح مسلم» مرتين ، وغير ذلك من الكتب والأجزاء ، وأنّه كان كثير الإحسان إليه والاعتناء بأمره[1]. وقال الصَّفدي: (ولازم القراءة علىٰ الشَّيخ برهان الدين الفزاري في **الفقه والأصول** مدَّة سنين ، وخرَّج له مشيخة وغيرها)[2].

١١ ـ نجم الدّين أبو الحسن علي بن داود بن يحيىٰ القحفازي الدّمشقي الحنفي (ت٧٤٥هـ)[3]: ذكر الصفدي أنّ العلائي بدأ بقراءة العربية وغيرها علىٰ القحفازي سنة (٧٠٤هـ)[4].

۞ ثانيًا: رحلاته العلميَّة

كانت الرّحلة في طلب الحديث ـ بعد الأخذ عن شيوخ البلد ـ من أهمّ ما يعتني به طلبة الحديث، إذ هي من لوازم طريقتهم ومنهجهم في التَّحصيل العلمي[5]، قال ابن الصَّلاح: (وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمَّات الَّتي ببلده فليرحل إلىٰ غيره)[6].

بل كانوا يعيبون الطّالب الَّذي يقتصر علىٰ سماع علماء ببلده ولا يرحل ، وفي ذلك يقول يحيىٰ بن معين: (**أربعة لا تُؤْنِس منهم رُشْدًا**: . . . ، ورجل يكتب

---

(١) انظر: إثارة الفوائد (٢/٧١٤).
(٢) الوافي بالوفيات (١٣/٢٥٨).
(٣) انظر ترجمته في: أعيان العصر (٣/٣٥٦ ـ ٣٧٢) ، والدرر الكامنة (٤/٥٥ ـ ٥٨).
(٤) انظر: الوافي بالوفيات (١٣/٢٥٧).
(٥) وهي سنّة الصَّحابة والتَّابعين فمن بعدهم ، وفي أخبارهم في ذلك ما يتعجب الإنسان منه ، فمن أحبَّ سماعها فعليه بكتاب «الرّحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي.
(٦) مقدمة ابن الصّلاح (ص٢٤٦).

في بلده، ولا يرحل في طلب الحديث)[1].

ولقد كان للحافظ العلائي منها أوفر الحظ؛ بدليل ما نقله الصَّفدي من اجتماعه به غير مرَّة بدمشق والقاهرة والقدس[2]. وقد وصفه كثير ممّن ترجم له بأنّه: (سمع الكثير ورحل)[3]، و(رحّالًا)[4]، و(رحل إلىٰ الأقطار)[5]، و(رحل رحلة طويلة)[6].

ومن البلدان والأقطار الَّتي سافر إليها:

١ ـ **بيت المقدس**: سنة (٧١٧هـ) ـ وهي أوَّل رحلة علميَّة له ـ رفقة شيخه ابن الزّملكانيّ[7]، وببيت المقدس سمع من أبي الطَّاهر المرداوي، وأم محمَّد زينب ابنة أحمد المقدسيّة، وغيرهم[8]. وفي سنة (٧٣١هـ) عاد إلىٰ القدس، وبقي بها مدرِّسًا ومعلِّمًا إلىٰ أن توفاه الله[9].

٢ ـ **مكَّة**: قصدها حاجًّا سنة (٧٢٠هـ) مع شيخه ابن الزملكاني، وعاد للحجّ كذلك سنة (٧٤٤هـ)، ومرّة أخرىٰ سنة (٧٥٦هـ)، وجاور بها غير مرّة[10].

---

(١) الرّحلة في طلب الحديث (ص٨٩).

(٢) **انظر**: أعيان العصر (٢/٣٣٢).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩١)، وشذرات الذهب (٨/٣٢٧).

(٤) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠/٣٣٧).

(٥) البدر الطالع للشوكاني (١/٢٤٥).

(٦) الأعلام للزركلي (٢/٣٢١).

(٧) **انظر**: أعيان العصر (٢/٣٣١).

(٨) **انظر**: الأربعين المغنية (ص٣٩٣)، (ص٤٩٧)، (ص٥٩١).

(٩) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (١٨/٦٠٠) أنّ مدة إقامته بالقدس (٣٠) سنة، وهذا يعني أنّه دخلها سنة (٧٣١هـ)، وهو تاريخ بداية تدريسه بالصّلاحية. **انظر**: أعيان العصر (٢/٣٣١).

(١٠) **انظر**: أعيان العصر (٢/٣٣١ ـ ٣٣٢)، وذيل تذكر الحفاظ للحسيني (ص٢٩).

وبمكَّة ومنىٰ سمع من أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الطَّبري[1].

٣ ـ **المدينة النَّبويّة**: ففي حجّته الأولىٰ سنة (٧٢٠هـ) لما زار المدينة، أنشده من لفظه كلّ من أبي البركات أيمن بن محمد السّعدي التّونسي وأبو العباس ابن غانم بالرَّوضة الشريفة[2]، وقرأ بها كذلك علىٰ أبي بكر بن يوسف المزي وأبي محمّد عبد الرّحمن بن إبراهيم الفرضي[3].

٤ ـ **تبوك**: وفيها سمع من أبي عبد الله محمد بن عمر السّلاوي، وأبي بكر بن يوسف المزي[4].

٥ ـ **حماة**: وممَّن قرأ عليهم بها: أبو محمد عبد العزيز بن إدريس الحموي[5].

٦ ـ **حلب**: وفيها سمع من أبي محمّد عبد الرَّحمن بن محمّد النّصيبي، وأبي العبّاس أحمد بن إدريس بن مزيز[6].

٨ ـ **القاهرة**: دخلها بعد سنة (٧٤٠هـ)[7] رفقة ابنه أحمد، ليُسْمِعَهُ من شيوخها ومحدّثيها[8].

---

(١) **انظر**: إثارة الفوائد (١/٧٩)، (١/١٠٢)، (١/١٣٠)، (١/١٩٨).

(٢) **انظر**: الأربعين المغنية (ص٥٢٤)، (ص٦٠٤).

(٣) **انظر**: إثارة الفوائد (٢/٥٠٤).

(٤) **انظر**: إثارة الفوائد (١/١٥٣)، (٢/٥٠٤).

(٥) **انظر**: إثارة الفوائد (١/٢٩٤).

(٦) **انظر**: إثارة الفوائد (١/٢٢٧)، (٢/٤٩٩).

(٧) حدّدها الطهطاوي في التنبيه والإيقاظ (ص٦٢) بسنة (٧٤٥هـ)، وهو الظاهر بدليل قول العلائي في «الفتاوىٰ المستغربة» (ص٣٣٨): (مسألة وقعت بالديار المصريّة وأنا بها سنة **خمس وأربعين**).

(٨) **انظر**: الضوء اللامع (١/٢٩٦).

۞ ثالثا: تلاميذه

إنّ وجود محدّث فقيه أصولي مثل الحافظ العلائي ببيت المقدس ـ حاضنة العلم ومقصد طلابه ـ أدعىٰ أن يجتمع ويلتف حوله الخلق الكثير، وهذا الّذي قد كان، فبعد أن حصّل الشَّيخ حظًا وافرًا من العلوم، وبلغ مرحلة العطاء جلس لتعليم النَّاس ونشر العلم، فاستفاد منه أهل بيته وأهل بلده، ورحل إليه طلاب العلم من مشارق الأرض ومغاربها، بل وما من مكان حلّ به إلّا وسارع أهله إلىٰ الاجتماع به والاستفادة منه، فكثر طلابه ـ ككثرة شيوخه ـ، قال عنه ابن قنفذ: (وروىٰ عنه عدد كثير من أهل العلم)[1].

وسأذكر هنا بعض أشهر من تتلمذ عليه من الأعلام:

١ ـ صلاح الدّين أبو الصَّفاء خليل بن أيبك بن عبد الله الصّفدي الشّافعي (ت٧٦٤هـ)[2]: ذكر الصَّفدي أنّه التقىٰ العلائي في الحج، ورافقه في العودة إلىٰ الشَّام، وأنّه اجتمع به غير مرّة في دمشق والقاهرة والقدس، وأخذ من فوائده في كلّ علم، وأنّه أجاز له كلّ مسموعاته، وكانت بينهما مجارات ومكاتبات وألغاز، ساقها في كتابه «ألحان السّواجع»[3].

٢ ـ شمس الدّين أبو المحاسن محمَّد بن عليّ بن الحسن الحسيني الدّمشقي الشَّافعي (ت٧٦٥هـ)[4]: قال الحسيني: (أخبرنا الحافظ الإمام صلاح

---

(١) وفيات ابن قنفذ (ص٣٦٠).

(٢) **انظر ترجمته في**: المعجم المختص بالمحدثين (ص٩١ ـ ٩٢)، الوفيات لابن رافع (٢/٢٦٩)، الدرر الكامنة (٢/٢٠٧ ـ ٢١٠).

(٣) **انظر**: أعيان العصر (٢/٣٣٢ ـ ٣٣٤).

(٤) **انظر ترجمته في**: الوفيات لابن رافع (٢/٢٩٠)، والبداية والنهاية (١٨/٦٨٩)، والدرر الكامنة=




الدين العلائي **سماعًا عليه** بالمسجد الأقصى)، وقال أيضا: (أنشدنا الإمام صلاح الدين)، وقال: (وفي ثالث المحرم مات **شيخنا** الإمام العلامة بقيّة الحفاظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي)[1].

٣ ـ علم الدّين أبو البقاء خالد بن عيسى بن أحمد البَلَوي (ت٧٧٥هـ)[2]: قال في ترجمته للعلائي: (لقد **حضرت** مجالس تدريسه... ثم نذكر بعض ما **سمعت** من لفظه ونقلت من خطه أو حفظت، فمن ذلك كتاب «الشّفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ»... سمعت جميعه من لفظه بالمسجد الأقصى الشريف... وسمعت عليه بعض كتاب مسلم بن الحجّاج...)[3].

٤ ـ تقيُّ الدّين أبو الفداء إسماعيل بن علي بن الحسن القَلْقَشَنْدي الشَّافعي (ت٧٧٨هـ)[4]: زوج ابنة العلائي أسماء أمّ محمد وإبراهيم ـ وقد سبق ذكرهم في أسرة العلائي ـ، قال الحافظ ابن حجر: (وصاهر العلائي على ابْنَته، وَكَانَ يرجع إليه في نقل المذهب؛ لأنَّهُ كان يستحضر الرَّوضَة)[5].

٥ ـ زين الدين أبو الفرج عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدّمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ)[6]: صرّح ابن رجب بسماعه من العلائي في ذيله

= (٥/٣١٣ ـ ٣١٤)، ولحظ الألحاظ لابن فهد (ص١٠٠ ـ ١٠١).

(١) ذيل تذكرة الحفاظ (٢٩ ـ ٣٠)، وذيل العبر للحسيني ـ المطبوع مع العبر ـ (٤/١٨٦).

(٢) **انظر ترجمته في:** درة الحجال (١/٢٦٢ ـ ٢٦٣)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص١٧٣ ـ ١٧٤)، ونفح الطيب (٢/٥٣٢ ـ ٥٣٤).

(٣) تاج المفرق (١/٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٤) **انظر ترجمته في:** ذيل التقييد (١/٤٧٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٨٧)، والدرر الكامنة (١/٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٥) الدرر الكامنة (١/٤٤٠).

(٦) **انظر ترجمته في:** الدرر الكامنة (٣/١٠٨ ـ ١٠٩)، وإنباء الغمر (١/٤٦٠ ـ ٤٦١)،=

على طبقات الحنابلة، حيث قال: (وسمعت شيخنا الحافظ أبا سعيد العلائي ببيت المقدس يَقُول...)(١).

٦ ـ سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري، المعروف بابن الملقّن (ت٨٠٤هـ)(٢): من جملة ما قرأه ابن الملقن على العلائي: كتابه «جامع التّحصيل في أحكام المراسيل»(٣)، وأجاز له كتابه «المجموع المذهب في قواعد المذهب»(٤).

٧ ـ زين الدِّين أبو الفضل عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمن المصري الشَّافعي، المعروف بالعراقي (ت٨٠٦هـ)(٥): قرأ عليه كتابه «الوشي المعلم» ببيت المقدس(٦)، وسمع منه «مقدمة ابن الصلاح»(٧) وغير ذلك. قال ابن فهد

= وشذرات الذهب (٥٧٨/٨ ـ ٥٨٠).

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٢/٤).

(٢) **انظر ترجمته في**: ذيل التقييد (٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣/٤ ـ ٤٧)، وإنباء الغمر (٢١٦/٢ ـ ٢١٩).

(٣) وهو المثبت على نسخته الخطية ـ المحفوظة بالمكتبة القادرية ببغداد ـ بخط العلائي نفسه، حيث قال: (قرأ علي جميع هذا الكتاب: الشيخ الفقيه، الإمام العالم، المحدث الحافظ المتقن البارع، سراج الدين، شرف الفقهاء والمحدثين، فخر الفضلاء المدققين، أبو حفص عمر...). **انظر**: مقدمة جامع التحصيل (ص٦).

(٤) **انظر**: العقد المذهب لابن الملقن (ص٤٣٠).

(٥) **انظر ترجمته في**: ذيل التقييد (١٠٦/٢ ـ ١٠٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٤ ـ ٣٣)، وإنباء الغمر (٢٧٥/٢ ـ ٢٧٩).

(٦) قال العراقي في شرح ألفيته «التبصرة والتذكرة» (١٩٠/٢): (قال الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ في كتابِ الوَشْيِ المعلمِ فيما **قرأْتُهُ عليهِ** ببيتِ المقدسِ).

(٧) انظر التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص١٢).

في ترجمة العراقي: (وببيت المقدس من جماعة منهم:... الحافظ صلاح الدّين العلائي، فانتفع به ولازمه وأخذ عنه علم الحديث)[1]. وقد سبق ذكر أنّه كان من جملة من رثوه عند موته.

٨ ـ نور الدّين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشّافعي (ت٨٠٧هـ)[2]: جاء في كتابه «مجمع الزوائد» قوله: (وقد ذكر **شيخنا** الشيخ صلاح الدين العلائي)، وفي موضع آخر: (وقال بعض مشايخنا، وهو الشّيخ العلامة صلاح الدّين العلائي)[3].

٩ ـ مجد الدّين أبو الطّاهر محمّد بن يعقوب بن محمّد الفيروزآبادي الشّيرازي الشّافعي (ت٨١٧هـ)[4]: وممّا قرأه عليه كتابه «المجموع المذهب في قواعد المذهب» إلى القواعد الخمس، وبقيته إجازة، كما أجاز له رواية كلّ ما يجوز له وعنه روايته بشرطه[5].

(١) لحظ الألحاظ (ص١٤٦).
(٢) **انظر ترجمته في**: ذيل التقييد (٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠)، وإنباء الغمر (٢/٣٠٩ ـ ٣١٠)، ولحظ الألحاظ (ص١٥٦ ـ ١٥٧).
(٣) مجمع الزوائد (٥/٨٠)، (١٠/٣٦٦).
(٤) **انظر ترجمته في**: ذيل التقييد (١/٢٧٦ ـ ٢٧٨)، والمقفى الكبير للمقريزي (٧/٢٥٩ ـ ٢٦٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٦٣ ـ ٦٦).
(٥) جاء نص هذه الإجازة على ورقة عنوان النُّسخة الخطية للكتاب ـ المحفوظة بمكتبة برينستون الأمريكية ـ، وهي بخط العلائي.

المطلب الخامس
مصنفاته وآثاره العلمية

أثرىٰ الحافظ العلائي المكتبة الإسلامية بمؤلفات قيّمة، ومصنّفات شيّقة، فشرّقت وغرّبت، وأُعجب بها معاصروه وتلامذته ومن جاء بعدهم، كُتِبَ لها القبول فعَظُمَت الاستفادة منها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. قال عنها الحافظ ابن حجر: (وصنّف التَّصانيف في الفقه والأصول والحديث، كالقواعد الَّتي جوَّدها...، وكتب كثيرة جدًّا، سائرة مشهورة، نافعة متقنة محرَّرة)[1]، وقال ابن قاضي شهبة ـ بعد أن سمّىٰ جملة منها ـ: (وغير ذلك من التَّصانيف المتقنة المحرَّرة)[2]، ووصفه السَّخاوي بأنّه: (صاحب التّصانيف السّائرة في الفقه والحديث، المبيّنة عن تقدُّمه في كلّ فنّ)[3].

وهذا مسرد لكلّ ما استطعت أن أصل إليه من مصنّفاته ـ المطبوعة والمخطوطة والمنسوبة إليه ـ، مرتّبة علىٰ الفنون، وداخل كلّ فنّ وِفْقَ تاريخ تصنيفها.

۞ المسألة الأولى: مؤلفاته

❊ أوَّلًا: العقيدة:

١ ـ تيسير حصول السّعادة وتقرير شمول الإرادة:

(١) الدرر الكامنة (٢/٢١٣ ـ ٢١٤).
(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٣).
(٣) الذيل التّام علىٰ دول الإسلام (١/١٧٣).




قرّر فيه العلائي صفة الإرادة لله ﷻ على وفق معتقد الأشاعرة، وقد فرغ منه مصنّفه يوم السبت (١٨) من شهر ذي القعدة سنة (٧٥٢هـ).

توجد منه نسخة خطيّة بالمكتبة الأزهرية بمصر.

٢ ـ جزء في حكم التقليد في العقيدة:

نقل منه ابن حجر في فتح الباري عند مناقشته لمسألة حكم التّقليد في العقيدة[١].

*** ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن:**

٣ ـ جزء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾:

وقد ألّفه العلائي مرتين:

الأولى: نسخة مطوّلة، وألقها بالمدرسة الصّالحية يوم الأربعاء (٢٣) ذي القعدة سنة (٧٣١هـ)، وهي الّتي حقّقها وائل محمد بكر زهران ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الأوّل (ص٨٣ ـ ١٤١) معتمدًا على نسخة دار الكتب المصرية (٦٢٣ تفسير).

وقد علّق عليها الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي ضمن مجالس برنامج «الدرس الواحد» في نسخته السّابعة سنة ١٤٢٩هـ.

الثَّانية: مختصرة من الأولى، فرغ منها يوم الأحد (١٠) ربيع الأول (٧٣٣هـ)

---

(١) انظر: فتح الباري (٣٥٤/١٣).

وألقاها بالمسجد الأقصى، وهي من مخطوطات المسجد الأقصى[1].

٤ ـ جزء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾:

فرغ من تأليفه يوم الثلاثاء (٠٤) جمادى الآخرة سنة (٧٣٢هـ) ببيت المقدس.

طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الأوّل (ص١٤٣ ـ ١٧١).

٥ ـ جزء في تفسير الباقيات الصّالحات:

وهو تفسير لقوله تعالى ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيۡرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦].

طبع الكتاب ثلاث مرات:

ـ بتحقيق بدر الزمان محمد شفيع النيبالي، بدار الإيمان بالمدينة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ بتحقيق علي أبو زيد وحسن مروة، بدار ابن كثير بدمشق، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثاني (ص٧ ـ ٣٧).

٦ ـ النّفحات القدسية:

ذكرها العلائي في مشيخته، وقال الصّفدي أنها تشتمل على تفسير آيات وشرح

(١) انظر: مقدّمة تحقيق «الأجزاء العشرة» (ص٤٩ ـ ٥٠).




أحاديث كان يقرأها بالمسجد الأقصىٰ، وقال الحسيني أنّها أربعون مجلدًا[1].

ولعلّ ما طبع باسم: «تفسير آيات متفرّقة» ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد السادس (ص١٩ ـ ١٢٨) ـ جزء منها، والّتي تشتمل علىٰ:

تفسير الآيات من (٢٤) إلىٰ (٢٧) من سورة إبراهيم.

تفسير الآيتان (٦٨ ـ ٦٩) من سورة النّحل.

تفسير الآيات من (٦١) إلىٰ (٦٥)، ومن (٧٠) إلىٰ (٧٢)، ومن (٨٥) إلىٰ (٨٨)، والآيتان (١١٠ ـ ١١١) من سورة الإسراء.

٧ ـ ٨ ـ ٩ ـ السّفينة الكبرىٰ في تفسير القرآن العظيم، ومختصراها:

نسب الصّفوري والبهوتي والألوسي تفسيرًا للعلائي ونقلوا عنه[2]، وسمّاه الحافظ ابن حجر بـ«السفينة الكبرىٰ» وذكر أنّه اختصره مرتين[3].

١٠ ـ برهان التيسير في عنوان التفسير:

ذكره العلائي في مشيخته، وأشار إليه في تلقيح الفهوم عند ذكره لحديث غيلان بن سلمة، حيث قال: (وفي إسناده اختلاف كثير ذكرته في كتاب برهان التيسير)[4].

١١ ـ نزهة السفرة في تفسير خواتيم سورة البقرة:

---

(١) **انظر**: إثارة الفوائد (٢/٧٢٩)، والوافي بالوفيات (١٣/٢٥٧)، وذيل التذكرة (ص٢٩).

(٢) **انظر**: نزهة المجالس (١/٦٤)، وكشاف القناع (٣/٢٧)، وروح المعاني (٨/١١).

(٣) **انظر**: ترجمة العلائي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ـ (ق١١٨ ـ ق١١٩).

(٤) **انظر**: إثارة الفوائد (٢/٧٢٩)، وتلقيح الفهوم (ص٤٥١).




١٢ ـ إحكام العنوان لأحكام القرآن:

١٣ ـ تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض:

١٤ ـ المباحث المختارة في تفسير آية الدية والكفارة:

١٥ ـ تحرير (تقرير) غاية المدة في تفسير آية العدة:

ذكرها العلائي في مشيخته[١].

١٦ ـ عنبر السَّحر في آية السِّحر:

١٧ ـ تفسير مجابي الهصر في تفسير آيتي الخوف والقصر:

١٨ ـ الفوائد المحقّقة في تفسير آيتي المحاربة والسرقة:

عزاها إليه الصفدي[٢].

١٩ ـ تفسير الصدّقات

٢٠ ـ الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾:

عزاها إليه الحافظ ابن حجر[٣].

❊ ثالثًا: الحديث وعلومه:

٢١ ـ نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد:

---

(١) انظر: إثارة الفوائد (٢/٧٢٩).

(٢) انظر: أعيان العصر (٢/٣٣٠).

(٣) انظر: ترجمة العلائي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ـ (ق١١٨ ـ ق١١٩).

فرغ منه العلائي عشية يوم الإثنين (٠٨) شعبان سنة (٧٣٥هـ) بالمدرسة الصلاحية بالقدس.

وقد طبع الكتاب مرتين:

ـ بتحقيق كامل شطيب الرّاوي، بمطبعة الأمّة ببغداد سنة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، وأصله رسالة ماجستير بجامعة الأزهر.

ـ بتحقيق بدر بن عبد الله البدر، بدار ابن الجوزي، سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٢ ـ كتاب الأمالي الأربعين في أعمال المتّقين:

فرغ منه في شهر المحرّم في أعوام سنة ثلاثين وسبعمائة ببيت المقدس، وأقدم سماع له على مؤلّفه كان سنة ٧٣٥هـ، فتاريخ تصنيفه قبل هذا التّاريخ.

حقّق الكتاب مرتين:

ـ بتحقيق عمر بن إبراهيم بن محمد نور سيف وصالح بن غالب بن علي عواجي، في رسالتيهما للدكتوراه بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة سنة ١٤٢٨هـ.

ـ بتحقيق محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، وطبع سنة ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م.

٢٣ ـ كتاب الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين:

فرغ منه مصنّفه في صبيحة يوم الأحد (١١) من شهر رجب الفرد سنة (٧٤١هـ) ببيت المقدس.

حقّقه مشهور بن حسن آل سلمان، وطبع بالدار الأثرية سنة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٤ ـ كشف النقاب عمّا روى الشيخان للأصحاب:

فرغ منه مصنّفه يوم (١٠) من شهر ذي الحجة سنة (٧٤٢هـ)

وقد نشر الكتاب أربع نشرات:

ـ بتحقيق عبد الرؤوف ظفر، ونشرته الجامعة الإسلامية بهاولبور بباكستان، سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ بتحقيق عبد الجواد حمام، وطبع بدار النوادر سنة ٢٠١٠م.

ـ طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الرابع (ص٢٤٣ ـ ٣٣٣).

ـ بتحقيق إبراهيم بن عبد الله إهدى، في رسالته للماجستير بجامعة مكة المفتوحة بجدة سنة ١٤٣٣هـ، وطبعت بدار الإمام مسلم بالمدينة سنة ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة:

أقدم سماعٍ على المصنّف أُثبت على نسخته الخطيّة كان في مجالس متعددة، آخرها يوم الخميس (١٦) جمادى الآخرة سنة (٧٤٣هـ)، فيكون تاريخ تصنيفه قبل هذا التّاريخ أو قريب منه.

طبع بتحقيق مرزوق بن هياس الزهراني، بمكتبة العلوم والحكم بالمدينة، سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.




٢٦ ـ الأجزاء العشرة على الطريقة المبتكرة:

وهي ثلاثة أقسام:

(١): المسلسلات المختصرة المقدّمة أمام المجالس الثمانية المبتكرة: كتبها العلائي يوم الأحد (١٢) جمادى الأولى سنة (٧٥١هـ) ببيت المقدس.

وطبعت «المسلسلات المختصرة» لوحدها أربع طبعات:

ـ بتحقيق محسن الدوسكي ووليد الحسين، ونشرت في مجلة الحكمة، العدد ٢٥، سنة ١٤٢٣هـ، (ص١٤٧ ـ ٢٢٤).

ـ بتحقيق بدر بن عبد الإله العمراني، وطبعت بدار الكتب العلمية ضمن مجموع مسلسلات في الحديث، سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

ـ بتحقيق أحمد أيوب الفياض في رسالته للماجستير بكلية الإمام الأعظم بالعراق، وطبعت بدار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

ـ طبعت ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثالث (ص١٥١ ـ ١٨٢).

(٢): المجالس الثمانية المخرّجة على أغرب أسلوب في أعز مطلوب: وهي ثمانية أجزاء ـ لا يزال الجزء الثاني منها مفقودا ـ، وقد كتبها العلائي في ثمانية أيام، ابتدأها يوم السبت (٠٤) جمادى الأولى، وأنهاها يوم السبت (١١) جمادى الأولى سنة (٧٥١هـ) ببيت المقدس

(٣): الجزء المذيّل به على المجالس الثمانية المخرّجة على أغرب أسلوب

في أعز مطلوب: كتبها يوم الإثنين (١٣) جمادىٰ الأولىٰ سنة (٧٥١هـ) ببيت المقدس.

وقد حقّق «الأجزاء العشرة علىٰ الطريقة المبتكرة» كاملةً الأستاذان: يوسف بن محمد الأوزبكي ومحمد خالد كلاب، ونشرتها دار البشائر الإسلامية سنة ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م[١].

٢٧ ـ النّقد الصّحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح:

وهو ردّ علىٰ كتاب «الأحاديث الموضوعة في مصابيح السنّة» لسراج الدين عمر بن علي بن عمر القزويني (ت٧٥٠هـ).

فرغ منه في شهر رجب سنة (٧٦٠هـ).

طبع أربع مرات:

ـ بتحقيق عبد الرّحيم محمد أحمد القشقري، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

ـ بتحقيق محمود سعيد ممدوح، وطبع بدار الإمام مسلم بلبنان سنة ١٩٩٠م.

ـ طبع بحاشية هداية الرّواة إلىٰ تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة لابن حجر، تحقيق علي بن حسن الحلبي، بدار ابن القيم سنة ١٤٢٢هـ.

ـ وطبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الرابع (ص٦١ ـ ٩٦).

٢٨ ـ بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس:

(١) جُلّ ما ذكرته في وصف الكتاب مستفاد من مقدّمة تحقيق هذه النّشرة.

طبع الكتاب مرتين:

ـ بتحقيق حمدي عبد المجيد السّلفي، وطبعه بدار عالم الكتب، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، وبدار النوادر سنة ١٤٢٧هـ.

ـ وطبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثالث (ص١٨٣ ـ ٣٤٧).

٢٩ ـ التّنبيهات المجملة على المواضع المشكلة:

طبع الكتاب مرتين:

ـ حقّقه مرزوق بن هياس الزّهراني، وطبعه بمكتبة العلوم والحكم بالمدينة، سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

ـ وطبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثاني (ص٢٣٣ ـ ٢٨٦).

٣٠ ـ جزء في تصحيح حديث القلتين والكلام على أسانيده:

طبع الجزء مرتين:

ـ بتحقيق أبي إسحاق الحويني، وطبع في مكتبة التربية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثاني (ص٣٩ ـ ٧٠).

٣١ ـ جزء في صلاة النبي ﷺ في الكعبة:

طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثالث (ص٤٧ ـ ٧٦).

٣٢ ـ كتاب المختلطين:

طبع بتحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، في مكتبة الخانجي سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٣ ـ الأربعون الإلٰهية من رواية خير البريّة:

نسبه إليه الصّفدي والحسيني، وقالوا أنّها ثلاثة أجزاء[١].

توجد قطعة منه يسيرة بمكتبة المرعشي بقم بإيران، ضمن مخطوط يحمل رقم (١٣٦٥)، تبدأ من (ق٤٩) إلىٰ (ق٥٥).

وقد طبعت هذه القطعة ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الخامس (ص٥ ـ ١٨).

٣٤ ـ جزء في الكلام علىٰ حديث «إنّما الأعمال بالنيّات»:

توجد منه نسخة بمكتبة المسجد الأقصىٰ، وهي مسوّدة المؤلف، وقد جعله المصنّف ثلاثة أبواب:

الباب الأوّل: فيما يتعلّق بسنده وتراجم رواته.

الباب الثّاني: فيما يتعلّق بمفردات ألفاظه كلمة كلمة.

الباب الثّالث: فيما يتعلّق به من الفوائد والمباحث.

وقدّم قبل الشروع في الكلام علىٰ الحديث بمقدّمة فيها نسب النبي ﷺ وشيء من أخباره[٢].

---

(١) انظر: أعيان العصر (٢/٣٣٠)، وذيل التذكرة للحسيني (ص٢٩).

(٢) انظر: مقدّمة تحقيق «الأجزاء العشرة» (ص٥٢).

٣٥ ـ الأحاديث المسلسلة في المتابعات المتّصلة:

ذكر الندرومي في ثبته أنه سمعها من مخرّجها العلائي مستهل شهر رجب الفرد، سنة (٧٥٣هـ) داخل باب حطّة في المسجد الأقصىٰ[١].

٣٦ ـ المسلسلات:

ذكرها الصّفدي والحسيني، وقالا أنّها ثلاثة أجزاء[٢].

٣٧ ـ الوشي المُعْلَم فيمن روىٰ عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ:

عدّه الحسيني في مؤلفات العلائي وأنّه ستة عشر جزءًا[٣]، وقرأه الحافظ العراقي ببيت المقدس علىٰ مصنّفه[٤].

قال عنه الحافظ ابن حجر: (وجمع الحافظ صلاح الدّين العلائي من المتأخّرين مجلّدًا كبيرًا في معرفة من روىٰ عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وقسّمه أقسامًا، . . . وبيّن ذلك، وحقّقه، وخرّج في كلّ ترجمة حديثا من مرويّه. وقد لخصّت كتابه المذكور، وزدّت عليه تراجم كثيرة جدًّا)[٥]، وقال محمد بن جعفر الكتاني: (وهو أجمع مصنَّف صُنِّف في هذا)[٦].

---

(١) انظر: ثبت الندرومي (٦أ) ـ مخطوط بجامعة الملك سعود ضمن مجموع رقمه: ١/٣٠٠٦ ـ، وقد طبع هذا الثبت بتحقيق عمر أنور الزبداني، ولم يتيسر لي الحصول عليه.

(٢) انظر: أعيان العصر (٢/٣٣٠)، وذيل تذكرة الحفاظ (ص٢٩).

(٣) ذيل التذكر للحسيني (ص٢٩).

(٤) انظر: شرح التبصرة والتذكرة (٢/١٩٠)، وذيل ميزان الاعتدال (ص١٩٢).

(٥) نزهة النظر (ص١١٩).

(٦) الرّسالة المستطرفة (ص١٦٣).

وكتاب العلائي لا يزال في عداد المفقود، وتلخيص ابن حجر ـ واسمه «علم الوشي» ـ توجد منه قطعة صغيرة بمكتبة شيخ شيوخنا حمّاد بن محمد الأنصاري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

٣٨ ـ نهاية الإحكام في دراية الأحكام:

أحال عليه العلائي في عدّة كتبه[١]، وذكره ضمن كتبه الّتي أجاز روايتها لمن سمع منه مشيخته ـ إثارة الفوائد ـ[٢]، ويقع الكتاب في خمسة عشر جزءًا، ومات قبل إتمامه[٣].

وقد نشر على الشّبكة اختصارٌ لابن حجر لفصل من مقدّمة «نهاية الإحكام»، تحت عنوان: (فصل رائق يتعلق بقول الحاكم في المستدرك على الصحيحين: هذا حديث على شرط الشيخين)، بتحقيق ياسر بن سعد العسكر[٤].

٣٩ ـ منتقى الذخائر في الأعمال الكبائر:

ذكره العلائي في مشيخته[٥]، وقال في المجموع المذهب: (قاعدة في تمييز الكبائر عن الصغائر، ونبدأ أولًا بما جاء من ذلك منصوصًا عليه في الحديث عن النبي ﷺ أنّه كبيرة، وذلك مجموع في أحاديث كثيرة كتبتها في مصنّف مفرد لذلك)[٦].

---

(١) انظر: تحقيق المراد (ص١١٤)، والنّقد الصحيح (ص٢٤)، وجامع التحصيل (ص١١٦).
(٢) انظر: إثارة الفوائد (٢/٧٣٠).
(٣) انظر: أعيان العصر (٢/٣٣٠)، وذيل التذكر للحسيني (ص٢٩).
(٤) انظر: مقدمة تحقيق: فصل رائق... (ص١ ـ ٢).
(٥) انظر: إثارة الفوائد (٢/٧٢٩).
(٦) المجموع المذهب (١/٤٦٨).




٤٠ ـ مختصر علوم الحديث لابن الصّلاح:

عدّ النَّوويُّ العلائيَّ من الذين اختصروا «علوم الحديث» لابن الصلاح[(١)].

٤١ ـ كتاب في علوم الحديث:

قال الحافظ ابن حجر: (وقد قرأت في كتاب الحافظ أبي سعيد العلائي في علوم الحديث له...)[(٢)].

٤٢ ـ جزء في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

قال العلائي: (وقد كتبت جزءًا مفردًا في صحّة الاحتجاج بهذه النّسخة، والجواب عمّا طعن به عليها)[(٣)].

٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ التّعليقة الصّغرىٰ، والوسطىٰ، والكبرىٰ:

قال العلائي: (وما تضمّنته التّعليقات الثّلاث ـ الكبرىٰ والوسطىٰ والصغرىٰ ـ من الفوائد والمباحث، **وكل منها في مجلّدات عدّة**)[(٤)].

٤٦ ـ التّعليقة المصرية:

ذكرها الصّفدي مع التَّعاليق السّابقة، فقال: (وله التَّعاليق الأربعة:... والمصرية في اثني عشر مجلدًا).

٤٧ ـ جزء في حديث أبي ذر «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَاسْتَكْثِرْ أَوِ اسْتَقِلَّ»

---

(١) **انظر**: البحر الذي زخر (١/٢٣٨).
(٢) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح (١/٣١٠).
(٣) بغية الملتمس (ص٢١٧).
(٤) إثارة الفوائد (٢/٧٢٩).




الطَّويل، وما اشتمل عليه من الفوائد:

قال العلائي في كتاب الأمالي الأربعين في أعمال المتقين: (وقد كتبته بطوله في جزءٍ مفردٍ، وما اشتمل عليه من الفوائد)[١].

٤٨ ـ جزء في الكلام علىٰ حديث أمّ معبد:

قال العلائي بعد أن أورده: (والكلام علىٰ ما يتعلق بإسناده، وتحقيق ألفاظه، ووجوه معانيها ليس هذا موضعه، وقد كتبت ذلك كلّه في جزء مفرد)[٢].

٤٩ ـ جزء في حديث «يا عبادي إني حرّمت الظلم عن نفسي...»:

قال عنه العلائي: (وهو حديث جليل، أفردت الكلام عليه في جزء)[٣].

٥٠ ـ جزء في حديث «أيمنع أحدكم أن يكبّر في دبر كلّ صلاة عشرًا...»:

قال عنه العلائي: (أفردته في جزء، عن مائة وأربعين شيخًا سمعته منهم)[٤].

٥١ ـ جزء في تحريم لحوم الحمر الأهلية:

قال العلائي: (وأمّا تحريم لحوم الحمر الأهليّة: فهو ثابت عن النَّبي ﷺ بطريق الاستفاضة القوية... كلّ ذلك بأسانيد صحيحة أو حسنة، قد نسقتها بكمالها في جزء مفرد)[٥].

(١) الأمالي الأربعين (ص٣٤٣)، تحقيق صالح بن غالب بن علي عواجي (رسالة دكتوراه).
(٢) إثارة الفوائد (٢/٧١٧).
(٣) الأمالي الأربعين (ص٤٥٤)، بتحقيق عمر إبراهيم محمد نور سيف (دكتوراه).
(٤) إثارة الفوائد (٢/٥٥٥).
(٥) الأربعين المغنية (ص٣٦٠ ـ ٣٦١).




٥٢ ـ جزء في حديث «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم»:

٥٣ ـ جزء في حديث «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران»:

٥٤ ـ جزء في حديث «لا غرر في صلاة ولا تسليم»:

٥٥ ـ جزء في حديث «الحياء من الإيمان»:

٥٦ ـ جزء في حديث «قضى باليمين مع الشاهد»:

٥٧ ـ جزء في حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث:

٥٨ ـ جزء في حديث ضمام بن ثعلبة:

٥٩ ـ فضل عشر ذي الحجة:

٦٠ ـ تسلية المحزون فيما يتعلق بالطاعون:

عزاها إليه الحافظ ابن حجر(١).

٦١ ـ روض الأذهان وخوض الأفهام في شرح حديث النعمان في الحلال والحرام:

عزاه إليه الصفدي(٢)، وقال العلائي عن هذا الحديث: (وفي هذا الحديث من الفوائد الغزيرة، والمباحث الكثيرة، ما لا يحتمله هذا الموضع، وهي مبسوطة في كتاب أفردته لذلك)(٣).

٦٢ ـ إيضاح وجوب الإجمال والإحسان في شرح حديث الخصال الواجبة

---

(١) انظر: ترجمة العلائي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ـ (ق١١٨ ـ ق١١٩).
(٢) انظر: أعيان العصر (٢/٣٣٠).
(٣) الأربعين المغنية (ص٦٢٣).

للغير على الإنسان:

عزاه إليه الصفدي[1].

٦٣ ـ شرح القول الحسن في الوصية لمعاذ عند بعثته لليمن:

عزاه إليه الصفدي[2]، وسمّاه الحافظ ابن حجر بـ«القول الحسن في بعث معاذ إلى اليمن»[3].

٦٤ ـ روض الإيقان في شرح حديث «الطهور شطر الإيمان»:

ذكره العلائي ضمن مؤلفاته في إثارة الفوائد[4].

٦٥ ـ جزء في الاستقامة:

ذكر السّخاوي في ترجمة شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن حامد الأنصاري المقدسي الشّافعي أنّه سمع على الحافظ العلائي جزء الاستقامة من تصنيفه[5].

٦٦ ـ الأحاديث الواردة في زيارة قبر النَّبي ﷺ:

جمعها لشيخه البرهان الفزاري[6].

(١) انظر: أعيان العصر (٢/٣٣٠).
(٢) المرجع السابق.
(٣) انظر: المجمع المؤسس (١/٤٤٧).
(٤) انظر: إثارة الفوائد (٢/٧٢٩).
(٥) انظر: الضوء اللامع (٤/١٢٧).
(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٣).

٦٧ ـ الأربعون الكبرى:

ذكره العلائي في إثارة الفوائد[١]، وقال الصّفدي: (ومن تصانيفه ممّا لم يتم إلى يومئذ: ...، وكتاب **الأربعين الكبرى**، يقع كلّ حديث منها بطُرُقِه والكلام عليه في مجلّد)[٢].

٦٨ ـ الأربعون الوسطى:

قال ابن ناصر الدين الدمشقي عند ذكر مؤلفاته: (ومصنّفات مفيدة، منها: الأربعون حديثًا الكبرى، وكذلك **الوسطى**)[٣].

٦٩ ـ الأربعون الصغرى:

قال العلائي: (وكنت قد أولعت بتخريج أربعينات مختلفة الأنواع في تعيينها، راجعٌ جميعها إلى ما يتعلق بمتونها، منها: ...، **والأربعون الصغرى**)[٤].

٧٠ ـ الأربعون الطوال:

زاد العلائي في كلامه السابق: (والأربعون الطّوال)[٥].

٧١ ـ سداسيات أصحاب سفيان بن عيينة:

في سبعة أجزاء، على ما ذكره الصفدي[٦].

---

(١) **انظر**: إثارة الفوائد (٢/٧٣٠).
(٢) الوافي بالوفيات (١٣/٢٥٧).
(٣) التبيان لبديعة الزمان (٣/١٤٩٥).
(٤) الأربعين المغنية (ص٢٩٩).
(٥) المرجع السابق.
(٦) **انظر**: أعيان العصر (٢/٣٣٠).

٧٢ ـ عوالي سفيان:

٧٣ ـ عوالي شعبة:

٧٤ ـ مختصر التقاسيم والأنواع للرجال:

عزاها إليه الحافظ ابن حجر[١].

٧٥ ـ الرّد على مغلطاي في الجزء الذي خرّجه لنفسه:

قال الحافظ ابن حجر: (وقرأ عليه في الدرس شمس الدين السّروجي الحافظ، ورأيت له ردًّا عليه في الجزء الّذي خرّجه لنفسه، وفيه أوهام شنيعة مع صغر حجمه، . . . وذكر شيخنا العراقي أنّ العلائي ردّ عليه أيضًا فيه)[٢].

۞ رابعًا: الفقه:

٧٦ ـ رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال:

فرغ من تصنيفه يوم الجمعة (٢٣) رجب الفرد سنة (٧٢٠هـ) بدمشق.

طبع مرتين:

ـ بتحقيق صلاح بن عايض الشَّلاحي، وطبعه بدار ابن حزم، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

ـ وضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الأوّل (ص٢٩٥ ـ ٣٣٣).

---

(١) **انظر:** ترجمة العلائي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ـ (ق١١٨ ـ ق١١٩).

(٢) لسان الميزان (٨/١٢٤).

٧٧ ـ حديث «قطع في مجن» وما يتعلّق به من النّصاب في حدّ السرقة والاختلاف فيه:

أُثبت في آخر نسخة المصنّف سماعًا عليه بخطّه، يوم (٢٧) ربيع الآخر سنة (٧٢٧هـ) بدمشق، فيكون تاريخ تصنيفه قبل هذا التاريخ.

حقّق الكتاب مرتين:

ـ بتحقيق عبد المجيد صاحب زاده في بحث تخرّجه لنيل شهادة البكالوريوس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

ـ وضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الرّابع (ص٣٧ ـ ٦٠).

٧٨ ـ بيان الاختصاص بما يمنع الاقتصاص:

فرغ من تأليفه في أواخر شهر الله المحرّم من سنة (٧٥٧هـ) ببيت المقدس.

توجد له نسخة خطّة نفسية بخطّ العلائي بمكتبة برينستون، تحمل رقم (١٨٠٧)، وتعمل الدكتورة أسماء بنت علي الحطاب ـ المدرّسة بجامعة طيبة ـ حاليا على تحقيقه.

٧٩ ـ تقرير الحكم الشّرعي في تنفيذ الطّلاق البدعي:

وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه في الفصل القادم.

٨٠ ـ تحرير المقال في تحريم الحلال:

تكلم فيه عن حكم تحريم الزوجة، وقد فرغ منه العلائي يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة (٧٥٧هـ) بالقدس.

وقد طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الأوّل (ص١٧٣ ـ ٢١٧).

٨١ ـ توفيّة الكيل لمن حرّم لحوم الخيل:

وهو ردّ على القاضي السروجي الحنفي في اعتراضه على ابن الرّفعة الشّافعي في إباحة أكل لحم الخيل.

فرغ من تصنفيه يوم (٠٢) ذو القعدة سنة (٧٥٨) ببيت المقدس.

طبع مرتين:

ـ بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، بتحقيق بدر الحسن القاسمي.

ـ وضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الرابع (ص١٤٥ ـ ٢١٠).

٨٢ ـ الكلام في بيع الفضولي:

طبع ثلاث مرات:

ـ بتحقيق صلاح عبد الغني الشرع، ونشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الأولى، العدد ٣، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، (ص٥٠ ـ ١٠٢).

ـ بتحقيق محمد بن رديد المسعودي، بدار عالم الكتب بالرياض، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

ـ وضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الرابع (ص٩٧ ـ ١٤٣).




٨٣ ـ مسألة مضاعفة الصّلوات في المساجد الثَّلاثة، هل تقع في النّوافل أم لا؟

حقّق الكتاب أربع مرات:

ـ بتحقيق علي بن تركي الشّريف في بحث تخرّجه في كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، سنة ١٤١٢هـ.

ـ بتحقيق سليمان بن عبد الله العمير، نشر في مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، العدد الثالث، ١٤٢٣هـ، (ص١١ ـ ٤٨)، ثمّ طبع بدار عالم الفوائد ملحقًا برسالة «مسألة القرآن» لابن عقيل الحنبلي، سنة ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

ـ بتحقيق عبد الرؤوف بن محمد الكمالي، وطبع بدار البشائر الإسلامية ضمن لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (٦٧)، سنة ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الأوّل (ص٢١٩ ـ ٢٣٧).

٨٤ ـ إنافة الحظوة في قاعدة مدّ عجوة:

قال في بدايته: (فهذه أوراق حميدة، ومباحث مفيدة، تضمنت ذكر قاعدة من أمهات قواعد المذهب، وذهبت في تحقيق المأخذ أحسن مذهب، وهي القاعدة المشهورة بـ«مُدِّ عَجْوَة» من كتاب الربا، المبنية على الأساس الصحيح من أثبت بناء، علقتها على كلام الإمام الغزالي ﵀ في كتابه «الوسيط»، الحاوي في التحقيق بلفظه الوجيز كل معنى بسيط، وإلى الله تعالى أرغب في النفع بها، إنه بكل شيء محيط).

توجد منه نسخة خطيّة بالأزهريّة ضمن مجموع، وأعمل حاليًا على تحقيقه.

٨٥ ـ الفتاوى المستغربة = فتاوى العلائي أو الفتاوى القدسيَّة:

حقّق الكتاب أربع مرات:

ـ بتحقيق عمر حسن القيام، وطبع بدار الفتح بالأردن سنة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

ـ بتحقيق عبد الجواد حمام، وطبع بدار النوادر سنة ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

ـ بتحقيق ريم محمد خير الغراوي، في رسالتها للماجستير بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، سنة ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٢م.

ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد السّابع كاملًا.

٨٦ ـ المسائل التي خالف فيها ابن تيمية النّاس في الأصول والفروع:

ذكره ابن طولون في ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر[١].

٨٧ ـ تحقيق الكلام في نيّة الصيام:

٨٨ ـ رفع الالتباس عن مسائل البناء والغراس:

ذكرها الحافظ في العلائي ضمن كتبه التي أجاز بها من سمع منه مشيخته[٢].

٨٩ ـ شدّ العقود في مسائل وقف العقود:

٩٠ ـ الكلام في اشتراط القبول في الوقف على المعين:

---

(١) انظر: ذخائر العصر (ص٢٦٣).

(٢) انظر: إثارة الفوائد (٧٢٩/٢).




٩١ ـ مسألة التّسمية في الذّبيحة:

٩٢ ـ مسألة خيار المجلس:

٩٣ ـ مسألة شفعة الجوار:

٩٤ ـ مسألة الخلع:

٩٥ ـ مسألة المسبوق في صلاة الجمعة:

٩٦ ـ مسألة فيمن باع دارًا مستأجرة ولا يعلم بأنّها مستأجرة:

عزاها إليه الحافظ ابن حجر[١].

٩٧ ـ حاشية على كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام:

عدّ الصفدي كتاب «الإلمام» لابن دقيق العيد من محفوظات العلائي، وأنّه: (علّق عليه حواشي)[٢].

❁ **خامسًا: أصول الفقه وقواعده:**

٩٨ ـ تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال:

علّقه مصنّفه في أواخر شهر ربيع الآخر سنة (٧٤١هـ) ببيت المقدس.

حقّق الكتاب ثلاث مرات:

ـ بتحقيق عبد الرحمن بن عبد العزيز بن علي المطير، في رسالته للماجستير بجامعة الإمام بالرياض، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

---

(١) انظر: ترجمة العلائي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ـ (ق١١٨ ـ ق١١٩).
(٢) أعوان العصر (٣٣١/٢).




ـ بتحقيق محمد إبراهيم الحفناوي، وطبع بدار الحديث بالقاهرة سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، وأعاد طباعته بدار الفاروق سنة ٢٠١٤م.

ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثاني (ص٩٧ ـ ١٥٨).

٩٩ ـ تحقيق المراد في أن النّهي يقتضي الفساد:

فرغ منه مصنّفه في أوائل شهر شوّال سنة (٧٤٣هـ).

حقّق الكتاب مرتين:

ـ بتحقيق إبراهيم محمد سلقيني، في رسالته للدكتوراه بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٣هـ، ثم طبع بمطبعة زيد بن ثابت بدمشق سنة ١٣٩٥هـ، وأعيد طبعه بدار الفكر سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثالث (ص٣٤٩ ـ ٤٦٢).

١٠٠ ـ جامع التّحصيل في أحكام المراسيل[1]:

فرغ منه يوم الأحد (٠٥) شوال سنة (٧٤٦هـ) ببيت المقدس، وكان ابتداؤه في أثناء شهر شعبان من السنة نفسها.

حقّق الكتاب عدّة مرات:

ـ تحقيق عمر بن حسن بن عثمان فلاتة في رسالته للماجستير بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة[2]، سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، وطبع تحقيقه ـ بعد مقابلته

---

(١) اشتمل الكتاب على قسمين: نظري وتطبيقي، والقسم النظري كحدّ المرسل، ومذاهب العلماء فيه، وأدلتهم وغيرها بحثها المؤلف بحثا أصوليًا؛ لهذا ذكرته في كتب أصول الفقه.

(٢) وهي أول رسالة ماجستير تناقش بالسعودية، ويوم مناقشتها كان يومًا مهيبًا، حضره العلماء=




علىٰ نسخ جديدة لم تتيسر له من قبل ـ سنة ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م بدار الإفهام.

ـ تحقيق زهير بن ناصر الناصر في رسالته للدكتوراه بجامعة الأزهر بالقاهرة، سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

ـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ونشر بدار عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، والطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

ـ تحقيق محمود بن حسن آل مكي الرزيقي، وطبع بمكتبة ابن تيمية بالقاهرة سنة ١٤٢٩هـ.

١٠١ ـ فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء:

فرغ منه مصنّفه يوم الإثنين (١٨) من شهر جمادىٰ الآخرة سنة (٧٥١هـ) ببيت المقدس.

وقد حقق الكتاب عبد الجواد حمام، وطبع بدار النوادر سنة ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م.

١٠٢ ـ تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم:

فرغ منه يوم الإثنين (٠٩) رجب سنة (٧٥١هـ) ببيت المقدس.

وقد حقّق الكتاب ثلاث مرات:

ـ بتحقيق عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، في رسالته للدكتوراه بجامعة الأزهر سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، وطبع سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

= والوجهاء، ووثقت المناقشة بالصور ونشرت بالجرائد.




ـ بتحقيق علي معوض وعادل عبد المقصود، وطبع بدار الأرقم بلبنان سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الخامس (ص٣١ ـ ٣٣١).

١٠٣ ـ تحقيق منيف الرّتبة لمن ثبت له شريف الصّحبة:

فرغ منه مصنِّفه في (١٤) من ربيع الآخر سنة (٧٥٣هـ) ببيت المقدس.

حقُّق الكتاب ثلاث مرات:

ـ تحقيق عبد الرّحيم محمّد أحمد القشقري، وطبع بدار العاصمة بالرياض، سنة ١٤١٠هـ.

ـ تحقيق محمد سليمان الأشقر، وطبع بمؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الأوّل (ص٢٣٩ ـ ٢٩٤).

١٠٤ ـ المجموع المذهب في قواعد المذهب:

فرغ منه يوم الأربعاء (١٣) ربيع الأول سنة (٧٥٧هـ).

حقّق الكتاب مرتين:

ـ في خمس رسائل علمية بكليّة الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (رسالة دكتوراه وأربع رسائل ماجستير)، ولم تطبع منها إلّا الرّسالة الأولى ـ رسالة الدكتوراه ونوقشت سنة ١٤٠٦هـ ـ، للباحث محمد بن عبد الغفار الشريف، وقد طبعت بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت سنة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.



ـ بتحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، في رسالتيهما للدكتوراه بجامعة بغداد سنة ١٩٩٧م، وقد طبعت بالمكتبة المكية سنة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠٥ ـ إجمال الإصابة في أقوال الصّحابة:

طبع الكتاب مرتين:

ـ بتحقيق محمّد سليمان الأشقر، وطبعه مركز المخطوطات والتراث التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، سنة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثالث (ص٧٧ ـ ١٥٠).

١٠٦ ـ شفاء المسترشدين في اختلاف المجتهدين:

١٠٧ ـ رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه:

ذكرهما العلائي في آخر مشيخته[١].

۞ سادسًا: اللُّغة العربيّة:

١٠٨ ـ الفصول المفيدة في الواو المزيدة:

فرغ من تأليفه يوم الجمعة (٢٠) رجب سنة (٧٤٨هـ) ببيت المقدس.

نشر الكتاب مرتين:

ـ بتحقيق حسن موسى الشاعر، بدار البشير بالأردن سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

---

(١) إثارة الفوائد (٢/٧٢٩).




ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد السَّادس (ص١٧١ ـ ٣٥٨).

١٠٩ ـ مسألة هل يقال: ما أعظم الله، وما أكرمه، ونحو ذلك أم لا يصح؟

نشر الكتاب ثلاث مرات:

ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثَّاني (ص٧١ ـ ٩٦).

ـ تحقيق عبد الله بن محمَّد السّديس، ونشر في مجلة الدراسات اللّغوية بمركز الملك فيصل، المجلد ١٧، العدد ٢، ٢٠١٥م، (ص١٤٧ ـ ٢١٣).

ـ تحقيق علي محمد زينو، ضمن «ثلاث رسائل في التعجب من صفات الله تعالىٰ»، وطبعت بدار أروقة، سنة ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م.

١١٠ ـ فصل في إعراب قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ﴾:

نشر ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد السادس (ص٧ ـ ١٨).

١١١ ـ إتمام الفوائد المحصولة في الأدوات الموصولة:

١١٢ ـ المعاني العارضة لمن الخافضة:

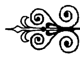
ذكرهما العلائي في آخر مشيخته[١].

❁ سابعًا: السّيرة والتَّاريخ والتّراجم:

١١٣ ـ جزء في ترجمة الخليل إبراهيم عليه السلام:

---

(١) انظر: إثارة الفوائد (٢/٧٢٩).

قال السّخاوي: (وأفرد الصَّلاح العلائي لكلّ من إبراهيم الخليل، وموسىٰ الكليم ـ عليهما من الله الصَّلاة والتَّسليم ـ جزءًا)[1].

وهو الّذي طبع تحت اسم: **جزء في تفسير قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ وذلك:

ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الأوّل (ص٥٣ ـ ٨٢).

ـ وضمن مجموع فيه فضائل الشّام، تحقيق أبي الحسن عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، بدار الرسالة بالقاهرة سنة ٢٠١٧م.

لكن الصّحيح ما أثبتُه، إذ أنّ النّاظر في المطبوع يجد المضمون أوسع من تفسير الآية المذكورة، فهو تفسير لهذه الآية وما بعدها ـ من الآية (١٢٠) إلىٰ (١٢٣) من سورة النّحل ـ، وذكر للأحاديث الواردة في وصف الخليل إبراهيم عليه السلام، والكلام علىٰ صحف إبراهيم عليه السلام، وموقفه مع أبيه إلىٰ غير ذلك[2].

وقد علّق علىٰ هذا الجزء فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي ضمن مجالس برنامج «الدرس الواحد» في نسخته التّاسعة سنة ١٤٣١هـ.

تنبيه: طبع الكتاب باسم: «**رسالة في تفسير قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾»، منسوبة لابن طولون (ت٩٥٣هـ)، بتحقيق محمد خير يوسف، وطبع بدار ابن حزم، سنة ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

---

(١) الجواهر والدرر (٣/١٢٥٤).

(٢) وهذا ما قرّره الدكتور عبد الحكيم الأنيس في مقاله: (نظرات فاحصة في: «رسالة في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾»، المنسوبة إلىٰ الإمام ابن طولون)، وسيأتي ذكره.

وقد تعقّبه الدكتور عبد الحكيم الأنيس على ما وقع له من أوهام في نسبتها وعنوانها وتحقيق النّص وإخراجه، في مقال بعنوان: (**نظرات فاحصة في: «رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾»، المنسوبة إلى الإمام ابن طولون**)، نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإمارات، العدد ٢٠، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ص٨٣ - ١٠٥).

١١٤ - ذكر كليم الله موسى بن عمران صلات الله وسلامه عليه وما يتعلق بقبره:

فرغ منه مصنّفه يوم الثلاثاء (٢٨) جمادى الآخرة سنة (٧٣٣هـ) ببيت المقدس.

وقد نشر الكتاب ثلاث مرات:

- ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الأوّل (ص٢٣ - ٥١).

- بتحقيق نافذ حسين عثمان حماد، ونشر في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين -، المجلد ١٩، العدد ٢، ٢٠١١م، (ص١ - ٤٦).

- ضمن مجموع فيه فضائل الشّام، تحقيق أبي الحسن عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، بدار الرسالة بالقاهرة سنة ٢٠١٧م، وعنونه المحقّق بـ: رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ﴾

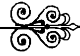
١١٥ - كتاب في فضل لوط عليه السلام:

١١٦ - كتاب في فضل إسحاق ويعقوب عليهما الصّلاة والسّلام:

عزاهما إليه ابن حجر[1].

---

(١) انظر: ترجمة العلائي - مخطوط بدار الكتب المصرية - (ق١١٨).

١١٧ ـ الدُّرة السّنية في مولد خير البريَّة:

نسب السّخاوي للعلائي كتابًا في المولد النبوي، وسمّاه السيوطي في «الحاوي للفتاوي»، وحاجي خليفة في «كشف الظنون»، وعبد الرحمن بن حسن في «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» بالدّرة السّنية في مولد خير البرية[١].

طبع الكتاب مرتين:

ـ ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الرابع (ص٧ ـ ٣٥).

ـ وطبع مع «رسالة في ذكر النبي ﷺ ومولده» لشيخه ابن الزملكاني، بتحقيق شوكت بن رفقي آل شحالتوغ، بدار الرياحين سنة ١٤٤٣هـ.

١١٨ ـ قصيدة في مدح النّبي ﷺ:

وهي الّتي ذكر بعض أبياتها في خاتمة كتابه «الدرة السنيّة في مولد خير البرية»، توجد نسخة خطية منها ضمن مجموع بجامعة النجاح الوطنية بنابلس بفلسطين، وقد حقّقها شوكت بن رفقي آل شحالتوغ، ونشرها بدار الرياحين سنة ١٤٤٣هـ، مع قصيدة أخرىٰ في مدح النبي ﷺ، لمحمد بن سعد بن مفلح الحنبلي المقدسي.

١١٩ ـ عقيلة الطالب في ذكر أشرف الصّفات والمناقب:

عزاه إليه ابن رافع وابن قاضي شهبة، وأنّه في مجلد لطيف[٢].

---

(١) انظر: الجواهر والدرر (١٢٥٣/٣)، والحاوي للفتاوي (٢٥٠/٢)، وكشف الظنون (٧٤٠/١)، وفتح المجيد (ص٤٤٤).

(٢) انظر: الوفيات لابن رافع (٢٢٧/٢)، وطبقات الشافعية (٩٣/٣).

١٢٠ ـ مسائل الأنس في تهذيب الوارد في فضائل القدس:

عزا السّخاوي للعلائي كتابًا في فضائل بيت المقدس[١]، وذكره تاج الدين عبد الوهاب بن عمر الحسيني الشّافعي في كتابه «الروض المغرس في فضائل البيت المقدّس» بالاسم، حيث قال: (وكلام الحافظ صلاح الدين ابن كيكلدي العلائي في كتابه «مسائل الأنس في تهذيب الوارد في فضائل القدس»)[٢].

١٢١ ـ أخبار شدّاد بن أوس:

١٢٢ ـ أخبار أويس:

١٢٣ ـ أخبار أبي عبيدة:

١٢٤ ـ ترجمة الإمام البخاري:

١٢٥ ـ ترجمة الإمام مسلم:

١٢٦ ـ ترجمة القاضي عياض:

١٢٧ ـ ترجمة أبي القاسم عبد الكريم الرافعي:

عزاها إليه الحافظ ابن حجر[٣].

١٢٨ ـ ترجمة تقي الدين أبي الفضل سليمان بن حمزة الصّالحي المقدسي:

قال عنه العلائي: (وهو أكبر شيخ لقيته قدرًا، ورواية وعلمًا وإسنادا، وقد

---

(١) انظر: الإعلان بالتوبيخ (ص٤٠٦).

(٢) الروض المغرس ـ مخطوط بالأزهرية يحمل رقم: ٢٧٢٨٥ ـ (ق: ٣ب ـ ٤أ).

(٣) انظر: ترجمة العلائي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ـ (ق١١٨).

أفردت له ترجمة[1] في جزء)[2].

١٢٩ ـ سلوان التّعزي بالحافظ أبي الحجّاج المزي:

قال ابن ناصر الدّمشقي: (وصنّف فيه الحافظ العلّامة أبو سعيد العلائي مصنّفًا، سمّاه «سلوان التّعزي بالحافظ أبي الحجاج المزي»)[3].

١٣٠ ـ العقد الثمين في تراجم السبعين:

عزاه إليه الصّفدي[4].

۞ ثامنًا: الأدعية والأذكار والرقائق:

١٣١ ـ العُدّة عِند الكَرب والشّدَّة:

ذكر السَّخاوي عند ترجمة نظام الدين عبدالملك بن سعيد بن الحسن الدربندي الكردي الشافعي، أنه سمع: (بالقدس على أبي الخير ابن العلائي، وحدّث عنه **بالعدّة عن الكرب والشّدة لِأَبِيهِ**)[5].

يتضمّن أدعية عن النبي ﷺ، وبعض الآثار عن غيره، فيما يقال عند حصول الكرب والهموم والمصائب.

طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الأوّل (ص٣٣٥ ـ ٣٦٣).

(١) ساقطة من المطبوع، وهي في المخطوط ملحقة في الهامش.
(٢) إثارة الفوائد (٢/٦٨٦).
(٣) الرد الوافر (ص١٢٨).
(٤) **انظر**: أعيان العصر (٢/٣٣٠).
(٥) الضوء اللّامع (٥/٨٥)

١٣٢ ـ إيقاظ الوسنان لعموم الموتان:

عزاه إليه الحافظ ابن حجر(١).

۞ المسألة الثانية: تلخيصاته وتخريجاته وانتقاءاته من كتب غيره

١٣٣ ـ عيون الرّوضتين في أخبار الدّولتين النّورية والصَّلاحية:

أصل الكتاب «الروضتين في أخبار الدولتين» لأبي شامة، ثمَّ إنَّ أبا شامة اختصر كتابه ولم يسمّه، فجاء العلائي ونقل هذا المختصر وزاد عليه فوائد كثيرة وسمّاه بعيون الروضتين، يقول العلائي: (وزدت علىٰ مختصره هذا فوائد وتتمات حسنة كانت عندي معلقة من كتابه الكبير المسمىٰ بالروضتين)(٢)، وجاء علىٰ غلاف النُّسخة التي بخط العلائي: (كتاب عيون الروضتين...، وهو مشتمل علىٰ المختصر الذي اختصره المصنف من كتابه المذكور جميعه، وعلىٰ زيادات كثيرة من الأصل الكبير، وشيء من غيره أيضا، جمع ذلك وكتبه خليل بن العلائي الشافعي، غفر الله له)(٣).

فرغ منه بكرة يوم الثلاثاء (٠٩) من ذي القعدة سنة (٧٣٤هـ) بالمدرسة الصلاحية بالقدس(٤).

طبع الكتاب بتحقيق أحمد البيسومي بوزارة الثقافة بدمشق سنة (١٩٩١م)، مقتصرًا فيه علىٰ نسبة المختصر لأبي شامة، مغفلًا ما قام به العلائي(٥).

---

(١) انظر: ترجمة العلائي ـ مخطوط بدار الكتب المصرية ـ (ق١١٨).
(٢) عيون الروضتين (١/١٧٤) بواسطة «أبو شامة مؤرخ دمشق في عصر الأيوبيين» (ص٣٩٩).
(٣) عيون الروضتين (١/١٧٣) بواسطة «أبو شامة مؤرخ دمشق في عصر الأيوبيين» (ص٤٠٠).
(٤) عيون الروضتين (٢/٣٣٢) بواسطة «أبو شامة مؤرخ دمشق في عصر الأيوبيين» (ص٤٠٠).
(٥) انظر: أبو شامة مؤرخ دمشق في عصر الأيوبيين لإبراهيم الزيبق (ص٣٩٩ ـ ٤٠٠).




١٣٤ ـ تلخيص كتاب المُسكِت لأبي عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزّبيري الشّافعي (ت٣١٧هـ):

وموضوعه: دقائق مسائل الفقه، ومشكلات أبوابه، والفروق بين مسائله، قال العلائي في خاتمته: (وقد لخصته على نحو النّصف من الأصل؛ لأنّ عبارته مبسوطة، ولم أخل بشيء من مسائله، وفيه اختيارات له غريبة، ومباحث ليست قوية).

وقد طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثاني (ص ١٥٩ ـ ٢٣٢)، وقد نشر الأصل بدار (أسفار) ط١؛ ١٤٤٣هـ.

١٣٥ ـ تلخيص كتاب أقيسة النَّبي ﷺ:

وأصل الكتاب هو لناصح الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب، الشهير بابن الحنبلي (ت٦٣٤هـ).

وقد طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثَّالث (ص٧ ـ ٤٦).

١٣٦ ـ تهذيب الأصول في أحاديث الرّسول:

وهو اختصار لـ«جامع الأصول في أحاديث الرّسول ﷺ» لأبي السّعادات ابن الأثير الجزري.

توجد منه نسخة خطية بمكتبة يني جامع بالسليمانية بإسطنبول، تحت رقم: (١٧٩).

١٣٧ ـ جزء فيه أحاديث منتقاة من جزء أبي مسعود أحمد بن الفرات:

قال الحافظ ابن حجر: (جزء ابن الفرات... وقرأت منتخبا من هذا الجزء، انتقاء العلائي)[1].

وقد نشر مرتين:

ـ بتحقيق عبد الله بن ضيف الله العامري الشمراني، وطبع بدار الرّيان بالإمارات سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ـ وضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الخامس (ص١٩ ـ ٢٩).

١٣٨ ـ جزء فيه أربعون حديثا منتقاة من كتاب «الآداب» للبيهقي:

قال العلائي: (أربعون حديثا انتقيتها من كتاب الآداب للبيهقي)[2].

وقد طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الرابع (ص٢١١ ـ ٢٤١).

١٣٩ ـ المائة المنتقاة من مشيخة ابن البخاري:

طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الخامس (ص٣٣٣ ـ ٣٦٨).

١٤٠ ـ المائة المنتقاة من جامع الترمذي:

قال ابن مفلح الحفيد (ت٨٨٤هـ) في ترجمة محمد بن علي بن يوسف

---

(١) المعجم المفهرس (ص٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٢) إثارة الفوائد (٢/٥٠٩).

ابن البرهان: (سمع على الميدومي: **المائة المنتقاة من جامع الترمذي**، انتقاء العلائي)[1].

وقد طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد السادس (ص١٢٩ ـ ١٧٠).

١٤١ ـ جزء فيه أحاديث منتقاة من الغيلانيات:

١٤٢ ـ جزء فيه مائة حديث منتقاة من سنن الإمام أبي داود السجستاني:

قال ابن مفلح الحفيد (ت٨٨٤هـ) في ترجمة محمد بن علي بن يوسف ابن البرهان: (سمع على الميدومي:.... **والمنتقى من الغيلانيات**، **والمنتقى من سنن أبي داود**، وكلاهما انتقاء العلائي)[2].

وقد طبع المنتقى من سنن أبي داود ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، المجلد الثاني (ص ٢٨٧ ـ ٣٥٠).

١٤٣ ـ المائة المنتقاة من صحيح مسلم:

عزاها إليه ابن حجر[3].

١٤٤ ـ الأربعون المنتقاة من كتاب الشّفاء للقاضي عياض:

قال العلائي: (أربعون حديثا انتقيتها من كتاب الشفاء للقاضي عياض)[4].

---

(١) المقصد الأرشد (٢/٤٨٠).

(٢) المقصد الأرشد (٢/٤٨٠).

(٣) **انظر**: المجمع المؤسس (١/١٨٨).

(٤) إثارة الفوائد (٢/٥١٠).

١٤٥ ـ المنتقىٰ من كتاب ذكر الموت لابن أبي الدنيا:

قال العلائي: (وبجزء انتقيته منه كبير)[١].

١٤٦ ـ المنتقىٰ من جزء ابن عرفة:

عزاه إليه ابن ناصر الدمشقي[٢].

١٤٧ ـ المنتقىٰ من الأربعين الكبرىٰ للبكري:

قال العلائي: (وهي أربعون حديثا، من أربعين مصنفة، عن أربعين شيخا، في أربعين بلدا، لأربعين صحابيا... بقراءتي عليه بحلب لقطعة أحاديث، انتقيتها منها)[٣].

١٤٨ ـ المنتقىٰ من عوالي أبي عبد الله النحاس الأسدي:

قال العلائي: (انتقيته له من مروياته عن ثمانية من الشيوخ)[٤].

١٤٩ ـ عوالي حديث القاسم بن مظفر:

قال العلائي: (المنتقاة من مروياته بالسماع والإجازة، في أربعة أجزاء، تخريجي له)[٥].

١٥٠ ـ الأربعون المنتقاة من عوالي ابن مظفر، من مسموعه من جامع الترمذي:

(١) إثارة الفوائد (١/٢٨٤).

(٢) الرد الوافر (ص٩٨).

(٣) إثارة الفوائد (٢/٤٩٨ ـ ٤٩٩).

(٤) إثارة الفوائد (٢/٦٩٢).

(٥) إثارة الفوائد (٢/٧٠١).

قال العلائي بعد كلامه السابق: (وممّا فيها: أربعون حديثا من مسموعه من جامع الترمذي)[1].

١٥١ ـ المنتقى من أمالي المحاملي:

قال العلائي: (وعندي جزء... انتقيته منها، فيه ثمانون حديثا عوال)[2].

١٥٢ ـ المنتقى من كتاب «الأربعين فيما ينتهي إليه المتقون ويستعمله الموفقون»:

قال العلائي: (لخمسة وعشرين حديثا انتقيتها منه في جزء)[3].

١٥٣ ـ جزء فيه من عوالي أبي بكر بن أحمد بن عبد الدّائم، تخريج العلائي:

توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية، تحت رقم: (٢٥٥٩٦ب).

١٥٤ ـ مشيخة زين الدّين أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٧١٤هـ):

قال العلائي: (في ثلاثة أجزاء، خرّجتها له عن خمسين شيخا بالسّماع)[4].

١٥٥ ـ الموافقات العالية للأئمة الستة لشيخه تقي الدين سليمان بن حمزة المقدسي الصالحي (ت٧١٥هـ):

قال العلائي: (من حديثه أيضا بالسماع والإجازة، في أربعة أجزاء، تخريجي له)[5].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) إثارة الفوائد (٢/٥٣٨).
(٣) إثارة الفوائد (٢/٤٦٣)
(٤) إثارة الفوائد (٢/٦٨٣).
(٥) إثارة الفوائد (٢/٦٨٥).

١٥٦ ـ سداسيات الأئمة الستة لتقي الدين سليمان بن حمزة المقدسي (٧١٥هـ):

قال العلائي: (تخريجي له أيضا، في أربعة أجزاء)، ويقصد بالأئمة الستة: شعبة، والليث بن سعد، ومالك، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة[١].

١٥٧ ـ التلخيص لعوالي تقي الدين سليمان بن حمزة المقدسي (٧١٥هـ):

قال العلائي: (تخريجي أيضا له في ثلاثة أجزاء)[٢].

١٥٨ ـ أربعون حديثا لأخيه قليج بن كيكلدي العلائي (ت٧٢١هـ):

قال العلائي: (خرّجتها لأخي أبي محمَّد قليج بن كيكلدي العلائي، وقرأتها عليه عن شيوخه)[٣].

١٥٩ ـ مشيخة أبي الحسن علي بن يحيىٰ بن علي الشّاطبي الدمشقي (ت٧٢١هـ):

قال العلائي: (تخريجي له في ثلاثة أجزاء، عن شيوخه بالسماع، وهو ثمانية وخمسون شيخا)[٤].

١٦٠ ـ نهاية المعالي وغاية المطالب في ترتيب العوالي لإفادة المطالب،

---

(١) إثارة الفوائد (٢/٦٨٦).

(٢) إثارة الفوائد (٢/٦٨٦).

(٣) إثارة الفوائد (٢/٥١٣).

(٤) إثارة الفوائد (٢/٦٩٤).




لشيخه أحمد بن محمَّد بن سالم التغلبي الدمشقي، المعروف بابن صَصَرىٰ (ت٧٢٣هـ):

قال العلائي: (من عوالي حديثه، في عشرة أجزاء كبار، عن مائة شيخ من شيوخه الكبار، منهم خمسون بالسّماع، وخمسون بالإجازة)[١].

١٦١ ـ الأربعون حديثا لابن صصرىٰ (ت٧٢٣هـ):

وهي ضمن الأجزاء العشرة السّابقة ـ نهاية المعالي وغاية المطالب ـ[٢].

١٦٢ ـ المعجم لشمس الدين أبي نصر محمد بن محمد بن محمد بن هبة الله، ابن مميل الشيرازي الدمشقي (ت٧٢٣هـ):

قال العلائي: (الذي خرجته... عن شيوخه بالسّماع والإجازة، في أحد عشر جزءًا، وجملة شيوخه نحو أربع مائة شيخ وثمانين شيخًا)[٣].

١٦٣ ـ العوالي المنتقاة من حديث ابن مميل الشيرازي (ت٧٢٣هـ):

قال العلائي: (تخريجي أيضا له، في سبعة أجزاء كبار)[٤].

١٦٤ ـ ضياء الصباح في المائة العوالي الصحاح:

وهي تخريج لمرويات شيخه ابن الزملكاني، في خمسة عشر جزءًا[٥].

---

(١) إثارة الفوائد (٢/٦٩٩).

(٢) إثارة الفوائد (٢/٥١٤).

(٣) إثارة الفوائد (٢/٧٠٤).

(٤) إثارة الفوائد (٢/٧٠٤).

(٥) **انظر**: إثارة الفوائد (٢/٦٨١ ـ ٦٨٢).

١٦٥ ـ الأربعون لشيخه ابن الزملكاني (ت٧٢٧هـ):

قال العلائي: (وأربعون خرّجتها لشيخنا شيخ الإسلام، أوحد الأئمة، أحد المجتهدين، كمال الدين أبي المعالي مُحَمَّد بن علي بن عبد الواحد...)[١].

١٦٦ ـ مشيخة برهان الدين أبي إسحاق الفزاري (ت٧٢٩هـ):

قال العلائي: (عن مائة شيخ من شيوخه بالسماع، في ثلاثة عشر جزءا)[٢].

١٦٧ ـ عوالي حديث برهان الدين أبي إسحاق الفزاري (ت٧٢٩هـ):

قال العلائي: (وخرجت له أيضا ثلاثة أجزاء من عوالي حديثه)[٣].

١٦٨ ـ المنتقى من عوالي أبي الفدا إسماعيل بن يوسف القيسي السويدي:

قال العلائي: (انتقيته له وقرأته عليه)[٤].

١٦٩ ـ المنتقى من مشيخة ابن كُلَيْب:

عزاها إليه السخاوي في الضوء اللامع[٥].

١٧٠ ـ الأربعون المنتقاة من حديث ابن السّماك:

قال العلائي: (أربعون حديثا، انتقيتها من الجزء الأول الكبير من حديث أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك)[٦].

---

(١) إثارة الفوائد (٢/٥١٤).

(٢) إثارة الفوائد (٢/٧١٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) إثارة الفوائد (٢/٦٨٩).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٧/٨١).

(٦) إثارة الفوائد (٢/٥٠٦).

۞ المسألة الثالثة: مؤلفات نسبت إليه:

١ ـ تحفة القادم من فوائد أبي القاسم:

نسبه إليه البابانيُّ البغدادي في هدية العارفين، والصّواب أنّه لصلاح الدين الأقفهسي كما ذكر السّخاوي في الضوء اللامع، بل البابانيُّ البغدادي نفسه ذكره على الصّواب في إيضاح المكنون[1].

٢ ـ الأشباه والنظائر:

قال ابن السبكي عن العلائي: (وصنّف كتابا في الأشباه والنَّظائر)[2]، وقال الإسنوي عن مصنّفاته: (وفي النَّظائر الفقهية كتابا نفيسًا)[3].

وعند التّأمل نجد أنّ هذا الكتاب هو نفسه كتابه «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، فهو الكتاب الّذي اشتهر به العلائي في القواعد الفقهية، ولقي قبولا كبيرا عند الشافعيّة، فلخّصه الحصني في قواعده، واختصره ابن خطيب الدهشة، وأكثر السّيوطي من النّقل عليه في كتابه الأشباه والنّظائر، فلو كان «الأشباه والنظائر» المنسوب للعلائي غير المجموع المذهب لكان الأنسب للسيوطي أن ينقل منه، ويستأنس بصحّة ما قلته أنّه توجد نسخة خطيّة مصوّرة للمجموع المذهب بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة ـ رقمها (٦٢٧) ـ تحمل اسم: الأشباه والنظائر.

ولعلّ سبب تسمية ابن السّبكي والإسنوي للمجموع المذهب للعلائي

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٦/١٨٣)، وهدية العارفين (١/٣٥١)، وإيضاح المكنون (٣/٢٥٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٦)

(٣) طبقات الشّافعية (٢/١٠٩).

بالأشباه والنظائر هو الاعتبار بأصله، إذ العلائي بنىٰ كتابه علىٰ كتاب «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل، والله أعلم.

٣ ـ كتاب المدلسين:

عزاه إليه ابن السبكي وابن قاضي شهبة وغيرهما[١]، وقد ذهب الدكتور عمر بن حسن فلاتة إلىٰ احتمال أن يكون هذا الكتاب هو نفس في ما ورد في الباب الرابع من كتاب «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» ـ وهو الصّحيح إن شاء الله ـ، حيث قال العلائي: (وتمام الفائدة هنا بذكر أسماء المدلسين... وهم مرتبون علىٰ حروف المعجم)[٢]، ويؤيد هذا أنّ كلّ من جاء بعد العلائي وألّف في المدلسين فإنّه ينقل عنه ما ورد في كتابه «جامع التحصيل»، وعلىٰ سبيل المثال:

١ ـ قول أبي زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) في مقدمة كتابه «المدلسين»: (فهذه أسماء من وقفت عليه من المدلسين...، وتبعت في ذلك الحافظ صلاح الدين العلائي)[٣]، وجميع ما نقله عن العلائي هو من كتابه جامع التحصيل.

٢ ـ قول سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) في مقدّمة كتابه «التبيين لأسماء المدلسين»: (أما بعد فهذا تعليق في أسماء المدلسين...، وغالبهم في كلام شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين خليل العلائي في كتابه المراسيل)[٤].

٣ ـ قول ابن حجر في مقدمة كتابه «تعريف أهل التقديس بمراتب

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/٣٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٣).
(٢) جامع التحصيل ـ تحقيق حمدي ـ (ص١٠٣).
(٣) المدلسين لأبي زرعة ابن العراقي (ص٣٣).
(٤) التبيين لأسماء المدلسين (ص١١).

الموصوفين بالتدليس»: (فهذه معرفة مراتب الموصوفين بالتدليس...، وهي مستمدة من جامع التحصيل للإمام صلاح الدين العلائي)[١].

وقد يشكل عليه أنّ ابن السّبكي قال: (وكتاب حسنا في المراسيل، وكتابا في المدلسين) ممّا يدل على أنّهما كتابان اثنان! فيقال: إمّا أنّ العلائي ألّف ابتداء كتابا في المدلسين، ثمّ أدخله في كتابه «جامع التّحصيل»، أو أنّه كان أصالة من «جامع التحصيل ثمّ أفرده ـ هو أو أحد طلبته ـ لتعمّ الفائدة به، والله أعلم.

٤ ـ مشكل الصحيحين:

نسب فؤاد سزكين إلى العلائي كتابا باسم «مشكل الصّحيحين»، وأشار أنّه توجد نسخة منه بمكتبة جلبي عبد الله بتركيا تحمل رقم (٧٦)[٢]، وبالرّجوع إلى المخطوط ظهر أنّه كتاب «مشكل الصحيحين المستخرج من مشارق الأنوار للقاضي عياض ومن مطالع الأنوار لابن قرقول»، لأبي محمد عبد العزيز، المعروف بالعصاري (ت٦٢٧هـ)[٣].

والظاهر أنّ سزكين بنى كلامه هذا بناء على ما جاء على صفحة عنوان المخطوط: كتاب مشكل الصحيحين وكشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب، للشّيخ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشّافعي.



---

(١) تعريف أهل التقديس (ص١٣).

(٢) انظر: تاريخ التراث العربي (١/٢٥٥، ٢٧٥).

(٣) وذلك بعد المقارنة بين هذه المخطوطة وكتاب «مشكل الصحيحين» للعصاري، تحقيق الدكتور جميل عبد الله عويضة، وكذلك بالمقارنة مع نسخته الخطيّة المحفوظة بكوبريلي بتركيا.

المطلب السَّادس
علومه والوظائف الَّتي تولاها



❁ أوّلًا: علومه:

إنّ قوة الصّلة والتّكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية، تجعل المتخصّص في أي فنّ من فنونها لا يستغني عن بقيتها، بل تجده مشاركا معتنيا بها، مصنّفا في جُلّها.

وهكذا كان الحافظ العلائي رحمه الله تعالىٰ: حسن المشاركة في كثير من علوم الدّين والعربيّة[١]، أعجوبة في علومه الجمّة[٢]، صنّف في كلّ علم وفنّ مؤلفات تنبئ علىٰ إمامته فيها[٣].

فمن علومه:

١ ـ التَّفسير: وصفه تلميذه الصّفدي بأنّه: (أتقن التفسير)[٤]، وذكره الدّاوودي والأدنه وي في كتابيهما «طبقات المفسرين»، وصرّحا بأنّه: (فسّر آيات متفرقة)[٥]، وألّف المصنّفات الكثيرة فيه، إمّا في تفسير القرآن كاملا وإمّا لبعض الآيات، وقد سبقت الإشارة إليها في مؤلفاته.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣٦).
(٢) انظر: أعيان العصر (٢/٣٢٨).
(٣) انظر: ذيل العبر للحسيني ـ المطبوع مع العبر ـ (٤/١٨٦).
(٤) أعيان العصر (٢/٣٢٨).
(٥) طبقات المفسرين للداوودي (١/١٧٠)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (ص٢٨٨).

٢ ـ **الحديث**: وهو العلم الَّذي عُرِف وتميّز به الحافظ العلائي ـ وأكثر مؤلفاته فيه كما سبق بيانه ـ، فـ(له يد طُولىٰ في فنّ الحديث ورجاله)[١]، (يشهد به له الجمّ الغفير)[٢]، و(لم يكن في عصره من يدانيه فيه)[٣]، إذ (نظر في الرّجال والعلل وتقدّم في هذا الشّأن)[٤]، (وأمّا نقد الصَّحيح من الحديث فذاك فن تفرّد بخاصته)[٥].

ونقل ابن قاضي شهبة عن شهاب الدين ابن حجي، عن شيخه ابن رافع، عن سعيد الذّهلي أنّه سأل الحافظ الذَّهبي في مرض موته: (من بعدك في هذا الفن؟، فقال: العلائي)[٦].

وقد كتبت في جهوده في الحديث وعلومه عدّة دراسات معاصرة، منها: «**الإمام الحافظ صلاح الدّين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي وجهوده في السُّنّة النّبويّة المطهرة**» لمحمد سعد عبد المجيد قاسم، و«**الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه**» لعبد الباري بن عبد الحميد البدخشي، و«**الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه**» لمأمون فلاح خليل الخليل.

٣ ـ **الفقه**: وصفه غير واحد بالفقيه[٧]، والمفتي[٨]، ومحدّث الفقهاء وفقيه

---

(١) معجم الشّيوخ الكبير للذهبي (١/٢٢٤).
(٢) أعيان العصر (٢/٣٢٨).
(٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣٦).
(٤) المعجم المختص بالمحدّثين للذهبي (ص٩٢).
(٥) أعيان العصر (٢/٣٢٨).
(٦) تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/١٦٩).
(٧) **انظر**: المعجم المختص بالمحدثين (ص٩٢)، وأعيان العصر (٢/٣٢٨)
(٨) **انظر**: المعجم المختص بالمحدثين (ص٩٢).

المحدّثين[1]، وبالإمامة في الفقه[2]، وأنّ له مشاركة قويّة في الفقه[3]، كما كان يحفظ التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في الفقه الشافعي[4]، وسبق معنا أنّ شيخه ابن الزّملكاني هو الّذي ألبسه لباس الفقهاء، وفي سنة (٧٢٤هـ) ـ وعمره (٣٠) سنة ـ أَذِنَ له في الفتوىٰ[5]. وقد كانت تتوارد عليه الأسئلة والاستفسارات من بلاد شتىٰ، كالمدينة واليمن ومصر وغيرها، فيجيب عنها بأجوبة دقيقة محرَّرة تنبئ عن علوِّ شأنه في هذا الفن[6].

قال الصَّفدي في مرثيته[7]:

والفقه ألقاه تدريسًا يُحرِّرُه ❁ حتَّىٰ تجاوز في غَايَاتِه الأَمَدَا

ومن الدّراسات المعاصرة في بيان جهوده الفقهية: «**جهود صلاح الدين العلائي في الفقه الشافعي (ت٧٦١هـ)**» ليسري عبد الخالق حسين حيدر.

٤ ـ **أصول الفقه**: كان العلائي يستظهر مختصر ابن الحاجب الأصولي[8]، وقرأ كتاب «الرّسالة» للشّافعي علىٰ أبي المحاسن يوسف بن محمّد بن إبراهيم الكردي[9]، وصفه الحسيني والإسنوي بالإمامة في أصول الفقه[10]، ونعته

(١) انظر: الرد الوافر (ص٩٨).

(٢) انظر: ذيل العبر للحسيني (٤/١٨٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٠٩).

(٣) البداية والنهاية (١٨/٦٠٠).

(٤) أعيان العصر (٢/٣٣١).

(٥) انظر: أعيان العصر (٢٨/٣٣١).

(٦) انظر: كتابه المسمّىٰ بـ«الفتاوىٰ المستغربة».

(٧) أعيان العصر (٢/٣٣٥).

(٨) أعيان العصر (٢/٣٣١).

(٩) إثارة الفوائد (١/١١٢ ـ ١١٣).

(١٠) انظر: ذيل العبر للحسيني (٤/١٨٦)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٠٩).




العامري الغزّي بالمحقّق المدقّق الأصولي[1]، له تحريرات وتقريرات نفيسة في هذا الفنّ ـ قلّما تجدها عند غيره ككلامه في مسألة اقتضاء النّهي للفساد ـ، اعتمد عليها كلّ من جاء بعده.

قال الصَّفدي في مرثيته[2]:

وفي الأُصوليين أستاذٌ فما أحدٌ ❊ أراه يقوىٰ لديه لو حكىٰ أُحدا

وقد قال ابن ناصر الدين الدِّمشقي[3]:

ثُمَّ العَلائيّ المتقِنُ الأُصولي ❊ أَشَادَ ذكرَ سُنَّة الرَّسُول

ولمكانة الحافظ العلائي الأصوليّة وتقدّمه في هذا الفن، ذُكِر في معاجم الأصوليين وكتب تاريخ علم أصول الفقه، فقد وردت ترجمته: في «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» للمراغي، وفي «أصول الفقه تاريخه ورجاله» لشعبان محمد إسماعيل، وفي «معجم الأصوليين» لمحمد مظهر بقا، وفي «معجم الأصوليين» لمولود السريري السُّوسي.

٥ ـ **النحو**: قال الحسيني: (وكان إماماً في...، والنَّحو)[4]، وجاء في ترجمته عند الصَّفدي وصفه بالنّحوي، وأنّه استخرج لباب الإعراب، واطّلع علىٰ أسرار لغة الأعراب، وأنّه كان يحفظ «الكافية» في النّحو، و«الشافية» في التَّصريف لابن حاجب[5]. ومن أراد معرفة شدة عناية العلائي بالنّحو وطول باعه

(١) **انظر**: بهجة الناظرين إلىٰ تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص١١٦).
(٢) أعيان العصر (٢/٣٣٥).
(٣) بديعة البيان عن موت الأعيان (ص٢٤١).
(٤) ذيل العبر للحسيني (٤/١٨٦).
(٥) أعيان العضر (٢/٣٢٨)، (٢/٣٣١).

فيه فليقرأ كتابه «الفصول المفيدة في الواو المزيدة»، وما كتبه عنه عبد العزيز بن محمد التّويجري في رسالته «**النّحو في آثار الحافظ العلائي (٦٩٤ ـ ٧٦١هـ) جمعا ودراسة**».

٦ ـ **الأدب**: قرأ الحافظ العلائي الكثير من الكتب الأدبيَّة على جماعة، منهم محمود بن سلمان بن فهد الحلبي[(١)]، وكان ﷺ فصيحًا[(٢)]، ذو مشاركة قويّة في الأدب[(٣)]، وذوق كبير فيه ونظم حسن[(٤)]، ومن ذلك قوله:

يـا ربّ كـم مِـن نعمـةٍ ❁ لـك لا أُؤدّي شُـكرها
أَوْلَيْتَنـي فيهـا الجميـ ❁ ـل وذُدت عنّـي شـرّها
وكفيتنـي يـا ربّ فـي ❁ كـلّ الأمـور أمرّهـا
ووقيتنـي عنـد الشَّـدا ❁ ئـد والحـوادث ضـرّها
فـاغفر ذنـوبي كلّهـا ❁ إنّـي لأرهـب وزرهـا
فهـي الَّتـي فارقتهـا ❁ وأجـدت حلمًـا سـترها
وعصـيتُ جهـلًا حـين لـم ❁ أقـدر جحيمـك قَـدْرَها
والْطُـف بعبـدك دائمًـا ❁ وقِـه الخُطـوب ومكرهـا[(٥)]

وقوله:

أَلا إِنَّمَـا الـدُّنْيَا مَطِيَّـة رَاكـب ❁ تسير بِـهِ فِـي مَهْمَـهٍ وسباسِـب[(٦)]

---

(١) سبق ذكره في شيوخه وما قرأه العلائي عليه.
(٢) انظر: طبقات الشافعيّة للإسنوي (٢/١٠٩).
(٣) انظر: البداية والنهاية (١٨/٦٠٠).
(٤) انظر: أعيان العصر (٢/٣٣٢)، والدرر الكامنة (٢/٢١٤).
(٥) أعيان العصر (٢/٣٣٢).
(٦) البيت الأوّل هو من قصيدة لتقي الدّين السبّكي، وذكر ابنه تاج الدين في طبقات الشّافعية الكبرىٰ=




فإمَّـا إلَـىٰ خيـر يســرُّ نوالــه ❊ وَإمَّـا إلَـىٰ شَـرّ وَسُـوء معاطِـب
فلـولا ثَـلَاثٌ هـنَّ أفضـل مَقْصِـدٍ ❊ لما كنت فِي طول الْحَيَاة براغب
مُلَازمَـةُ خيـر اعْتِقَـادٍ منزِّهًـا ❊ عَن النَّقْص والتَّشبيه ربَّ الْمَوَاهِب
وَنشـر عُلُـومٍ للشَّـريعة ناظمًـا ❊ عُقُـودَ مَعَانِيهَـا لتفـيهم طَالـب
وصَوْني نَفسِي عَن مزاحمةٍ علىٰ ❊ دَنِـيٍّ حُطَـامٍ أَو عَلِـيّ مناصـب
فَفِـي ذَاك عِـزٌّ بـالقَنُوع وراحـةٌ ❊ مُعجّلَـةٌ مـن خَـوْفِ ضِـدٍّ مُغَالِـب

إلىٰ آخر الأبيات[1].

٧ ـ التّاريخ: وصفه الصَّفدي بالمؤرخ الإخباري، وأنّه (علم تراجم أعيان العالم، وعرف وقائع من داهىٰ أو سالم)، فقد كان (يحفظ تراجم أهل العصر، ومن قبلهم، وتراجم النّاس من المتقدّمين)[2]. وقد أفرد تراجم جماعة من الأعلام في مؤلفات ـ سبق ذكرها في مصنفاته ـ، ولم يكن مجرّد ناقل لما ورد في كتب الأنساب والتراجم، بل كان ناقدًا مصحّحًا للأوهام ومرجّحا للأقوال[3].

❁ ثانيًا: الوظائف الّتي تولاها

لا يعرف للحافظ العلائي اشتغالٌ بشيء غير العلم طيلة حياته، تحصيلًا له

= (١٨١/١٠): (أَنّ الوَالد أنشد هذه الأبيات حِين أخذت منه مشيخة جامع طولون فِي سنة تسع عشرة ـ أي (٧١٩هـ) ـ، ... وَقد ضمَّن صاحبنا الحافظ الكبير صلاح الدّين خليل بن كيكلدي العلائي البيت الأوّل من هذه القصيدة فِي أبيات له) ثمَّ ذكرها.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٨١/١٠ ـ ١٨٢).

(٢) انظر: أعيان العصر (٣٢٨/٢)، (٣٣٢/٢).

(٣) انظر: الأربعين المغنية (ص٣٢٥)، (ص٣٣٦)، (ص٣٥٥).

وإفادة به وتأليفًا وتصنيفًا فيه، وهو ما أكّده تلميذه الحسيني في قوله: (ودام على الإشغال والاشتغال بالتّصنيف والإفادة)، فتميّز وفاق الأقران علمًا وسعة اطّلاع، وهذا ما جعله محلّ ثقة عند الأمراء ومشايخ ونظّار دور الحديث والمدارس، فرُشّح لعدّة خطط شرعيّة، كالتّدريس والمشيخة والإفتاء، من ذلك ما نُقِل عن تقي الدّين السّبكي أنّه قال: (ما أعلم أحدًا يصلح لمشيخة دار الحديث ـ يقصد الأشرفية ـ غير ولدي عبد الوهاب، وشخص آخر غائب عن دمشق)، فعلّق ابنه تاج الدين عبد الوهاب على كلام أبيه بقوله: (وأكثر النَّاس لم يفهم الغائب، وأنا أعرف أنَّه الشَّيخ صلاح الدّين العلائي، شيخ بيت المقدس وحافظه)[1].

ومن الوظائف العلميّة الَّتي تولَّاها:

١ ـ الإعادة[2] بالمدرسة النّاصريّة الجُوّانيّة[3] بدمشق:

قال ابن قاضي شهبة: (وأعاد بالنّاصرية الجوّانيّة)[4]. وبيّن القلقشندي أنَّ

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٢٠٩).

(٢) قال الدكتور أحمد معبد عبد الكريم في مقدّمة تحقيقه للنّفح الشّذي (١/٤٤): (وهذه وظيفة جامعيّة في عصرنا هذا، يجمع الطالب فيها بين التّلمذة على شيخه للاستزادة بعلمه، وبين مباشرة التّدريس لغيره تحت إشراف شيخه، حتى يتمرّس بالعمل العلمي، ويتعوّد مواجهة طلابه وإفادتهم، ثمّ يراجع شيخه فيما أشكل عليه).

(٣) ذكر النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس (١/٣٥٠) أنّها داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي، أنشأها الملك النّاصر يوسف بن صلاح الدين. وقال ابن بدران في منادمة الأطلال (ص١٤٩): (قد صَارَت الآن دورًا للسُّكْنَىٰ، وَلم يبْق من آثارها إِلَّا جدارها الشمالي، وهو بناء لم يكد الزَّمَان يقدر على فنائه؛ لمتانته وَعظم الحجارة المبنِيّ بهَا وحسن إحكامهَا، ومحلُّها الآن أنّك إذا سرت من أول الطَّرِيق من الجهة الغربيّة الموصل إِلى الباذرائية رأيت عن يمينك بناء هائلا، وهو الباقي من آثارها).

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/١٦٨).




المعيدَ رتبةٌ تلي المدرِّس ، ووظيفته أنَّه (إذا ألقىٰ المدرّس الدّرس وانصرف أعاد للطَّلبة ما ألقاه المدرّس إليهم ؛ ليفهموه ويحسنوه)[(١)] .

٢ ـ التَّدريس:

أ ـ التَّدريس بدار الحديث النَّاصرية ـ النّاصرية البرانيّة ـ[(٢)] بسفح قاسيون: بدأ التّدريس بها سنة (٧١٨هـ) ، وعمره (٢٤) سنة[(٣)] .

ب ـ التّدريس بالمدرسة الأسدية[(٤)] بدمشق: درّس بها سنة (٧٢٣هـ) ، وعمره (٢٩) سنة[(٥)] .

ج ـ التّدريس بدار الحديث الحمصية ـ حلقة صاحب حمص ـ[(٦)] بدمشق:

---

(١) صبح الأعشىٰ (٥/٤٣٦) .

(٢) أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن محمد بن غازي بن صلاح الدين الأيوبي سنة (٦٥٤هـ) ، بمحلة الفواخير بسفح قاسيون ، قبلي جامع الأقرم ، وبها رباط . **انظر**: الدارس (١/٨٥ ـ ٨٦) . وقال كرد علي في خطط الشّام (٦/٧٤): (أمست حديقة الآن ، وكانت أنقاضها ظاهرة إلىٰ عهد قريب ، وأدخلت أحجارها في ترصيف ضفة يزيد ، وفيها جسر معقود جميل ، ربما كان الموصل إلىٰ دمشق ، ويتجاوز عرضه ثلاثين مترا) .

(٣) **انظر**: أعيان العصر (٢/٣٣١) ، وذيل تذكر الحفاظ (ص٢٩) .

(٤) ذكر النعيمي في الدارس (١/١١٤) أنهّا تقع: (بالشّرف القبلي ظاهر دمشق ، وهي المطلّة علىٰ الميدان الأخضر ، أنشأها أسد الدين شيركوه الكبير ، وهي علىٰ الطائفتين: الشافعية والحنفية) . وقال كرد علي في خطط الشّام (٦/٧٥): (وهي في حديقة الشرف وأنقاضها ماثلة للعيان) .

(٥) **انظر**: أعيان العصر (٢/٣٣١) ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/٢١٤) .

(٦) قال النعيمي في الدارس (١/٤٥): (المعروفة بحلقة صاحب حمص ، لم نقف له علىٰ ترجمة) . وقال ابن بدران في منادمة الأطلال (ص٣٥): (لم تكن دار حَدِيث مستقلّة ، وإِنَّمَا كانت حلقة فِي الجامع الأموي لإقراء الحدِيث ، وكان لها وقف يقوم بمصالحها) ، وزاد كرد علي في خطط الشّام (٦/٧٢): (فُقِدَت وجُهِلَ مكانها ، وفي مفكرات طارق أنَّ الحمصيَّة في سويقة صاروجا ، أمام جامع الشَّاميّة ، بُدِئ باختلاسها منذ سنة ٩٠٠هـ) .

درّس بها سنة (٧٢٨هـ)، وعمره حينها (٣٤) سنة، تنازل له عنها شيخه الحافظ المزّي[١]، وأوّل درس له بها يوم الأربعاء الثَّاني من المحرّم، وكان درسًا مشهودًا حسنًا مفيدًا باهرًا نحو ستمائة سطر، حضره الفقهاء والقضاة والأعيان[٢].

د ـ التَّدريس بالمدرسة الصَّلاحية[٣] بالقدس: انتقل الحافظ العلائي إلىٰ بيت المقدس للتدريس بالمدرسة الصَّلاحيّة سنة (٧٣١هـ)، وعمره (٣٧) سنة، وبقي مدرسًا بها إلىٰ أن توفي رحمه الله تعالىٰ، فكانت مدة تدريسه (٣٠) سنة بتمامها[٤].

---

(١) انظر: أعيان العصر (٢/٣٣١)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣٦)، والدرر الكامنة (٢/٢١٤).

(٢) انظر: ذيل العبر للذهبي ـ المطبوع مع العبر ـ (٤/٨٣)، والبداية والنهاية (١٨/٢٨٩). وأورد الصّفدي في الوافي بالوفيات (١٣/٢٥٨) الخطبة الَّتي افتتح بها الدّرس، ضمّنها العلائي ببراعة استهلال رائقة أنواع علوم الحديث.

(٣) تقع علىٰ بضعة أمتار من السور الشمالي للمسجد الأقصىٰ، عند باب الأسباط، تنسب إلىٰ مؤسسها صلاح الدين الأيوبي، أنشأها للفقهاء الشّافعية بعد تحريره لبيت المقدس سنة (٥٨٣هـ)، وأوقف عليها وقوفا حسنة، بناها مكان كنيسة صند حنة ـ الظّاهر أنّها تحريف لكلمة سانت الَّتي تعني القديسة أي القديسة حنة، وقيل أنّها والدة مريم عليها السلام ـ بعد أن اشتراها. وفي سنة ١٨٥٦م سلّمها الأتراك للفرنسيين بناء علىٰ طلبهم ونظير وقوفهم معهم في حرب القرم، الذين بدورهم سلّموها للآباء البيض سنة ١٨٧٨م، وفي الحرب العالمية الأولىٰ استعادها جمال باشا وأنشأ بها كلية صلاح الدين الأيوبي، واستمر التدريس بها حتىٰ جاء الاحتلال البريطاني وسلّمها للآباء الفرنسيسكان، ولا زالت معهم إلىٰ الآن، وتعرف بكنيسة سانت آن.
انظر: الأنس الجليل (٢/٤١)، والدارس (١/٢٥١)، وخطط الشّام (٦/١٢٠ ـ ١٢١)، المدارس في بيت المقدس (١/١٨١ ـ ١٨٢، ١٨٨).

(٤) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٢/٣٣١)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٩)، طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (١٠/٣٦).




هـ ـ التدريس دار الحديث التَّنْكِزِيَّة ـ السَّيفية ـ[1] بالقدس: قال ابن حجر: (وأضيف إلىٰ العلائي درس الحديث بالتنكزية بالقدس)[2].

و ـ التَّدريس بالمدرسة الكريمية[3] بالقدس: ذكر السَّخاوي في ترجمة جلال الدين أبو الطّاهر أَحْمد بن مُحَمَّد الخجندي، أنّه التقىٰ بالعلائي في صفر من سنة (٧٦٠هـ) ـ أي سنة قبل وفاته ـ وقرأ عليه جزءا من «صحيح البخاري» بالمدرسة الكريمية[4].

٣ ـ المشيخة:

أ ـ مشيخة المدرسة النّاصرية الجوانية: قال الحسيني: (ولي مشيخة الحديث بالمدرسة النَّاصرية بدمشق قديمًا)[5].

ب ـ مشيخة دار الحديث التَّنْكِزيَّة ـ السَّيفية ـ بالقدس: تولّىٰ الحافظ العلائي مشيخة دار الحديث التنكزية في نفس الفترة الّتي بدأ فيها التّدريس

(١) أنشأها الأمير سيف الدين تَنْكِز بن عبد الله النَّاصري سنة (٧٢٩هـ)، وكانت في الأصل حمامًا يعرف بحمام سويد، فهدمه تنكز وجعله مدرسة عظيمة ليس في المدارس أتقن من بنائها، تقع جوار المسجد الأقصىٰ بجانب باب الحرم، وتجاور السّور من جهة الغرب، بخط باب السلسلة. تحوّلت إلىٰ محكمة شرعية في العهد العثماني، وهي الآن مقرا للمتحف الإسلامي بالقدس. انظر: الأنس الجليل (٢/٣٥)، والدارس (١/٩١)، وخطط الشام (٦/١١٧)، والمدارس في بيت المقدس (٢/٣١، ١٩١)، ومدرسة الحديث في الشام (ص٤١٦ ـ ٤١٧).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/٢١٤).

(٣) نسبة إلىٰ واقفها كريم الدين عبد الكريم بن مكانس، أوقفها أواخر سنة (٧١٨هـ) بباب حطة جوار الحرم، وهي ملاصقة للباب من الشّرق، وهي الآن دار سكن. **انظر**: الأنس الجليل (٢/٣٩)، وخطط الشّام (٦/١٢٠)، والمدارس في بيت المقدس (٢/٢٢، ٣٠).

(٤) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التّاسع (٢/١٩٧).

(٥) ذيل تذكرة الحفاظ (ص٢٩).

بالصَّلاحية، قال الصَّفدي: (وتولّىٰ مشيخة دار الحديث السَّيفية بالقدس)[1]، وقال ابن كثير: (وكان مدَّة مقامه بالقدس مدرّسًا بالمدرسة الصَّلاحيّة، وشيخًا بدار الحديث التنكزية ثلاثين سنة)[2].



(١) الوافي بالوفيات (١٣/٢٥٨)

(٢) البداية والنهاية (١٨/٦٠٠). وقد تصّحفت التنكزية إلىٰ السّكرية!، والسّكرية من مدارس دمشق لا بيت المقدس.




المطلب السَّابع

ثناء العلماء عليه



حظي العلائي بالثّناء العطر، والنعت الجليل الزكي ممّن ترجم له، فإضافة إلىٰ الإشادة بكرمه وسخائه والإنفاق علىٰ طلابه وزوّاره، وطلاقة وجهه وبشاشته، ومروءته وشهامته، فقد وصفوه بالإمام[١]، والعلاّمة[٢]، والعمدة الحجّة[٣]، والبارع[٤]، والمتفنّن[٥]، والمفنّن[٦]، والمحقّق[٧]، والمدقّق[٨]، والذّكي النّظار[٩]، والمفيد[١٠]، والقدوة[١١]، وشيخ الإسلام[١٢].

قال الذهبي: (وهو عالم بيت المقدس اليوم)[١٣].

(١) **انظر**: تذكرة الحفظ للذهبي (٤/٢٠١)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٨)، وأعيان العصر للصفدي (٢/٣٢٨).

(٢) **انظر**: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٨)، وأعيان العصر للصفدي (٢/٣٢٨).

(٣) **انظر**: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٨)، ومعجم الشيوخ للسّبكي (ص١٧٨).

(٤) **انظر**: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩١).

(٥) **انظر**: انظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/٣٦).

(٦) **انظر**: تعريف ذوي العلا (ص١٢٢).

(٧) **انظر**: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩١)، وبهجة الناظرين (ص١١٦).

(٨) **انظر**: بهجة الناظرين (ص١١٦).

(٩) **انظر**: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/١٠٩).

(١٠) **انظر**: طبقات الشافعية الكبرىٰ (١٠/٣٥).

(١١) **انظر**: معجم الشيوخ للسّبكي (ص١٧٨).

(١٢) **انظر**: ذيل العراقي علىٰ العبر (ص٢٣٧)، والذيل التام للسخاوي (١/١٧٣).

(١٣) تذكرة الحفظ للذهبي (٤/٢٠١).

وقال الصّفدي: (وكان ممتعاً في أيّ باب فتح... وهو عارف بكلّ شيء يقوله أو يتكلم فيه)[1].

وقال عنه ابن ناصر الدين الدمشقي: (حجَّة الحفاظ، عمدة العلماء الأيقاظ... أوحد المتقنين والمخرّجين)[2].

وقال العراقي: (لم يخْلُف بعده مثله... وكان جامعًا للعلم والدين)[3].

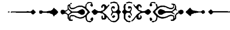
(١) أعيان العصر (٢/٣٣٢).

(٢) الرد الوافر (ص٩٨).

(٣) ذيل العراقي على العبر (ص٢٣٧ ـ ٢٣٨).

المطلب الثَّامن

وفاته



وبعد حياة حافلة قضاها الحافظ العلائي مع العلم، تعلُّمًا وتعليما وتأليفا، وافته منيته وجاءه أجله المحتوم، بعد مرض ألّم سنة (٧٦٠ هـ)، واستمَّر معه إلى أنّ هلّ هلال شهر الله المحرّم من سنة (٧٦١ هـ)، وكان ذلك ليلة الإثنين في الثَّالث منه، وعمره حينها سبعا وستين سنة.

هذا الَّذي تكاد أن تتَّفق عليه مصادر ترجمته[١] ـ وهو الصّحيح ـ، إلّا ما جاء عن ابن حجر في «الدُّرر الكامنة» من تردُّد بين الثَّالث والخامس، ونسب القول بالخامس للصَّفدي![٢]. وفي هذه النسبة نظر، فالصَّفدي في «أعيان العصر» وافق ما عليه الجمهور ـ أي في الثَّالث من المحرَّم[٣] ـ وفي «الوافي بالوفيات» لم يذكر تاريخ وفاته أصلًا ـ والظَّاهر أنَّ ترجمة العلائي في هذا الكتاب كتبت في حياته؛ بدليل أسلوب صياغتها ـ.

وقد أرّخ ابن ناصر الدين الدِّمشقي وفاة العلائي في منظومته «بديعة البيان عن موت الأعيان»، فقال:

---

(١) انظر: أعيان العصر (٣٢٨/٢)، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (ص٢٩)، والوفيات لابن رافع (٢٢٦/٢)، وذيل التقييد (٥٢٥/١)، والرد الوافر (ص٩٨)

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٢١٥/٢).

(٣) انظر: أعيان العصر (٣٢٨/٢).




ثُــمَّ العَلائــيّ المــتقِنُ الأُصــولي ❁ أَشَــادَ ذكــرَ سُــنَّة الرَّسُــول[1]

إذ إنّ الألف في أشاد تمثل (١)، والذال في ذكر (٧٠٠)، والسين في سنة (٦٠).

وأمّا ما ذكره الإسنوي من أنّ وفاته كانت سنة (٧٦٠هـ)[2] فهو وهم منه، وتعقَّبه في ذلك ابن قاضي شهبة والحافظ ابن حجر[3].

وصُلّي عليه ـ رحمه الله تعالىٰ ـ من الغد في المسجد الأقصىٰ بعد صلاة الظّهر، ودفن بمقبرة باب الرّحمة إلىٰ جانب سور المسجد[4].

وقد تأثَّر بوفاته أهل عصره وخاصَّة طلابه فرثوه بقصائد، ومنهم تلميذه المؤرِّخ خليل بن أيبك الصَّفدي (ت ٧٦٤هـ)، حيث قال: (ولما بلغتني وفاته رحمه الله تعالىٰ قلت أرثيه:

يــا صَــاح دَعْنــي مِــنْ حَدِيــ ❁ ـثِــكَ إنَّ قَلْبــي فــي الــبلاءِ

أو مَــا تَــرَىٰ أَهْــلَ الحديــ ❁ ـثِ تَسَــافَلوا بعــد العــلاءِ

وقلت فيه أيضًا:

العِلْـمُ بَعْـدَ صَلَاح الـدِّين قَـدْ فَسَـدا ❁ والفَضْـلُ نُقْصَـانه قـد رَاح مطّـردا

مات الَّذي كان في علم الحَدِيث إذا ❁ مـا أَظْلَـم الشَّـكُّ فيـه راح مُتّقـدا)[5]

(١) بديعة البيان عن موت الأعيان (ص٢٤١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية له (٢/١١٠).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٢)، والدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢١٥)

(٤) انظر: البداية والنهاية (١٨/٦٠٠)، وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/١٦٩).

(٥) أعيان العصر وأعوان النّصر (٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦).

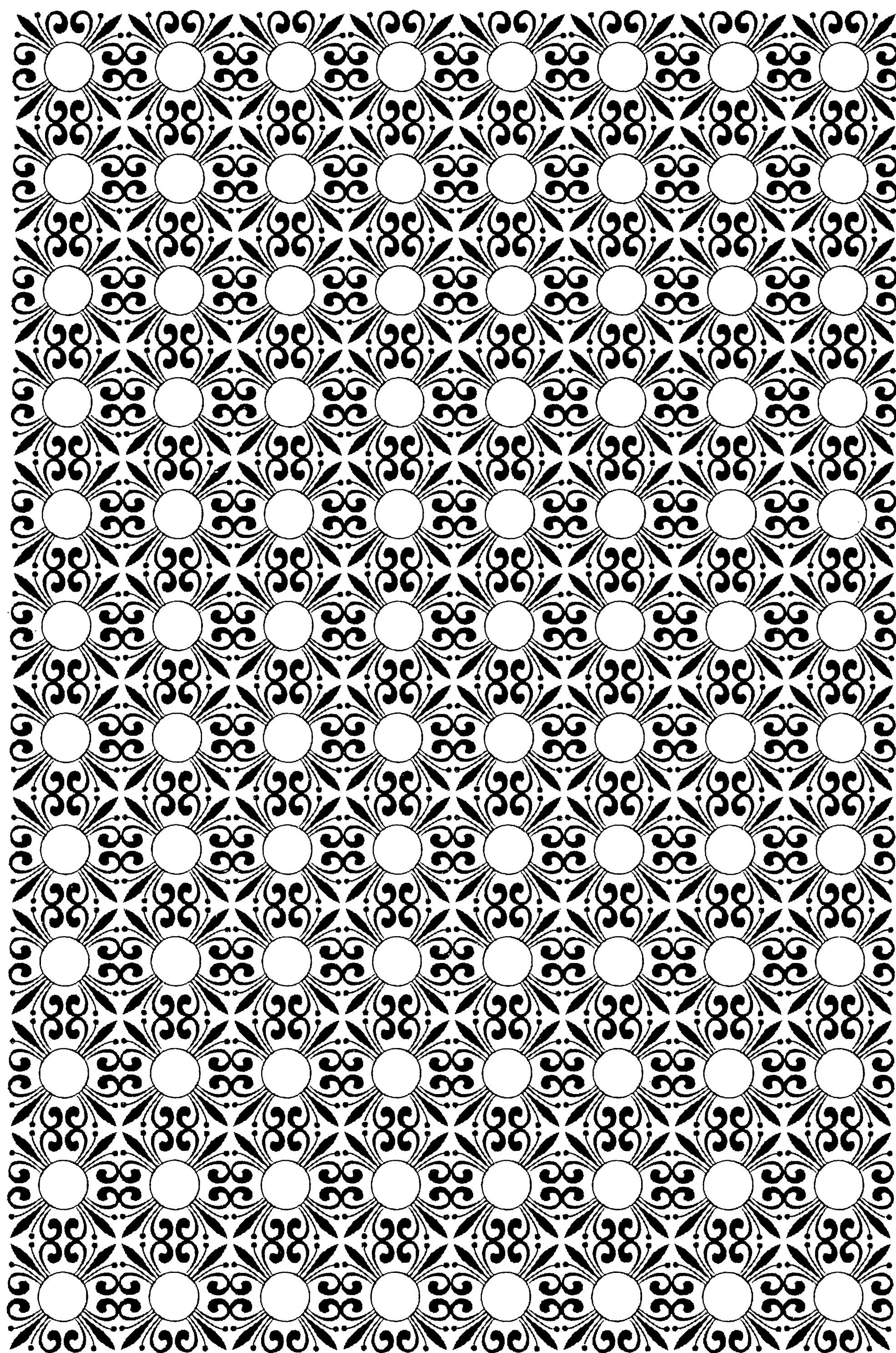



إلىٰ آخر الأبيات التّسع والعشرون الَّتي رثاه بها، وفي بعضها غلو وإطراء لا يُقرُّه الشَّرع.

وممَّن رثاه كذلك تلميذه الحافظ زين الدّين عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)[1].




(١) قال في ذيله علىٰ العبر (ص٢٣٨): (ورثاه صلاح الدين الصفدي وغيره، **ورثيته أيضًا**).



الفَصْـل الثَّاني

التَّعريف بكتاب

تقرير الحكم الشَّرعيِّ في تنفيذ الطَّلاق البدعيِّ

وفيه خمسة مطالب:

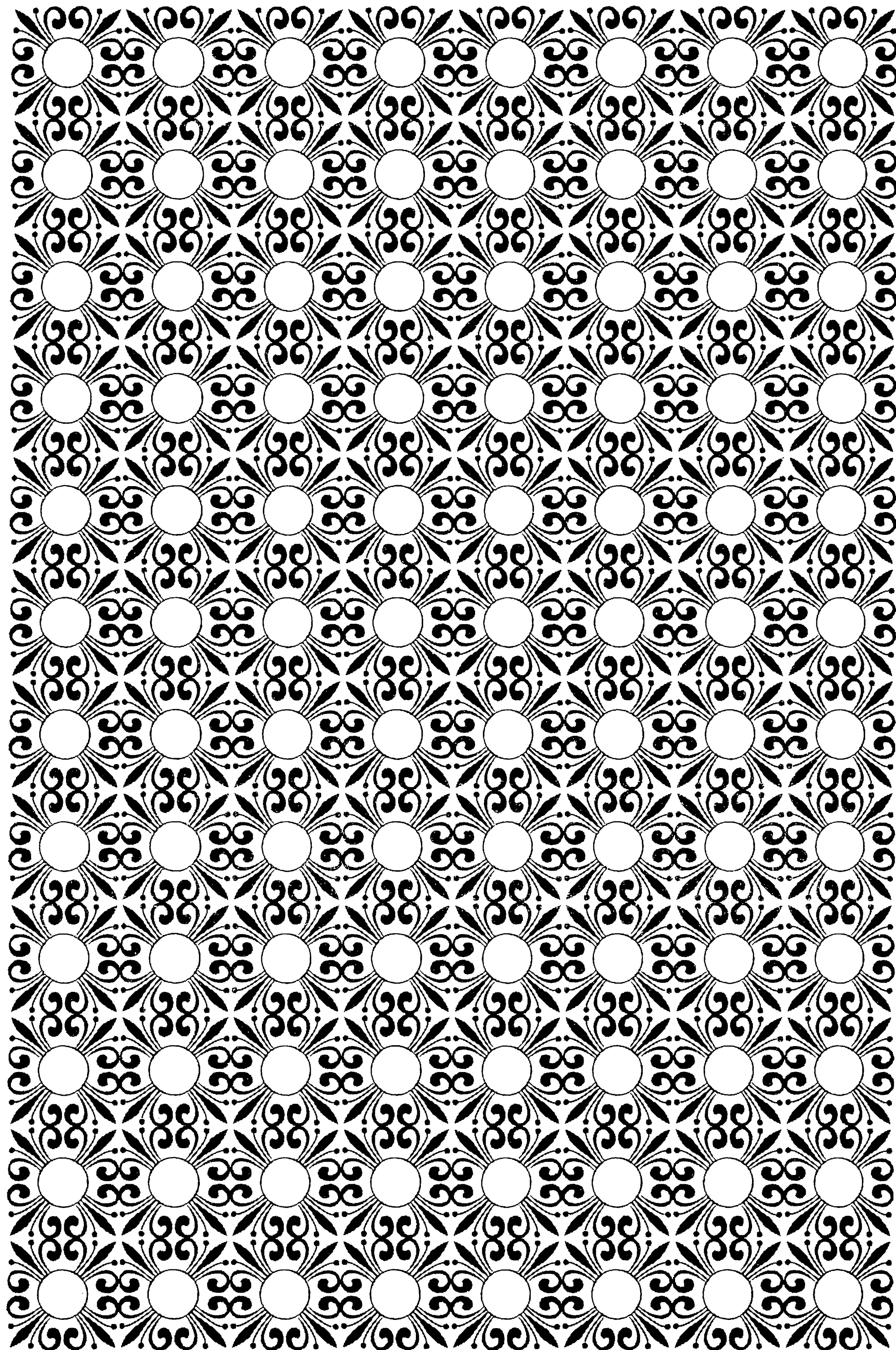
* المطلب الأوّل: عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلِّف، وسبب وتاريخ تأليفه.

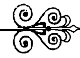
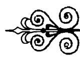
* المطلب الثّاني: مصادر الكتاب وموارده.

* المطلب الثَّالث: موضوع الكتاب ومضامينه.

* المطلب الرَّابع: مسرد المؤلفات المفردة في مسائل الكتاب.

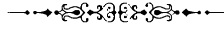
* المطلب الخامس: وصف النُّسخة الخطيَّة ومنهج التَّحقيق.



المطلب الأوّل

عنوان الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلِّف، وسبب وتاريخ تأليفه



۞ أوّلا: عنوان الكتاب

لا مجال للشّك في أنّ اسم الكتاب هو: «**تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق بالبدعي**»، للأمور التالية:

ـ أنّها التسمية الّتي وردت على ورقة عنوان نسخته الخطيّة الوحيدة.

ـ وكذلك ذكرت في ختام الكتاب في قوله: (آخر كتاب تقرير الحكم الشّرعي في تنفيذ الطلاق البدعي، والحمد لله ربّ العالمين)، وكتب على هامشها بخط العلائي: (بلغت إصلاحا لهذه النسخة فصحت بحمد الله ومنّه، كتبه ابن العلائي)، فهي نسخة طالعها وأصلحها العلائي فأقرّ ما فيها، ومن ذلك عنوانها.

ـ تصريح العلائي بهذا الاسم في المقدّمة الّتي كتبها على رسالة شيخ الإسلام في طلاق الحائض ـ سيأتي الكلام عنها ـ، حيث قال عنها: (وقد تتبَّعتُها بالنَّقض والبيان لضعفها في كتاب: تقرير الحكم الشَّرعيِّ في تنفيذ الطَّلاق البدعيِّ).

۞ توثيق نسبته للمؤلف:

فممّا سبق يثبت لدينا بما لا يدع مجالا للريب صحّة نسبة الكتاب للعلائي، إذ اسمه على صفحة العنوان، وخطّه وتوقيعه في ختامها، وما دبّجه بيراعه في

المقدمة الّتي كتبها علىٰ رسالة شيخ الإسلام ابن تيمة من أنّه ردّ عليها في كتابٍ سمّاه: تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي.

ومن اعتاد القراءة للعلائي فسيرىٰ أسلوبه واضحًا جدًّا وحاضرًا بقوة في هذا الكتاب، ومن ذلك: النّفس الحديثي العالي والتّحرير المذهبي الدقيق، وتحقيقاته وترجيحاته واستطراداته، وإبداعه في ذكر التقاسيم والفروق وتحرير محل النزّاع.

وكذلك ما ذكره في مسألة اقتضاء النهي للفساد فإنه مطابق لما ورد في كتابه تحقيق المراد.

❁ سبب وتاريخ تأليفه:

لقد صرّح الحافظ العلائي بالباعث له علىٰ تأليف هذا الكتاب في مقدمته قائلا: (فهذا تعليق علىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلاقه الحائض، يظفر فيه طالب الحقِّ بمراده، ويدفع شبه من حاد عن السّننِ في ارتيادِه، ومال إلىٰ الشُّذوذ عن الجمهور بعناده).

فهو كتاب ألّفه لبيان الحق في مسألة الطلاق في الحيض وفي الطّهر الّذي جامع فيه، وأنّه طلاق صحيح نافذ، وفيه ردّ علىٰ من قال بخلاف ذلك، أي ردّ علىٰ ما ذهب إليه ابن حزم في «المحلّىٰ»، وما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته «فصل في عدم وقوع طلاق الحائض»[1] من القول بعدم نفوذ ووقوع هذا الطلاق.

---

(١) توجد نسخة منها بالمكتبة الوطنية بباريس، ضمن مجموع خطيٍّ رقمه (arabe ٢٣٢٢)، وقد قمت بتحقيقها وجعلتها ملحقة بكتاب العلائي تتميما للفائدة.

ويوضّح هذا الباعث بجلاء ما ورد في قوله: (البحث السّادس في أنَّ الطَّلاق الواقع في الحيض أو في طهرٍ جامع فيه ينفذ، ويُعتدُّ به من الطّلقات الثَّلاث، **وهو المعنىٰ الَّذي بعث علىٰ تقييد هذا الكتاب**، فقد خالف فيه ابن حزم، والمتأخِّرُ الّذي أدركناه من المُتَبَحِّرِين، وله فيه كرَّاسة طَويلة)[1]. ويقصد بالمتأخّر الّذي أدركه من المتبحّرين= شيخ الإسلام ابن تيمية، وبالكرّاسة= الرسالة الّتي ذكرتها آنفا.

۞ **أمّا تاريخ تصنيفه**: فقد جاء مصرّحا به في ختام الكتاب: (قال مُصنِّفُه فسح الله للمسلمين في مدَّته: فرغت منه كتابةً وتصنيفًا **في أَوّل العَشْر الأوسط من شهر رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة** ببيت المقدس).

(١) انظر: (ص ٢٠٨).

المطلب الثّاني

مصادر الكتاب وموارده

إنّ سعة اطّلاع الحافظ العلائي، وهمّته العالية في البحث والتنقيب، وتفنّنه في مختلف العلوم جعله يعتمد على مصادر متنوعة وكثيرة، أحصيت منها (٦٠) مصنّفا ـ وقد صرّح بأغلبها ـ، وهذا سرد لها مرتّبة على فنونها، وداخل كل فنّ على وفيات أصحابها:

۞ مصادره في التفسير وعلوم القرآن:

١ ـ **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ).

۞ مصادره في الحديث وعلومه:

٢ ـ **الموطأ** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ).

٣ ـ **مصنف وكيع** لأبي سفيان وكيع بن الجراح الرؤاسي (ت١٩٧هـ).

٤ ـ **مسند أبي داود الطيالسي** لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ).

٥ ـ **المصنّف** لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت٢١١هـ).

٦ ـ **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)** ليحيى بن معين بن عون البغدادي (ت٢٣٣هـ).

٧ ـ **المصنّف** لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت٢٣٥هـ).

٨ ـ **صحيح البخاري** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ).

٩ ـ **التاريخ الكبير** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ).

١٠ ـ **الضعفاء الصغير** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ).

١١ ـ **صحيح مسلم** لمسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت٢٦١هـ).

١٢ ـ **سنن ابن ماجه** لمحمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه (ت٢٧٣هـ).

١٣ ـ **سنن أبي داود** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ).

١٤ ـ **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥هـ).

١٥ ـ **سنن الترمذي** لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ).

١٦ ـ **العلل الكبير** لمحمد بن عيسىٰ الترمذي (ت٢٧٩هـ).

١٧ ـ **السنن الصغرىٰ** لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ).

١٨ ـ **السنن الكبرىٰ** لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ).

١٩ ـ **الجرح والتعديل** لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ).

٢٠ ـ **المراسيل** لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ).

٢١ ـ **مصنف قاسم بن أصبغ** لقاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني (ت٣٤٥هـ).

٢٢ ـ **صحيح ابن حبان** لمحمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت٣٥٤هـ).

٢٣ ـ **الثقات** لمحمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت٣٥٤هـ).

٢٤ ـ **المجروحين** لمحمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت٣٥٤هـ).

٢٥ ـ **سنن الدارقطني** لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ).

٢٦ ـ **الإلزامات والتتبع** لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت٣٨٥هـ).

٢٧ ـ **أطراف الصحيحين** لأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي (ت٤٠١هـ).

٢٨ ـ **السنن الكبير** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ).

٢٩ ـ **تاريخ بغداد** لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

٣٠ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ).

٣١ ـ **الاستذكار** ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ).

٣٢ ـ **المعلم بفوائد مسلم** لمحمد بن علي بن عمر المازري المالكي (ت٥٣٦هـ).

٣٣ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ هـ).

٣٤ ـ **شرح صحيح مسلم** لأبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

٣٥ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ).

٣٦ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** لخليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ).

۞ مصادره في الفقه وقواعده:

٣٧ ـ **المدونة الكبرىٰ** لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ).

٣٨ ـ **الأم** لمحمد بن إدريس الشّافعي (ت٢٠٤هـ).

٣٩ ـ **اختلاف الحديث** لمحمد بن إدريس الشّافعي (ت٢٠٤هـ).

٤٠ ـ **الإجماع** محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ).

٤١ ـ **المحلّىٰ بالآثار** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ).

٤٢ ـ **مراتب الإجماع** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ).

٤٣ ـ **الشامل في فروع الشافعية** لعبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن

الصباغ (ت٤٧٧هـ).

٤٤ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت٤٧٨هـ).

٤٥ ـ **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لعبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ).

٤٦ ـ **الوسيط في المذهب** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ).

٤٧ ـ **التهذيب** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ).

٤٨ ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ).

٤٩ ـ **المقنع** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ).

٥٠ ـ **المغني** لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ).

٥١ ـ **العزيز شرح الوجيز** لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ).

٥٢ ـ **الشرح الكبير على المقنع** لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ هـ)

❁ مصادره في أصول الفقه:

٥٣ ـ **التقريب والإرشاد (الصغير)** لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ).

٥٤ ـ **تقويم الأدلة** لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسىٰ الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ).

٥٥ ـ **البرهان** لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ).

٥٦ ـ **أصول السرخسي** لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ).

٥٧ ـ **المستصفىٰ** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ).

٥٨ ـ **إيضاح المحصول من برهان الأصول** لمحمد بن علي بن عمر المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ).

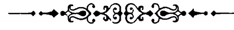
٥٩ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول** لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ).

٦٠ ـ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** لخليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ).



المطلب الثَّالث

موضوع الكتاب ومضامينه



تضمَّن كتاب الحافظ العلائي الكلام على مسألتين من مسائل الطّلاق، الأولى أصالة والثَّانية تبعًا واستطرادًا وإكمالًا للفائدة:

فالمسألة الأولى: في الطَّلاق في الحيض وبيان نفوذه والاعتداد به ـ ويلحق به الطَّلاق في الطّهر الَّذي جامع فيه ـ، وقد سبق بيان أنَّ سبب تأليفه هو الرّد على ما قرره ابن حزم في المحلى وابن تيمية في رسالته من القول بعدم وقوع طلاق الحائض.

والمسألة الثانية: في إرسال الطَّلاق الثَّلاث جملة وأنّه نافذ، وقد علَّل سبب تعرُّضه لهذه المسألة بأنّ ابن تيمية ـ رحمهم الله جميعًا ـ يقول كذلك بعدم نفوذ الطَّلاق الثَّلاث جملة!، فقال: (وإذ فَرَغَ الكلام على طلاق الحائض فنُتْبِعه بعون الله وقُوَّتِه بالكلامِ في إرسالِ الثَّلاثِ جُملة وما فيه مِنَ المباحثِ؛ لأَنَّ هذا المُخَالِفَ كَانَ يُفْتِي آخِرًا بأَنَّ إرسالَ الثَّلاثِ جُملةً لا يَنْفُذُ أَصْلًا)، وسيأتي قريبًا بيان عدم صحَّة نسبة هذا القول لابن تيمية.

وهذا تفصيل لما تقدَّم:

۞ المسألة الأولى: الطَّلاق في الحيض

وقد انتظم الكلام عنها في ستة مباحث:

المبحث الأول
في الكلام على طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلاق الحائض

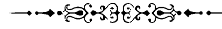
فبيّن الحافظ العلائي أنّه حديث مشهور ـ إن لم يكن متواترا ـ، رواه عن ابن عمر جماعة، بلغوا خمسة عشر شخصا، ورواه عن هؤلاء أشخاص كثيرون، والجدول الآتي يوضح الطّرق التي ذكرها ومن أخرجها من أصحاب الكتب، وسألتزم بمن ذكرهم فقط:

			صحيح البخاري	صحيح مسلم	سنن أبي داود	سنن الترمذي	سنن النسائي	سنن ابن ماجه	سنن الدارقطني	السنن الكبير للبيهقي	مصنف قاسم بن أصبغ
ابنه سالم	ابن شهاب الزهري	عُقَيْل بن خالد	✓								
		محمد بن وليد الزبيدي		✓			✓				
		محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري		✓							
		يونس بن يزيد							✓		
	محمَّد بن عبد الرَّحمن مولىٰ آل طَلحَة			✓	✓	✓	✓	✓			
نافع مولىٰ ابن عمر	مالك بن أنس		✓	✓	✓		✓				
	اللَّيث بن سعد		✓	✓	✓						
	عُبَيد الله بن عمر العمري			✓			✓	✓			
	أَيُّوب السَّخْتِيَانِيِّ			✓			✓				
يونس بن جُبَير	محمَّد بن سيرين		✓	✓	✓	✓	✓	✓			
	قتادة بن دعامة		✓	✓							

		صحيح البخاري	صحيح مسلم	سنن أبي داود	سنن الترمذي	سنن النسائي	سنن ابن ماجه	سنن الدارقطني	السنن الكبير للبيهقي	مصنف قاسم بن أصبغ
أَنس بن سِيرين	شُعبة بن الحجاج	✓	✓							
	عبد الملك بن أبي سليمان		✓							
أبي الزُّبير المَكيِّ	عبد الملك ابن جُرَيج		✓	✓		✓				
طَاوُس بن كيسان	عبد الله بن طَاوُس		✓			✓				
سعيد بن جُبَير	أَيُّوب السَّخْتِيَانِيِّ	✓ (معلّق)								
	أبو بشر الواسطي					✓				
عبد الله بن دينار	سليمان بن بلال		✓							
أبو وائل شقيق بن سلمة	منصور			أشار إليها					✓	
عامر بن شراحيل الشَّعبيّ	فراس								✓	
ميمون بن مهران[1]	–								✓	
زيد بن أسلم	–			أشار إليها						
محمَّد بن سِيرين	خالد الحذّاء							✓		
محمَّد بن قَيس	عبد الحميد بن جعفر									✓
الحسن البصري	عطاء الخراساني			أشار إليها						

(١) رواية ميمون بن مهران أشار إليها العلائي في بداية الكتاب عند ذكره طرق حديث ابن عمر إجمالا، لكنّه أغفلها عند التّفصيل، وهي عند البيهقي في **السّنن الكبير** (٧/٥٣٤) برقم: (١٤٩٢٧).

المبحث الثَّاني
في تحريم الطّلاق في الحيض، وهو الموضع الأول من الطلاق البدعي



ابتدأ هذا المبحث بما نقله النووي من إجماع العلماء على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، ونبّه العلائي أن غير النّووي جعله قولا للجمهور لا إجماعا، ذاكرا أدلة التّحريم والّتي في مقدّمتها ما رود في حديث ابن عمر ـ لما طلّق امرأته حائضا ـ من تغيّظ النّبي ﷺ من فعله، مع الإشارة إلى ما قيل في معنى هذا التّغيظ.

ثمّ نقل خلاف العلماء في تعليل تحريم الطّلاق في الحيض، فذهب بعضهم إلى أنّه حكم تعبديّ غير معلَّل، والجمهور على القول بعليّته ـ وهو اختيار العلائي ـ، ثُمّ اختلف هؤلاء في تحديدها، فجعلها بعضهم تطويل العدّة ـ وهو الأظهر عند المؤلف لكنّه سيرجّح علّة أخرى كما سيأتي ـ، وعند آخرين هي الخوف من الإسراع إلى الطلاق بسبب النّفرة الحاصلة أثناء الحيض.

وأعقب هذا الخلاف ما تخرّج عنه عند المالكية من الخلاف في طلاق غير المدخُول بها إذا كانت حائضًا، وكذلك الحامل إذا كانت تحيض.

ثمّ ناسب المقام الإشارة إلى الحالات الأخرى للفرقة الّتي تكون بين الزوجين، وهي:

ـ طلاق الصَّغيرة والآيِسَة، وأنّه لا يوصف بالبدعة، مع بيان الخلاف في وصفه بالسّنيّة.

ـ الخلع حالة الحيض، وأقوال أهل العلم فيه مع ذكر أدلتهم.

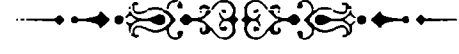
ـ الطَّلاق إذا رَآهُ الحكمان في صورة الشِّقَاق، وأنّه لا يكون محرّما حالة الحيض وتعليل ذلك.

ـ المُولِي إذا طُولِبَ بالطَّلاق حالة الحيض والخلاف فيه.

وختم المبحث بالجواب عن الاعتراضات التي قد تورد على ما قرره في المسائل السابقة.

المبحث الثَّالث
في تحريم الطلاق في طهر جامع فيه، وهو الموضع الثاني من الطّلاق البدعي



ابتدأه ببيان الاتفاق علىٰ سنيّة الطلاق في طهر لم يجامع فيه، وبدعية الطلاق في طهر جامع فيه، وأقوال العلماء في الحكمة من تحريم هذا الأخير وجعله بدعيًا.

انتقل بعدها إلىٰ ذكر حالات وقع الخلاف فيها بين أهل العلم، إذ بعضهم يطرد القاعدة فيها، وآخرون جعلوها مستثناة، وهي:

ـ الوطء في حالة الحيض، ثُمَّ يطلِّق بعده.

ـ الخلع في طهر جامعها فيه.

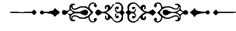
وختم المبحث بترجيحه أنّ الحِكمة المُعلَّل بها تَحريمُ الطَّلاق في الحيض هي **عدم الدُّخولِ في العِدَّة عَقِبَ الطَّلاق**، مع مناقشته للتعليلات الأخرىٰ الذي ذكرها في المبحث السابق.

المبحث الرابع
في إبطال الرِّواية الشَّاذة الّتي فيها أنَّ ابن عمر طلَّق امرأته ثلاثاً



وسرد في ذلك عدّة روايات تثبت أنّ ابن عمر رضي الله عنهما إنّما طلّق تطليقة واحدة.

المبحث الخَامس
أورد فيه عدّة مسائل



* **المسألة الأولى**: الخلاف في القاعدة الأصولية: الأمر بالأمر بالشَّيء هل هو أمر للمأمور الثَّاني بذلك الشَّيء؟ مع ذكر أدلة كل فريق والاعتراضات الواردة عليها، وفي الأخير رجّح بأنَّ ما قامت قرينة تقتضِي أنَّ الأوَّل مبلِّغٌ كان ذلك أَمرًا للثَّاني وإلَّا فليس كذلك، ثمّ بيّن العلاقة بين هذه القاعدة وبيّن اتفاق العلماء على أنّ مَنْ طَلَّق امرأته حائضا فهو مأمور برجعتها انطلاقا ممّا جاء في الحديث **«لِيُرَاجِعْهَا»**.

* **المسألة الثانية**: الخلاف في حُكْم هذه المراجعة، هل هي واجبة أو مستحبة، وإذا كانت واجبة هل يجبر الزوج عليها؟ ذاكرا أدلة كل قول وتنبيهات متعلقة بها كالتفرقة بين الرجعة في طلاق الحائض والطّلاق الذي جامع فيه.

* **المسألة الثالثة**: الخلاف في الحكمة المقْتَضية لهذه الرَّجعة.

* **المسألة الرابعة**: من أراد أن يطلّق بعد المراجعة، فهل له أن يطلّق في الطُّهر المُسْتَعقب للحيضة الأُولى، أو في الطُّهر الثَّاني؟ فذكر الرّوايات المحتملة للأمرين والخلاف الّذي انبنى على ذلك، وفي الأخير رجّح الأخذ بالرِّوايات الَّتي تَضمَّنت الزِّيادة ـ أي أنّ الطلاق يكون في الطهر الثاني ـ، وأنّها صحيحةٌ مقبولة، والأخذ بالزَّائدِ أَولى، مع البيان لفوائد الأخذ بهذا القول.

وختم المبحث بالإشارة لمسألة الطَّلاق في الطُّهر قبل الغُسْل.

المبحث السَّادس
في أنَّ الطَّلاق الواقع في الحيضِ أو في طُهر جامع فيه يَنْفُذ، ويُعتَدُّ به من الطَّلقاتِ الثَّلاث

وصرّح أنّ هذا المبحث هو اللّب والأساس من تقيِيده لهذا الكتاب ، إذ خالف ابن حزم وابن تيمية في حكم الطّلاق في الحيض أو في طهر جامع فيه ، حيث قرّرا عدم الاعتداد به ، فجاء هذا الكتاب لبيان عدم صحة ما ذهبا إليه ، والكلام عن ذلك في مقامات ثلاثة:

* **المقام الأول**: في بيان أنَّ الجمهور والمعتدَّ بهم والسَّوادَ الأَعْظم متفقون على القول بوقوعه والاعتداد به ، مع ذكر اعتراض ابن حزم على حصول هذا الاتفاق والرد عليه ، وذلك في النقاط التالية:

ـ نَقْله عن جمعٍ من أهل العلم حكاية الاتفاق والإجماع ، إذ لم يخالف فيه إلّا أهل البدع أو شذوذ نُقِل عن بعض التابعين ـ وهما طاوس بن كيسان وخلاس بن عَمرو ـ ، وأنّ هذا لا يؤثر على الإجماع ، فأهل البدع لا عبرة بمخالفتهم ، ومخالفة الواحد أو الاثنين لا تبطل الإجماع ، مع إمكانية تأويل قوليهما وجعلهما موافقين للجماعة .

ـ تكذيب ابن حزم لهذا الإجماع مع إيرادٍ لأدلته ، أعقبه العلائي بالاعتراض عليه وبيان عدم صحة ما استدل به ابن حزم ، أو أنّه لا دلالة فيه على ما يريده .

ـ ادّعاء ابن حزم أنّه لا يوجد من الصحابة من نُقل عنه هذا القول ، غير

رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وبيان العلائي لتهافت هذا الكلام.

ـ احتجاج ابن حزم بالاتفاق على بدعيّة هذا الطّلاق وأنّه يستلزم من الاعتداد به تجويزٌ للبدعة، وردّ العلائي على هذا التّقرير.

* **المقام الثاني**: في تقرير صحّة ما ذهب إليه الجماعة من الإيقاعِ، ممّا دلّ عليه حديث ابن عمر هذا صَريحًا أو ظاهرًا، وما عارض به ابن حزم، وذلك في النقاط الآتية:

ـ استدلالهم بـ«**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» على وقوع الطّلاق إذ لا مراجعة إلّا بعد طلاقٍ، واعتراض ابن حزم والرّد عليه.

ـ استدلالهم بإخبار ابن عمر رضي الله عنه أنّه حُسِبَت عليه تلك التَّطليقة في جوابه عمّن سأله عن الاعتداد بتلك الطلقة: (**قَالَ فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**) واعتراض ابن حزم والرد عليه.

ـ استدلالهم بإخبار ابن عمر رضي الله عنه أنّه حُسِبَت عليه تلك التَّطليقة في قوله: (**حُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا**) واعتراض ابن حزم والرّد عليه.

ـ استدلال ابن حزم بـ(**فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**) والرّد عليه.

* **المقام الثالث**: في بقيَّة ما أورده من ابن حزم وما قرّره ابن تيمية والرد عليهما، وهذا في النقاط الآتية:

ـ اعتراض ابن حزم على استدلالهم بـ«**مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ**» ومناقشة العلائي له.




ـ اعتراض ابن حزم على استدلال الجمهور في إيقاع الطلاق في طهر لم يجامع بالقياس على الطلاق في الحيض، ومناقشة العلائي له.

ـ إيراد ابن حزم سبب تفرقته بين الطلاق الرّجعي والطلاق البائن إذا وقعا في الحيض، ومناقشة وإلزام العلائي له.

وبعد أن انتهى الحافظ العلائي من الرّد على جميع كلام ابن حزم، انتقل إلى مناقشة ما جاء في رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية «**فصل في عدم وقوع طلاق الحائض**» من الوجوه الخمس عشر، فأوردها العلائي ـ على طولها ـ وجها وجها وناقشها فقرة فقرة.

۞ المسألة الثَّانية: إرسال الطَّلاق الثَّلاث جملة

سبق أن أشرت في بداية هذا المطلب إلى كلام العلائي؛ أنّه بعد أن أنهى الكلام على مسألة الطلاق في الحيض سيتبعها بالكلام على مسألة إرسال الطلاق الثَّلاث جُملةً؛ وأنَّ السبب في ذلك ما نُقِل عن شيخ الإسلام ابن تيمية بأنَّ إرسال الثَّلاث جُملةً لا ينْفُذ، وكان قد أشار إليه قبل ذلك أيضا ـ في بداية المبحث السادس من مسألة الطلاق في الحيض ـ حيث قال ـ: (ثمّ أُرْدِفُ ذلك إن شاء الله تعالى بفصل آخر في أنَّ إرسال الطّلاق الثّلاث ينفذُ كما أوقَعه المُطَلِّقُ سواء كان سنيًّا أو بدعيًّا؛ لأَنَّ هذا المتأخِّر ـ يقصد ابن تيمية ـ كان يُفتي بأنَّه لا ينفذ أصلًا، ولا يقع منه شيء؛ بناءً على أنَّه بدعيّ، وأنَّ الطَّلاق البدعيَّ لا ينفذ).

۞ الفرع الأول: الموضوعات المبحوثة

جعل العلائي الكلام على هذه المسألة منحصرا في ثلاثة أطرافٍ:

*** الطرف الأول: في أَنَّ إرسالَ الثَّلاثِ جُملةً هل هو بِدعيٌّ محرَّمٌ أو ليس كذلك؟**

ذكر الخلاف بين القائلين ببدعيته وتحريمه وبين المخالفين لهم، معزّزا كلّ قول بما أورده أصحابه من أدلة نقلية وعقلية، مع اعتراضات ومناقشات لها، تخلَّل كل ذلك نكات وفوائد حديثية لن تجدها إلّا عند أمثال العلائي.

*** الطرف الثاني: في أنَّ إرسال الثَّلاث نافذٌ على كلا القولين، وعليه أجمعت الأمَّة**

فبعد أنّ أشار في المبحث السابق إلى الخلاف في القول ببدعية إرسال الثلاث، قرّر هنا أنّه لا أثر لهذا الخلاف في القول بوقوعه وأنّه نافذ، فالكلُّ متَّفقون على ذلك، فسرد الأحاديث والآثار عن الصّحابة والتابعين، حاكيا الاتفاق على هذا القول، ثم نبّه أنّه قد نُقل عن بعض التابعين خلاف ذلك، مع توجيهٍ لهذا المنقول تارة، وردّه تارة أخرى.

*** الطرف الثالث: في الخلاف المشهور عن ابن عبَّاس وبعض أصحابِه أنَّ إرسال الثَّلاثِ يُردُّ إلى واحدةٍ**

ابتدأه بما رواه طاوس عن ابن عبّاس أنّه ما كان يرى إرسال الثلاث إلّا واحدة، مع ذكر بعض من قال بهذا القول كذلك، نبّه بعدها إلى أنّ هذه الرِّواية عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه تفرَّد بها عنه طَاوُس، وخالفه عامّة أصحاب ابن عبّاس، فرووا عنه أنَّها تَقع الثَّلاث جميعُها، فسرد هذه الرّوايات كلّها مع بيان وجوه ترجيحها، خاتما هذه المناقشة بتسمية جمع من أعلام هذه الأمة القائلين بأنّ إرسال الثلاث

تقع جميعها.

فلم يبق بعد هذا ما يقدح في الاتفاق المحكي على أنّ إرسال الثلاث تقع ثلاثا إلّا حديثان:

الأوّل: ما جاء عن ابن عبّاس رضي الله عنهما **(أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثاً مِن إِمَارَةِ عُمَرَ)**، فبيّن العلائي أنّ هذا الحديث من مشكلات الصحيح، ثم ذكر أجوبة العلماء عنه وتأويلاتهم مع المناقشة لها.

الثاني: حديث رُكانة أنّه طلّق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وأنّ النبي ﷺ قال له: «**فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**». فبيّن أن هذه الرواية لا تصح، والصّحيح أنّه طلّقها البتة كما جاء في الروايات الأخرىٰ.

۞ الفرع الثَّاني: حقيقة ما نسبه العلائيّ لابن تيمية في هذه المسألة

ذكر العلائي في كتابه أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية مرّ في مسألة إرسال الطلاق ثلاثا بمرحلتين:

* **المرحلة الأولىٰ: أنّ إرسال الثَّلاث جُملةً نافذ ولا بُدَّ، وتقع الثلاث جميعها**، وأنّ المخالف لهذا مخالف لما علم من الاضطرار من الدّين، حيث قال العلائي: (وكان قبل ذلك كتب كرَّاسةً ذهب فيها إلىٰ أنّ إرسال الثَّلاث جملة نافذ ولا بدّ، وتحرم به المُطلَّقة حتّىٰ تنكح زوجا غيره، وشدَّد في إنكار مخالفة ذلك، حتّىٰ قال: إنّ المخالف لذلك مخالف لما علم بالاضطرار من دين محمّد ﷺ وثبت بالنّقل المتواتر عن النّبي ﷺ، وإنَّ جاحده مرتدٌّ، وإنَّه كمنكر الصّلوات

الخمس وصيام شهر رمضان وحجِّ البيتِ ووجوب الشَّهادتين، وكمن جحد تحريم الظّلم والرّبا وتحريم الفواحش، وأحلّ نكاح المحارم وغير ذلك).

* **المرحلة الثانية: أنَّ إرسال الثَّلاث جُملةً لا ينفذ أصلًا**، قال العلائي: (لأنّ هذا المتأخِّر كان يفتي بأنَّه لا ينفذ أصلًا، ولا يقع منه شيءٌ؛ بناءً على أنَّه بدعيّ، وأنّ الطّلاق البدعيّ لا ينفذ)، وفي موضع آخر: (لأنّ هذا المخالف كان يفتي آخرا بأنّ إرسال الثلاث جملة لا ينفذ أصلا، بناء على أنّه طلاق بدعيّ محرّم، والمحرّم لا ينفذُ كما تقدَّم ذلك في كلامِهِ غير ما مرَّةٍ، وصرّح به أيضًا في إرسال الثّلاث كما سبق)، وفي موضع ثالث: (ثُمّ قد تقدَّم في مواضع من كلامه على طلاق الحائض أنّ إرسال الثّلاث لا يقع؛ لأنّه بدعيّ، وهو الّذي كان يفتي به آخرًا).

فهل يصح أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية كان يقول بأنّ إرسال الثلاث جملة تقع ثلاثا، ثمّ صار أخيرا يفتي بعدم وقوعها جملةً ـ أي لا ثلاثة ولا واحدة ـ؟!

الجواب:

أمّا ما قيل إنّه مذهبه القديم ـ وهو وقوع الطلاق الثّلاث جملة ثلاثا ـ فإنّي قد تتبعت كلامه في هذه المسألة في مصنفاته المطبوعة كلّها، ونظرت كذلك في كتب تلامذته ومن انتصر لمذهبه فلم أجد أدنى إشارة لهذا الرأي المنسوب إليه، في الوقت الّذي نجد أنّ الحافظ العلائي جزم بوجود كراسة لابن تيمية انتصر فيها من قبل لرجحان هذا الرأي، بل ورفعه مقام المعلوم من الدّين بالضرورة! ولا أدري هل اطّلع العلائي بنفسه على هذه الكرّاسة أم سمع عنها من غيره؟! فإن كانت الثانية فما أكثر ما نُسب لابن تيمية من الأكاذيب والأغاليط.

وعلىٰ كلٍّ حال فسواء ثبتت هذه الرسالة أو لا ، فليس تغيير الاجتهاد والانتقال من رأي لآخر إذا صدر من أهله ـ ولا شك أنّ شيخ الإسلام منهم ـ بمعيبٍ ، بل هو دليل صدقٍ وحرصٍ علىٰ اتّباع الحق. كما أنّ الجادّة والمنطق هي في تبنّي ابن تيمية هذا الرأي ابتداء ، إذ هو مذهبه الّذي تربّىٰ عليه ودرسه علىٰ مشايخه ، فلمّا ازداد نضجه العلمي وتوسّعت مداركه أعاد النّظر والتّأمل في المسألة ، مستحضرًا للأدلة الشرعية ـ كليّة وجزئيّة ـ ومقاصدها المرعية ـ خاصة مع ملاحظته ما وقع للنّاس من الحرج والضيق لما أخذوا بالرأي السّائد فيها ، فألجأهم إلىٰ التّحايل علىٰ شرع الله ـ رأىٰ الحق في القول الآخر ، فتبناه وانتصر له.

وقد كان هذا دأبه رحمه الله تعالىٰ ، ومن ذلك قوله في معرض ردّه علىٰ ابن السبكي في مسألة تعليق الطلاق: (فإنَّ المجيب[١] لم يكن هذا القول ممّا تربّىٰ عليه ، ولا له فيه غرض يميل لأجله إليه ، بل كان يعتقد خلافه ويفتي دائمًا بخلافه ، لكن لما نظر ورأىٰ الحق لم يجز له أن يقول خلاف ما تبين له ، والله ﷻ يعلم وعباده المؤمنون الَّذين هم شهداء الله في الأرض أنّه لم يمل إلىٰ قول إلّا قصداً لاتّباع الحق الذي بعث به الرَّسول ﷺ من جهة قيام الحجة به ، وإيجاب الله ورسوله عليه ألا يقول علىٰ الله إلا الحق ، وأن يرد ما تنازع فيه المسلمون إلىٰ الله والرسول)[٢].

وأمّا الثاني ـ وهو أنّ الطلاق الثلاث جملة لا يقع منه شيء! ـ فهو قطعا لا تصّح نسبته لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وأجزم أنّ الحافظ العلائي لم يقف علىٰ

---

(١) يقصد نفسه.

(٢) الرد علىٰ السبكي في مسألة تعليق الطلاق (١/٤٥١).

كلامٍ واضح صريح لشيخ الإسلام يثبت هذا، وذلك لأمور:

منها: قوله عقب ما نسبه لابن تيمية من القول بعد وقوع هذا الطلاق: (وبلغني أَنَّ له في هذه المسألة بخصوصها مُصنَّفًا نحو ما تقدَّم في طلاق الحائض، ولم أَقِفْ عليه).

ومنها: ما ذكره في مواضع من كتابه هذا ـ وقد نقلتها سابقا ـ، كقوله: (لأنَّ هذا المتأخِّر كان يفتي بأنَّه لا ينفذ أصلًا، ولا يقع منه شيءٌ؛ بناءً على أنَّه بدعيّ، وأنّ الطّلاق البدعيّ لا ينفذ)، فكأنَّ العلائي توصل إلى هذه النسبة انطلاقًا من مقدمتين: إرسال الثلاث بدعي، والبدعي لا ينفذ، فإرسال الثلاث لا ينفذ.

وأمّا قوله: (والمحرّم لا ينفذُ كما تقدَّم ذلك في كلامِهِ غير ما مرَّةٍ، **وصرّح** به أيضًا في إرسال الثّلاث كما سبق) فهو من جنس السابق ـ أي فهم واستنباط منه ـ إذ غاية ما ذكره شيخ الإسلام في رسالته عن الطلاق الثلاث جملة أنّه حرّام، ولم يصرّح أبدا بعدم وقوعه كليّة[1].

والعجيب أن يُنسب إلى شيخ الإسلام هذا الرأي، وهو نفسه يقرّر في كتبه أنّه قولٌ لأهل البدع، وأنّه لم يُنقل عن أحد من السَّلف، من ذلك قوله: (جمع الطلاق الثلاث محرَّمٌ عند جمهور السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في آخر الروايتين عنه، واختيار أكثر أصحابه. ثم هل يقع عند هؤلاء أو لا يقع، أو تقع واحدة، أو يُفرَّق بين المدخول بها وغيرِ المدخولِ بها؟

(١) من ذلك قوله: (وقد بُيِّن في غير هذا الموضع أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاث بل والثِّنتين حرامٌ، وإرداف الطَّلاقِ الطَّلاقَ حرامٌ، وأنَّه ليس له أنْ يُطَلِّقَ إلَّا واحدةً، وحينئذٍ فإنَّ اللهَ لا يحبُّ ما يَستلزِم كثرةَ الطَّلاقِ، بل يَكرِهُه). انظر: الملحق (ص ٣٩٩).

فيه نزاع. والنزاع بين السلف إنّما هو هل تقع واحدة أو ثلاثٌ؟ **وأمّا القول بأنه لا يقع شيءٌ فإنّما هو منقول عن بعض أهل البدع من أهل الكلام والرافضة)**[1].

وقال في موضع آخر: (وإن طلّقها ثلاثا في طهر واحد... فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال... **وفيه قول رابع محدث مبتدع**.

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرّواية القديمة عنه، اختارها الخرقي.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر أصحابه. وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين، والذي قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه محرّم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ...

وأمّا القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة، فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو أنّه لا يلزمه شيء.

والقول الثالث هو الّذي يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإن كلّ طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعي؛ لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا)[2].

فتبيّن بهذا أنّ هذه نسبة غير صحيحة وبعيدة جدًّا، بل الّذي كان عليه الشيخ رحمه الله ـ ومات وهو يقول به ـ هو أنّه طلاق محرّم ولا يلزم منه إلّا طلقة واحدة،

---

(١) جامع المسائل (١/٢٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٧ ـ ٩).

فهذا الذي نصره في كتبه وفتاويه(١) ، ونقله عنه تلامذته ومحبّوه ، ومن هؤلاء:

ـ ابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ):

قال: (ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرىٰ بسبب الإفتاء بها مِحَنٌ وقلاقل:

ـ قوله بالتكفير في الحَلِف بالطلاق.

ـ وأنَّ الطلاق الثلاث لا يقعُ إلا واحدةً.

ـ وأنَّ الطلاق المحرَّم لا يقع)(٢)

ـ ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ):

قال: (أمّا المسألة الأولىٰ ـ وهي إذا طلَّق امرأته ثلاثًا جملةً ـ فهذه مما يُحتجُّ لها لا يُحتجُّ بها، وللناس فيها أربعة أقوال:

أحدها: الإلزام بها.

والثاني: إلغاؤها جملةً، وإن كان هذا إنما يعرف عن فقهاء الشيعة.

والثالث: أنها واحدة، وهذا قول أبي بكر الصديق وجميعِ الصحابة في زمانه، وإحدىٰ الروايتين عن ابن عباس، واختيار أعلم الناس بسيرة رسول الله ـ ﷺ ـ محمد بن إسحاق والحارث العُكْلي وغيره، وهو أحد القولين في مذهب

(١) ولشيخ الإسلام في هذه المسألة كتابات كثيرة حيث قال كما في جامع المسائل (١/٣٥٥): (وهذه المسألة من المسائل الكبار، وقد بسطتُ الكلامَ عليها في مواضعَ في نحو مجلدين وأكثر). وسأذكر ما وصلنا منها في المطلب الآتي إن شاء الله تعالىٰ.

(٢) العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية (ص٣٩٢).




مالك حكاه التِّلِمْساني في «شرح تفريع ابن الجلّاب» ، وأحد القولين في مذهب أحمد **اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية)**[1] .

وقال أيضا: (وأمَّا المسألة الثَّانية ، وهي وقوع الثَّلاث بكلمةٍ واحدةٍ ، فاختلف النَّاس فيها على أربعة مذاهب:

... الثَّالث: **أنَّه يقع به واحدةٌ رجعيَّةٌ** ، وهذا ثابتٌ عن ابن عبَّاسٍ ، ذكره أبو داود عنه . قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق ، يقول: خالف السُّنَّةَ فيُرَدُّ إلى السُّنَّة ، انتهى . وهو قول طاوس وعكرمة ، **وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميَّة)**[2] .

ـ ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ):

(ولم يوقع شيخنا طلاق حائض وفي طهر وطئ فيه ، **وأوقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة قبل رجعة واحدة** ، وقال: إنّه لا يعلم أحدا فرق بين الصورتين ، وحكاه فيها عن جده)[3] .

ـ البرهان إبراهيم بن الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٦٧ هـ):

قال: (لا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع ، ومن ادَّعى ذلك فهو إمَّا جاهل ، وإمَّا كاذب ، ولكن ما نُسِبَ إليه الانفراد به ينقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يُستغرب جدًّا فيُنسب إليه أنَّه خالف الإجماع ، لندور القائل به ،

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٣٥٤).

(٣) الفروع (٩/١٩).

وخفائه على كثير من الناس، ولحكاية بعض الناس الإجماع على خلافه...

فأمَّا القسم الأوَّل: فمنه في الطلاق: **أنّ الطلاق إذا أوقعه بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة، قلَّ عدده أو كثر)**[1].

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبرهان ابن القيم (ضمن مجلد به ٣ كتب من الاختيارات ـ آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (١١) (ص١٢٢ ـ ١٢٣).

المطلب الرابع

مسرد المؤلفات المفردة في مسائل الكتاب

وإتماما للفائدة أحببت أن أردف هذه الدراسة ذكر مسرد المؤلفات المفردة في مسألتي الطلاق في الحيض والطلاق الثلاث، وبالله التوفيق

❁ **المسألة الأولى: المصنَّفات المفردة في مسألة الطَّلاق في الحيض**(١)

١ ـ «**فصل في الطَّلاق في الحيض**» لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). طبع ضمن مجموع الفتاوى (٣٣/٩٨ ـ ١٠١).

٢ ـ «**فصل في الطَّلاقِ، وتقسيمِه إلى سنّي وبدعيّ، وبيانِ أن الطلاقَ البدعيَّ لا يقع**» لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). طبع ضمن جامع المسائل (١/٢٣١ ـ ٢٥٣).

٣ ـ «**فصل في عدم وقوع طلاق الحائض**» لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وهي الرسالة التي ردّ عليها العلائي في كتابه هذا، وقد جعلتها ملحقة به.

٤ ـ «**رسالة في الطَّلاق في الحيض**» لمحمد بن إبراهيم بن علي الوزير اليماني (ت٨٤٠ هـ). ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، حيث قال (٦/٢٦٨)

(١) اكتفيت بالمصنَّفات المفردة في هذه المسألة، ولم أذكر مَنْ بحثها ضِمْنًا في مؤلَّف عامٍّ ـ وإن كان بحثه أوسع من بعض هذه المصنَّفات المفردة ـ؛ خشية الإطالة.

عند ختام كلامه علىٰ مسألة الطلاق في الحيض: (والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير وألَّف فيها رسالة طويلة في مقدار كراستين في القطع الكامل).

٥ ـ «**رسالة في الطلاق في الحيض**» لمحمد بن علي بن محمد الشَّوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ). قال في نيل الأوطار (٦/٢٦٩): (وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة علىٰ الفوائد المذكورة في غيرها).

٦ ـ «**الدَّليل الشَّرعي في عدم وقوع الطَّلاق البدعي**» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ). قال في كتابه «سبل السلام»: (ثمَّ إنَّه قوي عندي ما كنت أفتي به أوَّلا من عدم الوقوع، لأدلَّة قويَّة سقتها في رسالة سمَّيناها: الدَّليل الشَّرعي في عدم وقوع الطَّلاق البدعي)[1].

٧ ـ «**الفيض في تحقيق حكم الطَّلاق في الحيض**» لسليمان بن فهد بن عيسىٰ العيسىٰ. طبع بدار معاذ سنة ١٤١٤هـ، وطبع الطَّبعة الثَّانية سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٨ ـ «**حكم الطلاق في الحيض**» لسليمان بن فهد بن عيسىٰ العيسىٰ. نشر في مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد٤٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ص٢١١ ـ ٢٤٦).

٩ ـ «**اجتهاد الفقهاء في حكم الطَّلاق في الحيض**» لعبد الرَّحمن بن محمد العمراني. نشر في مجلة الوعي الإسلامي ـ الكويت ـ، العدد ٤٣٧، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ص٦٠ ـ ٦٣).

(١) سبل السلام للصَّنعاني (٢/٢٥١).




١٠ ـ «**طلاق الرجل امرأته في حيض أو نفاس أو طهر مسها فيه**» لسلمان بن نصر بن أحمد الداية. نشر في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية بغزة ـ فلسطين ـ، المجلد١٥، العدد٢، ٢٠٠٧م، (ص٢١٥ ـ ٢٣٩).

١١ ـ «**حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطليق الحائض: دراسة حديثية**» لعبد الله مرحول سالم السوالمة. نشر في مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود ـ السعودية ـ، المجلد ٢٥، العدد ٣، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، (ص٤٧ ـ ٨٣).

١٢ ـ «**أثر الحيض والنفاس في وقع الطلاق والرجعة منه: دراسة فقهية مقاصدية مقارنة**» لخالد بن حمدي بن عبد الكريم بن قاسم. نشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٣٥، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، (ص٣١٧ ـ ٤٢٩).

١٣ ـ «**مرويات ابن عمر في طلاق الحائض ودلالاتها الفقهية: دراسة نقدية تحليلية**» لخالد بن حمدي بن عبد الكريم بن قاسم. نشر في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ـ السعودية ـ، المجلد ٣٠، العدد ٣٥، ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م، (ص٢٥٩ ـ ٣٣١).

١٤ ـ «**طلاق الحائض: دراسة فقهية مقارنة**» لعبد الرحيم بن علي بن عبد الرحيم الغامدي. نشر في المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق ـ مصر ـ، العدد ٢٩، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، (ص٩٨٧ ـ ١٠١٩).

١٥ ـ «**حكم وقوع الطلاق في حالة الحيض أو الطهر الذي مسّ فيه: دراسة فقهية مقارنة**» لزايد الهبي زيد العازمي. نشر في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد ٣٤، ٢٠١٧م، (ص٣٠٥١ ـ ٣١٤٠).

١٦ ـ **«حكم وقوع طلاق الرجل امرأته وهي حائض أو طهر جامعها فيه وما يترتب عليه»** لمنال بنت علي العنزي. نشر في مجلة الدراسات العربية بكلية دار العلوم بجامعة المنيا ـ مصر ـ، المجلد ٣٥، العدد ١٠، ٢٠١٧م، (ص٥٩٨٧ ـ ٦٠٢٦).

١٧ ـ **«إفادة البارع بأنَّ طلاق الحائض عند الأئمة الماضين واقع»** لعبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد. نشر إلكترونيا على موقع المؤلف سنة ١٤٤١هـ.

۞ المسألة الثانية: المصنَّفات المفردة في مسألة الطلاق الثلاث

١ ـ **«الرَّد على من قال الطَّلاق الثّلاث لا يقع»** لعبيد الله بن محمد بن محمد العُكْبَري الحنبليّ، المعروف بابن بطَّة (ت٣٨٧هـ)[1]. عدّه ابن أبي يعلى من مؤلفاته في «طبقات الحنابلة» (١٥٢/٢).

٢ ـ **«رسالة في الطَّلاق الثَّلاث»** علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الشهير بابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ). نسبها إليه المراكشي في الذيل والتكملة (٢١/٥).

٣ ـ **«جزء في حكم الطلاق ثلاثًا بلفظة واحدة»** لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ). اتبع فيه طريقة السؤال والجواب، ذكره في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢٣٨/٤) في كتاب الطلاق/ باب إمضاء الطلاق الثلاث من كلمة.

---

(١) وقد رجّح الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في كتابه «المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته» (٦٣/٢) أنّه هو نفس كتاب «إبطال الحيل». ويبقى الأمر محتمل، والله أعلم.




٤ ـ **«فتوىٰ في طلاق السُّنة وطلاق البدعة»**

٥ ـ **«فصل في جمع الطلاق الثلاث»**

٦ ـ **«فصل في الأحاديث الواردة في الطلاق الثلاث»**

٧ ـ **«فصل في الطلاق الثلاث»**

٨ ـ **«فتوىٰ في الطلاق الثلاث بكلمة واحدة» كلّها** لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). طبعت ضمن جامع المسائل (١/٢٥٥ ـ ٣٥٥).

٩ ـ **«مباحث وفصول متعدّدة من مجموع الفتاوىٰ»** لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت٧٢٨هـ). وهي في المجلد (٣٢/٣١٥ ـ ٣٥٢)، والمجلد (٣٣): (ص٧ ـ ٤٤)، (ص٦٦ ـ ٦٧)، (ص٧٠ ـ ٧١)، (ص٧٢، ٧٤)، (ص٨١ ـ ٩٨).

١٠ ـ **«تحرير الأبحاث في تقرير وقوع الطَّلاق الثَّلاث»** لإبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجَعْبَري الشَّافعيّ (ت٧٣٢). ذكره في فهرس مصنَّفاته المسمَّىٰ «الهِبَات الهَنِيَّات في المصنَّفات الجَعْبَرِيَّات»(١) (ص٤٠).

١١ ـ **«الرَّد علىٰ ابن تيمية في اختياره أنّ الطَّلاق الثَّلاث إذا أرسل دفعة يكون واحدة»** لمحمد بن أحمد بن محمد الشّريشي البكري الشَّافعي (ت٧٦٩هـ). نسبه إليه العبَّادي المطري في «ذيل طبقات الفقهاء الشَّافعيين»(٢) (ص٢٢٥).

---

(١) المنشور ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد ٥٤، الجزء الثاني، ذو القعدة ١٤٣١هـ/نوفمبر ٢٠١٠م، (٧ ـ ٤٤)، بتحقيق ظمياء محمد عباس السامرائي.

(٢) المطبوع مع «طبقات الفقهاء الشَّافعيين لابن كثير» في ثلاث مجلدات ـ الذيل يقع في الثَّالث منها ـ،=

١٢ ـ «**الأحاديث والآثار المتزايدة في أنَّ الطَّلاق الثَّلاث واحدة**» لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). ذكره ابن المبرد في ترجمته في «الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» (١/٥٠). ثمَّ تراجع عن هذا القول، وصنّف كتابه الآتي:

١٣ ـ «**مشكل الأحاديث الواردة في أنّ الطّلاق الثَّلاث واحدة**» لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ). وقد نقل منه يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ـ ابن المبرد ـ في أكثر من موضع في كتابه «سير الحاث إلىٰ علم الطَّلاق الثَّلاث».

١٤ ـ «**التُّحفة والفائدة في الأدلة المتزايدة علىٰ أنَّ الطَّلاق الثَّلاث واحدة**»

١٥ ـ «**الرَّد علىٰ من قال: إنَّ الطَّلاق الثَّلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا**»

١٦ ـ «**الرَّد علىٰ المعترضين علىٰ ابن تيمية في الطَّلاق**»

١٧ ـ «**الرِّسالة إلىٰ ابن رجب في الطَّلاق الثَّلاث**» **كُلّها** ليوسف بن أحمد بن إبراهيم بن الشيخ أبي عمر المقدسي الصالحي (ت ٧٩٨ هـ). نسبها إليه حفيده ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (١/١٧٤ ـ ١٧٥).

١٨ ـ «**فتوىٰ فيمن طلّق زوجته ثلاثا**» لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت٨٧٩هـ). مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس برقم (١٨٥٧٦)، وتوجد له مصوّرة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النَّبوية برقم (٣٧٦٢).

١٩ ـ «**سير الحاث إلىٰ علم الطلاق الثلاث**» ليوسف بن حسن بن

= بتحقيق: أحمد عمر هاشم ـ محمد زينهم محمد غرب، بمكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

عبد الهادي، ابن المبرد (ت٩٠٩هـ). طبع أول مرَّة بمطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م بعناية الشيخ محمد حامد الفقي، وآخر طبعة له بتحقيق محمد ناصر العجمي بدار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٠ ـ **«السَّبيل الجاد في الرَّد على من يرد الطَّلاق الثَّلاث إلى واحدة»** لمحمد بن محمد الزّوابي القيرواني (ت١١١٩هـ). ذكره أحمد برناز في كتابه «الشُّهب المحرقة لمن ادَّعى الاجتهاد من أهل المخرقة» (ص١٨٠).

٢١ ـ **«بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا؟»** لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). المطبوع ضمن «الفتح الرَّباني من فتاوى الإمام الشَّوكاني» (٧/٣٤٦٣ ـ ٣٤٧٤).

٢٢ ـ **«السيف القاطع في حكم الطلاق المتتابع»** لمحمد بن يحيى بن إسماعيل الأخفش ـ من تلاميذ الشوكاني ـ (توفي في القرن الثالث عشر).

٢٣ ـ **«رسالة في الطَّلاق الثَّلاث»** لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المانع (ت١٢٨٧هـ). ذكرها ضمن مؤلفاته الشَّيخ البسام في «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/١٨٥).

٢٤ ـ **«الإغاثة في حكم الطَّلاق بالثَّلاثة»** لأحمد بن حسن الطّلاوي الشافعي. طبع بالمطبعة الحسينية بمصر سنة ١٣٢٩هـ/١٩١١م.

٢٥ ـ **«رسالة في مسألة الطَّلاق الثلاث في كلمة واحدة»** لأحمد بن محمد الخيّاط الزّكاري المالكي (ت١٣٤٣هـ). حققّها لحسن حدوشان، ونشرها بمجلة المدونة، العدد الرابع، ٢٠١٧م، (٤٦٨ ـ ٤٩٨).




٢٦ ـ «**لزوم طلاق الثَّلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه**» لمحمد الخضر بن عبد الله بن مايابي الجكني الشنقيطي (ت١٣٥٣هـ). طبع بالمطبعة الوطنية بعمان سنة ١٣٤٧هـ، وبمكتبة الإيمان بالمدينة النبوية سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٧ ـ «**القول الجامع في الطَّلاق البدعي والمتتابع**» لمحمد بخيت المطيعي الحنفي (ت١٣٥٤هـ). طبع بالمطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٢٠هـ.

٢٨ ـ «**الرَّد علىٰ القائل إنّ الطلقات الثلاث تقع واحدةً بلفظٍ واحدٍ**» لعبد الله بن عمر باجمّاح العمودي (ت١٣٥٥هـ). طبع ضمن «المسائل الثلاث» بدار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ص٥٥ ـ ١٠١).

٢٩ ـ «**براهين الكتاب والسُّنة النَّاطقة علىٰ وقوع الطَّلقات المجموعة منجزة أو معلقة**» لسلامة العزامي القضاعي الشَّافعي (ت١٣٧٦هـ). طبعة بمطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولىٰ سنة ١٣٦٦هـ.

٣٠ ـ «**الحكم المشروع في الطَّلاق المجموع**» لعبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي (ت١٣٨٦هـ). طبع ضمن آثار عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني (١٧) ـ رسائل في الفقه ـ، دار عالم الفوائد، ط الأولىٰ، ١٤٣٤هـ، (ص٥٨٣ ـ ٦٩٠).

٣١ ـ «**لزوم الطَّلاق الثَّلاث في كلمة واحدة**» لأحمد بن عبد العزيز آل مبارك (ت١٤٠٩هـ). طبع بدار ظفير بالإمارات، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.

٣٢ ـ «**حكم الطَّلاق الثَّلاث بلفظ واحد**» لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. نشر في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، ١٣٩٧هـ،

(ص٢٧ ـ ١٧٣).

٣٣ ـ **«الحكم الشَّرعي في الطلاق السني والبدعي»** لعبد الله بن زيد آل محمود (ت١٤١٧هـ). مطبوع ضمن مجموع رسائله (الرسالة السادسة)، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، (٢/٣٧٥ ـ ٤٥٥).

٣٤ ـ **«رسالة في أنّ الطَّلاق الثَّلاث واحدة ولو بكلمات»** لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ).

٣٥ ـ **«طلاق الثَّلاث بلفظ واحد: حكمه ووقوعه»** لشرف بن علي العبدلي الشَّريف. طبع سنة ١٩٨٠م.

٣٦ ـ **«الطَّلاق الثَّلاث بلفظ واحد»** لمريم أحمد الداغستاني. طبع بمطبعة الإخوة الأشقاء بالقاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٧ ـ **«الطلاق الثلاث بكلمة واحدة: حكمه وأدلته»** لإياد حاج إبراهيم. طبع بدار المنارة بجدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٨ ـ **«حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد»** لعبد الناصر أبو البصل. طبع ضمن كتاب «مسائل في الفقه المقارن» لعدّة مؤلفين، بدار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، (ص١٧٩ ـ ٢٠٦).

٣٩ ـ **«طلاق الثلاث بلفظ واحد»** ليعقوب بن علي حسين مقري.

٤٠ ـ **«الطَّلاق الثَّلاث بلفظ واحد»** لمحمد إشفاق السلفي. طبع بدار المنهاج بالقاهرة سنة ١٤٢٦هـ.

٤١ ـ «تسمية المفتين بأنَّ الطَّلاق الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ طلقةً واحدة»[(١)] لسليمان بن عبد الله العمير. طبع بدار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٤٢ ـ «حكم الطلاق بالثلاث في كلمة واحدة: دراسة فقهية مقارنة» لفاطمة بشير شعبان كشلاف، نشر بمجلة كليات التربية بجامعة الزاوية بليبيا، العدد الثاني لسنة ٢٠١٥م، (ص١٢٥ ـ ١٤١).

٤٣ ـ «الطلاق الثلاث بلفظ واحد في ميزان الفقه الإسلامي» لجهاد محمود عيسىٰ الأشقر، نشر بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بدقهلية بمصر، المجلد ٢٠، العدد ٠٥، سنة ٢٠١٨م، (ص٣٧٣٣ ـ ٣٧٧٤).

٤٤ ـ «حديث ابن عباس في الطلاق الثلاث عملا وقبولا وردا: دراسة مقارنة بين الجمهور وابن تيمية» لعائشة نور كاباجا، رسالة البكالوريوس بكلية الإلهيات بجامعة إسطانبول بتركيا، ٢٠٢٠م.



(١) وقد استفدت منه كثيرا في الوقوف علىٰ المصنَّفات الَّتي ذكرها، إلّا أنَّه وقعت أوهام ـ وهي قليلة ـ في عدِّ بعض الكتب ممَّا لا علاقة لها بهذه المسألة، كمنظومة «السَّيف الصَّقيل في عنق من يردُّ المطلَّقة ثلاثًا لزوجها من غير تحليل» ليوسف بن محمد بن عبد الجواد الشَّربيني (كان حيًّا سنة ١٠٩٨هـ) ـ مخطوط بالمكتبة الظاهرية برقم (٤١١١)، فموضوعها الرَّد علىٰ من يجدّد العقد للمطلّق ثلاثا، دون أن تنكح زوجته زوجا آخر؛ بناء علىٰ فسق الشُّهود أو الولي في العقد الأوَّل. ونفس الكلام يقال عن «السَّيف الصَّقيل في عنق من يردُّ المطلَّقة ثلاثًا لزوجها من غير تحليل» لأحمد بن إبراهيم الصَّادي المالكي ـ مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (٣٣٣٠٤) ـ. والعجيب أنّه نفس النظم، وكلاهما نسبه لنفسه في آخره!

المطلب الخَامس
وصف النُّسخة الخطيَّة ومنهج التَّحقيق

۞ أوّلا: وصف النّسخة الخطيّة

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطيّة فريدة لم أظفر بغيرها، وقد انفك عقدها فتفرّقت بين مكتبتين:

القسم الأوّل [من بداية المخطوط إلى مناقشته للوجه السادس من كلام شيخ الإسلام ـ جزء من المناقشة ـ]: وهو من مُودَعات خزانة المكتبة الأزهرية بمصر، ضمن مجموع يحمل رقم (١٢٩٣٨٥ ـ فقه شافعي)، والنّاظر في فهرسة المكتبة أو البطاقة الّتي ألصقت على غلاف المخطوط لا يجد إلّا ذكر كتاب تقرير الحكم الشرعي، والصّحيح أنّه مجموع يضم جزءا من كتاب تقرير الحكم الشرعي وآخر من كتاب تحقيق منيف الرتبة، كلاهما للحافظ العلائي، حيث نصيب كتاب تقرير الحكم الشرعي من (ق ١أ) إلى (ق ٢٨ب)، وكتاب تحقيق منيف الرتبة من (ق ٢٩أ) إلى (ق ٣٤أ).

القسم الثاني [من تتمة مناقشة الوجه السادس من كلام شيخ الإسلام إلى آخر المخطوط]: وهو من محفوظات مكتبة خاصة، أفادني بها الإخوة الفضلاء بـ(دار أسفار ـ الكويت) جزاهم الله عني خيرا وجعلها في ميزان حسناتهم ـ، وقد رُقِّمت صفحاته ترقيما حديثا من الرقم (١) إلى الرقم (٨٦).

ومن المؤسف أنّه قد ضاعت بعض أوراق هذا القسم، واختلطت الأوراق المتبقية منه، وهذا من آثار انفكاك المخطوط وتوزّعه على مكتبتين، وتوضيح ذلك كالتالي:

ـ الصّحيح أن هذا القسم يبدأ بالصفحة المرقّمة بـ(٢١) إلى (٣٨).

ـ ثم يوجد بعده سقط، ويتمثل في: تتمة الوجه الثاني عشر من كلام ابن تيمية، ومناقشة العلائي لهذا الوجه، والوجه الثالث عشر ومناقشته، وجزء من بداية الوجه الرابع عشر وشيء يسير من مناقشة العلائي لهذا الجزء.

ـ ثم من الصفحة (١) إلى الصفحة (١٨).

ـ ثم يوجد بعده سقط، ويتمثل في: قول شيخ الإسلام: (والنَّبِيُّ ﷺ لم يُحرِّم وَاحِدَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ...) إلى قوله: (وهذا أَعدَلُ الأقوالِ وأَشْبَهُهَا بالأُصُولِ)، ومناقشة العلائي لهذا الكلام.

ـ ثمّ من الصفحة (٤١) إلى الصفحة (٨٦).

والنسخة مكتوبة بخط النسخ، وهو واضح مقروء حسن، وقد ميّز الناسخ المباحث والفصول وبعض ما يراه مهمًّا (كـ«قال» عند نقل كلام ابن حزم أو ابن تيمية، و«أمّا» عند بداية اعتراض العلائي، ومثلها «قلت»، و«اختلف» عند ذكر الخلاف وغيرها)، وذلك بتمطيط الكلمة وكتابتها بخط أكبر مع حمرة مميّزة. كما رقّمها الناسخ بالتعقيبة.

وهي نسخة نفيسة كتبت في حياة مؤلفها الحافظ العلائي، نقلت من أصله وعرضت عليه وأصلحها، وقد كتب في آخرها بخطه: (بلغت إصلاحا لهذه

النسخة فصحت بحمد الله ومنّه، كتبه ابن العلائي). وفي حواشيها تصحيحات واستدراكات وبلاغات ـ من الناسخ والعلائي ـ.

وإن لم يصرح الناسخ بتاريخ نسخها ـ ولا باسمه ـ، فلا شك أنّها بعد رجب (٧٥٧هـ) ـ تاريخ تصنيفها ـ وقبل المحرم (٧٦١هـ) ـ تاريخ وفاة العلائي ـ، ويغلب على الظن أنّها في شهر شعبان من سنة (٧٦٠هـ) أو قريبا من ذلك، وهو تاريخ نسخ الناسخ لكتاب تحقيق منيف الرتبة، المضموم والمحفوظ بالأزهرية مع القسم الأول منها، والله أعلم.

۞ ثانيا: منهج التحقيق

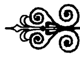
ـ نسخت المخطوط كاملا وفق الرّسم الإملائي الحديث، ثمّ قابلت المنسوخ مرتين على أصله.

ـ اجتهدت في ضبط النّص وإصلاحه قدر المستطاع، فما كان من تصحيف أو وهم ـ كأسماء الأشخاص مثلا ـ فقمت بإصلاحه، وإن كان الوهم في عزو أو نسبة فأشرت إلى ذلك في الحاشية مع ذكر الحجة، وهو شيء يسير.

ـ أثبت السقط الوارد في الآثار والنقولات، وصححت بعض الألفاظ بالرجوع إلى مصادر المؤلف، ووضعت ذلك بين معقوفتين، مشيرًا إليه في الحاشية، وقد لا أشير إلى ذلك أحيانًا حتى لا تكثر الحواشي.

ـ عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها.

ـ خرَّجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، واكتفيت بالمصادر التي

صرّح بها المؤلف ـ وإن كان موجودا في غيرها ـ.

ـ عزوت الأقوال والمذاهب الّتي أوردها المؤلف إلىٰ مصادرها، وإن لم يكن القول منسوبًا إلىٰ أحد فإني أحلته إلىٰ بعض القائلين به.

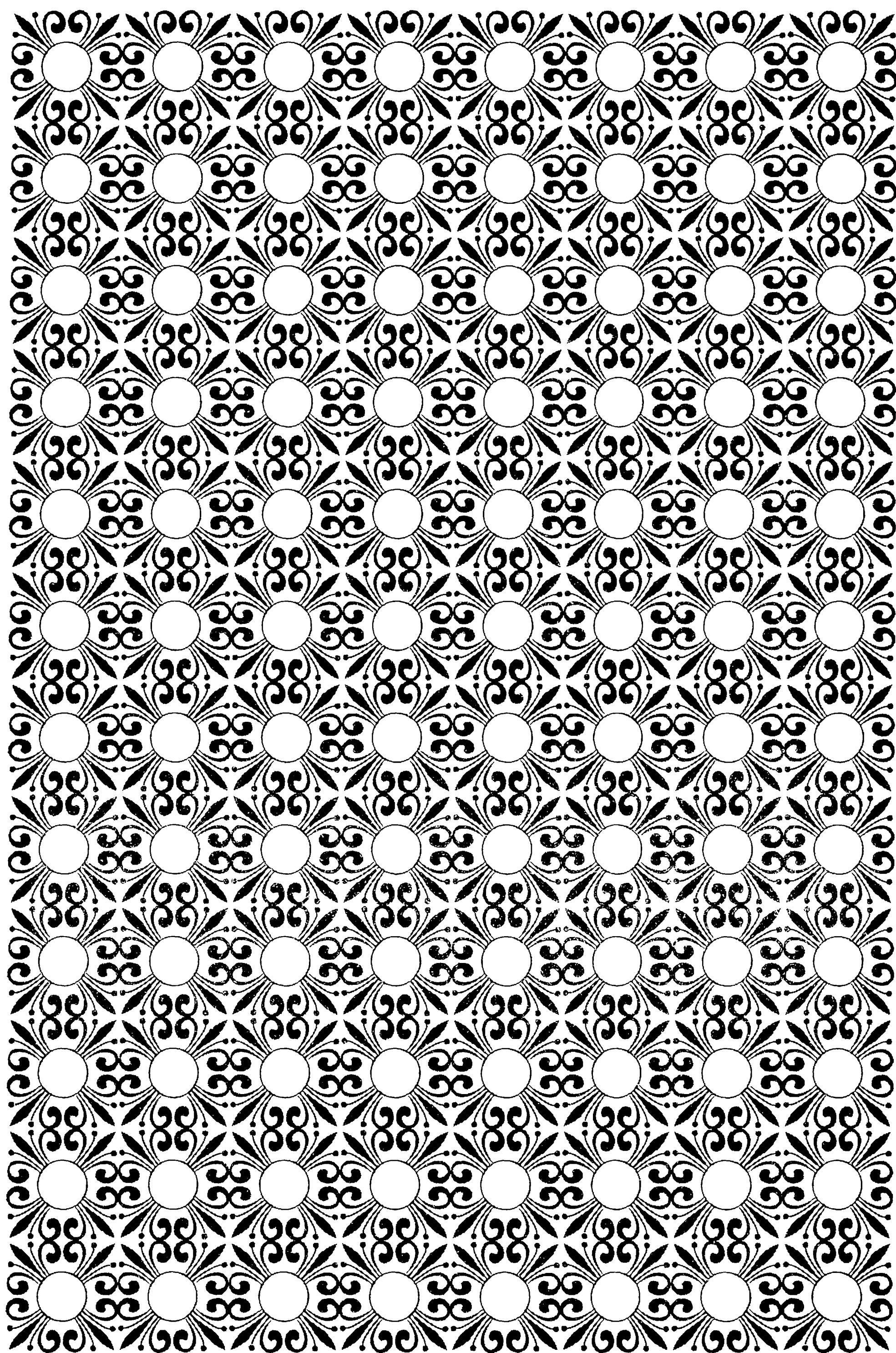
ـ شرحت في الحاشية الألفاظ الغريبة أو العبارات الّتي رأيت أنّها تحتاج إلىٰ بيانٍ.

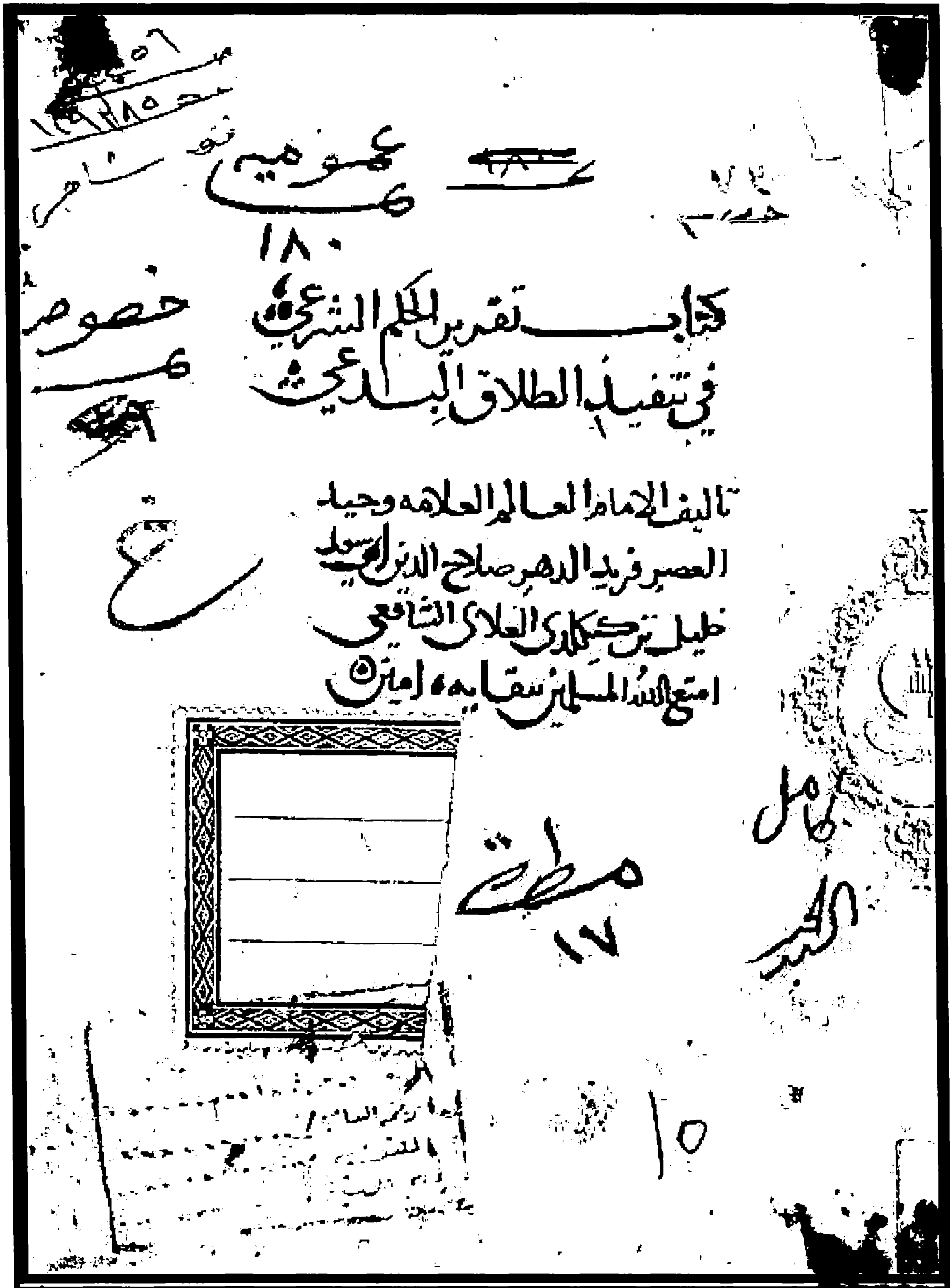
ـ ترجمت لبعض الأعلام، خاصة إذا كان من قبل المتشابه ـ كالقفال مثلا ـ.

ـ عرّفت ببعض الكتب الواردة، وببعض الطوائف إذا دعت الحاجة لذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

نماذج من صور المخطوط المعتمد





عمومية

١٨٠

خصوصي

كتاب تقرير الحكم الشرعي
في تنفيذ الطلاق البدعي

تأليف الإمام العالم العلامة وحيد
العصر فريد الدهر صلاح الدين أبي سعيد
خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
أمتع الله المسلمين ببقائه آمين

صفحة العنوان

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

أما بعد حمد الله الذي وفق من اجتباه لسلوك سبل رشاده وهداه إلى الصواب حين من عليه بلطفه وإسعاده ودفع الإثم عمن أمعن النظر فلم يصب في اجتهاده والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي ابتعثه رحمة لعباده وقمع أهل الزيغ والعدوان بجداله وجلاده وعلى آله وأصحابه صلوة تكون عدة لقائلها يوم معاده فهذا تعليق على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في طلاق الحائض نظير فيه طالب الحق مراده ويدفع شبه من حاد عن السنة في إرشاده ومال إلى الشذوذ عن الجمهور بعناده والله تعالى يدفع عنا كيد الشيطان بإبعاده ويسر لنا بفضله وإرشاده والكلام عليه في أبحاث

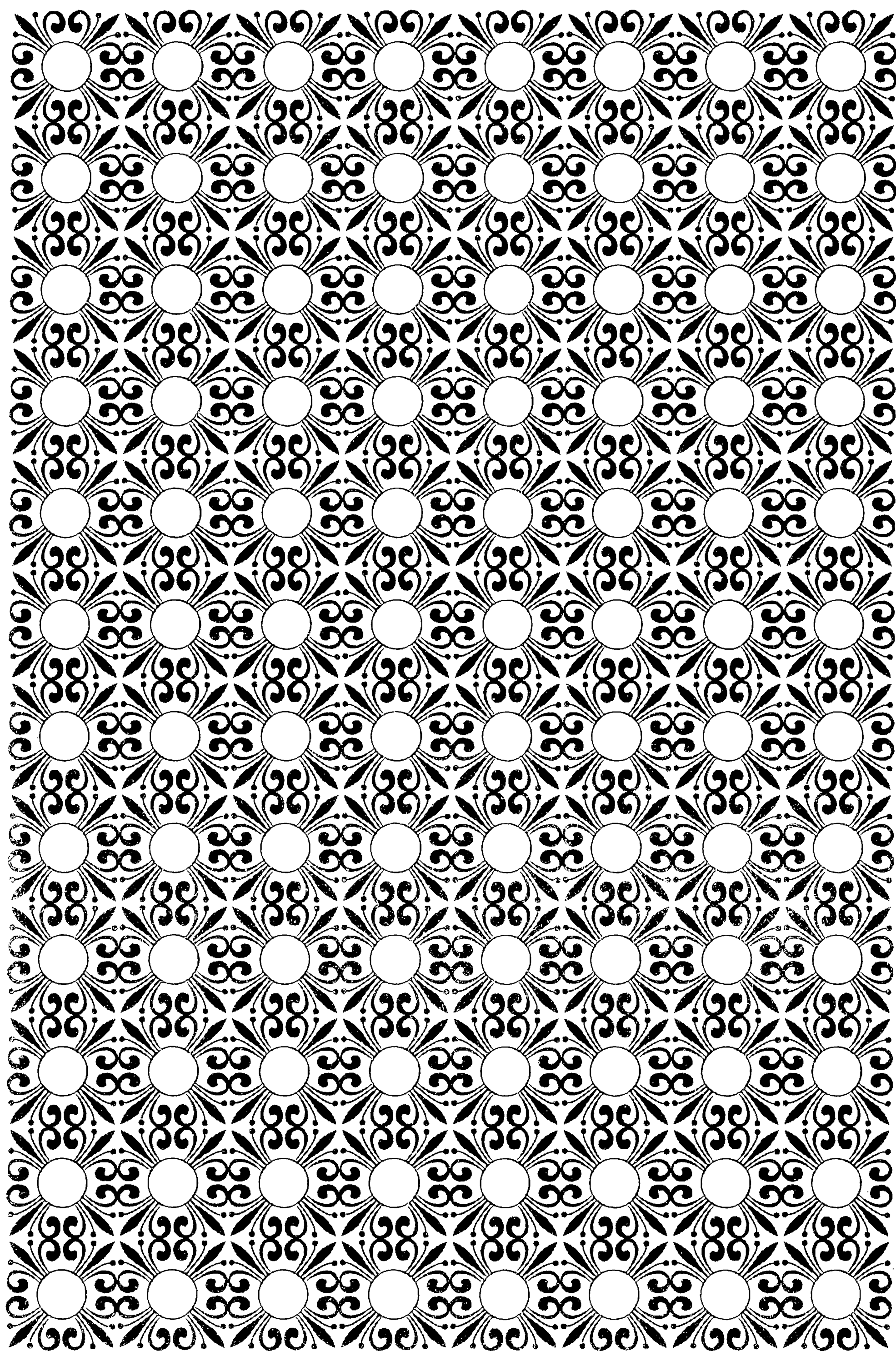
البحث الأول أنه حديث مشهور عن ابن عمر إن لم يكن متواترا رواه عنه جماعة كثيرون منهم ابنه سالم ومولاه نافع وأبو غلاب يونس بن جبير وأنس بن سيرين وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي وطاوس بن كيسان وسعيد بن جبير وعبد الله بن دينار وأبو وائل شقيق بن سلمة وعامر ابن شراحيل الشعبي وميمون بن مهران وزيد بن أسلم ومحمد بن سيرين إن كان محفوظا ومحمد بن يونس المذحجي [illegible] الحسن البصري [illegible]

الورقة الأولى من المخطوط

فلما كان في أثناء زمن عمر رضي الله عنه تبين من الناس إرادة الاستيناف
بذلك وكثر استعمالهم لهذه الصيغة فانفذها عمر رضي الله عنه ثلاثا
عند الطلاق حملا له على الغالب من ارادتهم وجعل ذلك سائغا
الى الفهم لقوة الغلبة وقد هذا الوجه اقوى ما يأول عليه الحديث
ويكون ذلك موافقا للقواعد ولا مناقضة فيه للادلة الصالحة
الدالة على تنفيذ الثلث اذا ارسلت جملة لعلم تواردها على صيغة
واحدة ومن اجماع الصحابة المتقدم على تنفيذ ذلك فانه من الادلة
التي هي مستند الاجماع وبذلك يندفع من حكى عنه من التابعين او من
اهل البدع انه يرد الى الواحدة وقد تقدم قول المتأخر الى الفعل في اصل
وقوع هذه الصيغة ان القول بنفوذها جملة مما علم بالضرورة من
دين الاسلام او هو ملحق به في الحكم فهذا رد قوله المتأخر وبالله
التوفيق

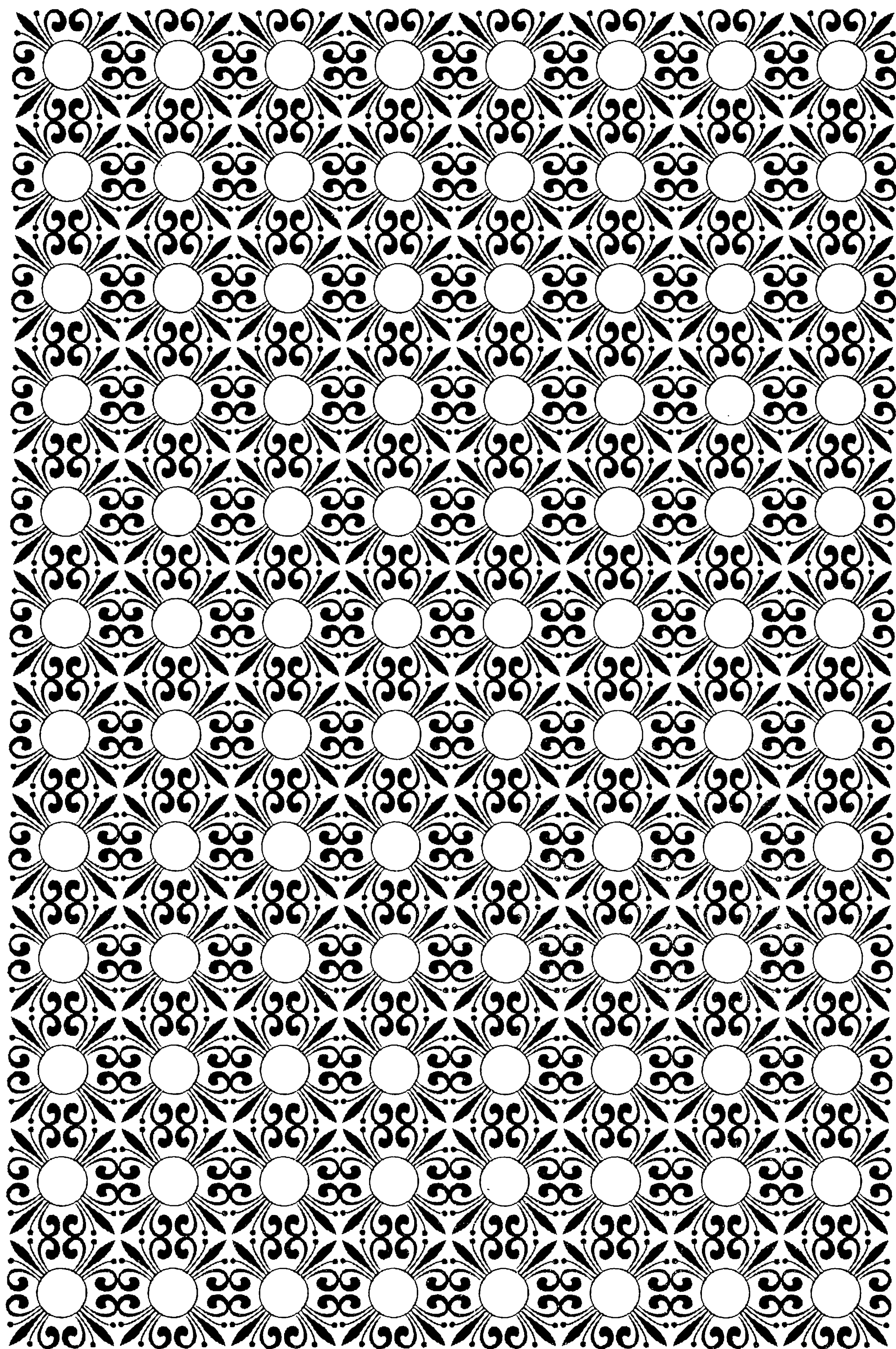
آخر كتاب تعريف الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق
الثلاث والحمد لله رب العالمين
قال مصنفه فتح الله للمسلمين
فرغت من تصنيف هذا الكتاب وتصنيفه في اول العشر الاول من شهر رجب
سنة سبع وخمسين وسبعمائة ببيت المقدس حماه الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

الورقة الأخيرة من المخطوط



تَقريرُ الحُكم الشَّرعِي فِي تَنفيذِ الطَّلَاقِ البِدعِي

للحَافِظ أبي سعيد صَلاح الدِّين خليل بن كَيْكلدي
العَلائي الشَّافِعي (المتوفى سنة ٧٦١ هـ)



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وما تَوفِيقي إلَّا بالله

أما بعـد:

حمداً لله الَّذي وَفَّقَ مَن اجْتَباه لِسُلوكِ سُبُل رَشَادِهِ، وهَدَاه إلىٰ الصَّواب حِينَ مَنَّ عليه بلُطفِه وإِسعادِه، ووَضَعَ الإثمَ عمَّن أَمْعَن النَّظرَ فَلَم يُصِب في اجتهادِه، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ الَّذي ابْتَعَثَهُ رحمةً لعبادِه، وقَمَعَ أهلَ الزَّيغِ والعُدوانِ بجِدَالِه وجِلَادِه[1]، وعلىٰ آله وأَصحابِه، صلاة تكونُ عُدَّةً لقائِلِها يوم مَعَادِه.

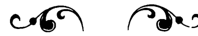
فهذا تَعليقٌ علىٰ حَديثِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما في طَلَاقِهِ الحائض، يَظفرُ فيه طالبُ الحقِّ بمُرادِه، ويَدفعُ شُبه مَنْ حَادَ عن السّننِ في ارتيادِه، ومال إلىٰ الشُّذوذِ عَنِ الجمهور بعِنادِه، والله تعالىٰ يدفع عنَّا كَيْدَ الشَّيطانِ بإبعادِه، ويتولَّانا بفضلِه وإِرْشَاده.

والكَلامُ عليه في أَبْحاثٍ:

(١) أي قتاله وجهاده، فالجِلاد: الضَّرْبُ بِالسَّيْفِ فِي الْقِتَالِ، يُقال: جالَدْناهم بِالسُّيُوفِ مُجالدة وجِلاداً: ضَارَبْنَاهُمْ. انظر: لسان العرب (٣/١٢٥).

البَحْثُ الأوَّلُ

أَنَّه حديثٌ مشهورٌ عَنِ ابْنِ عُمَر ـ إنْ لم يكن مُتواتِرًا ـ، رَوَاه عنه جماعةٌ كثيرون، منهم: ابنهُ سالم، ومولاه نافِع، وأَبُو غَلَّابٍ[1] يُونُس بن جُبَيْر، وأَنسُ بن سِيرين، وأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّد بن مُسْلِم المكيّ، وطَاوُس بن كَيْسَان، وسَعيد بن جُبَيْر، وعبد الله بن دِينار، وأبو وَائِلٍ شَقِيق بن سَلَمَة، وعَامِر بن شَرَاحِيل الشَّعْبي، ومَيْمون بن مِهران، وزيد بن أَسْلَم، ومحمَّد بن سِيرين ـ إن كان محفوظًا ـ، ومحمّد بن قَيْس المُرْهِبِي، والحسن بن أبي الحسَن البصري.



أمَّا حديثُ سالِم:

* فرواه البُخاريُّ[2] من طريق عُقَيْلِ بْنِ خَالِد.

* ومُسلم[3] والنَّسائي[4] من طريق مُحَمَّد بْنِ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ.

---

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠/٦٦): (هُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ وَكَذَا ذكره بن مَاكُولَا وَالْجُمْهُورُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ تخفيف اللام).

(٢) **صحيح البخاري** (٦/١٥٥) في كتاب تفسير القرآن/ بابٌ، برقم: (٤٩٠٨).

(٣) **صحيح مسلم** (٢/١٠٩٥) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٤).

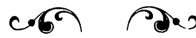
(٤) **سنن النسائي** (٦/١٣٨) في كتاب الطّلاق/ باب إذا وقت الطّلاق للعدّة التي أمر الله جلّ ثناؤه بها، برقم: (٣٣٩١).

* ومُسلم[١] أيضًا من طريق محمَّد بْنِ عبد الله أخي[٢] الزُّهرِيِّ.

* والدَارَقُطْنِيُّ[٣] من طريق يُونس بن يزيد.

كلُّهم عن ابن شِهَاب الزُّهري عن سالم.

* ورواه مُسلم[٤] أيضًا وأصحاب السُّنن الأربعة[٥] من حديث محمَّد بن عبد الرَّحمن مولىٰ آل طَلحَة، عن سالم به.



وأمّا حديث نَافِع مَوْلىٰ ابن عُمر، فهو مشهورٌ عنه:

* رواه البُخاريُّ[٦] ومُسلم[٧] وأبو داودَ[٨] ....

---

(١) **صحيح مسلم** (١٠٩٥/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٤).

(٢) «أخي»: بدل من عبد الله، فعبد الله هو أخو محمد بن مسلم بن عُبَيْد اللهِ ابن شهاب الزهري، ومحمد بن عبد الله ـ الراوي عنه ـ هو ابن أخيه.

(٣) **سنن الدارقطني** (١١/٥) في كتاب الطّلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٨٩٥).

(٤) **صحيح مسلم** (١٠٩٥/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٥).

(٥) **سنن أبي داود** (٥٠٦/٣) في كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة برقم (٢١٨١)، **وسنن الترمذي** (٤٧٠/٢) في أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق السنة برقم (١١٧٦)، **وسنن النسائي** (١٤١/٦) في كتاب الطّلاق/ باب ما يفعل إذا طلّق تطليقة وهي حائض برقم: (٣٣٩٧)، **وسنن ابن ماجه** (١٨٤/٣) في أبواب الطلاق/ باب الحامل كيف تطلق برقم (٢٠٢٣).

(٦) **صحيح البخاري** (٤١/٧) في كتاب الطلاق/ بابٌ برقم (٥٢٥١).

(٧) **صحيح مسلم** (١٠٩٣/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١).

(٨) **سنن أبي داود** (٥٠٥/٣) في كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة برقم (٢١٧٩).

والنَّسائيّ[١] من طريق الإمام مالك بن أنس.

* والبخاريُّ[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] أيضًا من طريق اللَّيْث بن سَعْد.

* ومسلم[٥] والنَّسائيّ[٦] أيضًا وابن ماجَهْ[٧] من طريق عُبَيد الله بن عُمر العُمَري.

* ومسلم[٨] والنَّسائيّ[٩] أيضًا من حديث أَيُّوب بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ.

كلُّهم عن نافِع.

* ورواه عنه أيضاً جماعةٌ آخرون يأتي ذِكْرُ بعضِهم إن شَاء الله تعالى.

(١) سنن النسائي (٦/١٣٨) في كتاب الطّلاق/ باب وَقتِ الطَّلَاقِ لِلعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَن تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ برقم: (٣٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/٥٨) في كتاب الطلاق/ باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ برقم (٥٣٣٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/١٠٩٣) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١).

(٤) سنن أبي داود (٣/٥٠٦) في كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة برقم (٢١٨٠).

(٥) صحيح مسلم (٢/١٠٩٤) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٢).

(٦) سنن النسائي (٦/١٣٧) في كتاب الطّلاق/ باب وَقتِ الطَّلَاقِ لِلعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَن تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ برقم: (٣٣٨٩).

(٧) سنن ابن ماجه (٣/١٨١) في أبواب الطلاق/ باب طلاق السنة برقم (٢٠١٩).

(٨) صحيح مسلم (٢/١٠٩٤) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٣).

(٩) سنن النسائي (٦/٢١٣) في كتاب الطّلاق/ باب الرّجعة برقم: (٣٥٥٧).

۞ **وحديث يونس بن جُبَير:**

* **اتَّفق الأئمة السِّتَّة[1] عليه في كتبهم من طريق محمَّد بن سيرين عنه.**

* وهو في «الصَّحيحَيْن»[2] أيضًا من طريق قَتَادَة عنه.

وكذلك اتَّفقا[3] أيضًا علىٰ **حديث أَنس بن سِيرين** من طريق شُعْبَة عنهُ.

* ورواه مسلم[4] أيضًا من طريق عبد الملك بن أبي سُليمان عنهُ.



(١) **صحيح البخاري** (٧/٥٩) في كتاب الطلاق/ باب مراجعة الحائض برقم (٥٣٣٣)، **وصحيح مسلم** (٢/١٠٩٦) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بِرَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٩)، **سنن أبي داود** (٣/٥٠٧) في كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة برقم (٢١٨٣)، **وسنن الترمذي** (٢/٤٦٩) في أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق السنة برقم (١١٧٥)، **وسنن النسائي** (٦/١٤١) في كتاب الطّلاق/ باب الطَّلَاقُ لِغَيرِ العِدَّةِ وَمَا يُحْتَسَبُ مِنهُ عَلَىٰ الْمُطَلِّقِ برقم: (٣٣٩٩)، **وسنن ابن ماجه** (٣/١٨٣) في أبواب الطلاق/ باب طلاق السنة برقم (٢٠٢٢).

(٢) **صحيح البخاري** (٧/٤١) في كتاب الطلاق/ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطّلاق الحائض برقم (٥٢٥٢)، **وصحيح مسلم** (٢/١٠٩٧) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بِرَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١٠).

(٣) **صحيح البخاري** (٧/٤١) في كتاب الطلاق/ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطّلاق الحائض برقم (٥٢٥٢)، **وصحيح مسلم** (٢/١٠٩٧) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بِرَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١٢).

(٤) **صحيح مسلم** (٢/١٠٩٧) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بِرَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١١).

وأمَّا حديث أبي الزُّبير المَكيِّ: فرواه مسلم[١] وأبو داود[٢] والنَّسائي[٣] مِنْ طريق ابن جُرَيْج عنهُ، وفي بعضِ رواياته خِلافٌ يأتي التَّنبيهُ عليه إن شاء الله.



وحديثُ طَاوُس: رواه مسلم[٤] والنَّسائيّ[٥] من طريق عبد الله بن طَاوُس عن أبيه.



وحديث سَعيد بن جُبَير:

* علَّقه البُخاريُّ مختصرًا، فقال: وقَالَ أَبو مَعْمَر، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوب، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر، عَنِ ابْنِ عُمر رضي الله عنهما: قال: «**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**»[٦].

* ورواه النَّسائيّ من حديث أبي بِشْرٍ، عن سَعيد بن جُبَير، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ**

---

(١) **صحيح مسلم** (٢/١٠٩٨) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١٤).

(٢) **سنن أبي داود** (٣/٥٠٨) في كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة برقم (٢١٨٥).

(٣) **سنن النسائي** (٦/١٣٩) في كتاب الطّلاق/ باب وَقتِ الطَّلَاقِ لِلعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عز وجل أَن تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ برقم: (٣٣٩٢).

(٤) **صحيح مسلم** (٢/١٠٩٧) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١٣).

(٥) **سنن النسائي** (٦/٢١٣) في كتاب الطّلاق/ باب الرّجعة برقم: (٣٥٥٩).

(٦) **صحيح البخاري** (٧/٤١) في كتاب الطّلاق/ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، برقم: (٥٢٥٣).

طَاهِرٌ)[١].



وأمَّا حديث عَبْدِ الله بْنِ دِينَار: فانفرَدَ به مُسلم[٢] من طريق سُليمانَ بْنِ بِلَال عنه.



وحديث أبي وَائِل:

* أشار إليه أبو داود[٣] في سُننه تعليقاً.

* وأَسنده البَيْهقي من طريق سُفيان الثَّوري، عن مَنصور، عن أبي وَائِل (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا)[٤].



وحديث الشَّعبيِّ: رَوَاه البَيْهقيُّ[٥] من طريق مُحَمَّد بْنِ سَابِقٍ، عن شَيْبَان بن

(١) سنن النّسائيّ (٥/٢٥١) في كتاب الطّلاق/ باب الطلاق بغير العدّة، برقم: (٥٥٦١).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٩٥) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بِرَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٦).

(٣) قال أبو داود: (روىٰ هذا الحديثَ عن ابنِ عمر: يونسُ بنُ جبير، وأنسُ بنُ سيرين، وسعيدُ بن جُبير، وزيدُ بن أسلم، وأبو الزُّبير، ومنصور عن أبي وائل، معناهم كُلُّهم: أن النبيَّ - ﷺ - أمره أن يُراجِعها حتىٰ تَطْهُرَ، ثم إن شاء طلّق، وإن شاء أَمْسَكَ). سنن أبي داود (٣/٥٠٩).

(٤) السنن الكبير (٧/٥٣٤) في كتاب الخلع والطلاق/ باب الطلاق يقع علىٰ الحائض وإن كان بدعيًا برقم (١٤٩٢٥).

(٥) السنن الكبير (٧/٥٣٤) في كتاب الخلع والطلاق/ باب الطلاق يقع علىٰ الحائض وإن كان بدعيًا برقم (١٤٩٢٦).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فِرَاسٍ، عن عَامِرِ الشَّعْبي، وسيأتي سياقُ لَفظِه إنْ شاء الله تعالىٰ.



وأمّا طريق زيد بن أَسْلَم: فعلّقها أبو دَاود[1] أيضًا مع جماعةٍ ممَّن تقدَّم ذِكرُهم، ثمَّ قال: (وَرُوِيَ عَن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْو رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ)[2].



وحديث محمَّد بن سِيرين: رواه الدَّارقُطْنيُّ في سُننه من طريق عَليٍّ بْنِ عَاصِم، عن خَالِد الحَذَّاء، عن محمَّد بنِ سِيرين قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: (**رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ حَائِضًا، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قُلْ لَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»، قُلْتُ: اعْتَدَدتَ بِتِلْكَ الطَّلْقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ**)[3].

والظَّاهر أنَّه سَقَط مِنْ هذا الإسنادِ ذِكْرُ يُونُسِ بن جُبَيْر، وإنْ كان ابن سيرين سَمِع مِن ابن عُمَر، فقد رَوَاه أَيُّوب السَّخْتِيانيُّ، ويَزِيد بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ، ويُونُس بن عُبَيْدٍ، وهِشَام بن حَسَّان عن ابن سيرين عن يُونُس بنِ جُبَيْر.

وفي حديثِ أَيُّوب عن ابن سيرين عند مُسْلِم قال: **مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا)، فَجَعَلْتُ لَا أَتَّهِمُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّىٰ لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُس**

---

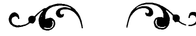
(١) قال أبو داود: (روىٰ هذا الحديثَ عن ابنِ عمر: ... وزيدُ بن أسلم...). سنن أبي داود (٣/٥٠٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/٥١٠).

(٣) سنن الدارقطني (٥/٢٠) في كتاب الطّلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩١٦).

بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهِلِيَّ، وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ[(١)]، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأُمِرَ أَنْ يرْجِعَهَا) وذكر بقيَّته[(٢)].

فَهَذا يَدُلُّ علىٰ أَنَّه لم يَسْمَع ابنُ سِيرين الحديثَ مِن ابْنِ عُمَر.



وأمَّا حديث محمَّد بن قَيْس: فرواه قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ[(٣)] في مُصنَّفِه[(٤)] عن إِبْرَاهيم بن عبد الرَّحمن، عن مُعَلَّىٰ بن عبد الرَّحمن الواسِطِيِّ، عن عبد الحَمِيد بن جَعفر، عن محمَّد بنِ قَيْس، عنِ ابن عُمَر رضي الله عنهما (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا حَتَّىٰ إِذَا طَهُرَتْ مَرَّةً أُخْرَىٰ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ)[(٥)].

---

(١) قال النووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم (١٠/٦٦): (هُوَ بِفَتْحِ الثَّاءِ وَالْبَاءِ، أَيْ مُثْبِتًا).

(٢) **صحيح مسلم** (٢/١٠٩٥) في كتاب الطَّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بِرَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٧).

(٣) هو أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمّد الأموي مولاهم القرطبي، الإمام الحافظ محدّث الأندلس، توفي سنة (٣٤٠ هـ). **انظر**: تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/٤٩)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١/٤٠٦ ـ ٤٠٨)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢/١٤٥).

(٤) الكتاب مفقود، لكن يتم العزو إليه من خلال الكتب الوسيطة الّتي تنقل عنه، كـ«التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبدالبر، و«الأحكام الكبرىٰ» و«الأحكام الوسطىٰ» للإشبيلي. قال عنه ابن خير الإشبيلي في **فهرسته** (ص١٦٣): (**مصنّف أبي محمد قاسم بن أصبغ البياني** رحمه الله: صنّفه علىٰ كتاب السّنن لأبي دَاوُد، حَدّثنِي بِهِ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بن عتاب رحمه الله إجَازَة قَالَ: حَدثنَا بِهِ أَبُو عمر ابْن عبد الْبر الْحَافِظ: قَالَ حَدثنَا أَبُو الْقَاسِم عبد الْوَارِث بن سُفْيَان قِرَاءَة مني عَلَيْهِ قَالَ: حَدثنَا أَبُو مُحَمَّد قَاسم بن أصبغ مُؤَلفه رحمه الله).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٩/٣٣٣)، والاستذكار له (٦/١٤١)، والأحكام الوسطىٰ للإشبيلي (٣/١٩١).

ومُعَلَّىٰ بن عبد الرَّحمن هذا ضعيف جدًّا، اتَّفقُوا علىٰ تَركِه، فلا تَعويل علىٰ هذه الرِّواية.

وذكر ابنُ عبد البَرِّ أنَّ الحديثَ رَوَاه عن ابنِ عُمَر أيضًا عَلْقَمَةُ بن قَيْسٍ[1]، وعَطَاء بن أبي مُسْلِم الخُرَاسَانيّ[2]، ولم أَقِف علىٰ سَنَدِهما، لكن عَطاء هذا لم يَسمَع من ابن عُمَر شيئًا، قاله أَحمد بْنُ حَنْبل ويَحيىٰ بن مَعِين وغيرُهما.



(١) انظر: التمهيد (٩/٣٣٢).

(٢) أمّا بالنّسبة لرواية عطاء فقد وهم العلائيّ، فابن عبد البر لم يذكر أنّ عطاءً روىٰ عن ابن عمر، بل نقل رواية عطاء عن الحسن عن ابن عمر، وعزاه لأبي داود ـ حيث قال: (وَرُوِيَ عَن عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ، وَالزُّهْرِيِّ) ـ، والعلائي نفسه قد أشار إلىٰ كلام أبي داود هذا عند ذكره لطريق زيد بن أسلم. **انظر**: التمهيد (٩/٣٣٢)، وسنن أبي داود (٣/٥١٠).

البَحثُ الثَّاني

قال الشَّيخُ مُحيي الدِّين: (أَجْمَع العلماءُ على تَحْريمِ طَلاقِ الحَائضِ الحَائلِ بِغَيْرِ رِضَاها)[1].

ونَقَلَ غيرُه أنَّ هذا قول الجمهور، ولم يَنْسِبه إلى الإجماع.

وقد ثَبَتَ في «الصَّحِيحَين» في حديث ابْنِ شِهاب، عن سَالم، عنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما ـ في هذا الحديث ـ **(أَنَّ عُمَرَ** رضي الله عنه **لمَّا ذَكَرَ للنَّبيِّ** ﷺ **فِعْلَ ابنِهِ تَغيَّظ عليه)**[2]، وهو **دليل التَّحْرِيمِ** مع أنَّ ابن عُمَر لم يَكُن عَرَف تَحْرِيمَ ذلك عليه قَبْل هذه القَضِيَّة.

وقد رَوَى عَبدُ الرَّزَاق في مُصَنَّفِه عَن عمِّه، عَن وَهْبِ بن نَافِع، عن عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: **(الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٌ، وَوَجْهَانِ حَرَامٌ، فَأَمَّا الحَلَالُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ يُطَلِّقَهَا حَامِلًا مُسْتَبِينًا[3] حَمْلُهَا، وَأَمَّا الحَرَامُ: فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا، أَوْ يُطَلِّقَهَا حِينَ يُجَامِعُهَا لَا يَدْرِي**

---

(١) شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٠/٦٠).

(٢) **صحيح البخاري** (٦/١٥٥) في كتاب تفسير القرآن/ بابٌ، برقم: (٤٩٠٨)، **صحيح مسلم** (٢/١٠٩٥) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٤).

(٣) في الأصل: مستبقيًا، والتصويب من مصنّف عبد الرّزاق.

أَشْتَمَلَ الرَّحِمُ عَلَىٰ وَلَدٍ أَمْ لَا ؟)[١].

وقد قِيلَ في مَعنَىٰ تَغَيُّظِ النَّبيِّ ﷺ:

* أنَّه كان يَقتَضي الأَمْرُ المشاوَرَةَ له ﷺ في ذلك إذا عَزَمَ عَليه.

* وقيل أيضًا أنَّ المعنىٰ الَّذي يَقْتَضي المنعَ مِن طَلاقِ الحَائِضِ كان ظاهرًا، فكان يَقتضِي الحالُ التَّثَبُّتَ فِي الأَمرِ[٢].

* ويَحتمِل أَنْ يكون لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان نَهَىٰ عنه قَبْلَ ذلك، ولم يَبلغ ابْنَ عُمَر رضي الله عنهما[٣].

وَقَد اختَلَف العلماءُ في مَنْعِ الطَّلاقِ في الحَيْضِ:

فمِنْهُم من قَال هو تَعَبُّدٌ لَا يُعقَلُ مَعنَاه[٤].

والأَظْهَرُ أَنَّه مَعقُولُ المعنىٰ:

* فقَالت المالكيَّةُ[٥] والشَّافعيَّةُ[٦]: إنَّه مُعَلَّلٌ بتَطْويل العِدَّةِ؛ بِنَاءً علىٰ

(١) مصنّف عبد الرّزاق (٣٥٢/٦)، برقم: (١١٧٩٩).

(٢) ذكر المعنىٰ الأوّل والثّاني ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام. انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٨٧/٢).

(٣) كتب علىٰ هامش المخطوط: هذا فيه نظر، لأنّ مثل هذا لا يقتضي التّغيّظ.

(٤) قال الرجراجي المالكي في مناهج التحصيل (١٦٥/٤): (فمنهم مَنْ ذهب إلىٰ أنَّهُ مُعلّل، ومنهم من ذهب إلىٰ أنه غير معلّل، ويُستقرأ من المُدونة أنَّهُ غيرُ مُعلَّل).

(٥) انظر: الجامع لابن يونس (٣٧٧/١)، والمقدّمات الممهدات (٥٠٠/١، ٥٠٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٧/١٠)، والمهذب للشيرازي (٦/٣)، ونهاية المطلب (٧/١٤).

أَصْلِهم أنَّ الأَقْرَاء هي الأَطْهَار؛ لأنَّ بَقِيَّةَ الحيض الَّذي وَقَعَ الطَّلاقُ فيه غَيْرُ مَحسُوبَة مِن العِدَّةِ، فتَطُول عليها المدَّة والانْتِظار.

* وقال **غيرُهم**[1]: العِلَّةُ فيه خَوفُ الإسراعِ إلىٰ الطَّلاق، فإنَّ الزَّوج في أيَّام الحيض تَنفر نَفسُه مِنَ المرأة، ويَمتنِع عليه الوِقاع فيَهُون أَمْرُ المرأة عليه، فقد يَحمِلُه ذلك علىٰ الإسراعِ في الطَّلاق، وقد رُوي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**أَبغَضُ الحَلَالِ إلىٰ الله الطَّلَاقُ**» رواه أبو داود[2].

فإذا أَخَّر الطَّلاقَ إلىٰ الطُّهرِ ربَّما تَزول تلك النَّفرَة[3].

والمعنىٰ الأَوَّل أَظْهر؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أشار إليه بقوله: «**لِيُرَاجِعها ثمَّ لِيُمْسِكها حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ فإنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقها قَبْل أَنْ يَمَّسَها فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». هذا لفظ «الصَّحِيحَين» مِن طَرِيقِ نافِع، عَنِ ابنِ عُمَر[4].

---

(١) منهم الحنفيّة فقد ذكره السّرخسي في المبسوط (٦/٧)، ونسبه المرداوي في الإنصاف (٨/٤٤٩) إلىٰ أبي الخطاب من الحنابلة، حيث قال: «وَخَالَفَهُمْ أَبُو الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لِكَوْنِهِ فِي زَمَنِ رَغْبَتِهِ عَنْهَا».

(٢) **سنن أبي داود** (٣/٥٠٥) في كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة برقم (٢١٧٨). وقد روي موصولاً، والصّواب أنه من رواية محارب بن دثار مرسلًا، كما هو في الرّواية السابقة لهذه الرواية عند أبي داود. انظر: العلّل لابن أبي حاتم (٤/١١٨)، وعلل الدارقطني (١٣/٢٢٥).

(٣) قال القرطبي المالكي: (واختلف في منع الطلاق في الحيض، فقيل: هو عبادة غير معقولة، وقيل: هو معلَّل بتطويل العِدَّة، وهذا علىٰ أصلنا في أنّ الأقراء هي الأطهار... وقيل: إن علّة ذلك: خوف الإسراع إلىٰ الطلاق، والتساهل فيه بسبب أنه لا يتلذذ الزوج بوطئها لأجل الحيض، بل تنفر نفسُهُ منها، ويهون عليه أمرها غالبًا، فقد تحمله تلك الحالة علىٰ الإسراع في الطلاق، والتساهل فيه...) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٢٢٥).

(٤) سبق تخريجه (ص١٦٩ ـ ١٧٠).

وعند مُسلِم مِن رِوايةِ الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيّ، عن سَالمٍ، عن أبيه، في آخِرِ الحديث: «**فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ** ﷻ»[١].

وَمِن رِوايةِ أبي الزُّبَير، عنِ ابْنِ عُمَر قال: **وَقَرَأَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»[٢].

ورَوَىٰ مَالِك عَن عبد الله بْنِ دِينَار، عَن ابْنِ عُمَر أنَّه **قَرَأَ هذه الآية كذلك**[٣].

ورَوَىٰ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: «**فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**»[٤].

وهَذِه القِرَاءة وإنْ كانت شَاذَّة تُخالِف المتواتر فهي ـ لِصِحَّة الأسانيدِ بها ـ تَصلح أنْ تكون مُفَسِّرةً لمعنىٰ القِرَاءة المتواترة.

وهذا من أقوىٰ الأَدِلَّة علىٰ صِحَّة قول مالك والشَّافعيِّ رحمهما الله أَنَّ الأَقْرَاء هي الأَطْهار لا الحِيَض[٥].

وخرَّج المالكيَّةُ[٦] علىٰ أنَّ المنعَ مِنَ الطَّلاقِ في الحيض تعبُّدٌ، أو معلَّلٌ بتطويلِ العدَّةِ: **طلاقَ غيرِ المَدْخُول بها إذا كانت حائضًا:**

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٨).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧٢).

(٣) الموطأ (٤/٨٤٧).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٧/٥٢٩).

(٥) **انظر**: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٢٢٧).

(٦) **انظر**: المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص٨٣٣)، والجامع لابن يونس (١٠/٥٥٠).

* فعلىٰ القول بالتَّعبُّد يكون بدعيًّا محرَّمًا.

* وعلىٰ التَّعليلِ لا يكون كذلك، إذ لا عِدَّة عليها.

ومِثلها إذا كانت **حَاملًا وهي تَحِيضُ علىٰ الحَمْل**(١):

* فمن نظر إلىٰ اسم الحيض كان عنده محرَّمًا.

* ومَن نظر إلىٰ تطويلِ العِدَّة قال: عِدَّتها بوضع الحمل، فلا يكون بدعيًّا(٢).

* وفي مذهب الشَّافعيِّ وَجْهٌ، أنَّ الدَّم الَّذي تراه الحامل إذا قلنا: (إنَّه حيضٌ) فالطَّلاق فيه بدعيٌّ، ولكنَّ المشهورَ أنَّه ليس ببدعيٍّ(٣).

وكذلك **طلاق غيرِ المَدْخُول بها والصَّغيرة والآيِسَة، لا بِدْعة في طلاقهِنَّ**(٤):

(١) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (ص٨٣٤): (ويطلق الحامل أي وقت شاء، وتلحق بالضرب الثالث، **ويخرّج في طلاقها حال حيضها روايتان، بناءً علىٰ الّتي لم يُدخل بها**).

(٢) قال القرطبي المالكي: (وينبني علىٰ هذا الخلافِ الخلافُ في المطلقة قبل الدخول والحامل في حال الحيض، فإذا قلنا: هو عبادة؛ لم يجز أن يُطلقا وهما حائضان، وإذا قلنا هو للتطويل جاز ذلك؛ لأنّ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، ولأنّ عدة الحامل وضع حملها). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٢٢٥).

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١٢٨). وقال النّووي في شرح مسلم (١٠/٦١): (وَلَوْ كَانَتِ الْحَائِضُ حاملا **فالصّحيح** عندنا ـ وهو نَصُّ الشَّافِعِيِّ ـ **أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا**؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لِكَوْنِهِ لَا يُحْسَبُ قُرْءًا، وَأَمَّا الْحَامِلُ الْحَائِضُ فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، فَلَا يَحْصُلُ فِي حَقِّهَا تَطْوِيلٌ).

(٤) **انظر**: نهاية المطلب (١٤/١٠)، والتهذيب للبغوي (٦/١٣).

* أمَّا غيرُ المدخولِ بها فلِمَا تقدَّم أنَّه لا عِدَّة عليها، وأنَّ المُعتبرَ عند أصحابِنا تعليلُ الحُكْمِ بتطويلِ العِدَّة.

* وأمَّا الصَّغيرةُ والآيِسَةُ فَلِأَنَّ عدَّتهما بالأَشْهرِ.

ثُمَّ هل يُوصَفُ طَلاقُ هؤلاء بأنَّه سُنيّ؟

* قال الأكثرون: لا سُنَّة فيه ولا بِدْعة، فيكون الطَّلاق على هذا ثلاثة أَقسامٍ.

* وقال آخرون: البدعيُّ هو ما يَحرُم إيقاعُه، والسُّنِيُّ هو ما لا يحرُم إيقاعُه. وأَوَّلوا قولَ الآخرين ـ أَنَّ طلاق من ذُكِرَ ليس بسنيٍّ ولا بدعيٍّ ـ على أنَّه لا يَجتمِع في طَلاقِهنَّ حالَتا سُنَّةٍ وبِدْعَةٍ حتَّى يكون مَرَّةً سُنّيًّا ومرَّةً بدعيًّا، بل لا يكون طلاقهنَّ إلَّا سُنّيًّا[1].

وأمَّا الطَّلاقُ على عِوَض، وهو الخُلْع:

* فاتَّفقَ أصحابُنا[2] على أنَّه لا يَحرُم في حالة الحيض.

* وقالت المالكيَّة[3] هو حرامٌ؛ طَرْداً للحكم في مَحَالِّهِ.

---

(١) قال الرّافعي في الشّرح الصغير ـ والنّقل بواسطة أسنى المطالب للأنصاري (٣/٢٦٤) ـ: (وَقَدْ تُضْبَطُ الْأَقْسَامُ عَلَى الْإِبْهَامِ بِأَنْ يُقَالَ: الطَّلَاقُ إنْ حَرُمَ إيقَاعُهُ فَبِدْعِيٌّ، وَإِلَّا فَسُنِّيٌّ فِي حَقِّ مَنْ يَعْتَورُهَا التَّحْرِيمُ، وَلَيْسَ بِسُنِّيٍّ وَلَا بِدْعِيٍّ فِي غَيْرِهَا).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٤)، والمهذب للشيرازي (٢/٤٩٠)، ونهاية المطلب للجويني (١٤/٨).

(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/٣١٨)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٤/١٢٧).

* **وللحنفيَّة**[١] قولان كالمذْهَبَيْن.

واعتمد أَصحابُنا قولَه ﷺ لثَابِت بن قَيْس رضي الله عنه: «**خُذِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا**»[٢]، ولم يُفَرِّق بين كَونها حائضًا أو طاهرًا، وتَرْكُ الاسْتِفْصَال يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ في تِلك الأَحْوَال[٣]، لا سيَّما والحيضُ ليس نَادِرَ الوُجود في حقِّ النِّساءِ، وذَكَرُوا لذلك مَعْنَيَيْن:

* **أحدُهما**: ما تقدَّم مِنَ التَّعليل بتطويلِ العِدَّة، فإذا اختلعت بنفسها فقد رَضِيت بتطويل العدَّة.

* **والثَّاني**: أنَّ بَذْلَ المال في ذلك يُشعِر بقيام الضَّرورةِ المُحْوِجة إلىٰ الخَلاص، فلا يُناسِبه الأمر بالتَّأخير ومُراقبة الأوقات.

وفي كلٍّ مِنهما نَظرٌ.

أمَّا الأوَّل: فمُقتضاه أنَّ الطَّلاق إذا وَقَع في الحيض بِغَيْر عِوَضٍ برِضاها وسؤالِها لا يكون محرَّماً، وفيه وجهان، **أصحّهما** أنَّه محرَّم ولا أَثَر لرِضَاها بتطويل العدَّة[٤].

---

(١) **انظر**: شرح نكت السرخسي للعتابي (ص٣٦).

(٢) **صحيح البخاري** (٤٦/٧) في كتاب الطّلاق/ باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم (٥٢٧٣). ولفظ البخاري: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

(٣) قال الصّنعاني في العدّة (٣٤٨/٣): (وإنّما يكون عدم الاستفصال شاملا لتلك الأحوال المختلفة إن تقارنت في احتمال الوقوع لكلّ علىٰ حدّ سواء أو قريب من السّواء).

(٤) **انظر**: نهاية المطلب للجويني (٧/١٤)، والوسيط للغزالي (٣٦٢/٥). وقال النووي في روضة الطالبين (٤/٨): (وَلَوْ سَأَلَتِ الطَّلَاقَ وَرَضِيَتْ بِهِ بِلَا عِوَضٍ فِي الْحَيْضِ، أَوِ اخْتَلَعَهَا أَجْنَبِيٌّ=

وأَمَّا **الثَّاني**: فمُقتضاه أنَّ الخُلع إذا وَقَع مع الأجنبيّ(١) بغير عِلْمِ المرأةِ أنَّهُ لا يكون محرَّمًا، وهو اختيار صاحب «التَّهذيب»(٢)(٣).

لكنَّ الَّذي جَزَمَ به في التَّتِمَة(٤) ـ وهو اختيار القَفَّال(٥) ـ أنّه لا يجوز أيضًا، وصَحَّحَهُ الرَّافِعيُّ؛ لأنَّه لم يُوجَد مِنها الرِّضا بالتَّطويل، ولم يُوجد منها بَذْلُ المال المُشْعِر بشدَّةِ حَاجتِها إلىٰ الخَلاص، وأيضًا ففيه تَعْليلٌ لصُوَرِ التَّخصيص، وعلىٰ هذا فيكون تعليل جواز الخلع في الحيض بمعنىٰ ثالثٍ، وهو افْتِدَاءُ صَاحِبة الوَاقِعة نَفْسَها بالمال لا مُطْلَق الافْتِداء(٦).

وذَكَرَ بعضُ الأصحابِ أيضًا أَنَّ الطَّلاقَ إذا رَآهُ الحَكَمان في صورة الشِّقَاق

= فِي الْحَيْضِ، فَحَرَامٌ عَلَىٰ الْأَصَحِّ).

(١) كأن يقول من ليست له أي صفة تخوّله إجراء المخالعة عن الزوجة ـ أي ليس وكيلا عنها، ولا له أي ولاية عنها ـ: طلّق زوجتك عنّي بألف دينار.

(٢) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المتوفىٰ سنة ٥١٦ هـ، وكتابه هو: «التهذيب» في فقه الإمام الشافعي.

(٣) **انظر**: التهذيب (٥/٥٧٤).

(٤) وهو كتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة لعبد الرحمن بن محمد المتولي (ت٤٧٨هـ). والكتاب غير مطبوع، وقد حقق في رسائل جامعية بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة.

(٥) أي القفّال الصغير، وهو عبد الله بن أَحْمد بن عبد الله المرزوي (ت٤١٧هـ)، وهو المقصود إذا أطلق في كتب الفقه عند الشّافعية، لا القفال الكبير الشاشي، قال ابن السبكي في ترجمة القفال الصغير: (شيخ الخراسانيين وَلَيْسَ هُوَ الْقفال الْكَبِير، هَذَا أَكثر ذكرا فِي الْكتب ـ أَي كتب الْفِقْه ـ وَلَا يذكر غَالِبا إِلَّا مُطلقًا، وَذَاكَ إِذا أطلق قيد بالشّاشي، وَرُبمَا أطلق فِي طَرِيقَة الْعِرَاقِيّين، لقلَّة ذكرهم لهَذَا، والشّاشي أَكثر ذكرا فِيمَا عدا الْفِقْه، من الْأُصُول وَالتَّفْسِير وَغَيرهمَا). طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السّبكي (٥/٥٣).

(٦) **انظر**: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٣).

لا يكون محرَّمًا في الحيض؛ للحاجَةِ إلىٰ قَطْع مَا بَيْنَهما مِنَ الشَّرِ والفَساد، ولم أرَ مَنْ خالفه في ذلك[1].

وقال إمَامُ الحَرَمين والغَزَالي وغيرهما: (**إنَّ المُولِي[2] إذا طُولِبَ بالطَّلاق فطلَّق في زَمان الحيض لا يكون مُحرَّمًا**)[3].

وتوقَّف فيه الرَّافِعيُّ؛ لأنَّه غَير مُلْجَأ إلىٰ الطَّلاق ولا هِي طَالِبَة له ولا بُدّ، بل المَطلوب منه أحد الأمرين، وهو قادر علىٰ أَنْ يَفِيءَ بلسَانِه، فلا ضَرورة إلىٰ الطَّلاق في الحَيض[4].

نعم، إذا طَلَّق الحَاكِم عليه عند امتِنَاعِه ـ حيث قُلنَا به ـ فلا يكون بدعيًّا، وإنْ وقع في الحيض.

وَحاصِل هذه الصُّوَر أَنها تَخْصِيصٌ لتَحرِيم طَلَاق الحَائض بالمَعنىٰ المُستنبَط منه أو بمعنىٰ خارجيٍّ.

فإنْ قِيل: تَركُ الاستفصالِ الَّذي قِيل في حديث المُختلعة يجيءُ مِثله أيضًا في حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما، فإنَّه لمَّا طَلَّق امرأته وهي حَائضٌ تَغيَّظَ عَليه النَّبيُّ ﷺ، وأَمَرَه بمُراجعتِها، ولم يَستَفصِل هل كان ذلك علىٰ عِوَضٍ أم لا؟ وهل وَقَع بسُؤالها ورِضاها أم لا؟ فلا يَتخصَّصُ الحكمُ بصورةِ الافْتداء.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٣ ـ ٤٨٤).

(٢) من الإيلاء، وهو اليمين علىٰ ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر. التعريفات (ص٤١).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٤/١١)، والوسيط للغزالي (٥/٣٦٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٣).

قلنا: أمَّا الخُلع فغيرُ واردٍ؛ لأنَّ البَيْنونة تَقع فيه، فلا يُؤْمر بمُراجعةٍ لا يَتمكَّنُ مِنها، وحَمْلُ المراجعة في الحديث على الأعمِّ مِن رَجعةِ الزَّوج وتَجديد العقد ليس حقيقةَ اللَّفظ.

والقول بأنَّ هذا الطَّلاق لم يَقع ضَعيفٌ جدًّا أو باطل؛ لما سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

وأمَّا كون الطَّلاق برِضَاها فهو على خِلافِ الأصل والغالب أيضًا، فليس احتمالُه قريبًا أو كثيرَ الوُقوع حتَّى يكون ترْك الاستِفْصال فيه يَقتَضي عُمومَ الأحوال، بخلاف الحيض في المرأة كما تقدَّم.

وكذلك أيضًا إذا احتُجَّ للوَجه المتقدِّم أَنَّ الطَّلاقَ الواقعَ في حيض الحاملِ يكون بدعيًّا مِن جهة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَسْتَفصِل عَنْ زوجة ابْنِ عُمَر هل حَيْضُها على الحَمل أم لا؟ يُجاب عَنه: بأَنَّ الحيض على الحمل نادِرٌ جدًّا، فلا يكون تَرْك الاستفصال فيه مُقتضيًا للعموم(١)، كيف وقد أَذِنَ النَّبيُّ ﷺ في طلاق ابن عمر زوجتَه وهي حاملٌ كما سيأتي، ولم يُفَرِّق بين من تَرَى الدَّمَ مع الحمل أو لا تراه، والله أعلم.



(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٤/٦٢ ـ ٦٣).

البحث الثَّالث

اتَّفقت الرِّواياتُ عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما في «الصَّحِيحَيْن» وغيرِهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا طَهُرَت فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها**»، وفي رواية «**قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا**».

وهَذا هو **المَوضعُ الثَّاني مِن طَلاقِ السُّنة والبِدْعَة**.

والاتِّفاقُ واقِعٌ أيضًا على أنَّها إذا طَهُرَت مِنْ حَيْضِها، فإنْ طَلَّقَها قَبْل أَنْ يُجامِعَها كان طلاقَ سُنَّةٍ، وإنْ جامعها حَرُم الطّلاقُ في ذلك الطُّهْر أيضًا، كما يَحرُم في حالة الحَيْض، وذكروا في حِكْمَة ذلك أمرين:

* **أحدهما**: أَنَّها رُبَّما تَحمِلُ مِن ذلك الوَطءِ، فيَنْدمُ بعد الطَّلاقِ؛ لأَنَّ الإنسانَ قد يُطلِّق الحَائلَ ولا يُطلِّق الحاملَ، وإذا نَدم فقد لا يَتيسَّر التَّداركُ، فيَحصل الضَّررُ بِسَبب الوَلَدِ لَهُ ولِأَبويه؛ للفُرْقَة بينهما.

* **وثانيهما**: أَنَّ عِدَّتها لو كانت حاملًا تكون بوَضْع الحَمل، وإذا كانت حائلًا تكون بالأَقْراء، ورُبَّما يَلْتَبِس الأمرُ وتَبقى مُرْتابَة، فلا يَتَهيَّأ لها التَّزوُّج[1].

---

(١) قال الرّافعي في العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٨): (لأنّه ربّما يندم على الطّلاق لو ظهر الحَمْل، فإنّ الإنسان قد يطلّق الحامل وإذا ندم، فقد لا يتيسر التدارك، فيتضرر الوالد ويتبرأ من الوَلَد؛ ولأَنَّ عدتها لو كانت حاملاً تكون بوضع الحمل، ولو كانت حائلاً تكون بالأقْراء، وربما يلتبس الأمر وتبقى مرتابةً، فلا يتهيأ لها الزوج). **وانظر كذلك**: شرح النووي على مسلم (١٠/٦١)،=

واختلف أَصحابُنا فيما إذا وطئها في حالة الحيض، ثُمَّ طلَّقها بعدهُ على وجهين:

* **أحدهما:** أَنَّه ليس ببِدعيٍّ ؛ لأَنَّ في بَقِيَّة الحيض إِشعارًا بالبَرَاءَة.

* **وأصحهما:** أَنَّه محرَّم ؛ لاحتمال العُلُوق في الحيض، وكَوْنِ البَقيَّةِ مما دَفَعَتْهُ الطَّبيعةُ أَوَّلًا وتَهَيَّأَ للخروج، فلا يكون دليلًا على البَرَاءة[1].

وقَالَ الجُمهورُ مِنهم: إنَّ **الخُلْعَ في طُهْرٍ جَامَعها فيه** مُستَثْنىٰ من ذلك، كما تقدَّم في الحيض.

وفيه وَجْهٌ: أنَّ الخُلع حَرَامٌ هنا كما في الطَّلاق بغير عِوَض ؛ لأنَّ المنعَ هنا لرِعَاية أمرِ الوَلَد، فلا يُؤَثِّر رِضاها في حَقِّه، وهناك لتَطْوِيل العِدَّة عليها، فإذا رَضِيت أَثَّر في ارتفاعِ المنعِ[2].

وقد تَقدَّم أَنَّ اعتبارَ مُجرَّدِ رِضاها لا يَثْبُت عِلَّةً، بل الأقوىٰ التَّعليلُ بالحاجة الدَّاعيَة إلىٰ الخَلاص بافْتِدائها مِن ذلك بالمال.

وأيضًا ففي كَوْنِ الحِكمة المُعلَّل بها تَحريمُ الطَّلاق في الحيض هي تطويل العِدَّة نَظَرٌ، مِن جِهة اتِّفاق العُلماء علىٰ أنَّ المرأَةَ إذا تَبَيَّن حمْلُها لا يَحرُم طَلاقُها، ولا يكون بِدْعَةً، وإنْ كان قد جَامعها في ذلك الطُّهْر[3]، ويَدُلُّ عَلَيه: روايةُ مُحَمَّد

= والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٢٢٧).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٨).

(٣) قال ابن عبد البرّ: (وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ إِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا طَلَاقُ سُنَّةٍ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً،=

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ في الحديثِ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا**». رَوَاه مُسلم[1] وأصحاب السُّننِ الأَربعة[2]، وهي زِيادةٌ صَحِيحَة وليست مُخَالِفَةً لبَقِيَّة الرِّواياتِ.

كما أَنَّ في رِوايَة الزُّهري عن سالم، ورِوَاياتِ نافعٍ وغيرِه عَنِ ابن عُمر فيه زيادة اشْتراطِ الخُلُوِّ عن الوَطء في الطُّهر الَّذي يُريد أَنْ يُطَلِّقَها فيه.

وذَكَرُوا في معنىٰ كَوْنِها حاملًا أَنَّه إذا عَلِم بذلك ثُمَّ طَلَّقَها لا يَحصُلُ له نَدَمٌ بسبب الحَمل، ولا تَكون هي مُرْتَابة في العِدَّة.

وَلا رَيْب في أَنَّ مُدَّة الحمل تكون أَطْولَ مِن مُدَّة الحيض، فإذا عُلِّل المنعُ مِن الطَّلاقِ في الحيض بتطويلِ العِدَّة يَنْبغي أَنْ يُمنَع في الحملِ؛ لأَنَّ المَشقَّة عليها فيه أكثر والحَرَج أطول، **فالأولىٰ تَعليلُ المَنع مِنَ طلاقِ الحائضِ بَعدمِ الدُّخولِ في العِدَّة عَقِبَ الطَّلاق**؛ لكونه علىٰ خِلاف مُقْتَضىٰ الآية في قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلاق: ١]، مع قَطْع النَّظر عن كَون العِدَّة تَطُول به أو لا تَطول.

والنَّبيُّ ﷺ أَوْمَأَ إلىٰ ذلك بقولِه: «**فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا**

= وَأَنَّ الْحَمْلَ كُلَّهُ مَوْضِعٌ للطلاق). الاستذكار (٦/١٣٩).

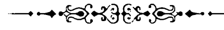
(١) **صحيح مسلم** (٢/١٠٩٥) في كتاب الطّلاق/ باب تَحريمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بِرَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٥).

(٢) **سنن أبي داود** (٣/٥٠٦) في كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة برقم (٢١٨١)، **وسنن الترمذي** (٢/٤٧٠) في أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في طلاق السنة برقم (١١٧٦)، **وسنن النسائي** (٦/١٤١) في كتاب الطّلاق/ باب ما يفعل إذا طلّق تطليقة وهي حائض برقم: (٣٣٩٧)، **وسنن ابن ماجه** (٣/١٨٤) في أبواب الطلاق/ باب الحامل كيف تطلق برقم (٢٠٢٣).

النِّسَاءُ»، ولم يُشِرْ إلىٰ تَطويل المُدَّة، ولكن استَنْبَطه أَصحابُنا وغيرُهم مِن الآية، ويَرِدُ عليه ما ذكرناه مِنَ الإذنِ في طلاقِها حامِلًا، والله أعلم.



البَحْثُ الرَّابِعُ



رَوَىٰ الدَّارَقُطنيّ في سُننه من طريق أَحْمَد بْنِ مُوسَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ صُبَيْحٍ الْأَسَدِيُّ: ثنا طَرِيفُ[1] بْنُ نَاصِحٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ[2] عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لِي: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ[3] امْرَأَتِي ثَلَاثًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ السُّنَّةِ).

ثُمَّ قال الدَّارَقُطنيُّ في إِسْناده: (هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنَ الشِّيعَةِ، وَالمَحْفُوظُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ وَاحِدَةً)[4].

قُلْتُ:

---

(١) كذا في الأصل بالمهملة ـ الطّاء ـ، وهي كذلك في سنن الدارقطني، لكن قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٣٦): (بل صوابه ظريف بالظاء المعجمة)، وقال ابن حجر في تبصير المنتبه (٨٦٥/٣): (وبمعجمة: ظريف بن ناصح الكوفي. وابنه الحسن من الشيعة)، بل الدارقطني نفسه ذكر ذلك في المؤتلف والمختلف (١٤٨٣/٣): (وأمَّا ظَرِيف بالظاء المعجمة).

(٢) وفي سنن الدارقطني ـ طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة ـ: عن معاوية عن عمّار الدهنيّ. وما ذكره العلائي هو الموافق لما ورد في المؤتلف والمختلف للدارقطني (١٤٨٣/٣)، حيث قال: (وأمَّا ظَرِيف بالظاء المعجمة، فهو شَيْخ من الكوفيين، من شيوخ الشيعة يقال له: ظريف بن ناصح، يَرْوي عن مُعَاوية بن عمار الدهني) ثمّ ساق نفس السّند والأثر.

(٣) في سنن الدارقطني: قال طلّقت.

(٤) **سنن الدراقطنيّ** (١٣/٥) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩٠٢).

* وطَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ لا يَكادُ يُعْرَف.

* والحديثُ مُنْكر، وقد رَواه جماعةٌ عن أبي الزُّبير لم يَذْكُروا فيه ثلاثًا[1].

* ومُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، وإنْ كان رَوَىٰ له مُسلم حديثاً واحداً[2] فقد قال فيه أبو حَاتِمٍ الرَّازيّ: (لا يُحتجُّ به)[3]، فلو صَحَّ السَّندُ إليه لم يكن بزيادته اعتبارٌ؛ لمخالفتِه فيها الجماعة الَّذين هم أَوْثَق منه وأَحْفظ، فكيف والسَّندُ إليه ظُلماتٌ، مع مُعارضَةِ الأحاديث الصَّحيحة لها.

ففي «الصَّحِيحَيْن» من طريق اللَّيث، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُرَاجِعَهَا)** الحديث[4].

وفي آخِرِهِ عِنْدَ مُسلم: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[5] إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ:

---

(١) سبق ذكر هذه الطرق في (ص١٧٠).

(٢) وهو ما رواه عن يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. **صحيح مسلم** (٢/٩٩٠) في كتاب الحج/ بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، برقم: ١٣٥٨ (٤٥١).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/٣٨٥) برقم: (١٧٥٨).

(٤) **صحيح البخاري** (٧/٥٨) في كتاب الطلاق/ باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ برقم (٥٣٣٢)، و**صحيح مسلم** (٢/١٠٩٣) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١).

(٥) في صحيح مسلم: وكان عبد الله.

(أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ[1] **، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ)** .

وقد تقدَّم قَولُ محمَّد بْنِ سِيرين: مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ **(أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ)** ، حَتَّىٰ لَقِيتُ أَبَا غَلَّابٍ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما ، فَحَدَّثَهُ **(أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ)** رواه مسلم[2] .

ورَوَىٰ البَيْهَقي مِن حديثِ أَبِي بَكْر بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ الحَافِظ ، عن مُحَمَّد بْنِ سَابِقٍ ـ وَهُو مِنْ رِجَال «الصَّحِيحَيْن» ـ قَالَ: ثنا إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِه ، قَالَ: ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيّ قَالَ: **(طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَاحِدَةً ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَمَرَهُ إِذَا طَهُرَتْ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلِ الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا ، وَتَحْتَسِبُ بِالتَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ)**[3] .

وعند مُسلم أيضاً من طريق ابْنِ أخي ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ سَالِمٍ ، عِنِ

---

(١) في صحيح مسلم: مرّة أو مرتين.

(٢) **صحيح مسلم** (٢/١٠٩٥) في كتاب الطّلاق/ باب تَحريمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها ، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا ، برقم: ١٤٧١ (٧). وقد اختصره العلائي في هذا الموضع ، وذكره كاملا في الموضع السابق. **انظر**: (ص١٠)

(٣) **السنن الكبير** للبيهقي (٧/٥٣٤) في كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ الطَّلَاقِ يَقَعُ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا ، برقم: (١٤٩٢٦).

ابْنِ عُمَر، الحديث، وفي آخره: قَالَ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ[١] ﷺ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً [وَاحِدَةً][٢]، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ)[٣].

ومِن حَديث عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر، وفي آخره: قَالَ عُبَيْدُ الله: قُلْتُ لِنَافِعٍ: (مَا صَنعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا)[٤].

ورَوَاه الدَّارَقُطنيُّ مِنْ طَرِيق بِشْر بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر أَنَّهُ أَخْبَرَهُ (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً)، فذَكَرَ الحديث، ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطنيُّ: (وَكَذَلِكَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، [وَجَابِرٌ][٥]، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ طَلَّقَ [امْرَأَتَهُ][٦] تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً). وَكَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَيُونُس بْنُ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ)[٧].

ثُمَّ رَوَىٰ مِن طَرِيق سَعِيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ،

---

(١) في صحيح مسلم: وكان عبد الله.

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) **صحيح مسلم** (٢/١٠٩٥) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بِرَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٤).

(٤) **صحيح مسلم** (٢/١٠٩٤) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بِرَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٢).

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٦) ساقطة من الأصل، والمثبت من سنن الدارقطني.

(٧) **سنن الدراقطنيّ** (١٥/٥) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩٠٤).

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: (إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ فِي طَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ). ثُمَّ ذَكَرَ الدَّارَقُطني أَنَّ هذا الكلام تَفَرَّدَ به سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ[1].

قلت: هذه قَضِيَّة غير ما رَوَاه الجماعةُ في أَمْرِ النَّبي ﷺ ابْنَ عُمَرَ بالمُراجعةِ، ولَيست مُخالِفةً لها.

وسَعِيدُ بْنُ عبد الرَّحمن هذا احْتَّجَ به مُسلم، ووَثَّقَه ابْنُ مَعِين وغيرُه، وقَالَ أَحمدُ بن حَنْبل: (لا بَأْسَ به)[2].

فكُلُّ هذه الرِّوايات تُبْطِل تِلك الرِّوايةَ الشَّاذة الَّتي فيها أَنَّهُ طَلَّقَ ثلاثاً، وكذلك الرِّوايةُ الَّتي ذَكَرَها ابْنُ سِيرين مُرْسَلَةً وَتَبيَّن بها عوار المُرسَل.

وإِنَّما أَطَلْتُ الكلامَ في هذا المَوْضِع؛ لِئَلَّا يتعلَّق بذلك الشَّاذ مَنْ يَرىٰ أَنَّ الطَّلاقَ في الحيضِ لا يَنْفُذ أو أَنَّ إرسال الثَّلاث يُرِدُّ إلىٰ واحدةٍ أو لا يَنفُذ بالكُلِّيَّة، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ بَسط الكلامِ في ذلك، وبالله التَّوفيق.

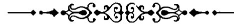
---

(١) **سنن الدارقطني** (١٥/٥) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩٠٥). والدّراقطني رواه عن شيخيه: ابن عبد العزيز وابن صاعد، وبيّن لفظ كلّ واحد منهما، أمّا العلائي فمزج بين الروايتين.

(٢) **انظر**: الكمال في أسماء الرجال (١٦٠/٥ ـ ١٦١)، برقم: (٢٨٨٣).

البَحثُ الخَامِسُ

الأَمْرُ بالأَمْرِ بالشَّيْءِ هَل هُو أَمْرٌ للمَأْمُورِ الثَّانِي بذلك الشَّيء، كما لو تَوَجَّه نَحوه الأَمرُ مِن غَيْر وَاسِطة؟[1]



الَّذي ذهب إليه **الجمهور** أَنَّه ليس كذلك.

ونُقل فيه خِلَافٌ ولم يُسَمَّ قائلُه.

وفَصَّل بعضُ **المُحَقِّقين مِنَ المُتَأخرين** فقال: إِنْ قَامَت قَرِينَةٌ تقتَضي أَنَّ المُرادَ بالأَمر الأَوَّل التَّبليغُ كان ذلك أَمرًا للثَّاني، وإلَّا فلا، وهو حَسَنٌ جدًّا[2].

فإِنَّ الأَوَّلين احْتَجُّوا بوَجْهَين:

❁ **الأَوَّل:** أَنَّه لو كان أمرًا للثَّاني لَكَان قولُه ﷺ عَنِ الصّبيان «**مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**»[3] أمرًا للصّبيان بالصَّلاةِ تَكْليفًا، لكنَّه ليس كَذَلِك:

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي (ص٢١٦)، والمحصول للرازي (٢/٢٥٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/٥٨٢)، ونفائس الأصول للقرافي (٤/١٦٠٧).

(٢) لعلّه يقصد شهاب الدين القرافي المالكي، حيث قال في نفائس الأصول (٤/١٦٠٨): (ولا نزاع إذا فهم التّبليغ أن الثّاني يكون مأمورا بالأمر الأول).

(٣) سنن أبي داود (١/٣٦٦) في كتاب الصّلاة/ باب متى يؤمر الغلام بالصّلاة، برقم (٤٩٤)، وسنن التّرمذي (١/٥٢٦)، في أبواب الصلاة/ بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ، برقم: (٤٠٧).

* لِعَدَمِ فَهْمِهِم ـ وهو شَرْطُ التَّكليفِ ـ، وذَلِكَ يَمْنع تَوَجُّهَ الوُجوبِ والاسْتِحبابِ أَيضًا نَحْوَهم ؛ لأَنَّ كُلاً مِنهما مِنَ الأحكام التَّكلِيفيَّة.

* وَلِارْتِفاع القَلَم عَنهم بِدليل الحَديثِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»[1]، فلا يتوَجَّهُ نَحْوهم الذَّمُ على التَّركِ، الَّذي هو خَاصِّيَّةُ الوُجوب.

ولا يُقال: يَتَضَمَّنُ ذلك الأمر للأولياءِ على وجه الوجوب وللصّبيانِ على وجه النَّدبِ ؛ لأَنَّا نقول: عدم أَهْلِيَّة التَّكْليف تمَنع تَوَجُّه الطَّلبِ مِنهم مُطلقاً، كما تقدَّم.

وإذا ثَبَت أَنَّ الصّبيانَ غيرُ مَأْمورين في هذا الحَدِيث، فهو دَائِرٌ بين أَنْ يكونَ ذلك:

* لعدم اقْتِضائِه ذلك لُغَة.

* أو لمُعارِضٍ.

والحَمْلُ على الأَوَّلِ أَوْلَى ؛ لأَنَّ المُعَارَضةَ يَلزمُ مِنها تَعطيلُ أَحدِ الدَّلِيلَيْن عَن إعمالِه، وذلك على خلافِ الأَصل.

۞ **الثَاني**: أَنَّه يَصِحّ أَنْ يقول السّيد لأحد عَبْدَيه: (مُرْ فلاناً ـ عَنِ العبد

(١) وفيه: «وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ». **سنن أبي داود** (٦/٤٥١) في كتاب الحدود/ باب في المجنو يسرق أو يصيب حدًّا، برقم: (٤٣٩٨)، وسنن **النسائي** (٦/١٥٦) في كتاب الطّلاق/ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم: (٣٤٣٢)، وسنن **ابن ماجه** (٣/١٩٨) في أبواب الطّاتق/ باب طلاق المعتو والصغير والنائم، برقم: (٢٠٤١).

الآخر ـ بِكذا)، ثُمَّ يَقول لذلك الثَّاني: (لا تُطِعْهُ فيما يَأْمُرُك به).

قَالُوا: ولا يَكونُ ذلك مُتَناقِضًا كما يَتنَاقَضُ قَولُه للعبدِ نَفْسِه: (افْعَلْ كذا ولا تُطِعْنِي فيما آمُرُك به).

ولا يَخلُو هذا الوَجه عَن نَظرٍ ؛ لأَنَّ المُخَالف قد يَمْنَع صِحَّة هذا وَخُلُوِّهِ عن التناقضِ، فإِنْ كَان ذلك لمعَارِضٍ حَصَلَ للسَّيد اقتَضَى مَنْعَهُ العَبْدَ عن الاِمْتِثَال فهو صَحيحٌ ؛ لأَنَّه ليس ممَّا نحن فيه.

والآخَرُون احْتَجُّوا:

❁ بالآياتِ الطَّافِحَة بذلكَ، كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، الآية والَّتي بعدها.

❁ وقَولِه ﷺ في هذا الحديث لعُمَر رضي الله عنه: **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»**، وأَجْمَعَ العُلماءُ على أَنَّ الأَمرَ تَوجَّه نحو ابْنِ عُمَر بالرَّجْعة إِمَّا وُجوبًا أو استحبابًا كما سيأتي.

فكان وَجهُ الجَمْع بين هذا كُلّه: بأَنَّ ما عُلِم فيه أو قَامت قَرينةٌ تَقتضِي أَنَّ الأَوَّلَ مُبَلِّغٌ كان ذلك أَمرًا للثَّاني، وإلَّا فلَيْس كذلك، كما في حديث **«مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»** ونحوِه.

ومَثَّل جماعةٌ مِنَ الأُصوليّين هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، وقالوا: (إِنَّ ذلك بمُجرَّدِه لا يَقتضي وُجوبَ الإعطاءِ عليهم إلَّا مِنْ جِهةِ وُجوب طَاعةِ النَّبيِّ ﷺ في الجُملةِ، وأَنَّ مَعصِيتَه فِيمَا أَمَرَ الله

سُبحانه بِأَخْذِهِ مِنْهم غَضٌّ مِنْ مَنْصِبه)[١].

وفي هذا المِثالِ نَظرٌ ؛ لأَنَّه ليس فيه أَمْرٌ لهم إلَّا بطَريقِ التَّضمُّن الَّذي اقتضاه وُجُوب طَاعته ﷺ في الجُملةِ ، بَلْ هذه الآية تَرْجع إلىٰ أَنَّ ما لا يَتِمُّ الشَّيءُ المَأمورُ إلَّا به وليس مِنْ فِعْلِ المُكلَّفِ هل يَكونُ مَأمورًا به أم لا ؟ ، ولا تَعلُّق لذلك بهذِه المسألةِ ، والله أعلم.

فإذا عُرِفَ ذلك ، فقد اتَّفق العُلماءُ علىٰ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَته حَائِضاً فإِنَّهُ مَأْمُورٌ برَجْعَتِهَا ، إمَّا:

* بِناءً علىٰ أَنَّ الأَمرَ بالأَمرِ بالشَّيءِ أَمْرٌ بذلِك الشَّيءِ الثَّاني.

* أو لأَنَّ عُمَر رضي الله عنه كان في هذه القَضِيَّةِ مُبلِّغاً عَنِ النَّبيِّ ﷺ ؛ بدليل:

۞ **ما في «صَحِيح البُخاريِّ»**: من طريق عُقَيْل ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالم ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لِيُرَاجِعْهَا ، [ثُمَّ يُمسِكْهَا][٢] حَتَّىٰ تَطْهُرَ»** الحديث[٣].

۞ **كذلك في «الصَّحِيحَيْن»**: مِن حديث اللَّيْثِ بْنِ سَعْد ، عَنْ نَافِع ، عن ابْنِ عُمَر ، **(فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا)**[٤].

---

(١) **انظر**: المستصفىٰ للغزالي (ص٢١٦) ، وبذل النظر للأسمندي (ص١١٦) ، ونهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٣/٩٩٩).

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من صحيح البخاري.

(٣) **صحيح البخاري** (٦/١٥٥) في كتاب تفسير القرآن/ بابٌ ، برقم: (٤٩٠٨).

(٤) **صحيح البخاري** (٧/٥٨) في كتاب الطلاق/ باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي العِدَّةِ ،=

❁ **وعند مُسلم: مِن رِوَايةِ أَبي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبي ﷺ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا»**[1].

❁ وكذلك هو أيضًا فِي طَرِيق يُونُسَ بْنِ جُبَيْر[2] وابْنِ سِيرِينَ[3]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ.

فتُحْمَلُ بَقِيَّةُ الرِّواياتِ الَّتي فيها «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» على هَذِهِ الرِّواياتِ، وأَنَّ القَصْد به التَّبْلِيغ.

ثُمَّ ما حُكْمُ هذه المُرَاجَعة؟

قال مَالِك وأصحابُه[4] وداوُد الظَّاهِريُّ[5]: (هي وَاجِبَةٌ، ويُجْبَرُ الزَّوْجُ على

= وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، برقم: (٥٣٣٢)، **صحيح مسلم** (١٠٩٣/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بَرجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١).

(١) **صحيح مسلم** (١٠٩٨/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١٤).

(٢) **صحيح البخاري** (٤١/٧) في كتاب الطلاق/ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطّلاق الحائض برقم (٥٢٥٢)، و**صحيح مسلم** (١٠٩٧/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١٠).

(٣) **صحيح البخاري** (٤١/٧) في كتاب الطلاق/ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطّلاق الحائض برقم (٥٢٥٢)، و**صحيح مسلم** (١٠٩٧/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١٢).

(٤) **انظر**: المدونة (٦/٢)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (٨٩/٥)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص٣٤٥).

(٥) نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار (١٤٤/٦)، حيث قال: «وَقَالَ دَاوُدُ: كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ=

ذلك ما لم تَنْقَضِ عدَّتُها أو تطلَّقُ ثلاثاً)، وهي رِوايةٌ عن أَحمدَ بْنِ حَنْبَل[1].

وقَال أَشْهَبُ مِنَ المَالِكيَّة: (إِنَّما يُجْبَرُ على ذلك في الحَيْضَةِ الَّتي وَقَع فيها الطَّلاقُ، فإذا صَارَت طَاهرًا لم يُجبَر على رَجْعَتِها؛ لأَنَّها صارت يَجُوزُ طَلَاقُها فيه)[2].

وقَالَ أَبُو حَنيفة، والشَّافعيُّ، وأحمدُ بْنُ حَنبل - في الأَصَّح عنه - وعامَّةُ أصحابِهم، وسفيانُ الثَّوريُّ، والأَوْزاعيُّ، وابْنُ أَبي لَيلى، وابْنُ شُبْرُمَةَ، وإسحاقُ بْنُ رَاهُويَه، وأبو ثَوْر، ومحمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَريّ[3]: (المُرَاجَعة مُستَحبَّة، ولا يُجْبَر الزَّوجُ عليها)، وهو اختيار ابن عبد البرِّ من المالكيَّة.

واحْتَجَّ القُرْطُبِيُّ للوُجوبِ بأَنَّه حَقيقةُ الأَمرِ[4] وظَاهرُه، ويَحتاجُ مَنْ يُخْرِجه

= حَائِضًا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ أُجْبِرَ عَلَىٰ رَجْعَتِهَا».

(١) حَكَاها ابنُ أبي موسى عن أحمدَ، واختارَها. انظر المغني (١٠/٣٢٨).

(٢) ما ذكره العلائي عن أشهب - أي أن الإجبار ينتهي بمجرد انتهاء الحيضة التي طلّق فيها - منقول عن ابن عبد البرّ في الاستذكار (٦/١٤٥)، لكن الّذي في النوادر والزيادات (٥/٨٩) أنّ الإجبار لا ينقطع حتى يجيء الطّهر الثاني، حيث قال: (وقال أشهب: ما لم تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض، ثم تطهر فلا يجبر ها هنا؛ لأنّ الطّلاق فيه سائغ له لو ارتجع). وهو ما ذكره القاضي عبد الوهاب كذلك في المعونة (ص٨٣٣)، حيث قال: (ويقطع الإجبار عند أشهب لمجيء الطّهر الثاني الذي أبيح الطلاق فيه).

(٣) **انظر**: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، وبداية المبتدي للمرغيناني (ص٦٨)، والحاوي الكبير للماوردي (١٠/١٢٣)، ونهاية المطلب للجويني (١٤/١٣)، والمغني (٧/٣٦٦)، والاستذكار لابن عبد البرّ (٦/١٤٤).

(٤) وهو ما قاله المرغيناني من الحنفية، حيث قال في الهداية (١/٢٢٣): (والأصّح أنه واجب **عملا بحقيقة الأمر...**)

عَن ذلك إلى الاِسْتِحباب إلى دَليلٍ يَقْتَضي ذلك[1].

قَالَ ابْنُ عبد البَرِّ: (**وأَجْمَعَ العُلماءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا في طُهْرٍ قَدْ مَسَّهَا فِيه لم يُجْبَر عَلى رَجْعَتِهَا، ولم يُؤْمَر بذلك**، وإنْ كَان طَلَاقُه قد وَقعَ على غَيْرِ سُنَّةٍ، وإِنَّمَا يُجْبَر أو يُؤْمَرُ إذا طَلَّقها حَائِضًا)[2].

ومُرَادُه بالأَمْرِ أَمَرَ الإِيجَابِ[3]، وإلَّا فقد صَرَّحَ أَصحابُنا، وغيرُهم مِنَ الحنفيَّةِ، والحنَابِلة أَنَّ الرَّجعةَ فيه مُستحبَّة أيضًا[4].

وحَكَى الحَنَاطِيُّ مِنْ أصحابِنا وَجْهًا أَنَّ الرَّجعةَ فيه لا تُسْتَحب، أو لا تَتأَكَّدُ تَأَكُّدَها في طلاقِ الحائضِ[5]، والمَذهبُ: الأَوَّلُ.

ويُمْكِن أَنْ يُجْعَل هذا الاتِّفاقُ الَّذي أشار إليه ابْنُ عبد البَرِّ دَليلًا لخُروجِ الأمرِ بالرَّجعةِ لمن طلَّقَ حائضًا عَن حَقيقته إلى النَّدب.

لكنْ للمَالِكيَّة أَنْ يُفَرِّقوا بيْنهما: بأَنَّ الأَمرَ بالرَّجعةِ إِنَّما تَوَجَّه نَحْو مَن طَلَّق في الحيض، فأمَّا الطَّلاقُ في الطُّهرِ الَّذي مَسّها فيه فَلَيْس فيه أمرٌ بالرَّجعةِ، بل إِنَّما وَردَ فيه قَولُه ﷺ: «**فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[6]، فلَذلَك لم يَقُل مالكٌ بوُجوبِ الرَّجعةِ في هذه الصُّورةِ،

---

(١) **انظر**: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٢٢٥).

(٢) الاستذكار (٦/١٤٥).

(٣) أي أنّ مراد ابن عبد البرّ أنّ المطلّق لزوجته في طُهر قد مسّها فيه لا يؤمر بالرجعة أمر إيجاب.

(٤) **انظر**: الحاوي الكبير (١٠/١٢٤)، والعزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٨)، والمغني (١٠/٣٢٩).

(٥) **انظر**: العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٨).

(٦) متفق عليه: **صحيح البخاري** (٦/١٥٥) في كتاب التفسير/ بابٌ، برقم: (٤٩٠٨)،=

ومَنْ قَال باسْتِحْبابِها فمَأْخَذُه القِياس على مَنْ طلَّق في الحيض بجَامِع كون الطَّلاق بدعيًّا، فلا يصلح حينئذٍ أنْ يكون قرينةً تقتضِي خُروجَ الأمرِ عن حقيقتِه، وهذا ظاهِرٌ.



واختَلفُوا في الحِكمَةِ المُقْتَضِية لهذه الرَّجعةِ:

* فَقِيل: إنَّها عُقوبة لِمَن طلَّق على خِلاف السُّنَّة.

* وقِيل: بل أُمِر بها مَن أَخْطأ السُّنَّةَ لِيَخْرُجَ مِن طلاقِ البِدعةِ والتَّمادي فيه، وهو مُوافقٌ لِقولِ مَنْ جَعَل تحريمَ الطَّلاقِ البِدعيِّ تعبديًّا، ويَقْرُبُ أيضًا مِنَ التَّعليل بعدمِ اسْتِعْقَابِ الطَّلاقِ العِدَّةَ.

* ومَنْ قال: إنَّ العِلَّةَ فيه تَطْويلُ العِدَّة، قَالَ: الحِكمةُ في الرَّجعةِ إِزَالَةُ ذلك التَّطويلِ(١).

وقد اخْتَلَفَ النَّاقِلونَ لحَديثِ ابْنِ عُمَر:

فوَقَعَ في رِوايةِ يُونُس بْنِ جُبَيْر عَنْهُ في «الصَّحِيحَيْن» وغَيْرِهِما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا**»(٢). وكَذَلِك أَيضاً هو عِند مُسلم: مِن طَريق

= وصحيح مسلم (١٠٩٣/٢) في كتاب الطلاق/ باب بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١).

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البرّ (١٤٠/٦ ـ ١٤١).، والهداية للمرغيناني (٢٢٣/١).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧١).

محمَّد بْنِ عبد الرَّحمن، عَنْ سَالم، عَنِ ابْنِ عُمَر **«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»**[١]، ومِن حَديثِ أَبِي الزُّبير، عَنِ ابْنِ عُمَر **«لِيُرَاجِعْهَا فإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»**[٢]. وكَذَلِك رِواية أَنَس بْنِ سِيرين عَن ابْنِ عُمَر عِند الشَّيْخين أيضًا[٣]. وهكذا أيضًا رَوَاه أبو وَائِل[٤] والشَّعْبِيُّ[٥] ومَيْمُون بْنُ مِهْرَان[٦] عَنِ ابْنِ عُمَر.

وقال نَافِع مِن روايةِ عامَّة أَصْحابِه عنه، عن ابْنِ عُمر: **«لِيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا»**[٧]. وكَذَلك قال الزُّهرِيُّ عَنْ سَالم عَنِ ابْنِ عمر، وفي رِوَاية ابْنِ أَخيه عَنْهُ عِند مُسلم: **«لِيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَىٰ حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»**[٨]. وكَذَلك

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦٩).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧٢).

(٣) سبق تخريجه (ص١٧١).

(٤) سبق تخريجه (ص١٧٣).

(٥) سبق تخريجه (ص١٧٣).

(٦) رواية ميمون بن مهران أشار إليها العلائي في بداية الكتاب عند ذكره طرق حديث ابن عمر إجمالا، لكنّه أغفلها عند التّفصيل، وقد أخرجها البيهقي في **السّنن الكبير** (٥٣٤/٧) في كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ الطَّلَاقِ يَقَعُ عَلَىٰ الْحَائِضِ وَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا، برقم: (١٤٩٢٧)، فعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَيْضَتِهَا، قَالَ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْتَجِعَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ».

(٧) سبق تخريجه وذكر طرقه (ص١٦٩ ـ ١٧٠)، والعلائي في هذا الموضع ذكره بالمعنىٰ الجامع لتلك الروايات.

(٨) سبق تخريجه وذكر طرقه (ص١٦٨ ـ ١٦٩).

رَوَاه مُسلم مِن حديثِ عبد الله بن دِينار عنِ ابْنِ عُمر، ورواية مسلم لها مُختصرة[١].

واتِّفاقُ هؤلاءِ الحُفاظ ـ مع إِخْراج الشَّيْخَين وغيرِهما لها ـ يَقْتضي أَنَّ هذه زيادة مقبولة، وأَنَّ الأَوَّلين اخْتَصروا الحديث أو لم يَحفظوا تلك الزِّيادة، وهي أَنَّ الطَّلاقَ لا يكونُ في الطُّهر المُسْتَعقب لتلك الحَيضة الأُولىٰ، بل في الطُّهر الثَّاني، وبهذا قال **مَالك**[٢] **وجمهورُ أصحابِنا**، وهو الصَّحيحُ عندهم[٣].

وقال **أبو حَنيفةَ وأصحابُه**[٤] **والمُزَنيُّ وغيرُه مِن أصحابِنا**: يَجوز الطَّلاقُ في الطُّهرِ الأَوَّلِ، ولا يَحتاجُ أَنْ يتوقَّفَ إلىٰ طُهرٍ آخرَ، عَمْلاً بالرِّوايات الأُوَل، وبأَنَّه لا فائدة في التَّأخيرِ إلىٰ الطُّهرِ الثَّاني؛ لأنَّ المَحْذور مِنَ الطَّلاق في الحيض قد زَال بِطُهرها مِنه، فلا حاجةَ إلىٰ شيءٍ آخر.

وأَجاب الآخَرون عن ذلك بأنه يَقْتضي إِلغاءَ تِلك الرِّواياتِ الأُخَر الَّتي تَضمَّنت هذه الزِّيادة، وهي صحيحةٌ مقبولة، والأخذُ بالزَّائدِ أَولىٰ.

ثُمَّ ذَكروا لذلك فوائدَ، أَقْواها وَجْهان[٥]:

أحدُهما: أَنَّه إِنْ وَطئ في ذلك الطُّهر الأَوَّل، ثُمَّ طلَّق كَانَ الطَّلاق بدعيًّا، وإِنْ طلَّق قَبْل الوطء كانت الرَّجعةُ لأجل الطَّلاقِ، وكما يُنْهىٰ عَنِ النِّكاح الَّذي

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٣).

(٢) **انظر**: المدونة (٢/٦).

(٣) **انظر**: الحاوي الكبير (١٠/١٢٤ ـ ١٢٥)، ونهاية المطلب للجويني (١٤/١٤ ـ ١٦).

(٤) **انظر**: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/١٨)، والمبسوط للسرخسي (٦/١٧).

(٥) **انظر**: الحاوي الكبير (١٠/١٢٥)، ونهاية المطلب للجويني (١٤/١٦).

يُقصدُ به الطَّلاقُ كذلك يُنْهىٰ عَنِ الرَّجعةِ؛ لأنَّ مَوْضوعَ كُلّ مِنهما غيرُ الطلاق، وتَطْويلُ مُدَّةِ الإمساكِ إلىٰ بعد الطُّهرِ الثَّاني يُبْعِدُ ذلك.

وثانِيهما: أَنَّ ذلك لِيَطُول مَقامُها عنده، فربَّما يُجامعها في ذلك الطُّهرِ فيَذْهَبُ ما في نَفسِه لها مِنَ الوَحْشَة والنَّفرةِ عنها، فيكون ذلك سَببًا لإمساكِها، والشَّارعُ له تَشَوُّفٌ إلىٰ بَقاءِ النِّكاح وكَراهيَّةِ الطَّلاق.

وكذلك اخْتَلَف أَصحابُنا في أَنَّه هل يُسْتحَبُّ له جِماعُها في هذا الطُّهر؟ علىٰ وجهين.

وقد رُويَ في بعضِ طُرق حديث ابْنِ عُمَر: «**فَإِذَا طَهُرَتْ مَسَّهَا، حَتَّىٰ إِذَا طَهُرَتْ أُخْرَىٰ فَإِنْ شَاءَ طَلَّق وَإِنْ شَاءَ أَمْسَك**» رواه ابْنُ عبد البَرِّ في «التَّمهيد»(١)، لكنَّها زيادةٌ غَريبة جدًّا.

وقِيل أيضًا: إنَّ هذا مِنَ المُعَارَضَةِ بنَقِيضِ المَقصود؛ لأَنَّه عَجَّل مِن الطَّلاقِ ما حقُّه أَنْ يتأَخَّر، فقُوبِل بأَنْ يُراجعها ويبقىٰ معها مدَّة.

ولا يُقال: إنَّ ابْنَ عُمر رضي الله عنهما لم يكن عالماً بتحريم الطَّلاق في الحيض حتَّىٰ يُقابَل بذلك؛ لأَنَّا نقول: هو تَقْعيدٌ لقاعدةٍ وبيانٌ لحُكمِها مُطلقًا، وليس هذا مِنَ العُقوبات الأُخرويَّة.

وقِيل: إنَّ هذا الطُّهر التَّالي للحَيْضةِ الَّتي وَقَع فيها الطَّلاقُ ظاهرًا كَالقُرءِ الواحدِ، فيكون كالمُوقِع طَلْقَتَيْن في قُرءٍ وَاحد(٢)، وهو ضَعيفٌ لا يَنْبغي ذِكْرُه.

---

(١) التمهيد (٣٣٣/٩).

(٢) انظر هذه الأوجه الأربعة في شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٠/ ٦٠ ـ ٦١).

وقد روىٰ الدَّارقطنيُّ في سُننه مِنْ طريق مُحمَّد بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيِّ، عن الْمُعْتَمِر بْنِ سُلَيْمَانَ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَر، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ) الحديث، وفيه: «مُرْهُ[1] فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَىٰ فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّىٰ يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا»[2].

وهذا يَقْتَضي تحريمَ الطَّلاقِ في الطُّهرِ قَبْل الغُسْل.

ولم أَرَ مَنْ تَعرَّض لِذَلك[3]، لكن هذه الزِّيادة غريبة جدًّا؛ لأنَّه تَفرَّد بها محمَّد بن عبد الأعلىٰ عن المُعْتمر بن سُليمان مِن بَيْن سائِر الرُّواة، وربَّما تُلحق بالزِّيادة الشَّاذة، وبتقديرِ صِحَّتها: فكأنَّ الوَطء لمَّا كان مَوقوفًا علىٰ الغُسل أُلحِق به الطَّلاق، والله أعلم.

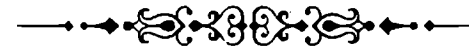
---

(١) في سنن الدّارقطني: مُرْ عبد الله.

(٢) **سنن الدارقطني** (٥/١٤) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩٠٣). وهو في **سنن النّسائي** (٦/١٤٠) في كتاب الطّلاق/ باب ما يفعل إذا طلّق تطليقة وهي حائض، برقم: (٣٣٩٦).

(٣) كتب علىٰ طرة المخطوط: قُلت: (نَقلَ الرَّافعي عَن مذهب أبي حنيفة اشتراط الغسل إذا انقطع لِدُونِ أَكْثَرِه).
وهو المذكور في شرحه للوجيز (٩/٤٢٨): «وقال أبو حنيفة: إن كان الانقطاع لأَكْثَرِ الحيض فكذلَكَ، وإنْ كان لما دُونَه فلا يقع حتىٰ تغتسل أو تتيمم؛ لفقد الماء، أو يمضي عليه وقت صلاة..»، وكذلك في المغني لابن قدامة (١٠/٣٣٦).
وهو منقول عن الإمام مالك، فقد جاء في المدونة (٢/٧): (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا هِيَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ بَعْدُ، أَلِزَوْجِهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ أَمْ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ، وَإِنْ رَأَتْ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ).

البَحثُ السَّادسُ
في أَنَّ الطَّلاقَ الوَاقِعَ في الحيضِ أو في طُهرٍ جَامَع فيه يَنْفُذُ، ويُعتَدُّ به مِنَ الطَّلقاتِ الثَّلاث



وهو المعنىٰ الَّذي بَعَثَ علىٰ تَقْييد هذا الكتاب، فقد خَالف فيه ابْنُ حَزم والمتَأخِّرُ الَّذي أدْرَكناه مِنَ المُتَبَحِّرِين(١)، وله فيه كُرَّاسةٌ طَويلة(٢).

ولابْنِ حَزْمٍ فيه كَلامٌ كَثيرٌ في كتابِه «المُحَلَّىٰ»، وسَيَأتي عُيُون ما اسْتَنَد إليه كُلٌّ مِنْهُما مَعَ بَيانِ ضَعْفِه والجواب عنه إِنْ شاء الله تعالىٰ.

والكلامُ في مقاماتٍ ثَلاثةٍ:

* **أحدُها**: فيمَنْ تقدَّم هذين القائِلَيْن إلىٰ ذلك، وبيان أَنَّ الجمهورَ والمعتدَّ بهم والسَّوادَ الأَعْظم علىٰ خِلافِ قولهما.

* **والثَّاني**: في تَقْرير صِحَّةِ ما ذهب إليه الجماعةُ مِنَ الإيقاعِ، ممَّا دَّل عليه حديثُ ابْنِ عُمَر هذا صَريحًا أو ظاهرًا، وما عَارَض به المُخالِفان مع الانْفِصالِ عنه.

* **والثَّالثُ**: في بَقيَّةِ ما أَوْرَدَاه مِنَ الشُّبَه وبَيانِ عدمِ دَلالَتِها.

ثُمَّ أُرْدِفُ ذلك إِنْ شاء الله تعالىٰ بفصلٍ آخرَ: في أَنَّ إِرسالَ الطَّلاقِ الثَّلاث

(١) يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، كما سبق التنبيه علىٰ ذلك في المقدمة الدراسية.
(٢) وقد جعلتها ملحقة بهذا الكتاب، وقد سبق الكلام عنها في المقدمة الدّراسيّة

يَنْفُذُ كما أَوقَعه المُطَلِّقُ سواء كان سُنِيًّا أو بِدعيًّا ؛ لأَنَّ هذا المتَأَخِّر كان يُفْتي بأَنَّه لا يَنفُذُ أصلًا ، ولا يَقَعُ مِنْه شيءٌ ؛ بناءً على أَنَّه بدعيّ ، وأَنَّ الطَّلاقَ البدعيَّ لا يَنْفُذ .

وابْنُ حَزمٍ يُخالِف في ذلك ويقول: إنَّ مَن طلَّق في الحيض ثلاثًا ، أو كانت هذه الطَّلقةُ ثالثة فإنَّه يقعُ ، وإنَّما يَمنعُ نُفوذَ الطَّلاقِ الرَّجعيّ إذا وقع بدعيًّا[1] .

وبالله تعالىٰ التَّوفيق ، وإيّاه نسأل الهداية إلىٰ سواء الطَّريق .



(١) انظر: المحلّىٰ (١٣/٤٠٢ ـ ٤٢٥).

۞ أمَّا المقام الأوَّل:

فالَّذي اتَّفقَ عليه أَئِمةُ المذاهبِ الأربعةِ القول بوقوعِ الطَّلاق البدعيِّ، سواء كان رَجعيًّا أو بائنًا، لا يوجد أصلًا عَنْ أحدٍ مِنْهم ولا مِنْ أصحابِهم نقلٌ يُخالفُ ذلك.

وبه قال دَاوُد الظَّاهري وجمهورُ أتباعِه.

ونقلُه الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّين الحنبلي في كتابه «المُغْنِي» عن عامَّةِ أهل العلم، وأنَّ الإمامَ أبا بكر ابْنَ المُنذِر قال: لم يُخالِف في ذلك إلَّا أهلُ البدع والضَّلال[1].

وقال الإمامُ أبو عُمر ابْنُ عبد البَرِّ في كتابَيْه «التَّمْهِيد» و«الاِسْتِذكار» ـ بعد تَقريرِ الوُقوعِ مِنْ حديث ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما ـ: (وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُور عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ عِنْدَ جَمِيعِهِم في ذلك مَكرُوهًا، بِدْعةً غيرَ سُنَّةٍ، ولم يُخَالِف الجماعةَ في ذلك إلَّا أَهْلُ البِدَعِ والجَهْلِ، الَّذينَ يَرَوْنَ الطَّلَاقَ لغَيْرِ سُنَّةٍ غَيْرَ وَاقِعٍ، ولا لَازِمٍ.

وقَدْ رُوِيَ ذَلك عَنْ بَعْضِ التَّابعِينَ، وهُوَ شُذُوذٌ لم يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ لمَا وَصَفْنَا، ولأنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما الَّذي وَقَعَتْ لَهُ تِلك القِصَّة احْتَسَب بتلك التَّطْلِيقةِ وأَفْتَىٰ بها، وهو ممَّن لا يُدفَعُ عِلمُه لقِصَّةٍ عرَضَت له)[2].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٣٢٧).

(٢) انظر: التمهيد (٩/٣٣٧)، والاستذكار (٦/١٤٢).

وسيأتي هذا الَّذي أشارَ إليه إنْ شاء الله تعالىٰ.

وقال الإمام أبو نَصْرٍ ابْنُ الصَّبَّاغ في كتاب «الشَّامِل»[١]: (إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ الحَيْضِ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ، وحُكِيَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ وهِشَامِ بْنِ الحَكَمِ والشِّيعَةِ أَنَّهُم قَالُوا: لَا يَقَعُ الطَّلَاقَ)[٢][٣].

فهَؤُلاء هُم أهلُ البدعِ الَّذِينَ أَشار إليهم ابْنُ المُنْذِرِ وابْنُ عبد البَرِّ؛ لأَنَّ:

* هِشامَ بْن الحَكَمِ[٤] رَافِضِيٌّ مُعْتَزِليٌّ.

* وابْنَ عُلَيَّةَ هو إبراهيم المُعتزِليّ، معروفٌ بكثْرةِ المُخالفاتِ والشُّذوذِ، وحيثُ أُطْلِقَ في مقالاتِ الفقهِ فهو المُراد، وإذَا أُطْلِق في كُتبِ الحديث فالمعنيُّ به أَبوه إسماعيلُ، أحدُ المشاهيرِ المُحتَجِّ بهم مِنَ الأئمة.

---

(١) وهو: كتاب «الشّامل في فروع الشّافعيّة» لأبي نصر عبد السّيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، والكتاب قد حقّق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولم يطبع.

(٢) الشامل في فروع الشافعية لابن الصبّاغ، من أوّل كتاب الخلع إلىٰ نهاية الطلاق، رسالة دكتوراه للباحث بندر بن عبد العزيز بليلة، (ص٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٣) وذكر هذا الكلام كذلك القاضي عبد الوهاب المالكي في عيون المسائل (ص٣٤٤)، حيث قال: «إلّا طائفة شذت لا يعتدّ بخلافهم، قالوا: لا يقع في الحيض، ولا في طهر قد جامع فيه، وروي ذلك عن هشام بن عبد الحكم وابن علية، والشيعة، وقوم من أهل الظّاهر منهم: داود».

(٤) في المخطوط: هشام بن عبد الحكم، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو هشام بن الحكم البغدادي، من الشيعة الإمامية الذين غالوا في التجسيم والتشبيه، وإليه تنسب فرقة الهشامية من الرافضة. **انظر**: الفرق بين الفرق (ص٤٧ ـ ٤٨).

وأمَّا التَّابعيُّ الَّذي أشار إليه ابنُ عبد البَرِّ بأَنَّه شَذَّ في ذلك فهو طَاوُس بْنُ كَيْسَان[1].

رَوَىٰ عبد الرَّزَّاق في مُصنَّفِه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَبْدِ الله بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ **(أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ، وَكَانَ وَجْهُ الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، أَوْ إِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا)**[2].

وقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ في «شرح مُسلم» وغيرُه القَوْلَ بالوُقُوعِ عَنْ العلماءِ كافَّةً[3]، وذلك مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّ خِلافَ أهلِ البِدعِ غيرُ مُعتدٍّ به، وأَنَّ شذوذَ الواحدِ عن جماعةِ العلماءِ كلِّهم لا يَمْنعُ انعقادَ الإجماعِ[4].

---

(١) هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولاهم، الفارسي، يقال اسمه: ذكوان، وطاوس لقب، روىٰ عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، روىٰ عنه ابنه عبد الله وسليمان التيمي والزهري وعبد الكريم الجَزَري وعبد الكريم بن أبي المخارق وغيرهم، ومات سنة إحدىٰ، وقيل: ست ومائة، وقيل غير ذلك، وهو ثقة فقيه فاضل. قال ابن عباس: (إني لأظن طاووسًا من أهل الجنة)، وقال عنه ابن حبان: (كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين، وكان قد حجّ أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة). انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/٦٤٩ ـ ٦٥٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٥٠٠ ـ ٥٠١)، وتهذيب الكمال (١٣/٣٦٠ ـ ٣٦٤).

(٢) **مصنّف عبد الرزاق** (٦/٣٤٨) في كتاب المباراة/ باب وجه الطّلاق وهو طلاق العدّة والسنّة، برقم: (١١٧٧٤).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/٦٠): (أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ الْحَائِلِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ وَوَقَعَ طَلَاقُهُ ويؤمر بالرجعة، لحديث بن عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ. وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاقَ الْأَجْنَبِيَّةِ. وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ، **وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً)**.

(٤) الذي عليه الجمهور أنّ خلاف الواحد ـ ممّن يعتد بخلافه ـ يمنع انعقاد الإجماع، وذهب محمد=

ويُمكن أَنْ يُؤَوَّلَ قَولُ طَاوُس أَنَّه كان لا يَرَاه طلاقًا جائزًا أو مُوافقًا للشَّرْعِ وما أشبه ذلك، وذلك أولىٰ مِنْ جَعْلِهِ قولًا مُبَايِنًا لكافَّةِ العلماءِ.

قَالَ ابْنُ حَزْم:

(ادَّعَىٰ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِهَذَا ـ يعني الوقوع ـ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ كَذَبَ مُدَّعِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ مَوْجُودٌ).

ثُمَّ ذَكَرَ (مَا تَقدَّمَ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: (الطَّلَاقُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، اثْنَانِ مِنْهَا حَلَالٌ، واثْنَانِ حَرَامٌ)، وذَكَرَ أَنَّ الحَرَامَ الطَّلَاقُ في الحَيْضِ وفي طُهْرٍ جَامَعَهَا فَيه وَلم يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا[١].

ومن طريق جَرِير بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ الله فَقَدْ بَيَّنَ الله تَعَالَىٰ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَإِنَّا لَا نُطِيقُ خِلَافَهُ)[٢].

ومن طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ

= بن جرير الطبري وأبو بكر الرازي الحنفي وابن خويز منداد المالكي إلىٰ أنّ ذلك لا يؤثر وأنّ الإجماع منعقد، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد. انظر: العدة للقاضي أبي يعلىٰ (٤ ـ ١١١٨ ـ ١١١٩)، والقواطع للسمعاني (٢/١٢)، وإحكام الفصول للباجي (٢/٣٠).

(١) مصنّف عبد الرّزاق (٦/٣٥٢)، برقم: (١١٧٩٩).

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/٤١٩) برقم (١٢١٩٦) بنحوه، من طريق ابن سيرين عن علقمة عن ابن مسعود، ولفظه: «فمن طلق كما أمره الله فقد بيّن، ومن لَبَّس جعلنا به لُبْسه، والله لا تُلبِّسُون علىٰ أنفسكم ثمّ نتحمّله عنكم، نعم هو كما يقول»

فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (لَا يُعْتَدُّ بذَلِكَ)[1].

ومِنْ طريقِ هَمَّام بْنِ يَحْيَىٰ، عن قَتَادةَ، عَنْ خِلَاس بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: (لَا يُعْتَدُّ بِهَا).

وذَكَرَ مَا تَقدَّم عَن طَاوُس)[2].

هذا مَجْمُوع ما نَقَلَهُ عن المُتَقَدِّمِينَ، ولم يَزِد المُتَأَخِّر عليه بنَقْلٍ عَنْ غيرِ مَنْ ذُكِر، ولا حُجَّةَ فيه.



❊ أَمَّا المَرْوِيُّ عن ابن عبَّاسٍ:

فلا نِزَاعَ في أَنَّ الطَّلَاقَ البدعيَّ حرامٌ، ولكنْ لا يَلزمُ مِنْ تَحريمِه أَنْ لا يكون واقعًا؛ لما سنُقَرِّرُه إنْ شاء الله تعالىٰ مِنَ الفَرق بين المنهيِّ عنه لذَاته أو لوصفه اللّازمِ وبين المنهيِّ عنه لغيرِه.

وليس في هذا المرويّ عن ابن عبّاسٍ ﵄ ما يَقْتَضِي أَنَّه قَائِلٌ بعدمِ الوقوعِ، إلَّا أنْ يَثْبُت عنه بالصَّريحِ أَنَّ كُلَّ محرَّمٍ مِنَ الطَّلاقِ لا يَنْفُذُ، وذلك لا يُوجد.



(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٧/٦٨٦) في كتاب العدد/ باب لا تعتدّ بالحيضة الّتي وقع فيها الطّلاق، برقم: (١٥٤٠٢)، لكن بلفظ: «لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ»، من رواية يحيىٰ بن معين عن عبد الوهاب الثقفي. وقد ذكر البيهقي بعده قول يحيىٰ بن معين: (وهَذَا غريبٌ لَيْسَ يُحَدِّثُ بهِ إِلَّا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقفِيُّ).

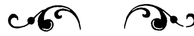
(٢) المحلّىٰ لابن حزم (١٣/٤٠٢ ـ ٤٠٤).

❊ وأمّا الَّذي عن ابْنِ مَسعودٍ رضي الله عنه:

فهو مُنْقَطِع بين الأَعْمش وابْنِ مسعودٍ، ثُمَّ قوله فيه: (وَمَنْ خَالَفَ فَإِنَّا لَا نُطِيقُ خِلَافَهُ) لا يقتَضي القولَ بعدمِ الوقوعِ، بل يَرْجِع ذلك:

* إلى الإباحةِ، أيْ: لا نُبيحُ له ذلك.

* أو إلى ما يتعلَّقُ بالعِدَّةِ، فقد رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عن مَالِك بْنِ الحَارِث، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ يَزيد، عَنِ ابْنِ مَسعودٍ رضي الله عنه في قَولِه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلاق: ١]، قال: (طاهرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ)(١).



❊ وأمَّا المَنقولُ عَنْ خِلَاس:

فهو مِثْلُ قول طاوُس، ليس لهما ثَالِثٌ، وبِمُتَابَعَتِه لا يَخْرُجُ القولُ عَنِ الشُّذُوذ، مع أَنَّ تأويلَه ممكنٌ كما تقدَّم في قولِ طاوُس، ولا يكون مُخالفًا لقول الجمهور.



❊ وأمَّا ما رَوَاه عن ابْنِ عُمَر من عَدَمِ الاعْتِدَادِ بذلك:

فهي رِوايةٌ شَاذَّةٌ؛ لأَنَّ الأَثْبَاتَ الكَثيرين رَووا عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما الاِعْتِدَادَ بتلك التَّطليقَةِ الَّتي كان طلَّقها في الحيض، والفتوى بذلك كما سَيَأْتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٧/٥٣٢) في كتاب الخلع والطّلاق/ باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة، برقم: (١٤٩١٧).

وفي «الصَّحيح» مِن روايةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعد وأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ[١]، عَنْ نَافِع أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَر كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ـ يعني الطلاق في الحيض ـ قَالَ: (**أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ[٢]، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِذَلِكَ ـ يعني المراجعة ـ، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ**)[٣].

وكذلك رَوَاه عَنْ نَافِع أيضًا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ وابْنُ أَخيه إِسْماعيلُ بْنُ إبراهيمَ، رواه عنْهما الدَّارقطنيّ في سُننه[٤].

إِلَّا أَنَّ ابْنَ حزمٍ لا يَرِدُ عليه هذا؛ لأنَّه يقول بنُفوذِ الطَّلاقِ البائنِ في الحيض وإنْ أرسلَ الثَّلاثَ أو كانت ثالثةً، بل هذا لازِمٌ للمُتأخر الَّذي كان يُفتي بأنَّه لا يَقعُ وإنْ كان بائنًا.

وفي «الصَّحِيحَيْن» من طَرِيقِ أَنَس بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: (**طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا**

---

(١) إن كان يقصد بالصَّحيح صحيح البخاري وصحيح مسلم فإني لم أجدها فيهما، بل أخرجها النَّسائي في سننه (٦/٢١٣) في كتاب الطلاق/ باب الرّجعة، برقم: (٣٥٥٧).

(٢) في الصحيحين: مرّة أو مرتين.

(٣) **صحيح البخاري** (٧/٥٨) في كتاب الطلاق/ باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ برقم (٥٣٣٢)، و**صحيح مسلم** (٢/١٠٩٣) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بِرَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١).

(٤) **سنن الدراقطني** (٥/٥١ ـ ٥٢) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيرهم، برقم: (٣٩٦٨) لرواية إسماعيل، ورقم: (٣٩٦٩) لرواية عقبة.

طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ أَنَس: فَقُلْتُ لَهُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ: يُحْتَسَبُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ)[1].

وعند مُسلم فيه: قُلْتُ: (**فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ [التَّطْلِيقَةِ]**[2] **الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ**)[3].

فهذه الرَّواياتُ ثَابتةٌ صَحِيحَةٌ عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما.

وعبد الله بن عمر[4] ـ الرّاوِي مَا ذَكَرَهُ ابنُ حَزمٍ ـ كان يَحيَىٰ بْنُ سَعيد القَطَّان لا يُحَدِّثُ عنه، وضَعَّفَه عليُّ بْنُ المَديني، وقال فيه النَّسائي وغَيْرُه: (ليس بالقَوِيّ)، وقال ابن حِبَّان: (كَانَ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّلاحُ وَالْعِبَادَةُ حَتَّىٰ غَفَلَ عَنْ حِفْظِ الْأَخْبَارِ وَجَوْدَةِ الْحِفْظِ [لِلْآثَارِ]، فَلَمَّا فَحُشَ خَطَؤُهُ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ)[5].

فهذِه الرِّوايةُ لو لم يُعارِضْها شيءٌ عَنِ ابْنِ عُمر لم تَكُنْ حُجَّةً، فكيف وقد

---

(١) **صحيح البخاري** (٤١/٧) في كتاب الطلاق/ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطّلاق الحائض برقم (٥٢٥٢)، و**صحيح مسلم** (١٠٩٧/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحريمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١٢).

(٢) ساقطة من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) **صحيح مسلم** (١٠٩٧/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحريمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١١).

(٤) وهو: عَبد اللهِ بن عُمَر بْن حَفْص بْن عاصم بْن عُمَر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري (ت١٧٣ هـ).

(٥) **انظر**: المجروحين لابن حبان (٤٩٨/١ ـ ٤٩٩) برقم: (٥٢٢)، وتهذيب الكمال (٣٢٧/١٥ ـ ٣٣٢) برقم: (٣٤٤٠)، وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجروحين لابن حبَّان.

عَارضَها مِثل اللَّيْث بن سَعد وأيُّوب السَّختِيانيّ عن نافع، وبقِيَّة الأَثْبات عن ابن عمر.

وأيضًا فقد ثَبت عَنْ نَافِع خِلاف مَا قَالَ عبدُ الله، ففي «صَحِيح مُسلم» عن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَر[1] ـ الثِّقَةِ المُتَّفقِ عليه، أَخِي عبد الله هذا ـ أَنَّه قَالَ لنَافِع: (مَا صَنعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا)[2].

ورَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مُصَنَّفِه عَنِ ابْنِ جُرَيْج، قَالَ: (أَرْسَلْنَا إِلَىٰ نَافِعٍ ـ وَهُوَ يَتَرَجَّلُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ ذَاهِبًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَنَحْنُ [جُلُوسٌ][3] مَعَ عَطَاءٍ ـ: هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَر[4] امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وَاحِدَةً][5]؟ قَالَ: نَعَمْ)[6].

وقَد ذَكَرَ ابْنُ حزمٍ هاتين الرِّوايَتين عَنْ نافع ولم يُجِبْ عنهما.

ثُمَّ قَالَ[7] ـ بعد كلامه المُتقدِّمِ ـ:

---

(١) أَبُو عُثْمَان المدني، انظر ترجمته: في تهذيب الكمال (١٩/١٢٤ ـ ١٣٠) برقم: (٣٦٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٩٤) في كتاب الطّلاق/ باب تَحريمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (٢).

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

(٤) في مصنف عبد الرَّزَاق: عبد الله.

(٥) ساقطة من الأصل، والمثبت من مصنف عبد الرزاق.

(٦) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (٦/٣٥٤) في كتاب الطلاق/ باب طلاق الحائض والنفساء، برقم: (١١٨٠٦).

(٧) أي ابن حزم.

(وَالْعَجَبُ مِنْ جُرْأَةِ مَنْ ادَّعَىٰ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ خِلَافِ هَذَا، وَهُوَ لَا يَجِدُ فِيمَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ ـ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ ـ كَلِمَةً عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم غَيْرَ رِوَايَةٍ [عَنِ] ابْنِ عُمَرَ قَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا عَن ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَتَيْنِ سَاقِطَتَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْد بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما.

إِحْدَاهَا: رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَن ابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه (كَانَ يَقْضِي فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا [لَا] تَعْتَدُّ بِحَيْضَتِهَا تِلْكَ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ).

وَالْأُخْرَىٰ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: (يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ، وَتَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ سِوَىٰ تِلْكَ الحَيْضَةِ)[1]. انتهىٰ كلامه.

وهو كما تَرَاهُ مُتَهافِتٌ، لا سيَّما قوله أَنَّ الرَّوايةَ الَّتي عَارَض بها عَنِ ابْنِ عُمَر أَحْسَنُ مِن الرِّوايةِ المُتضمِّنةِ لإيقاعِ الطَّلاقِ، فإِنَّه كلامٌ واهٍ جدًّا، وكيف تكون الرِّوايةُ الشَّاذَّةُ المُشتَمِلُ إسنادُها علىٰ مُتَكَلَّمٍ فيه أَحْسَنَ مِن رواياتِ الأَثْباتِ الحُفَّاظ الكثيرينَ؟ هذا ما لا يَقُوله عاقلٌ.



(١) المحلّىٰ (١٣/٤٠٤)، وما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المحلّىٰ.

❊ وأمَّا الرِّواية فيه عن عُثمانَ وزَيد بْنِ ثَابت رضي الله عنهما:

فكما ذَكَر، ولا يَضُرُّ الجمهورَ ذلك؛ لأَنَّ الرِّواياتِ الصَّحِيحَةَ عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما أنَّه اعتدَّ بتلك تَطْليقة، ولو لم يكن غيرها لكان كافيًا.

وقد تقدَّمَت الرِّوايةُ عَنْ عُمَر رضي الله عنه بِقَولِه فِيمَن طَلَّق امرأته البَتَّة وهِي حَائِضٌ: **(أَنَّها بَانَتْ مِنْهُ)**، وأَنَّهُ قَالَ للرَّجُلِ: **(إِنَّ ابْنَ عُمَر أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَرْتَجِعَ امْرَأَتَهُ فَي طَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ)**[(١)] الحديث، وقد تقدَّمَ أَنَّ إسنادَه جَيِّدٌ[(٢)].

وهو يَقْتَضي أَنَّ الطَّلاقَ في الحيض يَنفُذُ عن عُمَر رضي الله عنه، فهذا قَوْلُ صحابِيٍّ آخرَ، ولا مُخالِفَ له ولا نُبَّه في ذلك؛ لأنَّا قد بَيَّنَّا فيما تقدَّم أَنَّ الَّذي نَقَله عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ وابْنِ مَسعودٍ ليس فيه ما يَقتَضي عدم الوُقوع.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْم:

(بَلْ نَحْنُ أَسْعَدُ بِدَعْوَىٰ الْإِجْمَاعِ هَاهُنَا لَوْ اسْتَجَزْنَا مَا يَسْتَجِيزُونَ ـ وَنَعُوذُ بِالله مِنْ ذَلِكَ ـ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَاطِبَةً ـ وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ جَمِيعُ الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي ذَلِكَ ـ فِي أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ بِدْعَةٌ نَهَىٰ عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ، مُخَالِفَةٌ لِأَمْرِهِ.

فَإِذْ لَا شَكَّ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ، فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُونَ الحُكْمَ بِتَجْوِيزِ البِدْعَةِ الَّتِي يُقِرُّونَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ؟ أَلَيْسَ بِحُكْمِ المُشَاهَدَةِ مُجِيز الْبِدْعَةِ مُخَالِفًا لِإِجْمَاعِ

---

(١) سنن الدارقطني (٥/١٥) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩٠٥).

(٢) انظر: (ص١٩٥).

الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ ؟)[1] انتهى كلامه.

وهذا أيضًا كلامٌ ضَعيفٌ ؛ لأَنَّ أحداً مِنَ الفقهاءِ لم يَقُل أصلًا بجوازِ ذلك ، بل الكُلُّ متَّفقون على أَنَّه مُحرَّمٌ ، لكنْ لا يلزَمُ مِنْ التَّحريمِ البُطلان.

وهذا تحريفٌ للكَلِم عن مَوَاضِعِه ، وتَشنيعٌ على علماء الإسلام قاطِبَةً بِما لم يقولوا به ، ولا هو لازِمٌ لِقَوْلِهم.

ثُمَّ فيه إِيهامٌ أَنَّ له في هذه المُخالَفَةِ أصحابًا قد قالوا بِقَوْلِهِ ، وليس الأَمْرُ كذلك كما بَيَّناه ، وما أجدره بقول القائل: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وانْسَلَّتْ ، وبالله التَّوفيق.



(١) المحلّى (١٣/٤٠٤ ـ ٤٠٥).

۞ المقامُ الثَّاني: في الاحتجاجِ لقولِ الجَمَاعَةِ من حديث ابْنِ عُمَر ﭬ.

وذلك مِنْ وُجُوهٍ:

* أحدها: تَطَابُقُ الرُّواةِ كلِّهم على أَنَّه ﷺ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا».

قال الشَّافعيُّ ﷀ: (هذا دَلِيلٌ عَلَىٰ وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: رَاجِعْ، إِلَّا لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الطلاق، قَالَ الله تَعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا فِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، وَأَنَّ مَعْرُوفًا فِي اللِّسَانِ أَنَّ مَنْ فَارَقَ امْرَأَتَهُ قِيلَ لَهُ: رَاجِعْهَا، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ هُوَ وامْرَأَتُه مُجْتَمِعان)(١) يعني إِذَا كَانت في عِصْمَتِه.

قَالَ ابْنُ حَزْم:

(هَذَا لَا دَلِيلَ فيه؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ بِلَا شَكٍّ كَانَ قَد اجْتَنَبَهَا لَمَّا تَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ، فَإِنَّمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرَفْضِ فِرَاقِهِ إِيَّاهَا، يَعْنِي: فَلْتَرْجِعْ إِلَيْهِ وَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا كَمَا كَانَا)(٢).

وأَجَابَ الجمهورُ عَنْ ذلك:

---

(١) انظر: اختلاف الحديث المطبوع مع الأمّ (٦٦١/٨)، فستجد تصرّفا يسيرا في المنقول هنا من كلام الشافعيّ.

(٢) انظر: المحلّى (٣٨٢/٩). ونصّه: (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ـ بِمُرَاجَعَتِهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا طَلْقَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا؟ فَقُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَىٰ مَا زَعَمْتُمْ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ بِلَا شَكٍّ ـ إذْ طَلَّقَهَا حَائِضًا فَقَدْ اجْتَنَبَهَا، فَإِنَّمَا أَمَرَهُ ـ ﷺ ـ بِرَفْضِ فِرَاقِهِ لَهَا وَأَنْ يُرَاجِعَهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلُ، بِلَا شَكٍّ).

بأَنَّ حَمْلَ اللَّفظِ مِنَ الشَّارِعِ عَلَىٰ حَقِيقَتِه الشَّرعيَّةِ ـ الَّتي تَصرَّف فيها ونَقَلَها إلىٰ عُرفِه الشَّرعي ـ أَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِه علىٰ الحَقيقةِ اللُّغَويَّة(١) ؛ لأَنَّه ﷺ إنَّما يتكلَّمُ باصطلاحِه(٢).

وأيضاً فالحقيقةُ العُرفيَّةُ هنا قائِمةٌ ؛ لأَنَّه لا يُقالُ في العُرفِ لِمَنْ زَوجتُه في عِصْمَتِه ، وقد هَجَرَها أو اعتزلَ عنها ، إذا تَرَكَ ذلك أَنَّه رَاجَعَها ، كما يُقالُ ذلك لِمَن طلَّقَها ، بل إِنَّما يُقال: إِنَّه رَجَعَ إليها أو رَجَعت إليه أو صَالَحها ونحو ذلك.

فقد تعاضَدَ هنا الحَمْلُ علىٰ الحقيقةِ الشَّرعيَّة والاصطلاح العُرفيّ.

وأيضًا فالمَقَامُ مقامُ بَيانٍ ، ولو كان مُرادُ الشَّارعِ ﷺ إنَّما هو مُجردُ الإِمساكِ من غَير اسْتِدراكٍ بمُراجَعَةٍ لأَفْصَحَ بذلك وقَال: إنَّ طلاقَه لم يَصْنَع شيئًا ، أو امرأته بَعْدُ كما كانت عِنده ونحو ذلك ، فلم يَأت بِلفظٍ ظاهرٍ في خِلاف ذلك ، بل ولا بِمُحتَمَلٍ علىٰ السَّواء ، فعُدُولُه عن ذلك إلىٰ لفظٍ ظاهرٍ في المُراجَعةِ الشَّرعيَّةِ يقتضي أَنَّه ما أَراد سِواها.

* الثَّاني: إخبارُ ابْنِ عُمَر رضي الله عنه أَنَّه حُسِبَت عليه تلك التَّطلِيقَة ، وذلك ثَابتٌ عنه مِن وُجوهٍ:

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/٦٠): (فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ ، وَهِيَ الرَّدُّ إِلَىٰ حَالِهَا الْأَوَّلِ لَا أَنَّهُ تُحْسَبُ عَلَيْهِ طَلْقَةٌ. قُلْنَا: هَذَا غَلَطٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُقَدَّمُ عَلَىٰ حَمْلِهِ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ في أصول الفقه..).

(٢) محلّ هذه القاعدة ما إذا كان اللّفظ مطلقا فإنّه يحمل علىٰ الحقيقة الشرعية ، أمّا إن وجد نص أو قرينة تدل علىٰ أن المراد المعنىٰ اللغوي ، أو الشّرعي ، فلا خلاف في حمله علىٰ ما دلّ عليه النّص أو القرينة. انظر: المحصول للرازي (٥/٤٢٩) ، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٤٩٧).

منها: في الكتب السِّتةِ رواية يُونُس بْنِ جُبَيْر عنه بالقِصَّةِ، وفي آخرِها قَالَ يُونُس: فقُلْتُ لابْنِ عُمَر: (**فتَعْتَدُّ بتِلْكَ الطَّلْقةِ؟ قَالَ فَمَهْ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**)[1].

قَالَ ابْنُ حَزْم:

(**لَيْسَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ بَيَانٌ أَنَّ تِلْكَ الطَّلْقَةَ عُدَّتْ لَهُ طَلْقَةٌ، وَالشَّرَائِعُ لَا تُؤْخَذُ بِلَفْظٍ لَا بَيَانَ فِيهِ، بل يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الزَّجْرَ عَنْ السُّؤَالِ في ذلك، وَالْإِخْبَارَ بِأَنَّهُ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ فِي ذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ فِيمَا هَذِهِ صِفَتُهُ أَنَّه لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وأَنَّهُ سَاقِطٌ مِنْ فِعْلِ فَاعِلِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ حُكْمٌ نَافِذٌ يَسْتَحِقُّ الحَاكِمُ بِهِ وَيَعْجِزُ، بَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِي الدِّينِ**[2] **فَالْمُنَفِّذُ لَهُ مُسْتَعقِلٌ كَيِّسٌ**)[3] انتهىٰ كلامه.

وهو مِنْ تَحريفِ الكَلِمِ عَن مَواضعِه، والمُبَاهتَة في الأشياءِ الواضحةِ.

ولم يُرِد ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّه إذا أَوْقَع الطَّلاقَ عَلَيْهِ أو مَنْ أَوْقَعَهُ عليه ـ علىٰ ما تَوَهَّمَهُ ابْنُ حَزْم ـ فقد عَجَزَ واسْتَحْمَقَ[4]، وإِنَّما أراد أَنَّه إذا لم يعتدّ المُطلِّق بتلك التَّطليقةِ يكون قد عَجَز واسْتَحْمَق؛ بدليلِ ما رواه البَيْهقي بسند البُخاريِّ، أَنَّه قال يُونُس بن جُبَيْر: قُلْتُ: (**فيَعْتَدُّ بِهَا، قَالَ: نَعَمْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**)[5].

وهو في «الصَّحيح»[6] بدون «نعم».

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).

(٢) في الأصل: الذهن، وهو خطأ، والتّصويب من المحلّىٰ.

(٣) المحلّىٰ (١٣/٤٠٧).

(٤) قال الخليل بن أحمد في العين (٣/٥٦): (استَحْمَقَ الرجلُ: فَعَلَ فِعْلَ الحَمْقَىٰ).

(٥) **السنن الكبير** للبيهقي (٧/٥٣٢) في كتاب الخلع والطّلاق/ باب الطلاق يقع علىٰ الحائض وإن كان بدعيا، برقم: (١٤٩١٨).

(٦) سبق تخريجه (ص١٧١).

وفي «صحيح مُسلم» من طريق قَتَادَةَ، عن يُونُسَ بنِ جُبَيْر بالقِصَّة، وفي آخرِها قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَر رضي الله عنه: (**أَوَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْت إِنْ عَجزَ وَاسْتَحْمَقَ**)[1].

ومِن حديث أَنَس بْنِ سِيرِينَ، عن ابْنِ عُمَر رضي الله عنه، قُلْتُ: (**فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ عَجزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ**)[2].

فهذه الرِّواياتُ الصَّحيحةُ كلُّها تُبْطِل بصراحتِها ما قال ابْنُ حزم.

ولا يَفْهَم عَرَبيٌّ مِن هذا اللَّفظِ إلَّا أَنَّه إذا لم يعتدّ بتلك التَّطليقةِ يكون عاجزًا أو مُستَحمِقًا، وكأنَّه يُنَزِّلُ هذا منزلةَ المعلومِ مِن الشَّريعةِ الظَّاهرِ، وذلك عَكْس ما تَوَهَّمه ابْنُ حزم مِن لَفْظِه.

وروايةُ أَنس بْنِ سيرين المُتقدِّمةُ تقتضي نِسبَةَ العَجْز والاستِحْماق إليه في كَوْنه طلَّق في وقتِ الحيض، وأشارَ إلىٰ أَنَّ ذلك لا يَمْنَعُ نُفوذ الطَّلاق، وهذا ظاهرٌ فيه لمن تأمَّلَهُ، والله أعلم.

ومنها: ما تقدَّم مِن روايةِ ابْنِ أخي الزُّهريِّ، عَن عَمِّه، عَن سَالم، عَن ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، وفي آخرِه: (**وَكَانَ عَبْدُ الله طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً [وَاحِدَةً]**[3]**، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ**)[4].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧١).

(٢) سبق تخريجه (ص١٧١)، وفي الأصل: الطَّلْقة بدل التَّطليقة، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم.

(٤) سبق تخريجه (ص١٦٩).

ومِن طريق الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بهذا السَّنَدِ، وفي آخرِه: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (فَرَاجَعْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا)(١)، وكِلَاهُما في «صَحيحِ مُسلم».

وفي «صحيح البُخاري» بسَندِه عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر، عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ)(٢).

وقد ذَكَرَ ابْنُ حزم بَعْضَ هذه الآثارِ، ثُمَّ قَالَ:

(قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: (حَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتُهَا) لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَبَهَا تَطْلِيقَةً، وَلَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذي [قَالَ لَهُ](٣): (اعْتَدَّ بِهَا طَلْقَةً)، إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي فِعْلِهِ وَلَا فِي فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ)(٤).

فيُقَالُ لَه:

فأَيْنَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه لا يَعْتَدُّ بذلك حتَّىٰ لا يُعارَض ذلك بفِعْلِ غيرِه، وليس معك إِلَّا تَغَيُّظُ النَّبيِّ ﷺ في ذلك التَّطليقِ، وبَيَان أَنَّه ليس علىٰ وِفْقِ أَمْرِ الله في العِدَّة الَّتي أَمَر أنْ تَطلُق لها النِّساء، وذلك بمجرَّدِه لا يلزمُ منه عدمُ الاعتدادِ به.

ثُمَّ في أمرِ النَّبيِّ ﷺ له بالمُراجعةِ دليلٌ علىٰ أَنَّ الطَّلاقَ قد وقع، فلو لم يكن في الاعتدادِ بالطَّلاق بَيَانٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كان في فَهْمِ ابْنِ عُمَر ذلك مِنْ أَمْرِه ﷺ إِيَّاه بالمُراجعةِ كِفايةٌ، مع أَنَّ الظَّاهرَ مِن القِصَّةِ أَنَّ ذلك لم يكن إِلَّا بأَمْرِ

(١) سبق تخريجه (ص١٦٨).
(٢) سبق تخريجه (ص١٧٢).
(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من المحلّىٰ.
(٤) المحلّىٰ (١٣/٤٠٧).

النَّبِيِّ ﷺ وبَيَانِه ، هذا هو اللَّائقُ بابْنِ عُمَر وأبيه رضي الله عنهما .

وهذا كلّه لو لم يكن قد وَرَد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فيه شيءٌ مرفوعٌ ، وليس كذلك ، بل قد جاء عنه ذلك ؛ لأَنَّ الرِّوايةَ الَّتي أَخْرَجها البُخاريُّ عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عُمَر قال: (حُسِبَتْ عَلَيَّ وَاحِدَةً[١]) ، في حُكْم المرفوعِ على الصَّحيح مِنْ أقوالِ أهل الأُصولِ ، كما إذا قال الصَّحابيُّ: (أُمِرْنَا أَوْ نُهِينَا) ونحو ذلك[٢] .

وأَصْرَح منه ما رواه أبو داود الطَّيَالِسيُّ في مُسنده قال: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْب ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَر قال: (طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً)[٣] ، وهذا الإسنادُ على شَرْطِ مسلم .

قَالَ ابْنُ حَزْم:

(هذه لَفْظَةٌ أَتَى بِهَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَحْدَهُ ؛ وَلَا نَقْطَعُ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ الله ﷺ ؛ وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُ ، وَالشَّرَائِعُ لَا تُؤْخَذُ بِالظُّنُونِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَ مَعْنَاهَا: أَنَّهَا وَاحِدَةٌ أَخْطَأَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ ، أَوْ هِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لَازِمَةٌ لِكُلِّ مُطَلِّقٍ)[٤] .

فيُقَال لَهُ:

---

(١) في صحيح البخاري: بتطليقة.

(٢) انظر تقرير هذه المسألة في: العدّة للقاضي أبي يعلى (٣/٩٩٢) ، واللّمع للشيرازي (٢٣ ـ ٢٤) ، والتلخيص للجويني (٢/٤١٢) ، والقواطع للسمعاني (١/٣١٤) .

(٣) مسند الطيالسي (١/٦٨) برقم: (٦٨) .

(٤) المحلّى لابن حزم (١٣/٤٠٧) .

أَمَّا ابْنُ أبي ذِئْب: فهو مِنَ الأئمةِ الكبارِ المُحتجِّ بهم بالاتِّفاقِ[(١)]، فلا وَهن فيما تفرَّد به، ثُمَّ إنه لم يَنْفرِد بذلك، بل رَوَاها الدَّارقُطنيُّ بسندٍ صحيحٍ أيضًا من طريق أبي عاصِم النَّبيل، عَنِ ابْنِ جُرَيْج، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ»**[(٢)].

وهذا الإسنادُ علىٰ شَرْطِ «الصَّحِيحَيْن»، وهو يقطعُ الاحتمالَ الَّذي ذَكَرَه ابْنُ حَزْم أَنْ تكون هذه اللَّفْظَةُ مِمَّن دُونَ النَّبِيِّ ﷺ.

وأمَّا تأويلُه أَنَّها واحِدةٌ أَخْطَأَ فيها وغير ذلك: فغيرُ مقبولٍ منه ولا هو جَارٍ علىٰ طريقتِه في الحملِ علىٰ الظَّاهرِ، ويُبْطِلُه ما هو أَصْرَحُ منه، وذلك ما رَوَاه الدَّارقطنيُّ والبَيْهقيُّ مِن طريقِ شَيْبَان، عَنْ فِرَاس، عَنِ الشَّعبيِّ قَالَ: **(طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَاحِدَةً، فَانْطَلَقَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا، وَتُحْتَسَبُ بِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ)**[(٣)].

---

(١) هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أَبي ذئب القرشي العامري، أَبُو الحارث المدني. قَال يونس بن عبد الأعلىٰ: سمعت الشافعي يَقُول: (مَا فاتني أحد فأسفت عَلَيْهِ مَا أسفت علىٰ اللَّيْث وابْن أَبي ذئب)، وقَال أَبُو داود: سمعت أحمد بْن حنبل يقول: (كان ابن أَبي ذئب يشبَّه بسَعِيد بْن المُسَيَّب). ولد سنة ثمانين، وتوفي سنة تسع وخمسين ومئة. **انظر:** تهذيب الكمال (٢٥/٦٣٠ ـ ٦٤٤) برقم: (٥٤٠٨).

(٢) **سنن الدارقطني** (٥/١٩) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩١٥).

(٣) **سنن الدارقطني** (٥/٢٢) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩١٨)، **والسنن الكبير** للبيهقي (٧/٥٣٤) في كتاب الخلع والطلاق/ باب الطلاق يقع علىٰ الحائض وإن كان بدعيا، برقم: (١٤٩٢٦).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ أيضًا، وإنْ كان ظاهرُه الإرسال، فالشَّعبيُّ سَمِع ابْنَ عُمَر رضي الله عنهما، ولا يُتَّهم بالتَّدليس.

ورَوَىٰ المَذْكُوران[1] أيضًا مِن حَديث أَبي قِلَابَةَ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُحمَّد الرَّقَاشِيِّ ـ وَقَد قال فيه أبو داود: (أَمِينٌ مَأْمُون)، وقال محمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبري: (ما رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْه)[2] ـ عَنْ بِشْر بْنِ عُمَر، عَنْ شُعْبَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِين قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: **طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ»، فَقَالَ عُمَرُ** رضي الله عنه: **يَا رَسُولَ الله أَفَتُحْتَسَبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**[3].

فهذه الرِّواياتُ يُفيدُ مجموعُها الصِّحَّة القويَّة بأَنَّ احتسابَ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما بتلك التَّطليقةِ كان بأَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

فلا وَجْهَ حينئذٍ لشيءٍ ممَّا يُذكرُ في مُقابلتِه، ولا يَسعُ أحدًا إلَّا طاعةُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بالتَّسليمِ لأَمْرِه.

فأمَّا ما رَوَاه أبو داود في سُننه: مِن طريق عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ جُرَيْج قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَىٰ عَزَّةَ[4] يَسْأَلُ ابْنَ عُمَر

(١) أي الدارقطني والبيهقي.

(٢) تاريخ بغداد (١٢/١٧٧)، برقم: (٥٥٣٧).

(٣) **سنن الدارقطني** (٥/١٠) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٨٩٣)، **والسنن الكبير** للبيهقي (٧/٥٣٣) في كتاب الخلع والطلاق/ باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، برقم: (١٤٩٢٠).

(٤) في سنن أبي داود: عروة، وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق، والصّواب «عزّة» كما ذكر العلائي،=

ـ قَالَ أبو الزُّبَيْر: وأَنَا أَسْمَعُ ـ: (كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ عَبْدُ الله: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[(١)].

وقد جَعَلَ ابْنُ حَزْمٍ هذه الرِّواية عُمْدَتَهُ الكُبرىٰ، وقَالَ:

(هَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، لَا يَحْتَمِلُ التَّوْجِيهَاتِ)[(٢)].

فالجواب عنه مِن وَجْهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ أبا داود قَال عَقِيبَ هذا الحديث: (رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ عَن ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، [وَأَبُو الزُّبَيْرِ][(٣)]، وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، كُلُّهُمْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ).

قال: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، والزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)، ثُمَّ قَالَ: (وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ)[(٤)].

= والخطأ من عبد الرزاق، وسينقل العلائي كلام الإمام مسلم في ذلك فيما يأتي.

(١) سنن أبي داود (٣/٥٠٨ ـ ٥٠٩) في كتاب الطّلاق/ باب في طلاق السنة، برقم: (٢١٨٥).

(٢) المحلّىٰ (١٣/٤٠٩).

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (٣/٥٠٨ ـ ٥١٠) في كتاب الطّلاق/ باب في طلاق السنة، برقم: (٢١٨٥).

قُلتُ: ولم يُتَّفَقْ أيضًا علىٰ أبي الزُّبَيْر بهذه اللَّفظةِ، فقد أخرجَهُ مُسلم مِن طريق حَجَّاج بْنِ مُحمَّد المِصِّيصي، عَنِ ابْنِ جُرَيْج، عَنْ أبي الزُّبَيْر، وفيه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لِيُرَاجِعْهَا**»، **قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ**، وقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**»[1].

ثُمَّ رَوَاه مِنْ طريقِ أبي عَاصِم النَّبِيل، عَنِ ابْنِ جُرَيْج، وقال بنحوه[2].

ثُمَّ رَوَاه مِنْ طريق عبد الرَّزَّاق، قال: (بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ)، يُشِير إلىٰ قَوْلِه فِيهِ: (وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا). قال: (وَأَخْطَأَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَيْثُ قَالَ: مَوْلَىٰ عُرْوَةَ، وَإِنَّمَا هَوَ مَوْلَىٰ عَزَّةَ)[3].

فتَحَصَّلنا علىٰ أَنَّ هذه الزِّيادَة لم يَرْوِهَا سِوىٰ عبد الرَّزَّاق، وليست زيادة في الحديث مَسْكوتًا عنها في بقيَّةِ الرِّواياتِ حتَّىٰ يُقال بقَبُولِها، بل هي مُعارِضَةٌ لرواياتِ الأَثْباتِ الكثيرين الحُفَّاظ الَّذين اتَّفقوا فيه علىٰ قولِه ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، وعلىٰ أَنَّ ابْنَ عُمَر رضي الله عنهما احْتَسَب بتلك الطَّلْقةِ، مع الرِّوايات الأُخَر المُتقدِّمة أَنَّ ذلك كان بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

ولا رَيْبَ عند كلِّ عاقلٍ أَنَّ رواياتِ الحفَّاظِ الكثيرين أَوْلَىٰ بالأخذِ والقَبولِ مِن روايةِ واحدٍ شذَّ عن الجماعةِ كلِّهم، لكن لا يُناسِبُ ابن حزم ـ ومَن تَبِعه في

---

(١) **صحيح مسلم** (١٠٩٨/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيم طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

هذا الشُّذوذِ عن سائرِ العلماءِ أو عن الإجماعِ في هذه المسألة ـ إلَّا التَّمسُّك بهذه الرِّوايةِ الشَّاذَّةِ المُناقضِةِ للرِّواياتِ المُستفيضَة، كما أَنَّ الجمهورَ مستنَدُهم في الإيقاعِ الرِّواياتُ المشهورة الصَّحيحة المُفيدة للعلم النَّظريِّ.

وقد ذكر الإمام الشَّافعيُّ رحمه الله روايةَ عبد الرَّزَّاق هذه، ثُمَّ ردَّها بأَنَّ نافعًا في ابْنِ عُمَر أَثْبَتُ مِن أبي الزُّبَيْر، قَالَ: (وَالْأَثْبَتُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ[1] أَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ). ثُمَّ أَشَارَ إلىٰ أَنَّ جماعة وافقوا نافعًا في أَنَّه حُسِبَت عليه بتَطليقَة، قال: (والقرآنُ يدُلُّ علىٰ ذلك أيضًا قال الله تَعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولَمْ يُخَصِّصْ طَلَاقًا دُونَ طَلَاقٍ)، ثُمَّ قَالَ بعد ذلك: (وقَدْ يُحتمَلُ أَنْ يَكُونَ قَولُهُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا = **صَوَابًا**، إِذْ هُوَ خَطَأٌ، كما يُقالُ للرَّجلِ إذا أَخْطَأَ في فِعْلِه أو في جَوابٍ أَجاب به: لم يَصْنَعْ شيئًا، يعني لم يصنع شيئًا صوابًا)[2].

قُلتُ: وهذا هو الوَجْهُ الثَّاني مِنَ الجواب عن هذه اللَّفظة، وذلك بعد تسْلِيمِ قَبُولِها وأَنَّها محفوظةٌ؛ لأَنَّ في هذا التَّأويلِ جمعًا بَيْنَ الرِّواياتِ، وهو أَوْلَىٰ مِنْ جَعْلِها وهمًا أو خطأً في مُقتضىٰ النَّظر.

وأمَّا علىٰ قاعدةِ أهل الحديثِ فالأظهرُ رَدُّها.

ثُمَّ العَجبُ مِن ابْنِ حزم أَنَّه يتمسَّكُ بهذه الرِّوايةِ مِن سُنن أبي داود، وأبو داود رحمه الله قد بيَّن عَقِيب روايتِه إيَّاها شُذُوذَهَا ومُخالفتَها لبقيَّةِ الرِّواياتِ المشهورةِ، وبالله التَّوفيق.

---

(١) في الأصل: الحديث، والمثبت من اختلاف الحديث للشافعي.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي المطبوع مع الأمّ (٨/٦٦١)، وقد تصرّف العلائي في النّص.

وقد ذَكَرَ ابْنُ حزم[١]:

(بأَنَّ القَائِلِينَ بالوُقُوعِ احْتَجُّوا بما رَوَىٰ عَبدُ البَاقي بْنُ قَانِع ، عَنْ زَكَرِيَّا السَّاجِيّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ حَمَّاد بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ» .

ثُمَّ قَالَ:

(وَهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ مَتْرُوكٌ ـ وَهُوَ الذَّرَّاع[٢] ـ ، وإِنْ كانَ غَيْرُهُ فَهُو مَجهولٌ ، ولم يَرْوِه عَنْ حمَّاد بْنِ زَيْدٍ غيره .

ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ البَاقِي بْنِ قَانِع ، رَاوِي كُلِّ كِذْبَةٍ ، المُتَفَرِّدِ بِكُلِّ طَامَةٍ ، ولَيْسَ بحُجَّةٍ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ ـ ولا يَصِحُّ قَطّ ـ لكَانَ لَا حُجَّةَ فِيهِ ، إِذْ كَانَ مَعْنَىٰ قَوْلِه: «أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ» ؛ أَيْ: أَنَّهُ بَاءَ بِهَا وتَحَمَّلَ إِثْمَهَا ، كما قَالَ تَعالَىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣])[٣].

قُلتُ:

أَمَّا الحديثُ: فضعيفٌ جدًّا .

---

(١) من هنا يبدأ **المقام الثالث** ، وهو في ذكر بَقيَّةِ ما أَوْرَدَاه ـ يقصد ابن حزم وابن تيمية رحمهما الله ـ مِنَ الشُّبَه وبَيانِ عدمِ دَلالَتِها.

(٢) في الأصل: الذَّارِع ، والتصويب من المحلّىٰ وهو الصحيح ، قال ابن حجر في لسان الميزان في ترجمته (١٢١/٢): (صوابه إسماعيل بن أُبيّ **الذَّرَّاع** وهو.... **والذَّرَّاع لا الذَّارِع** هي صفة لأُبَيّ).

(٣) المحلّىٰ (٤٠٦/١٣) ، وقد تصرّف العلائي في النّص.

وإسماعيلُ هُوَ ابْنُ أَبي أُمَيَّةَ ـ لا ابْن أَمَيَّةَ ـ، ضَعَّفَهُ زَكَرِيَّا السَّاجِي الرَّاوي عنه[1]، وقال فيه الدَّارقطنيُّ: مَتروكٌ[2].

ولكنَّ كلامَه الَّذي قال في ابْنِ قَانِع جُرْأَةٌ منه قَبيحةٌ، واقتحامٌ باطلٌ؛ لأَنَّ أحدًا لم يَصِفْهُ بذلك أصلاً، بل قال فيه الدَّارقطنيّ: (كَانَ يَحْفَظُ لَكِنَّهُ كَانَ يُخْطِئ ويُصِرّ).

وقَالَ البَرْقَانِيُّ: (هُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ، ورَأَيْتُ البَغْدَادِيّينَ يُوَثِّقُونَهُ).

وقال الحافظُ أبو بكر الخَطِيب: (لا أَدْرِي لماذا ضَعَّفَهُ البَرْقَانيُّ؟ فَقَدْ كان ابْنُ قَانِعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والدِّرَايَةِ، ورَأَيْتُ عامَّةَ شُيُوخِنَا يُوَثِّقُونَهُ، ولكنَّهُ تَغَيَّر في آخرِ عُمُرِهِ).

قال أبو الحسين بن الفَرَّاء: (حَدَثَ بِهِ اخْتِلَاطٌ قَبْلَ مَوْتِهِ بسَنَتَيْنِ)[3].

ثُمَّ إِنَّ الحديثَ لم يَنْفرد به ابْنُ قَانِعٍ، بل رَوَاه البَيْهقيُّ مِنْ طريقِ أحمد بنِ جَعْفر بنِ سَلَم، عَنْ أبي جَعْفر محمَّد بْنِ يُوسُف، عَنْ إسماعيلَ بْنِ أَبي أُمَيَّة[4].

ثُمَّ تأويلُه الَّذي ذَكَرَهُ في الحديثِ لا يُناسِبُ طريقتَه في الحَمْلِ على الظَّاهِرِ،

(١) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (١/٥٢٢).

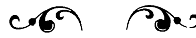
(٢) قال الدارقطني في سننه (٥/٣٧) برقم: (٣٩٤٤): (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).

(٣) انظر: سؤلات حمزة للدارقطني (ص٢٣٦) برقم: (٣٣٤)، وتاريخ بغداد للخطيب (١٢/٣٧٥)، برقم: (٥٧٢٨).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (٧/٥٣٦) في كتاب الخلع والطلاق/ باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعيا، برقم: (١٤٩٣٢).

وليس هذا بأَوْلَىٰ مِن تأويلِ روايةِ أبي الزُّبير: (ولم يَرَهَا شيئًا صوابًا)، ونحو ذلك، بل تأويلُ تِلك مُتعيِّن ـ إذا قِيل بقبُولِها علىٰ وجهِ التَّنزُلِ كما تقدَّم ـ.

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ اعْتَرَضَ علىٰ الجَمْهُورِ بأَنَّهم يُوقِعُونَ الطَّلاقَ في طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ، ولم تَأْتِ رِوَايَةٌ أَصْلاً بأَنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ فِيهِ، بَلْ مُعْتَمَدهُم القِيَاسُ علىٰ الطَّلاقِ في الحَيْض.



❊ قَالَ:

(والقِيَاسُ مِنْ أَصْلِهِ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ هُنَا بَاطلًا؛ لِأَنَّهُ قِيَاسُ الطُّهْرِ عَلَىٰ الحَيْض)[1].

♦ فَيُقَالُ لَهُ:

بل هو قِياسُ الطَّلاقِ البِدعيِّ علىٰ مِثْلِه، بل هذا أَوْلَىٰ بالوقوعِ ممَّا إذا كان في الحيضِ؛ لما تقدَّم أَنَّ الأقوىٰ تَعليلُ تحريمِ ذلك بعدمِ اسْتِعقابِ الطَّلاقِ العِدَّةَ، كما أشار إليه النَّبيُّ ﷺ، وذلك مُنْتَفٍ في الطُّهرِ وإِنْ كان جَامَع فيه، إذ غايةُ الأمرِ أنْ تكونَ حَمَلت منه، وهي تدخلُ في العِدَّة عَقِب الطَّلاقِ.

ثُمَّ هو مُطالَبٌ بصيغةِ نَهْيٍ مِنَ النَّبيِّ ﷺ عَنِ الطَّلاقِ في الطُّهرِ الَّذي جَامَع فيه، ولا سبيلَ إليه، إذ لم يَرِد فيه إلَّا الأمرُ بالطَّلاقِ في الطُّهرِ قبل الجماعِ، فلو سُلِّمَ له أَنَّ النَّهيَ عَنِ الطَّلاقِ في الحيضِ يقتضِي الفسادَ، لم يطَّرِد ذلك في الطُّهرِ

(١) المحلّىٰ (١٣/٤٠٩).

الَّذي قد جامع فيه؛ لأَنَّ النَّهيَ عنه ضِمْنِيٌّ، أُخِذ مِن لازِمِ الأمرِ بضِدِّه، والنَّهيُ الَّذي يقتضي الفسادَ إنَّما هو النَّهي الصَّريح لا الضِّمْنيّ[١]، علىٰ أنَّا سنُبيِّن إن شاء الله تعالىٰ أَنَّ هذا النَّهي لا يقتضي فساداً؛ لأَنَّه ليس لعَيْن الشَّيء، ولا لوصفه اللَّازمِ، بل لأمرٍ خارجيٍّ كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وقد أَوْرَدَ ابْنُ حَزْم علىٰ نفسِه تَفرِقَتَهُ بين الطَّلَاقِ البَائِنِ والرَّجعيِّ في الوُقُوعِ[٢].

وأَجَابَ عنه:

(بأَنَّ التَّمَسُّكَ إِنَّما هو بقَضِيَّة ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، ولم يَكُنْ طَلَّقَ إِلَّا وَاحِدَةً، وقد ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِيمَنْ طَلَّقَ في الحَيْضِ ثَلَاثًا أَنَّ امْرَأَتَهُ بَانَتْ مِنْهُ)[٣].

◆ **فيقال له:**

فإِنَّ ابْنَ عُمَر رضي الله عنهما قد صرَّح بأَنَّ تلك الطَّلْقَة حُسِبت عليه واعتدَّ بها، فيلزمُك القول بذلك كما يلزمُك في فتواه، أو أَنْ تَطْرُدَ أصلَك في عدمِ الوقوعِ، سواء كان بائنًا أو رجعيًّا؛ لأَنَّ كُلاً مِنهما طلاق، ولا فَرْقَ بينهما إلَّا في التَّدارُكِ بالرَّجعةِ وعدمِها، ولا أَثَرَ لذلك يُفَرِّق بين الوقوعِ وعدمِه؛ ولهذا طَرَدَ المتأخِّرُ القولَ بعدمِ

(١) النّهي الصّريح: هو ما دُلّ عليه بصيغة من صيغ النّهي كـ«لا تفعل»، أمّا الضمني فهو المعبر عنه بقاعدة: (الأمر بالشيء يستلزم النّهي عن أضداده).

(٢) لأنّ ابن حزم يرىٰ أنّ الطلقة الثالثة أو الطلقات الثلاث مجموعة إذا أوقعت زمن الحيض تنفذ، بناء علىٰ أنّها ليست طلاقا بدعيّا. انظر: المحلّىٰ (١٣/٤٠٩ ـ ٤٢٥).

(٣) انظر: المحلىٰ (١٣/٤٠٩ ـ ٤١٠).

الوقوعِ فيهما.

وقد انْقَضَّ جميعُ ما قاله ابْنُ حزم في هذه المسألةِ مع الانفصالِ عنه، بحمد الله تعالىٰ.

والكلامُ الآن فيما ذكره المتأخِّرُ مع الجواب عنه إن شاء الله تعالىٰ.



❊ قَالَ(١):

(تنَازَعَ النَّاسُ في قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ لعُمَر رضي الله عنه: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ».

هَل المُرادُ أَنَّهُ وَقَعَ به طَلْقَة، فمُره فليَردَّها كما تُرتَجعُ المُطلَّقةُ الَّتي وَقَعَ بها طَلْقَة، وتكونُ معه علىٰ اثْنَيْن؟

أو المرادُ أنَّه لم يَقع به طلاقٌ؛ لكونِه طَلَّقَ قبل الوقتِ الَّذي أَذِنَ اللهُ فيه بالطَّلاق، فمُره فليَرْجِع إليها ولتَرجِع إليه حتَّىٰ يجيءَ وقتُ الطَّلاق فيُطلِّقَها فيه إِنْ شاء؟

والقَولُ الثَّاني ـ والله أَعْلَم ـ هو الَّذي أَرَادَهُ النَّبيُّ ﷺ، مِن وجوه مُتَعدِّدة:

❊ الأوَّل: أنَّه ليس في لَفظِهِ إِخبارٌ بوقوع الطَّلاق، والوقتُ وقتُ حاجةٍ إلىٰ

---

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فمن هنا يبدأ العلائي مناقشة شيخ الإسلام في استدلاله علىٰ عدم وقوع طلاق الحائض.

البَيَانِ، وتأخيرُ البيان عن وَقْتِ الحاجة لا يَجُوز، لا سيَّما وقد تغيَّظ علىٰ ابْنِ عُمَر، وبيَّن أنَّ ما فَعَلَهُ محرَّمٌ.

وقد عُرِفَ مِن أُصُولِ شَرْعِه أَنَّ العقدَ الَّذي يُبَاح في حَالٍ ويَحرُم في حَالٍ ـ كالنِّكاحِ والبيعِ ـ إذا فُعِلَ ما يَحرُم فيه لم يَكُنْ صَحِيحًا واقعًا كما يَصحُّ المباحُ، فلَم يكن وقوعُ الطَّلاق المحرَّم أمرًا معلومًا حتَّىٰ يَسْكُتَ عنه، فلمَّا لم يُبيِّن أنَّه وَقَعَ دَلَّ علىٰ أنَّه لم يَقَعْ)(١) انتهىٰ كلامه.

◆ **يُقَال عليه:**

✻ **أوَّلًا:** مَن النَّاسُ الَّذِينَ نَازَعُوا في مُرادِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك؟ ولا يُوجدُ غيرُ ابْنِ حَزْم، ولا ثَانِيَ له سِوىٰ نفسه.

وسائرُ العلماءِ والأئمةُ الأربعةُ وجميعُ أتباعِهم وسائرُ المجتهدينَ ـ سِوَاهم ـ علىٰ القولِ الآخرِ، وأَنَّ مُرَادَ النَّبيِّ ﷺ إِنَّما هو أَنَّ الطَّلاقَ قد وقع، فليُرَاجِعها كما تُراجعُ المُطلَّقَةُ.

وهذا هو الَّذي فَهِمه ابْنُ عُمَر رضي الله عنهما صاحبُ القصَّةِ، وأَبُوه أيضًا كما تقدَّم، وهما أَعْلَمُ بمُرادِ النَّبيِّ ﷺ، ولم يُنْقَل شيءٌ يقتضي خِلافَ ذلك إلَّا ما تقدَّم عَنْ طاوُس وخِلَاس بْنِ عَمْرٍو، وقد تقدَّم أَنَّه يُمْكِن ردُّ قولِهما بالتَّأويلِ إلىٰ مُوافقةِ الجماعةِ، وإلَّا فقولُهما مرجوحٌ؛ لمخَالفةِ الجمهورِ وصَريحِ الأدلَّةِ كما تقدَّم.

---

(١) انظر: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٣٩٣ ـ ٣٩٤).

وإنْ أراد بالنَّاسِ ابْنَ عُلَيَّة وهشامَ بْنَ الحَكَمِ والشِّيعةَ فلا اعتدادَ بقولِهم، ولا يَنْبغي نَصْبُهم مُخالِفينَ في مُقابلةِ الجمهورِ والسَّوادِ الأعظمِ، فضلًا أَنْ يكون قولُهم هو الرَّاجح، وأَنَّهم ـ هُم وابْنُ حزم ـ اختصُّوا بفهمِ مُرادِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ كلامِه دونَ سائرِ علماءِ الأمَّةِ على تعاقُبِ الأعصارِ.

فيَا لله العَجَب، وإليه سُبحانه المُشتكى مِنْ هذه العبارةِ المُوهمةِ ـ للعَوامِ وضُعفاءِ الطَّلبةِ ـ تَسَاوِي المُخْتَلِفين في ذلك، ورُجحانَ شِرْذِمةٍ أفرادٍ ومُبْتدعةٍ أَضدادٍ على السَّوادِ الأعظمِ والجمهورِ الأَقْوَمِ.

وأين هذه العبارة مِن قول ابْنِ عبد البَرّ المتقدِّم عنه ـ بعد أَنْ قرَّر أَنَّ المُرادَ به المُراجعةُ الشَّرعيَّةُ ـ: (وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، ولم يُخَالِفْ في ذلك إلَّا أَهْلُ البِدَعِ والجَهْلِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وهُوَ شُذُوذٌ لم يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ)[١].

* **وأمَّا الدَّليلُ الَّذي ابتدأ به:** فممنوعٌ وضَعيفٌ أيضًا؛ لأنَّه:

* إمَّا أَنْ يُسلِّم الحقائق الشَّرعيَّة، وأَنَّ الشَّارعَ صلوات الله وسلامه عليه [إذا][٢] تصرَّف في هذه الألفاظِ وَنقلَها إلى عُرفٍ له خاصٍّ صارَت حقائِقَ في مُصطلحِه ومخاطباتِه.

---

(١) انظر: التمهيد (٩/٣٣٧)، والاستذكار (٦/١٤٢). وقد ذكره العلائي كاملا فيما سبق (٢١٠).

(٢) زيادة يقتضيها السّياق، والله أعلم.

* أو يمنَعُ ذلك، كالقاضِي أبي بَكْر[1] ومَنْ تَبِعَه[2].

فإنْ سلَّم ذلك لزِمَه أن يكونَ ذلك هو المُرادُ بقولِه ﷺ، ولم يكن فيه تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، وهذا هو الحَقّ.

ويكفي في صِحَّته أنَّه هو الَّذي فَهِمَه عُمَر وابْنُه رضي الله عنهما مِن كلامِه ﷺ، ولا يُمكنُه إنكارَ أَنَّ ابْنَ عُمَر كان يرىٰ وقوعَ الطَّلاقِ في الحيض، وأَنَّه صرَّح بأَنَّ الطَّلْقة حُسِبت عليه؛ لأَنَّ ذلك ثَابتٌ عنه في «الصَّحِيحَين» وغيرِهما[3]، مشهورٌ مِن طرقٍ كثيرةٍ، فإنكارُه مُباهتَة.

وإِنْ لم يُسَلِّم نَقْل الحقائق الشَّرعيَّة، وادَّعىٰ تردُّدَ اللَّفظ بين المعْنَيين، أو رُجحانَ المعنىٰ اللُّغويِّ أُثبِت ذلك عليه بطريقِهِ المقرَّرةِ في كتب أصول الفقه.

ثُمَّ كان فَهْمُ عُمَر وابْنُه رضي الله عنهما حُجَّةً عليه في تَرجيحِ أَنَّ المرادَ بقوله ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا» إنَّما هو المُراجعة المشروعة لمَن وَقَع عليه طلاقٌ، لا مُجرَّد الإمساكِ والرُّجوع اللُّغوي.

ثُمَّ يُحتجُّ عليه:

* بقولِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما: **(حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ)**، وهو ثَابتٌ في «صحيح

(١) يقصد القاضي الباقلاني، حيث قال في التقريب والإرشاد ـ الصغير ـ (١/٣٨٧): (أنّ الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من الفقهاء وغيرهم أنّ الله سبحانه لم ينقل شيئًا من الأسماء اللغوية إلىٰ معان وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمة إلّا باللّسان العربي، ولا أجرىٰ سائر الأسماء والتخاطب إلّا علىٰ ما كان جاريًا عليه في وضع اللغة).

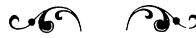
(٢) كالفخر الرّازي، **انظر**: المحصول (١/٢٩٨ ـ ٣٠٠).

(٣) **انظر**: (ص٢٢٥ ـ ٢٢٧).

البخاريِّ»[1]، وحُكمُه حُكمُ المرفوعِ على الرَّاجحِ[2].

❋ وبالرِّواياتِ الَّتي جاء فيها التَّصريحُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بالاحتسابِ بتلك الطَّلقةِ، وهي ثابتةٌ بمجموعِ الأسانيدِ الَّتي تقدَّمت كما بيَّناه[3].

فليس فيه على كلِّ تَقديرٍ تأخيرُ بيانٍ عن وقتِ الحاجةِ.



❋ **وقَوْلُه:**

(لا سيَّما وقد تغيَّظ على ابْنِ عُمَر، وبيَّن أنَّ ما فَعَلَهُ محرَّمٌ. وقد عُلِمَ مِن أُصُولِ شَرْعِه أَنَّ العقدَ الَّذي يَحرُم في حَالٍ ويُبَاح في حَالٍ) إلى آخر ما ذكر.

♦ **يُقَالُ عَليه:**

إِنَّ الطَّلاقَ ليس بعَقْدٍ اتِّفاقًا، بل هو حلٌّ لقَيْدِ النِّكاحِ، فلا يدخل في ذلك.

ثُمَّ إِنَّ هذا الإطلاقَ في العقودِ غيرُ صحيحٍ، فإنَّ مِنَ العُقودِ المنهيِّ عنها ما أَثْبت النَّبيُّ ﷺ انعقادَها مع ارتكابِ المنهيِّ عنه فيها:

❋ كقولِهِ ﷺ في حديث المُصَرَّاةِ: «**فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ**

---

(١) **صحيح البخاري** (٤١/٧) في كتاب الطّلاق/ باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، برقم: (٥٢٥٣).

(٢) وقد سبق أنّ قال العلائي أنّه في حُكْم المرفوعِ على الصَّحيح مِنْ أقوالِ أهل الأُصولِ، كما إذا قال الصَّحابيُّ: أُمِرْنَا أَوْ نُهِينَا.

(٣) انظر: (ص٧٣ ـ ٧٦).

يَحلُبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وإِنْ شَاءَ رَدَّ»[١] .

* وقولِهِ ﷺ في حديث النَّهي عن تَلَقِّي الرُّكْبان: «**فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا جَاءَ السُّوقَ**»[٢] ، فلو لم يكن هذا البيعُ مُنْعقِدًا لما أَثْبَت فيه الخِيار.

فقد تبيَّن أَنَّ مِنَ العقودِ المنهيِّ عنها ما يكون إذا وقع مُنْعقِدًا ، فلم يَبْقَ ذلك[٣] معلومًا مِن شَرعِه ﷺ على الإطلاقِ.

بل مِنْه ما بَيَّن فيه عدمَ الانعقادِ: كقصَّةِ بِلَال رضي الله عنه في بيع الصَّاعِ من التَّمرِ بالصَّاعين[٤] ، وحديثِ فَضَالَةَ رضي الله عنه في بيعِ القِلادةِ مِن الذَّهبِ والخَرَزِ

(١) **صحيح البخاري** (٧١/٣) في كتاب البيوع/ بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ، وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، برقم: (٢١٥٠)، **وصحيح مسلم** (١١٥٥/٣) في كتاب البيوع/ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَىٰ سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، برقم: ١٥١٥ (١١). **ولفظهما**: «إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا **وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

(٢) **السنن الكبير** للبيهقي (٥٦٩/٥) في جُمَّاع أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ/ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ، برقم: (١٠٩١٧).

(٣) إشارة إلىٰ قول شيخ الإسلام السابق: (وقد عرف من أصول شرعه أنّ العقد الذي يباح في حال ويحرم في حال كالنكاح والبيع، إذا فعل ما يحرم فيه لم يكن صحيحاً واقعاً كما يصح المباح).

(٤) وهو ما رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ للبخاري ـ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ». **صحيح البخاري** (١٠١/٣) في كتاب الوكالة/ بَابٌ: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ، برقم: (٢٣١٢)، **وصحيح مسلم** (١٢١٥/٣) في كتاب المساقاة/ بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، برقم: ١٥٩٤ (٩٦).

بالذَّهبِ[1] ، وقِصَّة عَليٍّ ﵁ في التَّفريقِ بين الجاريةِ وولدِها وأنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ البيعَ[2] ، رواه أبو داود وغيره.

ومِنْهُ ما أَطلَقَ النَّهيَ عنه ولم يُبيِّن بطلانَ العَقْدِ ولا صِحَّتَه ، فنظر المُحقِّقون في مَواردِ ذلك ، وجَمَعوا بين هذه المناهي كُلِّها بأَنَّ:

* مَا كان النَّهْيُ عنه لعَيْنِه أو لوَصْفِه اللَّازمِ ، فإِنَّه يقتضي الفسادَ.

* وما كان لغَيْرِه الَّذي يَنْفكُّ عنه فإِنَّه لا يقتضي فسادًا ، إلَّا أن تَمْتنِع الصِّحَّةُ لأمرٍ آخرَ كالتَّفريق بين الوالدةِ ووَلَدِها ، فإِنَّ النَّهيَ عنه وإن كان لمعنىٰ خارجيٍّ فالبُطلانُ إنمَّا جاء مِنْ تعذُّرِ التَّسْليم المنهيِّ عنه[3] ، وشرطُ المبيعِ أنْ يكون مقدورًا

---

(١) عقد الإمام مسلم ﵀ بابًا في صحيحه ، بعنوان: بابُ بيعِ القلادة فيها خرز وذهب ، أورد فيه خمس روايات عن فُضَالة بن عُبَيد ، أوّلها من رواية عليّ بن رَبَاح اللّخمي ، قال: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ، يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ، ثمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ». **صحيح مسلم** (١٢١٣/٣) في كتاب المساقاة/ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب برقم: ١٥٩١ (٨٩).

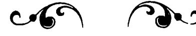
وتسمّىٰ هذه المسألة بـ«**قَاعِدَة مُدّ عَجْوَة**» ، وللعلائيّ كتابًا فيها ـ لا يزال مخطوطا ـ سمّاه: «**إِنَافَةُ الحُظْوَةِ فِي قَاعِدَةِ مُدّ عَجْوَةِ**».

(٢) وهو ما رواه أبو داود عَنْ مَيْمُون بْنِ أَبِي شَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا ، «فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ». **سنن أبي داود** (٦٣/٣) في كتاب الجهاد/ باب في التفريق بين السبي ، برقم: (٢٦٩٦).

(٣) لأنّ التفريق بين الجارية وولدها تفريق محرّم ، فهو معجوز عن تسليمه شرعًا ، فكان كالمعجوز عنه حسّا ، قال الغزالي: «وَنهي أَنْ تُولَهَ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ فِي الصَّغِيرِ ، فَإِنْ فُرِّق بَيْنَهُمَا=

علىٰ تسليمِه.

وبهذا يُجمَعُ بين الأحاديثِ كلِّها، وسيأتي تحقيقُ ذلك إنْ شاء الله تعالىٰ في مَوضعِه حيثُ يعرض له.



❊ وقَوْلُه:

(فَلَمْ يَكُنْ وُقُوعُ الطَّلاقِ المُحرَّمِ أمرًا معلومًا حتَّىٰ يَسْكُتَ عنه، فلمَّا لم يُبَيِّن أنَّه وَقَعَ دَلَّ علىٰ أنَّه لم يقع).

♦ يُقَال:

ولا بَيَّنَ قبل ذلك أنَّه لا يقع، ولا يلزمُ مِن عدمِ البَيانِ عدمُ الوقوعِ، وقد تقرَّر فيما مضىٰ أنَّ بيانَ الوقوعِ موجودٌ في القِصَّة نصًّا وظاهرًا، وأنَّ فَهْمَ المُخاطَبِ بِذَلِكَ مِنْهُ الوُقوعَ كَافٍ لو لم يكن فيه غيرُ ذلك.



❊ قَالَ:

(الثَّاني: أنَّ المراجعَةَ بعد الطَّلاقِ الوَاقِعِ قَد أَمَرَ الله فيها بالإشهادِ أَمْرَ إيجابٍ أو استحبابٍ، والنَّبيُّ ﷺ لم يَأمُر ابْنَ عُمَر بإشهادٍ، فلو كان وَقَع لأَمَرَهُ بالإشهادِ؛ فإنَّ مِن شَأْنِه أَنْ يَأْمُرَ بما أَمَرَ الله به)[1] انتهىٰ كلامه.

= بِالبَيْعِ فَفِي فَسَادِ البَيْعِ قَوْلَانِ، لأَنَّ التَّسْلِيمَ تَفْرِيقٌ مُحَرَّمٌ فَكَأَنَّهُ مُتَعَذِّرٌ» العزيز شرح الوجيز (١٣٢/٤).

(١) انظر: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٣٩٤).

♦ يُقَالُ عليه:

هذا غيرُ لازمٍ، وكم مِنْ شَيْءٍ أَمَر النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، وله شُروطٌ وفيه واجبات بيَّنها قبل ذلك إمَّا بالكتابِ أو بالسُّنَّةِ، ولم يَذكرْ حينئذٍ تلك الشُّروط ولا بَقِيَّة الواجبات، اكتفاءً ببيانِه المُتقدِّم، كقصَّة المُسيءِ صلاتَه[1].

فيَلزمُ مِنْ استدلالِه هذا أَنَّ كُلَّ ما سَكَتَ عنه النَّبِيُّ ﷺ يومئذٍ مِنَ النِيَّةِ وبقيَّةِ الأركانِ ـ كالتَّشهدِ والسَّلامِ ونحو ذلك ـ أَنَّه لا يكون واجِبًا، ويترتَّبُ على ذلك أَنَّ شيئًا منه إذا ثبت وُجوبه بدليلٍ آخرَ يُنْظَرُ فيه وفي قِصَّةِ المُسيءِ صلاتَه، ويُنْسَخُ المتقدِّمُ بالمتأخِّرِ، أو يُتوقَّفُ إنْ جُهِل التَّاريخ، ولا يَسْلُكُ هذه الطَّريقةَ عالمٌ مُحقِّقٌ.

وكذَلِكَ قولُه ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**»[2] لم يَذْكُرْ فيه النِّيَةَ ولا تَبْيِيتها، فيلزمُ

---

(١) وهو ما رواه البخاري ومسلم ـ واللفظ للبخاري ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». **صحيح البخاري** (١٥٢/١) في كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، برقم: (٧٥٧)، **وصحيح مسلم** (٢٩٧/١) في كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم: ٣٩٧ (٤٥).

(٢) **متفق عليه: صحيح البخاري** (٢٧/٣) في كتاب الصوم/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»، برقم: (١٩٠٩)، **وصحيح مسلم** (٧٦٢/٢) في كتاب الصيام/=

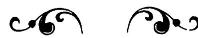
مِنْ قولِه أَنْ يكونَ هذا الإطلاقُ نافيًا لوجوبِ ذلك.

وكذلك قولُه ﷺ في حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّس رضي الله عنه: «**مَنْ صلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ـ يَعْنِي بِجَمْعٍ ـ وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»(١) يَنْفِي وُجُوب شيْءٍ غير ذلك مِن أركانِ الحجِّ وواجباتِه.

والأحاديثُ بهذه المَثابَةِ كثيرةٌ جدًّا، ممَّا كان النَّبيُّ ﷺ يكتَفِي فيه بالبيانِ المتقدِّم، لاسيَّما والمُخاطَبُ بهذه الرَّجعةِ عُمَرُ وابْنُه رضي الله عنهما، ومحلُّهما مِنَ العلمِ محلُّهما، فلا يَخفى عليهما مِثلُ ذلك حتَّى يكونَ عدمُ ذكرِه دليلًا أَنَّ المرادَ بالمُراجعةِ غيرُ موضوعِها الشَّرعيِّ.

ويَحتمِل أَنْ تَكونَ الآيةُ(٢) نزلت بعد قِصَّةِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما.

وعلى كُلِّ تقديرٍ لا دليلَ فيما ذكره لو لم يُعارِضه شيءٌ، فكيف وقد عارضه مِن الرِّواياتِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ والظَّاهرةِ ما يقتضي الوقوعَ، وبالله التَّوفيق.



= بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، برقم: ١٠٨١ (١٨ ـ ١٩).

(١) **مسند الطيالسي** (٢/٦١١)، برقم: (١٣٧٨)، **ومسند أحمد** (٣٠/٢٣٤)، برقم: (١٨٣٠١)، **وسنن الدارمي** (٢/١٢٠١) في كتاب المناسك/ باب بما يتم الحج، برقم: (١٩٣٠)، **وسنن النسائي** (٥/٢٦٤) في كتاب مناسك الحج/ فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، برقم: (٣٠٤٢).

(٢) أي الآية التي فيها الأمر بالإشهاد عند المراجعة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

* قَالَ:

(الثَّالِثُ: أَنَّ قولَه: «فَلْيُرَاجِعْهَا» لَفْظُه لفظُ المُفَاعَلَةِ، وهذه البُنيَةُ إنَّما تكون مِن الجَانِبين، كالمُقابَلة والمُقاتَلة ونحو ذلك، وهذا يَقْتَضي أَنَّ الفعلَ يكون مِنْهُما جميعًا.

والرَّجعةُ مِن الطَّلاقِ ممَّا يَستقِلُّ بها الزَّوجُ، ولا يحتاجُ إلى رِضَى المرأةِ، ولا قَوْلٍ منها ولا فِعْلٍ، بِخِلافِ المُراجعةِ الَّتي هي رُجُوعه إليها بالبَدَن، فإنَّ هذا يكونُ مِن الجَانبينِ، والمُطلِّقُ مِنْ شَأْنِه أَنْ يَعْتَزِلَ المرأةَ وتَعْتَزِلَهُ، فأَمَرَه النَّبيُّ ﷺ بخلافِ عَادَةِ الطَّلاقِ؛ بأَنْ تَرْجِعَ إِلَيه ويَرجِعَ إليها، فيكونان كالزَّوجين)[1] انتهى كلامه.

* يُقَالُ:

هذا غيرُ لازِمٍ، فإنَّ أئمةَ العربيَّةِ مُتَّفقون على أَنَّ «فَاعَلَ» كما يكون مِن اثْنَيْن فإنَّه يجيءُ أيضاً لفعلِ الواحدِ فقط[2]، مثل: سافرت، وعاقبت اللِّص، وعافاه الله، وطَارَقْتُ النَّعْلَ[3]، ومنه قولُه تعالى: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠].

ولا يَخْتَلِفُ النُّحاةُ في ذلك، ولم يَقُل أحدٌ مِنهم أَنَّه في فعلِ الواحدِ مجازٌ،

---

(١) انظر: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٢) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (٣١/١)، وإعراب القراءات السبع وعللها لابن خالويه النحوي (٦٤/١)، والمنصف لابن جني (٩٢/١).

(٣) يقال: (طارَقَ الرجلُ بَيْنَ نَعْلَيْنِ وَثَوْبَيْنِ: لَبِس أَحدَهما عَلَى الآخَرِ، وطارَقَ نَعْلَيْنِ: خَصَفَ إِحدَاهما فَوْقَ الأُخرىٰ) لسان العرب (٢١٩/١٠).

بل الظَّاهرُ أنَّه مُشتركٌ بين المعنيَيْنِ، وإنْ كان استعمالُه في الأوَّل أكثر فذلك غير مانعٍ[١].

وظاهرُ كلامِه أنَّ «فَاعَلَ» منحصِرُ الاستعمالِ فيما يكون مِنَ الجانبين، وليس الأمرُ كذلك بدليلِ الأمثلةِ المتقدِّمةِ وغيرِها.

وأقوى برهانٍ في إبطالِ ما ذكره: اتِّفاقُ العلماءِ قاطبةً على أنَّ الزَّوجَ الَّذي وقع عليه طلاقٌ غيرُ بائنٍ، إذا قال في مُدَّةِ الرَّجْعةِ: (رَاجَعْتُ زَوْجَتِي)، كان ذلك رجعةً مِنْه، وأنَّ اللَّفظَ صريحٌ في ذلك، حكى الاتِّفاقَ عليه صاحبُ «الهداية» من الحنفيَّةِ[٢][٣] وغيرُه[٤]، ولا يوجد فيه خلافٌ البتَّة.

واحتجَّ جماعةٌ مِنَ العلماءِ لذلك بقولِه ﷺ في حديث ابْنِ عُمَر لأَبيه: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، ممَّن ذكر ذلك الشَّيخُ موفَّق الدِّين الحنبلي[٥] وغيرُه.

---

(١) قال أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (٣١/١) عند كلامه على كلمة (يخادعون): (ولا يكاد يجيء «يفاعل» إلّا من اثنين، إلّا في حروف هذا أحدها).

(٢) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، وكتابه: «الهداية في شرح بداية المبتدي» في الفقه الحنفي.

(٣) قال في الهداية (٢٥٤/٢): (والرّجعة أن يقول: راجعتك، أو راجعت امرأتي، وهذا صريح في الرجعة، ولا خلاف فيه بين الأئمة).

(٤) انظر: مختصر القدوري (١٥٩)، والحاوي الكبير (٣١٢/١٠)، وكشّاف القناع (٤١٠/١٢).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٥٦١/١٠): (والرَّجْعَةُ وَرَدَتْ بها السُّنَّةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، وقد اشْتَهَرَ هذا الاسْمُ فيها بَيْنَ أَهْلِ العُرْفِ، كاشْتِهَارِ اسْمِ الطَّلاقِ فيه، فَإِنَّهم يُسَمُّونَها رَجْعَةً، والمَرْأَةَ رَجْعِيَّةً، ويَتَخَرَّجُ أَنْ يكونَ لَفْظُهَا هو الصَّرِيحُ وَحْدَه؛ لاشْتِهَارِهِ دُونَ غَيْرِهِ، كقَوْلِنا في صَرِيحِ الطَّلاقِ، والاحْتِيَاطُ أَنْ يقولَ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي إلى نِكَاحِي أو زَوْجَتي، أو رَاجَعْتُها لما وَقَعَ عليها مِنْ طَلاقِي).

ومُقتضىٰ ما قاله: أَنْ لا يكون ذلك صريحًا في الرَّجعةِ ؛ لانتفاءِ المُفاعلَةِ فيه مِنَ الجانبين ، بل يختصُّ الصَّريحُ بقوله: رَجَعْتُ[1] أو أَمْسَكْتُ أو رَدَدْتُ ونحو ذلك .

وليس الأمرُ كذلك ؛ لما ذكرْنا مِن اتِّفاقِ العلماءِ كلِّهم علىٰ أَنَّ قولَه: (رَاجَعْتُكِ) من صرائِحِ الرَّجعةِ أيضاً .

فقد تبيَّن سقوطُ هذا الوجهِ مِنْ حيثُ اللُّغة ومِنْ حيثُ الفقه .



*** قَالَ:**

(الرَّابعُ: لو كَانَ الطَّلاقُ قد وَقَعَ لم يَأْمُر بالرَّجعةِ ليُطلِّقَها بعد ذلك طَلْقةً ثانيةً ، فإنَّ الرَّجْعَةَ لم يَأْمُرْ بها لأَجْلِ عَوْدِ المَرْأَةِ إِلَيْهِ ، فإنَّ مَن وَقَعَ به الطَّلاق المباح لا يُؤمَر بالرَّجعة بالنَّصِّ والإجْمَاعِ ، بل الأمرُ إليه إنْ شَاءَ رَاجَعَ وإِنْ شَاءَ لم يُرَاجِعْ ، كما قَالَ تعالىٰ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، **وقال تعالىٰ:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، **وقال تعالىٰ ـ بعد قوله:** ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ ـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] .

---

(١) قال الجويني في نهاية المطلب (٣٤٤/١٤): (ولو قال: رَجعْتُك ، فهذا ممّا يستعمل لازماً ومتعدياً ، تقول: رجعت رجوعاً ورجعتُ المالَ من زيد رجعاً ، فإذا قال: رجعتك ، فقد عدىٰ إلىٰ الضمير ، وهو الكاف ، فالوجه تنزيله منزلة قوله: ارتجعتك) .

وهنا إنَّما أَمَرَ بالمُرَاجَعَةِ لِيُطَلِّقَ بعد ذلك إِنْ شَاءَ، ولو كَانَ الطَّلاقُ المُحرَّمُ قد وَقَعَ لم يَأْمُرْ بالمُرَاجَعَةِ لِيُطَلِّقَ بعد ذَلِكَ إِنْ شَاءَ طَلْقَةً ثَانِيَةً، كما لا يُؤمرُ بالرَّجْعَةِ بَعْدَ الطَّلاقِ المُبَاحِ الوَاقِعِ بالنَّصِّ والإجماعِ، فإِنَّ الرَّجعةَ ليس فيها مَنْفَعَةٌ، بل مَضرَّة كما سيأتي)[1] انتهى كلامه.

✤ **يُقَالُ عليه:**

غَايَةُ هذا الوجهِ ـ بعد التَّطويلِ فيه والتَّهويلِ ـ قياسُ الطَّلاقِ البِدْعِيِّ على الطَّلاقِ السُّنِّيِّ في عَدَمِ الأَمْرِ بالرَّجْعَةِ فيه.

وهو **أَوَّلًا: قياسٌ فاسِدُ الوَضْعِ**[2]؛ لأَنَّه في مُقابلةِ النَّص، لِمَا تقدَّم مِنَ البيانِ أَنَّ ذلك الطَّلاق اعْتُدَّ به بالألفاظِ الصَّريحةِ والظَّاهرةِ، وكلٌّ مِنها صحيحٌ ثابتٌ لا يُمكن إنكارُه.

ثُمَّ الفَرْقُ ظاهرٌ بين الطَّلاقَيْن:

* فإِنَّ الأمرَ بالرَّجعةِ في الطَّلاقِ البِدعيِّ إنَّما هو للخروجِ من الإقامةِ على البدعةِ وتَدارُكِ ذلك، ولهذا يُجْبَرُ عليها عند مالك رحمه الله[3]، وهي واجبَةٌ في روايةٍ

---

(١) انظر: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٣٩٥).

(٢) الَّذي استقر عليه اصطلاح الأصوليين أنّ القياس الذي يكون في مقابلة النّص يسمى **فاسد الاعتبار**، أمّا فساد الوضع فهو اقتِضاءُ العِلَّة نقيض ما عُلِّق بها. **انظر**: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤)، والإحكام للآمدي (٤/٧٢ ـ ٧٣)، ونفائس الأصول للقرافي (٨/٣٤٧٢)، وشرح الروضة للطوفي (٣/٤٦٧ ـ ٤٧٣).

(٣) انظر: المدونة (٢/٦)، والنوادر والزيادات (٥/٨٩)، وعيون المسائل (ص٣٤٥).

عن أحمدَ اختارها ابْنُ أَبي موسىٰ[١]، وكذلك قال داود وأتباعُه[٢]، وكأنَّها تُشْبِهُ التَّوبةَ مِنَ الذَّنْب.

* بخلافِ مَنْ طَلَّقَ للسُّنةِ، فإنَّ أمرَ الرَّجعةِ إليه.

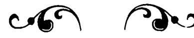
ولو سُلِّم له أن لا فَرْقَ بينهما، فللشَّارِعِ التَّصرف كما يراه، فإذا جعل الرَّجعةَ إلىٰ خِيَرَةِ المُطلِّق في غالب طلاقِه، وأمره بالرَّجعةِ في بعض الصُّورِ، يكون ذلك تخصِيصًا للتَّخيِّير الواردِ في تلك الآياتِ، وبه يُجمع بين الجميع.

فأمَّا أن يعترضَ بعموماتِ تلك المواضعِ علىٰ هذا الموضعِ الخاصِّ، ويجعل ذلك دليلًا يقتضِي تَأْوِيله وصَرْفه عن ظاهرِه، مع قيام الحجَّةِ بأَنَّ الظَّاهرَ مُرادٌ، فهذا ليس علىٰ قواعد النَّظرِ وتَصرُّفاتِ الأئمةِ، والأصولُ كلُّها تأْبَاهُ وتردُّه.

وقَوْلُهُ:

(فإِنَّ الرَّجْعَةَ ليس فيها مَنْفَعَةٌ، بَلْ مَضَرَّةٌ).

ممنوعٌ، كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.



*** قَالَ:**

(الخَامِسُ: أَنَّهُ لم يَنْهَهُ عَنِ الطَّلاقِ مُطْلَقًا، وإنَّما نَهاهُ عَنِ الطَّلاقِ قَبْلَ الطُّهْرِ الَّذي لم يُصِبْها فيه، وكان قد فَعَلَ المنهيَّ عنه، وهو الطَّلاقُ في الحيضِ قَبْلَ

(١) انظر: المغني (١٠/٣٢٨).

(٢) انظر: الاستذكار (٦/١٤٤)

الطُّهرِ الَّذي لم يُصِبْها فيه، وإنَّما نَهاهُ عَنْ ذَلِكَ لما فيه مِنَ الفَسَادِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ الطَّلاقَ قد وَقَعَ فقد حَصَلَ هذا الفَسَادُ، وهذا الفسادُ لا يَرتفِعُ برَجْعَةٍ يُطَلِّقُ بَعْدَها، بل يَنضَمُّ إلىٰ ذلك الفسادِ طلاقٌ ثانٍ، وهذا يُقَوِّيه لا يَرْفَعُه، يُبيِّن هذا:

الوَجْهُ السَّادِسُ: وهو أَنَّ الطَّلاقَ إمَّا مُحرَّمٌ وإمَّا مَكْرُوهٌ وإمَّا أَنْ يكون تَرْكَ الأَوْلَىٰ، وحِينَئذٍ فلا يَجُوز أَنْ يَأْمُرَ الله ورسولُه بمُحرَّمٍ ولا بمَكْرُوهٍ ولا بتَرْكِ الأَوْلَىٰ، فلو كَانَ الطَّلاقُ الأوَّلُ قد وَقَعَ لَكَانَت الرَّجْعَةُ الَّتي يَتَعَقَّبُهَا الطَّلاقُ الثَّاني أَعْظَمَ مِنْ طَلْقَةٍ واحِدَةٍ لا تَتَعَقَّبُهَا رَجْعَة، فلا يجوزُ أن يَأْمُرَ الله بما يَسْتَلْزِمُ تَكْثِيرَ الطَّلاقِ؛ لأَنَّ ما لا يُؤْمَرُ بأَصْلِه لا يُؤْمَرُ بكَثْرَتِه، ولا بما يَسْتَلْزِمُ[(١)] كَثْرَتَه.

والزَّوجُ إذا كَانَ مُبْغِضًا للمَرْأَةِ مُرِيدًا لِطَلَاقِها، وطَلَاقُها مُباحٌ لَهُ، لكنْ نُهِيَ عَنْ إيقَاعِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، وقد أَوْقَعَهُ قَبل وقتِه، فلو قِيلَ: إِنَّه يَقَع، وقد أُمِرَ أَنْ يَرُدَّهَا ثمَّ يُطَلِّقها إنْ شَاءَ بعد ذلك لكَانَ الأَمْرُ بما يَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الطَّلاقِ وزيادَتَه، والله لا يَأْمُرُ بذلك، بل إِمَّا أَنْ يَنْهَىٰ عنه، وإِمَّا أَنْ يَكُون تَرْكُه أحبَّ إليه، وغَايتُه أن يَتَسَاوىٰ الأمران، فأَمَّا أَنْ يكونَ نفسُ الطَّلاقِ أحبَّ إلىٰ الله مِن أنْ لا يُطَلِّق مِن غَيْرِ مَصْلَحةٍ رَاجِحةٍ، فليس الأمرُ كذلك، فلا يُؤمَرُ به ولا بما يَسْتَلْزِمُهُ)[(٢)] انتهىٰ كلامه.

---

(١) في الأصل: بما لا يستلزم، وهو خطأ، والتصويب من رسالة شيخ الإسلام.

(٢) انظر: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٣٩٦).

يُقَالُ:

إِمَّا أن يُسلِّم أولًا ثُبوت الاعتدادِ بالطَّلْقةِ الَّتي طلَّقها ابْنُ عُمَر رضي الله عنه في الحيض، أو لا يُسلِّم ذلك.

فإن لم يُسلِّمه ودفعَ ثُبوتَه كان مُكابرًا؛ لثُبوتِه في «الصَّحيحين» وسائرِ الكُتبِ.

وحِينئذٍ:

* فإِمَّا أَنْ يُسلِّم أَنَّ ذلك كان بأَمْرِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

* أو يدَّعي أَنَّ ابْنَ عمر اسْتَقَلَّ به مِنْ غيرِ تَوقيفٍ.

والثَّاني باطلٌ؛ لأَنَّهُ لا يُظَنُّ ذلك بِابْنِ عُمَر وأبيه رضي الله عنهما مع فِقْهِهما ووَرَعِهما.

فإِنْ قَالَ: بَنَيَا على فَهْمِهما ذلك مِنْ كلامِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

قُلْنا: وذلك كافٍ شافٍ؛ لأَنَّ الصَّحابيَّ المُخاطَب بالقِصَّةِ إذا حَمَلَ ما رَوَاه على أحد مَحْمَلَيْه كان ذلك مُرجِّحًا له على المَحْمَل الآخرِ، هذا لو كانا على السَّواء، فكيف والَّذي حمله عليه الصَّحابيّ هو الرَّاجحُ المفهومُ شرعًا مِن اصطلاحِه صلى الله عليه وسلم.

وجميعُ ما يُحاوِله المُخالِفُ في هذا الوجهِ ـ وما قَبْلَه وما بَعْدَه ـ مَبنيٌّ على أَنَّ لفظَ المراجعةِ في الحديث محتمِلٌ للأمرين على السَّواء، ويُرجِّح هو الحملَ على المعنى اللُّغويِّ بما يذكرُهُ.

وليس الأمرُ كذلك ؛ لما قَدَّمْنَا مِن أَنَّ الحملَ علىٰ الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ في كلامِه ﷺ هو الأَوْلىٰ أو المُتَعَيّن ، وأَنَّ حمله علىٰ المعنىٰ اللُّغويِّ يكون مجازًا شرعيًّا ، فلا يُصار إليه إلَّا عند دليلٍ يدلُّ علىٰ ذلك ، والدَّليلُ هنا قائمٌ مع الحقيقةِ الشَّرعيَّةِ ، مُعْتَضدٌ بفَهْمِ الصَّحابِيَيْن المُخاطَبين بذلك ، وفَهْمِ جمهورِ العلماءِ أو كافَّتِهم.

هذا لو لم يَرِدْ فيه تصريحٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ بنفوذِ ذلك الطَّلاقِ أو الاعتدادِ به ، وقد تقدَّم ثبوت ذلك عنه ﷺ بمجموع الرِّوايات المتقدِّمة.

وحينئذٍ يَبْطُلُ جميع ما يُعارِض به المُخالِفُ مِنْ هذه الوجوه المُتكرِّرةِ بعباراتٍ مختلفةٍ ، وهي في الحقيقة تَرْجِع إلىٰ معنىٰ واحدٍ.

وما أَحْسنَ ما قال الإمام أبو الحسن الطَّبريُّ المعروفِ بإلْكِيَا[1] ـ أحد أئمَّةِ أصحابِنا ـ: (إِذَا بَدَتْ رَايَاتُ النُّصُوصِ فِي مَيَادِينِ الكِفَاحِ طَاحَتْ أَعْلَامُ الْمَقَايِيسِ فِي مَدَارِجِ الرِّيَاحِ)[2].

ثُمَّ نعودُ إلىٰ ما يتعلَّق بكلامِه المتقدِّم علىٰ التَّفصيل:

---

(١) هو: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا الهرّاسي (ت٥٠٤هـ) شيخ الشّافعيّة في بغداد. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٢٨٦)، وسير الأعلام (١٩/٣٥٠).

(٢) جاء في جزء «حديث المتبايعين بالخيار» للمنذري (ص٣١) نقلًا عن الحافظ أبي الطّاهر السِّلفي: (أَنَّ الإِمَامَ أَبَا الْحَسَنِ إِلْكِيَا ، قَالَ عَقِيبَ هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا بَدَتْ رَايَاتُ النُّصُوصِ فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ طَاحَتْ أَعْلَامُ الْمَقَايِيسِ فِي مَدَارِجِ الرِّيَاحِ) ، أي عُقَيْبَ حَدِيثِ: ««المتبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلا بَيْعَ الْخِيَارِ».

❊ **فَقَوْلُه:**

(إِنَّ الطَّلَاقَ في الحَيْضِ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لما فِيهِ مِنَ الفَسَادِ، فإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ وَقَعَ فَقَدْ حَصَلَ هَذَا الفَسَادُ، وَهُوَ لَا يَرْتَفِعُ بِرَجْعَةٍ يُطَلِّقُ بَعْدَهَا، بَلْ يَنْضَمُّ إِلَىٰ ذَلِكَ الفَسَادِ طَلَاقٌ).

❦ **يُقَالُ عَلَيْهِ:**

❊ **أَوَّلًا:** أَنَّ هذا اعتراضٌ علىٰ الشَّارِعِ؛ لأَنَّه قَدْ ثَبت فيما تقدَّم الاعتدادُ بذلك الطَّلاقِ.

والرَّجعةُ لم يَأْمُرْ بها لارتفاعِ مَفسدةِ الطَّلاقِ؛ لأَنَّ ذلك لو كان مُعْتَبرًا لكان كلُّ مُطلِّقٍ مأمورًا بالرَّجعةِ، وإنَّما أَمَرَ ﷺ بالرَّجعةِ للخروجِ مِنَ الإقامةِ علىٰ المُخالفةِ بالطَّلاقِ البِدعيِّ، لا لِرَفْعِ مُطْلَقِ الطَّلاقِ.

ثُمَّ إِنَّهُ ليس في الحديثِ أَمْرٌ بالطَّلاقِ بعد الرَّجعةِ، بل جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك إلىٰ خِيَرَتِه، بقَوْلِهِ: «**فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمسّها**».

وهذا الطَّلاقُ ليس بلازمٍ أَنْ يَقَعْ، بل يَجُوز أَنَّ الزَّوجَ إذا رَاجَع تَتَجَدَّدُ له رغبةٌ في الزَّوجةِ، فيُمسكها دائماً، ويكون هذا المتوَقَّعُ مِنْ فوائد هذه الرَّجعةِ أيضًا.

وبهذا يُجاب أيضًا عن قَوْلِه:

(لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ الله بما يَسْتَلْزِمُ تَكْثِيرَ الطَّلَاقِ) إلىٰ آخر كلامِه المتقدِّمِ،

مع تطويلِ العبارةِ.

وغايةُ الأَمْرِ أَنَّ الزَّوجَ إذا كان مُبْغِضًا للمَرْأَةِ مُريدًا لطَلاقِها، فإنَّه يُطلِّق ثانيًا، ولا فَرَقَ بين هذا وبين أَنْ يُريد تطليقَها ثَلاثًا، فإنَّ المستحبَّ لَه عند جمهورِ العلماء أَنْ يُطلِّقَ في كلِّ طُهرٍ طلقةً[1]، ويَنْفُذُ منه إيقاعُ الثَّلاثِ إذا أَوْقعها دُفعةً كما سيأتي تقريرُه إن شاء الله تعالىٰ، وإن كان ذلك مكروهًا.

※ وقَوْلُهُ:

(إِنَّ الطَّلَاقَ إمَّا مُحَرَّمٌ أو مَكْرُوهٌ أو خِلَاف الأَوْلَىٰ).

♦ يُقَال:

ليس فيه مُحرَّمٌ لكونه طلاقًا فقط، بل إنَّما يُحرَّم لصفتِه، وهو كونه بدعيًّا، فالأمر بالرَّجعة فيه إنَّما هو للخروجِ مِن آثار ذلك المحرَّم.

---

(١) ذكر السرخسي الحنفي في المبسوط (٦/٣ ـ ٤) أنّ طلاق السنة نوعان: من حيث العدد ومن حيث الوقت، ومن حيث العدد كذلك نوعان: الأحسن والحسن. والحسن هو أن يطلّقها ثلاثا في ثلاثة أطهار، عند كل طهر واحدة.
ونقله اللّخمي المالكي عن أشهب، حيث قال في التبصرة (٥/٢١٨٤): (قال محمد: وكان أشهب لا يرىٰ بأسًا أن يطلق في كل طهر طلقة ما لم يرتجع، فإن ارتجع وهو يريد أن يطلق فالبأس عليه في ارتجاعه علىٰ ذلك؛ لأنه يطول عليها العدة).
أمّا من نُقل عن الإمام مالك في الموطأ (٤/٨٤٦) من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ أنّه فسّر قراءة عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ» بأَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فقد قال الرجراجي في مناهج التحصيل (٤/١٧٧): (وقد أُنْكر هذا علىٰ يحيىٰ، إذ ليس بمذهب مالك ولم يروه غيره، وطرحهُ ابن وضَّاح، وإنّ ما في موطأ ابن القاسم: فتلك العدَّة أَنّ يطلق الرجلُ المرأة في طهرٍ لم يمس فيه).

❊ وقَوْلُهُ:

(فلا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ الله ورَسُولُهُ بِمُحَرَّمٍ ولَا بِمَكْرُوهٍ).

تَرويجُ عِبارةٍ علىٰ مَنْ لا فَهْمَ له مِنَ العوام وأمثالِهم؛ لأَنَّه إذا لم يكن شيءٌ مِنَ الطَّلاقِ محرَّمًا إلَّا كان بِدعيًّا، والنَّبِيُّ ﷺ لم يَأْمُر ابْنَ عُمَر ﵄ بالتَّطليقِ بعد الرَّجعةِ، فضلًا عَنْ أَنْ يأمرَهُ بطلاقٍ بِدعيٍّ محرَّمٍ، هذا ما لا رَيْبَ فيه، فكيف يُجوزُ إطلاقُ هذه العبارةِ في هذا الموضعِ.

❊ وقَوْلُه:

(لو كَانَ الطَّلَاقُ الأَوَّلُ قَدْ وَقَعَ لَكَانَت الرَّجْعَةُ الَّتي يَتَعَقَّبُهَا الطَّلَاقُ الثَّاني أَعْظَمَ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ لا تَتَعَقَّبُهَا رَجْعَة).

♦ يُقَال:

هذا ممنوعٌ؛ لأَنَّه لا يلزمُ مِنْ هذه الرَّجعةِ وُقوعُ طلاقٍ بعدها ـ كما تقدَّم ـ.

وليس الطَّلاقُ مأمورًا به كما توهَّمه بقولِه آخر الكلامِ:

(وأَمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الطَّلَاقِ أَحبَّ إِلَىٰ الله مِنْ أَن لا يُطَلِّقَ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يُؤْمَرُ بِهِ ولا بِمَا يَسْتَلْزِمُهُ).

وكلُّ هذا تهويلٌ في العبارةِ مَبْنِيٌّ علىٰ ما لا حقيقةَ له، وهو أَنَّ الطَّلاقَ مَأْمُورٌ به عَقِيب الرَّجعةِ، ولا يُمكنُه إثباته، وبالله التَّوفيق.



❊ قَالَ:

(السَّابِعُ: أَنَّ العُلَمَاءَ قَدْ ذَكَرُوا في سَبَبِ النَّهْيِ عَنِ الطَّلَاقِ في الحَيْضِ أَقْوالًا:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ لما فِيهِ مِن إِطَالَةِ العِدَّةِ عَلَيْهَا، كما يَقُولُهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِك والشَّافِعِيّ وأَحْمَد.

والثَّاني: أنَّه نُهِيَ أَنْ يُطَلِّقَها في وَقْتِ نَفْرَتِه عنها لأَجْلِ الحَيْضِ، وأُمِرَ بتَأْخِيرِ ذلك إِلَىٰ وَقْتِ رَغْبَتِه فيها حِينَ تَكُون طَاهِرًا، فإِنَّه إِذَا طَلَّقَها حِينئذٍ مَعَ قِيَامِ المُقْتَضِي للرَّغْبَةِ كَانَ ذَلِكَ لحَاجَتِه إلىٰ الطَّلَاق، والطَّلَاقُ في الأَصْلِ مُحرَّمٌ، فلا يُرَخَّصُ فيه إِلَّا وَقْت الحَاجَةِ، وهَذَا قَدْ قَالَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَة، وطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِك وأَحْمد كأبي الخَطَّاب.

والثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِك تَعَبُّدٌ لا يُعْقَلُ معناهُ، قَالَهُ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ.

وَقَدْ يُقَال: الطَّلاقُ في الأَصْلِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا يُبَاحُ إِلَّا وَقْت الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ الَّذي تَتَعقَّبُه العِدَّةُ، فإِنَّه لا يُمْكِنُ تَأْخِيرُه عَنِ اسْتِقْبَالِ العِدَّةِ إِذْ لَا بُدَّ لَهُ مِن عِدَّةٍ، بِخِلَافِ تَقْدِيمِه علىٰ ذلك، فإِنّه طَلَاقٌ في الوَقْتِ الَّذي لا يُحتَاجُ فيه إلىٰ الطَّلَاقِ، والطَّلَاقُ بَغِيضٌ إلىٰ الله إذا لم يُحتَجْ إِلَيْهِ، فلا يُفْعَل في غَيْرِ وَقْتِ الحَاجَةِ.

وأَضْعَفُ الأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّه تَعَبُّدٌ.

وعَلَىٰ الأَوَّلِ فالرَّجْعَةُ الَّتي يُطلِّقُ بَعدَها تَزِيدُ العِدَّةَ طُولًا، فإِنَّه إذَا رَاجَعَها

ثمَّ طلَّقها ثانيًا فإنَّها تَستأنِفُ العِدَّةَ علَىٰ قَوْلِ الجُمْهُورِ، فيَطُول حَبْسُهَا.

ومَن قَالَ: إنَّها تَبني فإنَّه لَا تَتغيَّرُ[١] عَلَيْهَا مُدَّةُ الحَبْسِ، ولا تَحصُل لها بالرَّجعَةِ مَنْفَعَةٌ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْهُ بَعْدَ المُرَاجَعَةِ أَنْ يَطأَها، ونَفَقَتُها وَاجِبَةٌ عليه، ارتَجَعَها أم لم يَرْتَجِعْهَا، وهو مُتَمَكِّنٌ مِن ارْتِجَاعِها في العِدَّةِ إنْ كَانَتْ لَهُ رَغبةٌ، فلم يَحْصُلْ لَهُ بالارْتِجَاعِ قُدْرَةٌ علىٰ مَا يُرِيدُه، فتبيَّن أَنَّ الطَّلاقَ إنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ لم يَكن في الرَّجعةِ مَعَ إِبَاحةِ الطَّلاقِ بَعدَها مَنْفَعَةٌ، بل مَضَرَّةٌ.

وكَذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّهْي لِكَوْنِ الطَّلَاقِ مَكْرُوهًا لا يُباحُ إلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ وَوَقْتِ الرَّغْبَةِ، فتَقْلِيلُ المَكْرُوهِ أَوْلَىٰ مِنْ تَكثِيرِه، ولَيْسَ في الأَمْرِ بِرَجْعَةٍ يُباحُ الطَّلَاقُ بَعْدَها إلَّا تَكثِيرُه، فإنَّه إِذَا اخْتَارَ الرَّجْعَةَ بِلَا طَلَاقٍ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْها لا يَحتاجُ أنْ يُؤمَرَ بها، وإنْ أُمِرَ بها لعلَّهُ يَرغبُ في إِمْسَاكِها، فيَنبَغي أَنْ يُؤمَرَ بالرَّجعةِ كلُّ مُطَلِّقٍ لعلَّه يُمْسِك ولا يُطَلِّق ثانيًا)[٢] انتهىٰ كلامه.

♦ **يُقَال:**

هذا الوجهُ في الحقيقةِ رَاجعٌ إلىٰ ما تقدَّم لكن بعبارةٍ أخرىٰ وطريقٍ غيرِ الأُولَىٰ؛ لأنَّه فيما تقدَّم عَوَّل علىٰ أَنَّ الطَّلاقَ فسادٌ فلا يُؤْمَرُ بتَكْثِيرِهِ، وهُنَا عَوَّلَ علىٰ أَنَّ هذه الرَّجعةَ مع إباحةِ الطَّلاقِ بعدها مضرَّةٌ بلا منفعةٍ، وهي دَعْوَىٰ ممنوعةٌ، بل قد تقدَّم أَنَّ فائدتَها الخروجُ مِنْ حُكْمِ الطَّلَاقِ المُحرَّم، وأنَّه قد يَرْغَبُ

(١) في الأصل: تتعيّن، والتصويب من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) انظر: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٣٩٧ ـ ٣٩٨).

في إمساكِها فيدُومُ حُكْمُها.

وإباحةُ الطَّلاقِ بَعْدَها لا أَثَرَ له؛ لأنَّه مباحٌ لكلِّ مُتزَوِّجٍ، بمعنىٰ أَنَّ له إيقاعَه متىٰ أَرَاد، فمُقْتَضىٰ قولِه أَنْ يُقَال: لا فائِدةَ في عَقْدِ النِّكاحِ مِنْ أصلِه، إذا كان للزَّوجِ أَنْ يُطلِّقَ بعده، ولا يَرْتَضِي هذا عالِمٌ.

❊ وقَوْلُه آخِر كلامِه:

(إِنَّه يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُؤْمَرَ كُلُّ مُطَلِّقٍ بالرَّجْعَةِ لَعَلَّهُ يُمْسِكُهَا ولا يُطَلِّقُها ثَانِيًا).

نَلْتَزِمُهُ، لكنَّ الفَرْقَ بين المَوْضِعَيْن:

❊ أَنَّ مَنْ طَلَّق لسُنَّةٍ إِنَّما تُنْدبُ له الرَّجعةُ إذا كان لا يَخافُ أَنْ لَا يُقِيمَ حُدودَ الله، ومتىٰ خاف ذلك لم يُنْدَب في حقِّه.

❊ وأَنَّ مَنْ طَلَّق بِدْعيًّا فالرَّجْعَةُ مَنْدُوبٌ إليها أو وَاجِبَةٌ ـ علىٰ اختلافِ القَولين ـ؛ لما تقدَّم أنَّها للخُروجِ مِن الاسْتمرارِ علىٰ المعصيَّةِ.

وأمَّا الوجوهُ الَّتي ذَكَرَها أوّلًا في حِكْمَة النَّهي عَنِ الطَّلاقِ البِدْعِيِّ: فقد تقدَّم ذكرُها، وأَنَّ أَقْوَاها تخلُّفُ العِدَّةِ عَنْ وَقْتِ الطَّلاقِ، هذا في الطَّلاقِ في الحيضِ، وأَمَّا في الطُّهرِ الَّذي جَامَعَها فيه فالأَقْوَىٰ أَنَّ ذلك لاشْتِبَاه الحالِ في أَنَّها حامِل أم لا، وعدَّتها بماذا؟[1].

وأَنَّ مَنْ علَّل منعَ الطَّلاقِ في الحَيْضِ بتَطويلِ العِدَّةِ يَرِد عليه الاتِّفاقُ علىٰ

---

(١) انظر: (ص١٨٧ ـ ١٨٩).

أَنَّ طلاقَ الحامِلِ ليس بدعيًّا، مع أَنَّ العِدَّةَ فيه تَطُول غالبًا.

وكذلِكَ مَنْ علَّل بالنَّفرَةِ حال الحيض يَرِد عليه الطَّلاقُ في الطُّهرِ الَّذي جَامَع فيه، إلَّا أَنْ يُفْرَدَ كلُّ مَوْضعٍ بحكمةٍ تكون سببًا للنَّهْي غير الَّتي في الموضع الآخر.

ثُمَّ إِنَّ كلَّ هذه الأوجهِ مُستنبَطَةٌ مِن نَهْي الشَّارِعِ صلوات الله عليه، وليست منصوصةً له ولا مُومأةً إليها، فلا يصِحُّ أَنْ يكون اعتبارُها يعودُ علىٰ ظاهرِ الحديثِ بتأويلٍ يُخرِجُهُ عن ظاهرِه الرَّاجحِ إلىٰ مجازِهِ المرْجُوحِ، لا سيَّما مع قيام الدَّليلِ علىٰ أَنَّ الظَّاهرَ هو المراد.

❊ وقَوْلُه في تتمَّة المعنىٰ الثَّاني:

(والطَّلَاقُ في أَصْلِهِ مُحَرَّمٌ فَلَا يُرَخَّصُ فيه إلَّا وَقْتَ الحَاجَةِ).

غيرُ سديدٍ؛ لأَنَّ جِنْسَ الطَّلاقِ غيرُ محرَّمٍ لذاتِه اتِّفاقًا، بل إنَّما يُحرَّمُ بعارِضٍ كالطَّلاقِ البِدعيِّ، وطلاقِ مَنْ ظَلَمَهَا في القسمِ قبل توفيَّةِ حقِّها[1].

وأمَّا أنْ يكون محرَّمًا لذاته فلا.

❊ وقَوْلُه في الطَّلاقِ في الحَيْضِ:

(إِنَّهُ طَلَاقٌ في الوَقْتِ الَّذي لَا يُحتَاجُ فِيهِ إلىٰ الطَّلَاقِ، والطَّلَاقُ بَغِيضٌ إِلَىٰ الله إِذَا لم يُحْتَج إِلَيْهِ، فلا يُفْعَل في غَيْرِ وَقْتِ الحَاجَة).

---

(١) قال أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه (ص١٧٠): (وإن كان له امرأتان فقسم لإحداهما ثمّ طلّق الأخرىٰ قبل أن يقضي لها أثم، وإن تزوجها لزمه أن يقضيها حقها).

غيرُ مستقيمٍ أيضًا؛ لأَنَّ الحاجةَ الدَّاعيَةَ إلى الطَّلاقِ إنَّما هي النَّفْرَة مِنَ الزَّوجةِ وكراهتها، أو الشَّر الواقع بينهما ونحو ذلك.

وأمَّا ما أشار إليه فهو الوقت الَّذي يُباح فيه الطَّلاق، لا الَّذي يُحتاج فيه إلى الطَّلاق، فوَضْعُ أحدِهما موضع الآخر غيرُ صحيحٍ.

❊ **وقَوْلُهُ:**

(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَأْمُرْهُ بَعْدَ المُرَاجَعَةِ أَنْ يَطَأَ).

♦ **يُقَالُ:**

الوَطْءُ بَعْدَ الرَّجْعَةِ يُسْتَحَبُّ عند جمهورِ العلماءِ، وقال به بعضُ أصحابِنا[1]، وإنَّما لم يَرِد في الحديث اكتفاءً بداعيةِ الطَّبعِ.

ووَجْهُ القولِ باستحبابِهِ: أنْ لا تَتَمَحَّض الرَّجعة لأجل الطَّلاق بعدها، بل تظهر فائدتُها به.

وبقيَّة كلامِهِ في هذا الوجه تقدَّمت الإشارةُ إلى الجوابِ عنه.



(١) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٥): (وهل يستحب أن يجامعها في ذلك الطهر على هذا الوجه؟ حُكِيَ فيه تردُّد الأصحاب ﷺ ليظهر مقصود الرجعة، والأظهر المنع، والاكتفاء بإمكان الاستمتاع).

❊ **قَالَ:**

(الثَّامِنُ: أَنَّ الطَّلاقَ لو وَقَعَ لم يَكن في الرَّجعةِ الَّتي يُطَلِّقُ بعدها رضًىٰ لله ولَا مَصْلَحَةً، لا لِلْمَرْأَةِ ولا للزَّوْجِ، فإنَّه سُبْحَانَهُ لا يُحِبُّ الطَّلاقَ ولا يحبُّ كَثْرَتَه، بل هو يَكرَهُ ذلك، وقد بُيِّن في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ أَنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بل والاثْنَيْن حَرَامٌ، وإِردَافُ الطَّلاقِ الطَّلاقَ حَرَامٌ، وأنَّه لَيْسَ لَهُ أنْ يُطَلِّقَ إلَّا وَاحِدَةً، وحينئذٍ فإنَّ اللهَ لا يحبُّ ما يَستلزِمُ كَثْرَةَ الطَّلاقِ، بل يَكْرَهُه، فلو وَقَعَ لم يَأمُر أنْ يَرْتَجِعَها ثمَّ يُطَلِّق إن شَاءَ.

وأمَّا الزَّوجُ فلا مَصْلَحَةَ له في ذلك، والمَرْأَةُ لا مَصْلَحَةَ لها في ذلك، بل في ذلك ضَرَرٌ عليهما؛ لأنَّه يَحتاجُ إلىٰ أنْ يُنفِقَ عَلَيْهَا مِن غيرِ رَغْبَةٍ فيها، وتحتاجُ أنْ تَحْتَبِسَ عَلَيْهِ مُدَّةً أَطْوَلَ مِن العِدَّةِ، ويَطولُ زمانُ تَرَبُّصِها.

ومَعْلُومٌ أَنَّ ما لا رِضَىٰ فيه لله ولا مَنْفَعَة لِعبَادِه لا يَأمرُ به سُبْحَانه، فعُلِمَ أنَّ الطَّلاقَ لم يَكن قد وَقَع، فلِهٰذا أَمَرَهما أنْ يَتَرَاجَعَا كما كَانَا إلىٰ وَقْتِ الطَّلاقِ، فإنْ شَاءَ طَلَّق وإنْ شَاءَ أَمْسَك)[1] انتهىٰ كلامه.

♦ **يُقَالُ:**

وهذا أيضاً رَاجعٌ إلىٰ معنىٰ ما تقدَّم.

وكُلُّ عالمٍ مُنْصِفٍ يعلمُ أَنَّ هذه الوجوهَ كلَّها إنَّما يكون لها أثرٌ، وتكونُ

---

(١) انظر: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٣٩٨ ـ ٣٩٩).

مُعتبرَةً إذا كان المَقَامُ مُحْتَمِلاً لِـ: أَنَّ الطَّلَاقَ لم يُعْتَدّ به وأَنَّ المُرادَ بالرَّجعةِ معناها اللُّغَويّ، فتكون هذه الأوجهُ مرجِّحةً لأحدِ الاحتمالين.

وقد تقرَّر غيرَ مرَّةٍ فيما تقدَّم بالأدلَّةِ الصَّحيحةِ ما يقتضي الاعتدادَ بتلك الطَّلقةِ، وأَنَّ المرادَ بالرَّجعةِ معناها الشَّرعيّ، فَيْرجِعُ حاصلُ هذه الأوجهِ في الحقيقةِ إلىٰ الاعتراضِ علىٰ المشروعيَّةِ.

❊ **وقَوْلُهُ:**

(ليس في الرَّجعةِ رِضَىٰ الله تَعَالَىٰ).

ممنوعٌ، بل هي مطلوبةٌ شرعًا؛ لما فيها مِنَ الخروجِ عن حُكْمِ المعصيَةِ.

وقد تقدَّم القولُ بوجوبِها عند مَالك وداود وأتباعِهما، وهو الصَّحيحُ عند الحنفيَّة ـ علىٰ ما ذكر صاحبُ الهداية[1] ـ، وهي روايةٌ عن أحمد بن حنبل اختارها ابن أبي موسىٰ منهم، وقال جمهورُهم والشَّافعيَّةُ باستحبابِها[2].

وتقدَّم أَنَّه يُجبَرُ عليها عند مالك[3]، وقالوا أَنَّهُ يُضْرَبُ ويُحْبَسُ إذا امتنع منها، وأَنَّ للحاكمِ حينئذٍ إذا أَصرَّ أَنْ يُراجِع عليه، وكلُّ ذلك لأَنَّها حَقٌّ لله تعالىٰ، خُرُوجًا من المعصيَةِ[4].

---

(١) قال في المرغيناني في الهداية (١/٢٢٣): (ثم الاستحباب قول بعض المشايخ، والأصح أنه واجب، عملا بحقيقة الأمر، ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره ـ وهو العدة ـ، ودفعا لضرر تطويل العدة).

(٢) انظر هذه الأقوال في (ص٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٣) انظر: (ص٢٠٠).

(٤) جاء في النوادر والزيادات (٥/٨٩) نقلا عن الموازية: (فإن أبىٰ هددته بالسجن، فإن أبىٰ سجنته،=

ولو كانت حقًّا للمَرْأَةِ لَزَالَ تَحريمُ الطَّلاقِ في الحيض إذا رَضِيتَ بذلك، وتقدَّم أَنَّه لا يَزُول علىٰ الأَظْهرِ مِنْ مذاهبِ العلماءِ في ذلك[1].

﴿ وقَوْلُهُ:

(ولا مَصْلَحَة للمَرْأَةِ ولا للزَّوْجِ).

ليس جاريًا علىٰ قواعدِ أهل السُّنَّة، بل يرجع إلىٰ طريقةِ الاعتزالِ في وُجُوبِ رِعَايةِ المصالحِ في الأحكامِ، وهي قَاعدةٌ باطلةٌ، إذ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَعَ الله سبحانَه ما ليس فيه مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ في ذلك الحكم، وتكون المصلحةُ في انقيادِ المكلَّفِ وإِذْعَانِهِ للامتثال[2].

وأيضاً فقد تقدَّم أَنَّ الزَّوجَ يَجوز أَنْ تَتَجدَّد له رَغبةٌ ـ بعد الرَّجعةِ ـ في المرأةِ فيُمْسِكها، وتكون هذه المظنَّة كافيةً في شرعيَّةِ الرَّجعةِ.

= فإن فعل وإلا ضرب بالسوط، ويكون ذلك قريبا في موضع واحد؛ لأنه علىٰ معصية؛ فإن تمادىٰ، ألزمه الرجعة، وكانت له الرجعة).

(١) **انظر**: (ص١٨٣).

(٢) يذكر الأصوليون في كتبهم مسألة: هل يجب علىٰ الله ﷻ رعاية الصلاح في خلقه؟ فقالت الأشاعرة: لا يجب عليه شيء؛ بل يجوز أن تخلو أفعال الله تعالىٰ عن الحكم والمقاصد. وقالت المعتزلة: يجب عليه فعل الصلاح، ويأمر وينهىٰ بما فيه مصالح العباد. **وأمّا قول جمهور السّلف**: وجوب رعاية المصالح في الخلق والأمر؛ ولكنّهم لا يوجبون ذلك من أنفسهم علىٰ الله سبحانه كما تذهب إليه المعتزلة، ولا ينفونه كما تنفيه الأشاعرة؛ وإنما يوجبونه بإيجاب الله ﷻ علىٰ نفسه. **انظر** تفصيل المسألة في: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد العروسي (ص: ٢٨٨ ـ ٢٩٤).

❊ وأمَّا قَوْلُه:

(في التَّطليقِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وأَنّه حَرَامٌ).

فسيأتي بَسْطُ الكلامِ عليه مُفردًا إن شاء الله تعالى.



❊ قَالَ:

(التَّاسِعُ: أَنَّ المَقْصُودَ في العُقودِ مُعْتَبَرٌ، فلا يَجوزُ أَنْ يُعقَّبَ العقدُ بما يُضادُّ مَقصودَه؛ لأَنَّ إِرادةَ الشَّيءِ وضدَّهُ في آنٍ واحدٍ ممتنعٌ، وهذا بيِّنٌ على أصلِ مَالكٍ وأحمدَ وغيرِهما ممَّن يُبطِل الحِيَلَ، كما قد بُسِط في مَوضِعه.

ولهذَا كان نِكَاحُ التَّحْليلِ باطلًا، وخُلعُ اليمين[1] باطلًا؛ لأَنَّ المحلِّلَ يَتزوَّجُ لِأَنْ يُطلِّقَ، والمُخَالِعُ يُخالعُ ليتَزَوَّجَ، وقَصدُ النّكاحِ يُناقِضُ قَصْدَ الفُرقَةِ، وقَصْدُ الفُرقَةِ يُناقِضُ قَصْدَ النِّكَاحِ.

وكذلك إذا ارتَجعَ المطلِّقُ؛ فَإِنَّ المرْتَجِعَ يَقصِدُ أنْ يُعيدَ المرأَةَ إليه فيكون راغبًا فيها، ومَن قَصْدُه الطَّلاقَ لَيْسَ رَاغِبًا فيها، بل زَاهِدًا، فيَمتنِعُ أنْ يَأْمُرَهُ الشَّارِعُ بأَنْ يَرْتَجِع مُطَلَّقَةً لِيُطَلِّقها فيما بَعْدُ إنْ شَاء، بل إذا أَمَرَهُ بالرَّجْعَةِ لم يَأْمُرْهُ إلَّا لِقَصْدِ أنْ تكون امْرَأَةً، وهو لا يُؤْمَرُ بذلك باتِّفَاقِ العُلماءِ، بل له أنْ يَستمِرَّ على قَصْدِ

(١) صورته: أن يحلف الرجل بالطّلاق ثلاثا ألا يفعل شيئا ما، ثم أراد أن يحنث ويفعل ذلك الشيء، فحتى لا تبين منه زوجته فإنه يخالعها ويفعل ما حلف عليه، ثم يتزوجها مرة أخرى.
والكلام على هذه المسألة (خلع اليمين) هو أصل وسبب تأليف ابن بطة العكبري الحنبلي كتابه «إبطال الحيل».

الطَّلاقِ فيُطَلِّق إذا طَهُرت مِن الحيضِ، وإذا أُبيح له هذا القَصدُ لم يُؤْمَر مَعَه بالرَّجْعَةِ لتَناقُضِ القَصْدَيْنِ، يُقرِّرُ ذَلِكَ:

الوَجْهُ العَاشِرُ: وهو قَوْلُه تَعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقَالَ تَعالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقَالَ تَعالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

فهو سُبْحَانَهُ لم يَجعَل الزَّوجَ أَحَقَّ بالرَّجْعَةِ إلَّا إذا أَرَادَ إِصْلَاحًا، وأُمِرَ إِذَا أَمْسَكَها بعد الطَّلَاقِ ـ والإمْسَاكُ هو الرَّجعةُ ـ أَنْ يُمْسِكَ بمَعروفٍ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ مَن كان حِينَ الرَّجعةِ مُبغِضًا لها، كَارهًا فيها، مُريدًا لِطلاقِها، لَكِنَّه يُؤخِّر ذلك إلىٰ أنْ تَطهُرَ لا يَكُونُ مُرِيدًا لصَلَاحٍ، ولا مُمْسِكًا بمَعْرُوفٍ، بل يَكُونُ مُستَثْقِلًا لإمْسَاكِهَا تِلْكَ المدَّة، مُتَكَلِّفًا لِذَلِكَ كَارهًا له، ولا يكون بَيْنَهُمَا مِنَ المودَّةِ والرَّحمةِ ما بَيْنَ الزَّوجينِ، فعُلِمَ أنَّ مِثلَ هذه الرَّجعةِ لا يَأمُرُ الله بها لِمَن وَقَع به الطَّلَاقُ، بل هُوَ مِن جِنسِ نِكَاحِ المُحَلِّلِ، ونِكاحُ المتعَةِ خيرٌ منها لوُجُودِ الرَّغْبَةِ فيه مِنَ الزَّوجيْن إلىٰ وقتٍ.

وهُنَا إنْ كان الزَّوجُ راغبًا فهو مُتمكِّنٌ مِن الرَّجعةِ، فلا حَاجَةَ إلىٰ أَمْرٍ بها، وإنْ لم يَكنْ راغِبًا فهو لا يُؤمَر برَجعةٍ يُقصدُ بها بقاءُ النِّكاحِ، بل له أن يَقصِدَ حال الرَّجعةِ أنْ يُطَلِّقَها في الطُّهرِ الثَّاني، ومَعَ هذا لا يكون بَيْنَهُما مودَّةٌ ورحمةٌ، بل هي إذا عَلِمَت ذلك تَنْفِرُ عنه كما يَنْفِرُ عنها، إلَّا أنْ يَرْغَبَ فيها كما تَرغَبُ فيه

بدونِ الرَّجعةِ كما تَرغَبُ المحبَّةُ، لا لأَجْلِ أنَّه زَوجها الَّذي يَوَدُّها ويَرْحمها)[1] انتهى كلامه.

◆ **يُقَالُ:**

⁂ **أمَّا قَوْلُه:**

(فلا يَجوزُ أنْ يُعقَّبَ العقدُ بما يُضادُّ مَقصوده).

فَلَيْسَ على إِطْلاقه؛ لأَنَّ المُمْتَنِعَ من ذلك ما شُرِطَ في صُلْبِ العَقْدِ، مثل أَنْ يَشْتَرِط فيه أَن لا نكاحَ بينهما أو لا يطأها ونحو ذلك، وأَمَّا إذا كانت نيَّتُه أَنْ يُطلِّقَ بعد ذلك، ولم تَطَّلِعْ عليه[2] الزَّوجةُ ولا العاقِد عليها[3]، فما الدَّليل على إبطالِ ذلك؟ كَمَنْ حلف لا بُدَّ أَنْ يتزوَّجَ، وقَصَدَ بالعَقْدِ أَنْ يَبرَّ في يمينِه، ولم يَطَّلِعْ على ذلك أحدٌ، فعَقَدَ لذَلِك وفي عَزْمِه أَنَّه إذا صَحَّ العقدُ طلَّقَ بعد ذلك.

⁂ **وقَوْلُهُ:**

(إنَّ إِرَادَةَ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ في آنٍ وَاحِدٍ يُمْنَعُ).

◆ **يُقَالُ:**

ليس ذلك بمُمْتَنِعٍ شرعًا، بل إِنَّما يَمْتَنِعُ عقلًا، والممتنِعُ عَقْلًا إنَّما هو حصولهما معًا، وأمَّا على التَّرتيبِ فلا يمتنِعُ أيضًا.

---

(١) انظر: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٣٩٩ ـ ٤٠١).

(٢) أي على قصده من عقد النكاح.

(٣) أي وليّها.

ثُمَّ إِنَّ إِبْطَال الحِيَلِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا: ليست متَّفقًا عليها، بل قد قَالَ بها الشَّافعيُّ[1] وأبو حنيفة رحمة الله عليهما.

وحديثُ بلالٍ رضي الله عنه في شري التَّمر يَدلُّ عليه لقوله ﷺ: «**بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[2].

ولم يُفصِّل بين أَنْ يكونَ الشَّري مِنْ ذلك المُشترِي وبين أَنْ يكون مِنْ غيرِه، ولا بين أَنْ يقعَ العقدُ بذلك الثَّمنِ الَّذي في ذمَّتِه أو بغيرِه، وتركُ الاستفصالِ في مِثْلِ ذلك يقتضي العموم، وإلَّا يلزم منه تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

وإذا لم يكن إبطالُ الحيلِ مُتَّفقًا عليه[3] فكيف يُجعلُ ذلك دليلًا لإخراجِ

---

(١) قال ابن القيم في أعلام الموقعين (٤/٢٢١ ـ ٢٢٢): (والمتأخرون أحدثوا حيلًا لم يصحّ القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلىٰ الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله، ومن عرف سيرة الشّافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفًا بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير علىٰ مسلمٍ بها، وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلىٰ مذهبه من تصرفاتهم تلقَّوها عن المشرقيين، وأدخلوها في مذهبه) ثم قال: (ولقد كان الأئمة من أصحاب الشافعي ينكرون علىٰ من يَحكي عنه الإفتاء بالحيل) ونقل ما ذكره ابن بطة في إبطال الحيل (٩٩ ـ ١٠٠) عن أبي بكر الآجري الشافعي أنه سأل أَبَا عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيَّ الضَّرير عن هذه المسألة، وفيه: (سألتُ أبا عبد الله الزبيري، فقلت له: الرجل يحلف بالطلاق ثلاثًا أن لا يفعل شيئًا، ثم يريد أن يفعله، وقلت له: إن أصحاب الشافعي يفتون فيها بالخلع، يخالع ثم يفعل، فقال الزبيري: ما أعرف هذا من قول الشافعي، ولا بلغني أن له في هذا قولًا معروفًا، ولا أرىٰ من يذكر هذا عنه إلا مُحِيلًا).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٤٢).

(٣) قال الشّاطبي في الموافقات (٣/٣٣) محرّرا لمحل النزاع: (لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ دَلِيلٍ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ إِبْطَالِ كُلِّ حِيلَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَصْحِيحِ كُلِّ حِيلَةٍ؛ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْهَا مَا كَانَ مُضَادًّا=

لفظِ النَّبِيِّ ﷺ عن حقيقتِه إلىٰ مَجازِه، وتُعَارض به الأدلَّة الدَّالَّة علىٰ هذا الموضع؟

لأنَّ المُرتَجِعَ في طلاقِ الحائضِ ليس المقصودُ مِنْ ارتجاعِهِ إيقاعَ الطَّلاقِ بعده، لا أصلًا ولا ضِمْنًا، بل المقصودُ بالرَّجعةِ الخروجُ مِنْ حُكمِ المعصيَةِ بالطَّلاقِ البِدْعِيِّ، والطَّلاقُ بَعْدَها ليس بلازمِ الوُقوعِ كما تقدَّم، ولو وَقَعَ ذلك لم يكن مُنَافِيًا لمقصودِ الرَّجعةِ في هذه الصُّورةِ، فإنَّ مقصودَها إنَّما هو الخروج مِنْ حُكْمِ المَعصيَةِ كما ذَكَرْنَا، لا اسْتِبْقَاء النِّكاح.

وإِنْ كان مُبْغِضًا لها أو كان فيه تَكثِيرُ الطَّلاقِ فهو الَّذي وَرَّطَ نفسَه في ذلك بالطَّلاقِ في حالةِ الحَيْضِ، ولو لم يكن في شرعيَّةِ هذه الرَّجعةِ إلَّا أَنَّ المكلَّفَ إذا عَلِمَ شرعيَّتَها يَنْكَفُّ عن الطَّلاقِ البدعيِّ لكان ذلك كافيًا.

وهذا علىٰ القولِ بوجوبِ الرَّجعةِ بَيِّنٌ، وأمَّا علىٰ القولِ باستحبابِها فليس ملزُومًا بها، وحكم الطَّلاقِ له أَنْ يستمِرَّ عليه وإِنْ كان مكروهًا، فلا تَنَاقُض حينئذ.

❊ **وقَوْلُه:**

(فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَأْمُرَهُ الشَّارِعُ بِأَنْ يَرْتَجِعَ مُطَلَّقَةً لِيُطَلِّقَهَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ).

= لِقَصْدِ الشَّارِعِ خَاصَّةً، وَهُوَ الَّذِي يَتَّفِقُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَارَضُ فِيهَا الْأَدِلَّةُ).

وممّن أطال الكلام علىٰ مسألة الحيل وتفاصيلها وأقسامها ابنُ القيم في كتابه الفذّ «أعلام الموقعين»، حيث عقد فصلا مطوّلا في «**قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها**». انظر: أعلام الموقعين (٤/٢٩٠ - ٥٧٥).

♦ **يُقَالُ:**

هذا وَارِدٌ عليه في أَصْلِ النِّكَاحِ ، فإِنَّهُ مأمورٌ به مَنْدُوبٌ إليه ، وله أَنْ يُطَلِّق بعده متىٰ شاء.

وقِيَامُ النَّفْرَةِ عنها هنا لا يَرِدُ فَارِقًا ؛ لأَنَّ زوالَها مُمْكنٌ ، وأَنْ يُؤَلِّفَ الله بينهما فيستمِرُّ حُكْمُ الرَّجعةِ.

❊ **وأمّا قَوْلُهُ ـ بعد سَرْدِ الآيَاتِ ـ:**

(إنَّ الله سُبْحَانَهُ لم يَجْعَل الزَّوْجَ أَحَقَّ بالرَّجْعَةِ إلَّا إِذَا أَرَادَ إِصْلَاحًا).

فغيرُ سديدٍ ؛ لأَنَّ هذا الشَّرطَ ممَّا خَرَجَ مخرجَ الغالبِ ، بدليلِ الاتِّفاقِ علىٰ أَنَّ المُطَلِّقَ إذا ارْتَجَعَ لقَصْدِ الإضرارِ بها وتَكثِير عدد الطَّلَاقِ أَنَّ رجعتَه تَصِحُّ وإِنْ كان آثمًا بقصدِه[1] ، حتَّىٰ لو أقرَّ أنَّه إنَّما رَاجَع لذلك لم يكن ذلك مانِعًا مِن الحُكْمِ بصحَّةِ الرّجعةِ ، ولو مات أَحدُ الزَّوجين في هذه الرَّجعةِ وَرِثَه الآخرُ باتِّفاقِ العلماءِ.

ومُقتضىٰ كلامِه أَنَّ هذه الرَّجعةَ غيرُ صحيحةٍ ، ولا قائلَ به أصلًا.

❊ **وقَوْلُهُ:**

(إِنَّ مَنْ رَاجَعَ الزَّوْجَةَ وَهُوَ كَارِهٌ لَهَا عَازِمٌ عَلَىٰ طَلَاقِهَا لم يَكُنْ مُمْسِكًا بِالمَعْرُوفِ) إلىٰ آخره.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧١/١)، والنكت والعيون للماوردي (٢٩٧/١)، وأحكام القرآن للكيا الهرّاسي (١٨٣/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٣/٣).

◆ **يُقَالُ:**

مَا المَانِعُ أَنْ تكونَ هذه الرَّجعةُ ـ لما فيها مِنَ التَّداركِ بالخروجِ عن الطَّلاقِ المُحرَّمِ ـ مُخصِّصَةً لتلك القاعدةِ ؛ لرُجحانِ مصلحةِ الرَّجعةِ علىٰ تخلُّفِ المعروفِ في الإمساكِ ، بل هذا هو المُتعيَّن ؛ لما فيه من الجمع بين الدَّليليْن .

وأَمَّا جعلُ الأدلَّةِ العامَّةِ مُبْطِلَةً للصُّورِ الخَاصَّةِ ـ مع إِمْكَانِ الجَمْعِ ـ فغيرُ سديدٍ ، لا سيَّما مع الجهلِ بتقدُّم أحدها علىٰ الآخرِ .

❊ **وقَوْلُهُ:**

(إِنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ خَيْرٌ مِنْهَا لوُجُودِ الرَّغْبَةِ فِيهِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ) .

كلامٌ بَشِعٌ ؛ لأَنَّ نكاحَ المُتعةِ إِنَّما حرَّمَه الشَّارعُ لما فيه مِنَ المفاسدِ المُشْبِهَةِ لوَطْءِ الزَّاني مِنْ تَأْقِيتِ النِّكاحِ(١) ، والمقصودُ مِنْهُ التَّأبيدُ ، ولا نَظَرَ إلىٰ ما بينهما

(١) قال ابن أبي حافظ في تحريم نكاح المتعة (ص٨٣ ـ ٨٤): (وَهُوَ أَنَّ عَقْدَ الْمُعَاوَضَةِ إِذَا جَازَ إِطْلَاقُهُ ، لَمْ يَجُزْ تَقْيِيدُهُ بِمُدَّةٍ كَالْبَيْعِ ، وَإِذَا جَازَ تَقْيِيدُهُ بِمُدَّةٍ ، لَمْ يَجُزْ إِطْلَاقُهُ كَالْإِجَارَةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النِّكَاحَ يَجُوزُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ مُقَيَّدًا كَالْبَيْعِ ، وَلَوَجَبَ إِذَا جَازَ مُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ أَنْ لَا يَجُوزَ مُطْلَقًا كَالْإِجَارَةِ ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ ، أَنَّهُ لَوْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُكِ مُدَّةً لِلْوَطْءِ ، لَمْ يَجُزْ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ بِذَلِكَ ، وَالْمُتْعَةُ إِلَىٰ أَجَلٍ فِي مَعْنَىٰ الْإِجَارَةِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً ، وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْمُتْعَةُ بَاطِلَةً أَيْضًا ، وَلِأَنَّهُ انْتِفَاعٌ بِبُضْعٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، كَمَا أَنَّ الْإِجَارَةَ انْتِفَاعٌ بِعِوَضٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ، وَإِذَا حُرِّمَتِ الْإِجَارَةُ فِي ذَلِكَ ، حُرِّمَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ أَيْضًا ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ مَخْصُوصَةٌ ، وَهِيَ الطَّلَاقُ ، وَالظِّهَارُ ، وَالْإِيلَاءُ ، وَاللِّعَانُ ، وَالْمُوَارَثَةُ ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ ، وَالِاسْتِبَاحَةُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ بيَانُهُ ، وَهذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَمْ يُحْكَمْ بِصِحَّتِهَا) .

مِنَ الرَّغبةِ، كما لا أَثَرَ لذلك في الوَطْءِ الحرامِ.

والنَّبيُّ ﷺ هنا أَمَرَ بالرَّجعةِ، وفَهِمَ مِنْه الصَّحابيُّ المُخاطَبُ وصاحِبُ القِصَّةِ أَنَّ الطَّلاقَ قد وَقَعَ، بل صرَّح هو ﷺ بالاعتدادِ بها كما تقدَّم.

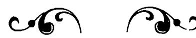
فتأمَّل حقيقةِ كلامِه هذا مِنْ جَعْلِ نكاحِ الُمتعةِ خيرًا مِنْ هذه الرَّجعةِ، تَقْشَعِرُّ منه الجلودُ.

وبقيَّةُ كلامِه في هذا الوجهِ مُعاد فيما تقدَّم وقد عُرِفَ الجوابُ عنه.

※ وأمَّا قَوْلُه آخرًا:

(إلَّا أنْ يَرْغَبَ فيها كما تَرغَبُ فيه بدونِ الرَّجعةِ كما تَرغَبُ المحبَّةُ، لا لأَجْلِ أنَّه زَوجها).

فليس هذا مِنْ كلام العلماءِ، وتُصانُ الكُتب العلميَّةُ عن إدخالِه في أثنائِها، ولا تعلُّق له أيضًا بالمسألةِ، والله أعلم.



※ قَالَ:

(الوَجْهُ الحَادِي عَشَر: أنَّا قَد بيَّنا في غَيْرِ هذا الموضِعِ أَنَّ إِرْدافَ الطَّلْقةِ الثَّانيةِ للأُولَىٰ لا يَجوزُ لا في الطُّهرِ الأَوَّلِ ولا الثَّاني ولا الثَّالِثِ، لكن إذا ارتَجَعَها ثمَّ تَزوَّجها كَانَ له أَنْ يُطَلِّقَها، فإذا كَانَ قد أَوْقَعَ طَلْقَةً فَأُمِر بالرَّجعةِ وهُوَ لا يُرِيدُها، وإنَّما أُمِرَ بِهَا ليُوقِعَ الثَّانِيَةَ إيقاعًا جائزًا كَانَ هَذَا في مَعْنَىٰ الأَمْرِ بِإِيقَاعِ طَلَاقٍ بَعْدَ

طَلَاقٍ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ إِنَّما قُصِدَ بالأَمْرِ بها أنْ يَستَبِيحَ[1] بها الطَّلقةَ الثَّانية)[2] انتهىٰ كلامه.

◆ **يُقَالُ:**

أَمَّا إِردافُ الطَّلقةِ الطَّلقةَ في ذلك الطُّهرِ فحُكْمُها حُكمُ جمعِ الثِّنْتَيْن والثَّلاث بكلمةٍ واحدةٍ، وسيأتي حكمُ ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

وأَمَّا إردافُه لها في طُهرٍ آخر والعِدَّة لم تَنْقَضِ، فللعلماءِ فيه ثلاثةُ مذاهب:

* **أحدها:** أنَّها كجَمْع الطَّلاقِ بكَلِمةٍ واحدةٍ، وذلك بدعة عند المالكيَّة ليس بسُنَّة، ولكنَّه نافِذٌ واقعٌ لا يختلفون فيه[3].

* **والثَّاني:** أنَّه جَائِزٌ لا يتَّصف ببدعةٍ، وهو قولُ أصحابِنا، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، وأبو عُبَيد القاسمُ بن سلَّام، وأبو ثَور، وداود الظَّاهريّ وسائرُ أصحابه حتَّىٰ ابن حزم[4].

* **والثَّالث:** أنَّه مَسْنونٌ مُستحبٌّ، وإليه ذَهَب سفيان الثَّوري، وأبو حنيفة

---

(١) في الأصل: يستفتح، والمثبت من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية، وهي كذلك فيما سيأتي في آخر مناقشته لهذا الوجه.

(٢) انظر: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٣) انظر: التهذيب لابن البراذعي (٢/٤٠٩)، والنوادر والزيادات (٥/٨٧)، والتلقين (١/١٢٤ ـ ١٢٥)، والجامع لابن يونس (١٠/٥٤١ ـ ٥٤٤).

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص٢٣٦ ـ ٢٣٧)، والحاوي الكبير (١٠/١١٧)، ونهاية المطلب (١٤/١٢).

وسائر أصحابهِ والكوفيُّون كلُّهم(١).

وهو ثَابتٌ عن عبد الله بْنِ مسعود ﷺ، رَوَاه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ والأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود، قَالَ: (**طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ**).

قال ابْنُ حزم: (هَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ)(٢).

وأخرجه النَّسائي في سُننه(٣).

وحكمُه ظاهرًا حكمُ المرفوعِ؛ لقولِ ابْنِ مَسعود فيه: (**طَلَاقُ السُّنَةِ**) كَمَا إذا قال الصَّحابيُّ: (مِنَ السُّنةِ كَذَا).

وقد رَوَىٰ مُعَلَّىٰ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ شُعَيْب بْنِ رُزَيْقٍ، أَنَّ عَطَاءً الخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرْئَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ**

---

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٩/٥). وقال المروزي في اختلاف الفقهاء (ص٢٣٦ ـ ٢٣٧): (واخْتَلَفُوْا فيه إِذَا أراد أن يطلقها ثلاثا، فقَالَ سُفْيَانُ والْكُوْفِيُّوْنَ إِذَا أراد ذَلِكَ طلقها واحدة حين تطهر من حيضها قبل جماعه إياها، ثُمَّ يتركها حَتَّىٰ تحيض ثُمَّ تطهر من حيضها، فَإِذَا طهرت طلقها الثانية، ثُمَّ يدعها حَتَّىٰ تحيض ثُمَّ تطهر، فَإِذَاطلقها الثالثة حرمت عَلَيْهِ وبانت منه، فلم تحل له حَتَّىٰ تنكح زوجا غيره، فَإِذَا طلقها الثالثة بانت منه وبقي عليها من عدتها حيضة واحدة، فهَذَا فِي قولهم مطلِّق للسُّنَّة).

(٢) المحلّىٰ: (٤٢٣/١٣).

(٣) سنن النسائي (١٤٠/٦) في كتاب الطلاق/ باب طلاق السنّة، برقم: (٣٣٩٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللهُ، إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ»، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»(١).

رَوَاه البيهقيُّ ثمّ قال: (هَذِهِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي أُتِيَ بِهَا عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَتَكُونُ مَعْصِيَةً» رَاجِعًا إِلَىٰ إِيقَاعِ مَا كَانَ يُوقِعُهُ [مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ](٢) فِي حَالِ الْحَيْضِ)(٣).

قُلْتُ: عَطَاء بْنُ أبي مُسْلِم الخُرَاسَانيّ، قَالَ فيه أحمدُ بْنُ حنبلَ ويحيىٰ بْنُ مَعِين وأَحْمد العِجْلِيّ ويَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: (ثِقَةٌ)، زَادَ يَعْقُوب: (مَعْرُوفٌ بالفَتْوَىٰ والجِهَادِ).

وقال أَبو حَاتِم: (ثِقَةٌ يُحْتَجُّ بِهِ)، وكذلك قال فيه الدَّارقطنيُّ وغيرُه.

وَقد رَوَىٰ عنه مَالك وشُعْبَة، وهما لا يَرْوِيَان إلَّا عَن ثِقَة عندهما، ولكن قال شُعبَةُ فيه: (كان نَسِيًّا)(٤).

---

(١) **السنن الكبير للبيهقي** (٧/ ٥٤٠) في كتاب الخلع والطلاق/ باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلّا واحدة، برقم: (١٤٩٣٩).

(٢) سناقطة من الأصل، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) **انظر**: تاريخ ابن معين (٣/ ١٧٨) برقم: (٧٩١)، والثقات للعجلي (٢/ ١٣٧) برقم: (١٢٤٣)،=

وذكره البخاريُّ في كتاب الضُّعفاءِ[1]، وحَكَىٰ التِّرمذيُّ أَنَّ البخاريَّ قال: (مَا أَعْرِفُ مَالِكاً رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ غَيْرَ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ مَقْلُوبَة)، ثُمَّ قال التِّرمذيُّ: (عَطَاءٌ ثِقَةٌ، رَوَىٰ عَنْهُ مِثْلُ مَالِك ومَعْمَر، وَلَم أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ المُتَقَدِّمِينَ تَكَلَّمَ فِيهِ)[2].

قُلْتُ: ومع ذلك فقد رَوَىٰ البُخاريُّ في التَّفسير مِنْ صحيحهِ مِنْ طريقِ هِشَام بْنِ يُوسُف، عن ابن جُرَيْج، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاس[3]، وكَأَنَّهُ ظَنَّه ابْنَ أَبي رَبَاح[4].

وقال الحَافِظُ أبو مَسْعُود الدِّمشقيُّ في الأَطْرَاف[5]: (هذان الحديثان ثَبَتَا مِنْ حديثِ عطاءٍ الخُرَاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)[6].

واحْتَجَّ به مسلم في صحيحِه[7]، وذلك مع التَّوثيق المتقدِّم يَدْفَعُ ما تُكُلِّم

= والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٣٣٤ ـ ٣٣٥) برقم: (١٨٥٠)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٠/١٠٦ ـ ١١٧) برقم (٣٩٤١)، وميزان الاعتدال (٣/٧٣ ـ ٧٥) برقم: (٥٦٤٢).

(١) **انظر**: الضعفاء الصغير للبخاري (ص٨٩)، برقم: (٢٨٧).

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص٢٧١) برقم: (٤٩٥) ورقم (٥٠٠).

(٣) **انظر**: **صحيح البخاري** (٦/١٦٠) كتاب التفسير/ بَابُ ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ﴾ [نوح: ٢٣]، برقم: (٤٩٢٠).

(٤) هذا من كلام المزي في تهذيب الكمال (٢٠/١١٥)، وانظر رد الحافظ ابن حجر علىٰ كلام المزي في نسبته الوهم للبخاري في تهذيب التهذيب (٧/٢١٤).

(٥) عُثر علىٰ قطعة منه تمثل المجلد الرابع، محفوظة بالمكتبة الظاهرية (حديث ٣٧٣)، وقد صورتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٦) تهذيب الكمال (٢٠/١١٥).

(٧) **انظر**: **صحيح مسلم** (٢/٦٧٢) كتاب الجنائز/ بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ ﷻ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ=

فِيه ويَتَرَجَّحُ عليه، ومع ذلك فلا يَخْرُجُ حديثُه المتقدِّمُ عَنِ الغَرَابَةِ ـ إِنْ لم يكن شاذًّا ـ، ولكنَّه يعتضد بحديثِ ابْنِ مسعود رضي الله عنه المتقدِّمِ ـ قَوْله: (السُّنَة) ـ[1].

ويتخرَّجُ هذا علىٰ أَنَّ قصَّةَ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما اشتملتْ علىٰ كلِّ ما تقدَّمَ، وكان يَرْوِي في كلِّ وقتٍ بعضًا مِنْها بحسبِ الحاجةِ إلىٰ ذلك البَعْضِ، فإنَّ الرِّواياتِ المتقدِّمَةَ اشتملَ كثيرٌ منها علىٰ زياداتٍ انفردت بها بعض الرِّوايات عن بعض، مع صحَّةِ الكُلِّ وإخراجِ الشَّيخين وغيرِهما لها، فلا وجه للجمع بينها إلَّا هذه الطَّريق، وحينئذ يَقْوَىٰ قَبُولُ روايةِ عطاء الخُراسانيِّ هذه.

وقد أشار إليها أبو داود في سُننه كما تقدَّم[2].

وحينئذٍ نقولُ: لا وجه لقوله أَنَّ إِرداف الطَّلقةِ الثَّانيةِ للأُولَىٰ لا يجوزُ وإنْ كَان في طُهرٍ آخرَ؛ لأَنَّ أَقَلَّ مراتِبِ هذين الحديثَيْن الجوازُ، وإلَّا فدعوىٰ الاستحبابِ منها قريبة، ذهب إليه الكوفيُّون.

وكذلك قاله أصحابُنا فيمن أَراد أَنْ يُطَلِّقَ الثَّلاث أَنَّ الأَوْلَىٰ له أَنْ يَفْعَلَ هذا[3].

وخِلافُ الإمامِ مالك في هذه الصُّورةِ مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّ الزِّيادةَ في الطَّلاِق علىٰ

= أُمِّهِ، برقم: ٩٧٧ (١٠٦).

(١) أي أثر ابن مسعود المذكور في (ص٢٧٥): (طلاق السنة...).

(٢) انظر: (ص١٧٤).

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١٧/١٠): (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا فَالأَوْلَىٰ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّقَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، فَيُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً).

واحدةٍ بدعيٌّ محرَّمٌ، وسيأتي ما في ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

ثُمَّ لو سُلِّم له ذلك فلا تَلْتَحِقُ به هذه الرَّجعةُ لمن طُلِّقَت وهي حائضٌ[1]؛ لأَنَّ تلك الصُّورةَ تضمَّنت إردافَ طلقةٍ لما قَبْلَها مِنْ غَيْرِ تَخلُّلِ حلٍّ، وهو بِصَدَد أَنْ يَندم علىٰ البَيْنُونة أو علىٰ القُرْبِ منها، كما يَعْرِضُ لمن فَعل ذلك بكلمةٍ واحدةٍ.

وأمَّا هنا فالرَّجعةُ المتخلِّلةُ بين الطَّلاقَيْن ـ لو أَوْقَع الثَّاني ـ ناسخةٌ لحُكْمِ الطَّلاقِ الأوَّلِ، فهو كما لو أَبَانَها ثُمَّ تزوَّجها ثُمَّ طلَّقها.

وقد تقدَّم غيرُ مرَّةٍ أَنَّ التَّطليقَ بعد هذه الرَّجعةِ غيرُ لازمِ الوقوعِ، بل يَجُوز أَنْ تستمِرَّ الرَّجعةُ ولا يُطَلِّقها.

وعلىٰ تقديرِ أَنْ لا تكونَ جائزةً، فقد حَكَىٰ ابْنُ حَزم الإجماعَ علىٰ أنَّه إذا أَرْدَف الطَّلْقةَ ثانيةً وثالثةً في العِدَّة أَنَّ ذلك يَلْحَقها ويعتدّ عليه بذلك، ذكره في مراتب الإجماع له[2].

ومُقتضَىٰ قولِ المُخالِف أنَّه لا يكون نافذًا لكونِه محرَّمًا، والإجماعُ حجَّةٌ عليه.

❊ **وقَوْلُهُ:**

(لأَنَّ الرَّجْعَةَ إِنَّما أُمِرَ بِهَا أَنْ يَسْتَبِيحَ بِهَا الطَّلْقَةَ الثَّانِيَةَ).

---

(١) في الأصل: طلّق وهو حائض، وهو خطأ.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص٧٢).

ممنوعٌ، بل إنَّما أُمِر بها للخروجِ مِنْ حُكْمِ الطَّلاقِ البدعيِّ، بدليلِ قولِه ﷺ: «**فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمسّها، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(١)، فالجملةُ الأخيرةُ تُبيِّن المعنىٰ الَّذي لأجلِه أُمِرَ بالرَّجعةِ، وهو الخروجُ مِنْ حكم الطَّلاقِ المُحرَّمِ، وقوله ﷺ: «**فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا**»، يُبيِّن أنَّه لم تَكُن الرَّجعةُ لقَصْدِ الطَّلاقِ بعدها، والله أعلم.



❊ قَالَ:

(الوَجْهُ الثَّاني عَشَر: أَنَّ الطَّلاقَ في الحَيْضِ نُهِيَ عَنْهُ لما فِيهِ مِنَ الفَسَادِ، فَإِذَا قِيلَ بِوُقُوعِهِ فَقَد وَقَع الفَسَادُ لَا مَحَالَةَ، ولا يَرْتَفِعُ ذَلِكَ الفَسَادُ بما يُبِيحُ لَهُ الطَّلْقَةَ الثَّانِيَةَ، بل إِنَّما يَرْتَفِعُ [بِرَفْع تِلْكَ الطَّلْقَةِ المتَضَمِّنَةِ للفسادِ، فكَيْفَ والطَّلْقَةُ الثَّانيةُ إنْ كَانَت مُبَاحَةً فلا حَاجَةَ إلىٰ الرَّجْعَةِ، وإِنْ لم تَكُنْ مُبَاحَةً لم تُبَح بِمِثْلِ هذه الرَّجْعَةِ الَّتي يُقصَدُ بها الإِبَاحَة، بل لا بُدَّ مِنْ رَجْعَةٍ مَقْصُودَةٍ، يُقْصَدُ بها النِّكَاحُ، ثُمَّ إِذَا بَدَا له الطَّلاقُ بَعْدَها طَلَّقَ) انتهىٰ كلامه.

♦ يُقَالُ:

....](٢).

---

(١) **صحيح البخاري (٦/١٥٥) في كتاب التفسير/ بابٌ، برقم: (٤٩٠٨)، وصحيح مسلم (٢/١٠٩٣) في كتاب الطلاق/ باب بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، برقم: ١٤٧١.**

(٢) ما بين المعقوفتين ـ أي تتمة الوجه الثاني عشر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ومناقشة الحافظ العلائي لهذا الوجه ـ ضاعت أوراقه من المخطوط، وأتممت كلام شيخ الإسلام من رسالته.

[※ قَالَ:

الثَّالِثُ عَشَر: أَنَّ الأَقْوَالَ في الأَمْرِ بالرَّجْعَةِ مَعَ القَوْلِ بوُقُوعِ الطَّلاقِ كلِّها أقوالٌ مُتناقِضَةٌ، وفَسَادُ اللَّازِمِ يدُلُّ علىٰ فَسَادِ الملزُومِ) انتهىٰ كلامه.

♦ يُقَالُ:

....

....](١).



[※ قَالَ:

الوَجْهُ الرَّابعُ عَشَر: أَنَّ أُصُولَ الشَّرعِ مُتطابِقَةٌ علىٰ أَنَّ ما أَباحَهُ اللهُ مِنَ العُقُودِ ـ كالبَيْعِ والنِّكَاحِ والإجارةِ ـ وحَرَّمَهُ في بَعْضِ الأَحْوَالِ لِحَقِّ الله، إِذَا أَوْقَعَهُ علىٰ الوَجْهِ المُحرَّمِ كَانَ فَاسِدًا لَا نَافِذًا، كالبَيْعِ المُحرَّمِ مِنَ الطَّرفَيْنِ، مِثل بَيع الغَرَرِ والرِّبا، بخِلافِ بَيع العِنَبِ ونَحْوِه، ممَّا يَكُونُ التَّحريمُ فيه مِنْ أَحَدِ الطَّرفَيْنِ، ومثل النِّكَاحِ في العِدَّةِ، ونِكاحِ المُحَرَّمات ونَحْوِ ذلك.

فالطَّلَاقُ الَّذِي أَبَاحَهُ اللهُ في حَالٍ وحَرَّمَهُ في حالٍ إِذَا أَوْقَعَهُ العَبْدُ علىٰ الوَجْهِ المحرَّمِ كَانَ فَاسِدًا مَرْدُودًا غَيْرَ مَاضٍ نَافِذٍ، وهَذَا بخِلَافِ الظِّهارِ وشَهَادَةِ الزُّورِ، فَإِنَّ هَذَا الجِنسَ كُلَّهُ مُحرَّمٌ لم يُبِحْهُ في حَالٍ ويُحرِّمْهُ في حَالٍ، وكذلك النَّذْر مَنْهِيٌّ

(١) ما بين المعقوفتين ـ أي الوجه الثالث عشر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ومناقشة الحافظ العلائي لهذا الوجه ـ ضاعت أوراقه من المخطوط، وقد أثبت كلام شيخ الإسلام من رسالته.

عَنْ جِنْسِهِ، وبخِلافِ القَذْفِ فإِنَّه إنْ كَانَ كَذِبًا فإنَّه مُحرَّمٌ كُلُّهُ مِنْ جِنْسِ شَهَادَةِ الزُّورِ، وإنْ كَانَ صِدْقًا وقَدْ أَتَىٰ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَفِي تَحْرِيمِه نَظَرٌ، ومَن حرَّمَه فإنَّما يُحرِّمُه لما فيه مِن إِيذَاءِ الإنْسَانِ، لَا لِحَقِّ الله تعالىٰ.

والمُحَرَّمُ لما فيه مِنْ ظُلْمِ جِنْسِ النَّاسِ محرَّمٌ لِحَقِّ اللهِ كَحَدِّ المُحَارِبين وحَدِّ السَّارقِ، ومِنْهُ النَّهي عن تَلَقِّي السِّلَعِ وأنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، وأمَّا ما فيه الظُّلم لوَاحِدٍ مُعيَّنٍ فذاك يُمكن أَنْ يُبَاحَ إذا طَابَت نَفسُه بإسْقاطِ حَقِّه، كالخاطِبِ علىٰ خِطبَةِ أَخِيهِ، والمُسْتامِ علىٰ سَوْمِ أخيه، ومِثلُ هذا في إِفْسَادِ النِّكاح بهِ نِزاعٌ بَيْنَ النَّاسِ.

والطَّلاقُ في الحيضِ:

قد قِيل: إنَّه محرَّمٌ لِحَقِّ المرأةِ فيُبَاح بِسُؤالها الطَّلاقَ.

وقِيلَ: هو محرَّمٌ لِحَقِّ اللهِ فلا يُباحُ بِسُؤَالِها.

وهما وَجْهَانِ في مذهبِ أحمدَ وغيرِه.

وأَمَّا الخُلْعُ:

فقد قِيل: إِنَّه كالطَّلاقِ بِسُؤَالِها، وهذا يُناسِبُ قولَ مَن يجعله طلاقًا.

والصَّحِيحُ أنَّه جِنسٌ آخر، وأنَّه فُرقةٌ ورَفعٌ للنِّكاح بغيرِ طلاقٍ، فلا يكون محرَّمًا في الحيضِ.

وأمَّا الطّلاقُ الثّلاثُ: على القولِ الصّحيحِ ـ قول الجُمْهُور ـ فإنَّه محرَّمٌ لِحَقِّ اللهِ فلا يُبَاح بِسُؤَالِها ، بلا نِزاعٍ أَعْلَمُه بينَ مَن قَالَ بتَحْرِيمِه ، وهكذا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ في طَلَاقِ الحَيْضِ) انتهى كلامه.

◆ يُقَالُ:

[....](1)

الشّيء إذا كان يُباح في حالةٍ تقتضي فسادَه إذا وَقَعَ على الوجه المحرَّم.

هذه القاعدة المشهورة بين أئمةِ الأُصُولِ والفقهِ **«أَنَّ النَّهْيَ هَلْ يَقْتَضِي الفَسَادَ بِمُجَرَّدِهِ أَمْ لَا ؟»**.

وقَدْ يَعْتَرِضُ عليه مُعْتَرِضٌ ببادِئِ الرَّأي مِنْ جهةٍ: أَنَّ الطَّلاقَ في الحيض لم يَرِد فيه نَهْيٌ خَاصٌّ بِصِيغَةِ «لَا تَفْعَل» حتَّى يُقال بأنَّه يقتضي الفسادَ، بل إنَّما جاء تَغَيُّظُ النَّبِيِّ ﷺ.

ولكنْ له أَنْ يُجيبَ عَنْ ذَلك:

بأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الَّذي يقتضي الفساد إنَّما هو نَهْي التَّحريم، لا النَّهي الَّذي قام دليلٌ على أَنَّ المُرادَ به الكراهةُ(2)، وإِنْ قِيلَ بالقَوْلِ الآخرِ في أَنَّ نَهْيَ الكراهةِ مُضَادٌّ للصِّحَّةِ فذَاكَ في العباداتِ، فأَمَّا العقود والإيقاعات فلا يَقتضي نهيُ

(١) ما بين المعقوفتين ـ جزء من الوجه الرابع عشر من كلام شيخ الإسلام، وبعض من مناقشة العلائي لهذا الجزء ـ ضاعت أوراقه من المخطوط، وأثبت كلام شيخ الإسلام من رسالته.

(٢) انظر: تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد للمؤلف (٢٧٤ ـ ٢٧٦).

الكراهةِ فيها إفسادَها؛ لأنَّها إنَّما تَقَعُ مباحةً، ولا تكون مطلوبةً غالبًا حتَّىٰ يتضادّ الطَّلَبُ والمنع.

وإذا كان النَّهيُ المُقتضِي للفسادِ نَهْيَ التَّحريمِ فالمُعتبرُ في الحقيقةِ إنَّما هو حُرْمَة الشَّيءِ، وإنْ كان ذلك ثابتًا بغيرِ صيغةِ «لَا تَفْعَل»، كما لو قال ﷺ: «حَرَّمْتُ عليكم كذا»، أو «هذا مُحرَّمٌ عليكم»، وكذلك آيات الكتاب في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، الآية إلىٰ آخرها.

فإنَّ هذا بصراحتِه أبلغُ في اقتضاءِ الفسادِ مِنْ صيغة «لا تَفْعَلْ» الَّتي هي ظَاهِرةٌ في التَّحريمِ.

وقد قَامَ الإجماعُ هنا علىٰ أَنَّ الطَّلاقَ في الحيضِ محرَّمٌ، فلا اعتراضَ عليه بعدمِ وُرُودِ النَّهيِ عنه، بل الاعتراضُ علىٰ كلامه مِنْ وُجُوهٍ:

*** الأَوَّلُ: أَنَّ الأَقوالَ الَّتي يُمْكِنُ جَمْعُها في هذه القاعدةِ ـ مِنْ حيثُ الجملة ـ تسعةُ أقوالٍ**[1]:

ـ أحدُها: أَنَّ النَّهي لا يَقْتَضي بمجرَّدِه فسادًا أصلًا في جميعِ وجوهِه[2].

ـ وثانيها: أنَّه يقتضي الفسادَ بمُجرَّدِه، سواء كان نهيًا عَنِ الشَّيءِ لعَيْنِه أو

(١) عقد المؤلف في كتابه «تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد» فصلا كاملا ـ الفصل الثاني ـ فِي نقل المذاهب فِي هَذِه الْمَسْأَلَة، فأطال فيه وأجاد. **انظر**: تحقيق المراد (ص٢٨٥ ـ ٣١٧).

(٢) نسبه الجويني في التلخيص (٤٨٢/١) إلىٰ جمهور المتكلمين، ونسبه العلائي في تحقيق المراد (ص٢٨٦) إلىٰ بعض الشافعية.

لوَصْفِه اللَّازمِ أو لغيرِه الخارج عنه، وهو قَولُ أحمدَ بْنِ حنبل وكثيرٍ مِنْ أصحابِه[1] والظَّاهريةِ بأسرِهم[2].

ـ **وثالثُها**: أَنَّه يَقْتضي شُبهةَ الفسادِ، حكاهُ القَرَافيُّ عن المالكيَّةِ، وذلك خَاصٌّ بالمعاملاتِ علىٰ تفصيلٍ لهم فيه[3].

ـ **ورابعُها**: أنَّه يَقْتَضِي الفسادَ إنْ كان لعَيْنِ المنهيِّ عنه أو لوصفِه اللَّازمِ له، سواء كان في العباداتِ أو في المعاملاتِ، وإن كان لغيرِه لم يَقْتَضِ فسادًا، كالنَّهي عن الصَّلاةِ في المَقْبَرَةِ والحمَّامِ، وعن البيعِ وقت النِّداءِ وعلىٰ بيعِ الغيرِ، ونحو ذلك، وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ وجمهورِ أصحابِه[4].

ـ **وخامسُها**: أنَّه يقتضِي الفسادَ في العباداتِ دون العقودِ، وهو اختيارُ الغزالي وآخرين[5].

ـ **وسادسُها**: أنَّه يقتضِي الفَسَادَ إنْ كان لذاتِه أو كان مِنَ الأفعالِ الحِسيَّةِ، وإنْ كان النَّهيُ عنه لوصفِه وليس مِنَ الأفعالِ الحِسيَّةِ فيقتضي الصِّحَّةَ، وهو مذهب أبي حنيفةَ ومحمَّد بْنِ الحسنِ وجمهورِ أصحابِهما[6].

---

(١) **انظر**: العدة للقاضي أبي يعلىٰ (٢/٤٣٢ ـ ٤٣٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٩ ـ ٣٧١).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/١٦٧): (وأمّا **أهلُ الظّاهِرِ**، فيجِبُ علىٰ أُصُولِهم إيجابُ الإعادةِ علىٰ من فعَلَ ذلكَ، لأنَّهُ فعلَ ما نُهِيَ عنهُ، **وكلُّ عَمل عِندَهُم يُطابقُهُ النَّهيُ يَفْسدُ**).

(٣) **انظر**: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٧٤)، ونفائس الأصول له (٤/١٦٩٤).

(٤) **انظر**: تحقيق المراد للعلائي (ص٣١٤ ـ ٣١٧).

(٥) **انظر**: المستصفىٰ (١/٢٢١ ـ ٢٢٤)، والإحكام للآمدي (٢/١٨٨ ـ ١٩٢).

(٦) **انظر**: أصول السرخسي (١/٨٠ ـ ٩٤)، وكشف الأسرار للعلاء البخاري (١/٢٥٧ ـ ٢٨١).

ـ **وسابعُها**: إنْ كانَ النَهيُ يختصُّ بالمنهيِّ عنه كالصَّلاةِ في البقعةِ النَّجسةِ فيقتضي الفسادَ، وإن كان لا يختصُّ به كالصَّلاةِ في الدَّار المغصوبةِ فلا يقتضي فسادًا(١).

ـ **وثامنُها**: إنْ كَانَ ارْتكابُ المنهيِّ عنه يُخِلُّ بركنٍ له أو بشرطٍ فيه اقتضى الفسادَ وإلَّا فلا، حكاه ابن بَرْهَان ولم يُسمِّ قائله(٢).

ـ **وتاسعُها**: إنْ كان ارتكابُ النَّهيِ لِحَقِّ الله تعالى فإنَّه يقتضي الفسادَ، وإنْ كان لِحَق العبادِ فلا يقتضيه، حكاه المَازَرِيُّ عن شيخه أبي الحَسَن اللَّخْمِيِّ(٣).

وهو الَّذي حاول هذا المُخالِف في أثناءِ كلامِه التَّفريعَ عليه، ولم أظفر ـ مع طول التَّتبُّعِ والكشفِ ـ عن فرق ما يكون التَّحريمُ فيه مِنَ الجانبين وبين ما يكون من جانبٍ واحدٍ، كما اختارَه هو ومثَّلَهُ في الأوَّلِ ببيعِ الرِّبويات وفي الثَّاني ببيع العِنبِ ـ يعني ممَّن يَتَّخِذُ الخمرَ، يحرُمُ على البائعِ البيع مِنْهم إذا عَلِم أنَّه يُتَّخَذُ مِنْه خمرًا، كما يَحرُم على المشتري ذلك، وإذا لم يَطَّلِع على ذلك فالإثْمُ مرفوعٌ

(١) نسب العلائي في تحقيق المراد (ص٣٠١) حكايته إلى أبي إسحاق الإسفراييني، وحكاه الشيرازي في اللمع (ص٢٥) وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/١٤٣) عن بعض المتكلمين.

(٢) لم أجده في الوجيز لابن برهان فلعلّه يكون في كتبه الأصولية الأخرى المفقودة، وحكاه الشيرازي في اللّمع (ص٢٥) وابن السمعاني في القواطع (١/١٤٣) عن بعض المتكلمين.

(٣) ذكر كلٌّ من العلائي والزركشي والبرماوي أنّ المازري حكى هذا القول عن شيخه اللّخمي في شرحه على البرهان، لكنّي لم أظفر به في المطبوع من «إيضاح المحصول من برهان الأصول» للمازري، فالظاهر أنّ هذا النّص موجود في الجزء المفقود من الشرح. **انظر**: تحقيق المراد للعلائي (ص٤٠٧)، والبحر المحيط للزركشي (٣/٣٨٨)، والفوائد السنية للبرماوي (٣/١٢٥٧).

عنه ؛ لأنّه لم يرتكب حرامًا بعِلْمِه ، وإنْ ظَنَّ ذلك كان البَيْعُ مكروهًا ، وإنَّما افْتَرَق الحكمُ هنا ؛ لأنَّ القُصُودَ والنِّيَّات لا يطَّلِع عليها الغيرُ غالبًا ـ .

وكأنَّه أَرَادَ بهذِه التَّفْرِقَةِ [التَّفْرِقَةَ][1] ما بين النَّهيِ عن الشَّيءِ لذاتِه أو لوصفه اللَّازمِ له والنَّهيِ عنه لغيره المُنْفكِّ ، فإنَّ فيه يُوجد التَّحريمُ مِنْ أحدِ الجانبين كالبيعِ وقت النِّداء ، إذ يَجوز أَنْ يكون أحدُ العاقدين ممَّن لا تَجِب عليه الجمعة ، فيكون التَّحريمُ خاصًّا بمَنْ وجبت عليه ، فترجع هذه التَّفرقةُ حينئذٍ إلىٰ ما هو الرَّاجح دليلًا مِنَ الفَرْقِ بين المنهيِّ عنه لغيره فلا يقتضي الفسادَ ، وبين ما لم يكن كذلك فيقتضيه ، كما سنبيِّنُه إن شاء الله تعالىٰ .

لكن هذا يعودُ علىٰ مقصودِه بالإبطالِ ؛ لأَنَّ تحريمَ الطَّلاقِ في الحيض من المنهيِّ عنه لغيره كما تقدَّم .

❊ الثَّاني: أَنَّ اختلافَ الأقوالِ المتقدِّمةِ في هذه المسألةِ يقتضي أَنَّها ليست قاعدةً قطعيَّةً مُتَّفقًا عليها ، بل المذاهبُ فيها مُتناقِضَةٌ والمآخِذُ مُتعارِضَةٌ ، فكيف يُرَدُّ أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ إلىٰ قولٍ واحدٍ مِنْها ويُخْرَجُ به عن ظاهرِه الشَّرعيِّ لأجلِه ـ مع قيامِ الدَّليلِ علىٰ أَنَّ ذلك الظَّاهرَ مُرادٌ ـ ، ثُمَّ يكون ذلك القولُ الَّذي يُرَدُّ النَّصُّ إليه ليس هو أَرْجَحُ المذاهب فيها ، كما سنُبَيِّنُه إن شاء الله تعالىٰ .

❊ الثَّالث: أَنَّ الأقوالَ المنقولةَ في هذه المسألةِ إِنَّما تَجِيءُ في النَّهيِ المُطلقِ مِنْ حيثُ هُوَ ، فأَمَّا نَهْيٌ اقْتَرَنَ به ما يقتضي أَنَّ ارتكابَه مُفسِدٌ أو نَهْيٌ اقْتَرَنَ به ما

(١) زيادة يقتضيها السّياق ، والله أعلم

يقتضي الصِّحَّةَ ـ مع ارتكابِ ذلك المنهيِّ عنه ـ فلا تجيءُ فيه الأقوالُ المتقدِّمةُ، هذا ما لا رَيْبَ فيه.

فمثال الأوَّلِ: قوله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَها، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا**» رواه ابن مَاجَه والدَّارقطنيُّ من عدَّةِ طُرق[1]. فإنَّ الجملةَ الأخيرةَ منه تقتضي أَنَّ ذلك إذا وقع يكون فاسدًا، فلا يتوجَّهُ فيه خلافٌ البتَّة.

وكذلك نهيُه ﷺ عن بيعِ الكَلْبِ، وقال فيه: «**فَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ فَامْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا**» رَواه أبو داود بإسنادٍ صَحيحٍ[2]. فإنَّ هذه القرينةَ تقتضي فسادَ هذا البيعِ.

ومِثله أيضًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَىٰ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا تُطَهِّرَانِ**» رَواه الدَّارقطنيُّ وصَحَّح إسنادَه[3].

ومثال النَّوع الثَّاني: قوله ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا**» الحديث[4]. فإنَّ إثباتَ الخيارِ

(١) **سنن ابن ماجه** (٣/٨٠) في أبواب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي، برقم: (١٨٨٢)، **وسنن الدارقطني** (٤/٣٢٥ ـ ٣٢٧) في كتاب النكاح، برقم: (٣٥٣٥ ـ ٣٥٤١).

(٢) **سنن أبي داود** (٥/٣٤٨) في كتاب البيوع/ باب في أثمان الكلاب، برقم: (٣٤٨١).

(٣) **سنن الدارقطني** (١/٨٨) في كتاب الطهارة/ باب الاستنجاء، برقم: (١٥٢).

(٤) **صحيح البخاري** (٣/٧١) في كتاب البيوع/ بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، برقم: (٢١٥٠)، **وصحيح مسلم** (٣/١١٥٥) في كتاب البيوع/ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَىٰ سَوْمِهِ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ، وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ، برقم: ١٥١٥ (١١).

فيه قرينةٌ تقتضي أَنَّ البيعَ انْعَقدَ، ولم يقتضِ ارتكابُ المنهيِّ فيه فساداً.

وكذلك نَهْيُهُ ﷺ عن تَلَقِّي الرُّكبان، وإثباتُه الخِيَارَ لصَاحِبِه إذا وَرَدَ السُّوق[1].

ومِنْهُ حديث المُغيرة بْنِ شُعْبَة رضي الله عنه: **أَنَّهُ أَكَلَ ثُومًا ثُمَّ أَتَىٰ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا»، فَأَخَذَ المُغِيرَةُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَدْخَلَهَا إِلَىٰ صَدْرِهِ فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا مِنَ الجُوعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»** رواه ابن حبّان في صحيحه[2]. فهذه القَرينةُ ـ وهي عدمُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ المُغيرة بإعادةِ الصَّلاةِ، وبَسْطه عذره ـ دَلَّت علىٰ أَنَّ هذا النَّهيَ غيرُ مُقْتَضٍ للفسادِ.

فكَذَلِكَ تحريمُ طلاقِ الحيضِ دَلَّت القَرينةُ ـ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ ابْنَ عُمَر بالمُرَاجعةِ، وفَهْمِهِ هو وأبُوه رضي الله عنهما مِنْ ذلك الاحْتسابَ بتلك التَّطليقةِ، بل مِنْ تصريحِ النَّبِيِّ ﷺ بذلك كما تقدَّم ـ أَنَّ هذا التَّحريمَ لا يقتضي فساداً ولا يَجيءُ فيه خلافُ البتَّة، وإنَّما ذلك في النَّهي المُطلقِ الَّذي لم تَقترِن به قَرِينةٌ تقتضي الصِّحَّةَ والنُّفوذ، أو الرَّدَ والفَساد.

---

(١) يشير إلىٰ قوله ﷺ: «فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا جَاءَ السُّوقَ». **السنن الكبير للبيهقي (٥/٥٦٩)** في جُمَّاع أَبْوَابِ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ وَالرَّدِ بِالْعُيُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ/ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ، برقم: (١٠٩١٧).

(٢) **صحيح ابن حبان (٥/٤٤٩ ـ ٤٥٠)** في كتاب الصلاة/ باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها/ ذكر إسقاط الحرج عن آكل ما وصفنا نيئا مع شهوده الجماعة إذا كان معذورا من علة يداوىٰ بها، برقم: (٢٠٩٥).

* **الرَّابع: أَنَّ طَرْدَ القَول بالفسادِ في أنواعِ النَّهي مَرجُوحٌ**؛ لما أَشَرْنا إليه مِنَ الأحاديثِ آنِفًا، الَّتي ثَبَتَ الحديثُ بصِحَّتِها مع مُلابَسَةِ المنهيِّ عنه.

ولهذا إِنَّ الشَّافعيَّ وغيرَه مِنَ المُحقِّقينَ لمَّا رَأَوْا ذلك وأَنَّ كثيرًا مِنَ المناهي ثبت فيه ما يدُلُّ على فسادِه، فلم يكن بُدٌّ مِنَ الجمعِ بين الأدِلَّةِ كلِّها، ولم يَثْبُت في ذلك على السَّبْرِ وجهٌ فارِقٌ سوى أَنَّ النَّهيَ إِنْ كان لذَاتِ المنهيِّ عنه أو لوصفِهِ اللَّازمِ اقتضى الفسادَ، وإن كان لغيرِهِ الخَارِجِ عنه لم يَقْتَضِه بل يصِحُّ معه.

والفَرْقُ بين المقامَيْن ظاهرٌ مُؤثِّرٌ، فإِنَّ النَّهيَ عن الشَّيءِ لغيرِه الخارجِ عنه لا يُضادُّ القولَ بصحَّتِه معه، كما يُضادُّها النَّهيُ عنه لعينه أو لوصفه اللَّازمِ له.

وقد ضَرَبَ الإمامُ المَازَرِيُّ لذلك مثالًا حسنًا، وهو أَنَّ الرَّجلَ إذا غصَّ بلُقمةٍ أو عَطِشَ عطشًا شديدًا، فأمر غلامَه أَنْ يأتيَهُ بكُوز ماءٍ حُلْوٍ، وأَنْ يَرْفُقَ في مجيئِه ولا يكون منه عَجَلَةٌ ولا لَعِبٌ، فله أحوالٌ:

* **أحدُها**: أَنْ يَقْعُدَ فلا يَأْتِيه بشيءٍ، فالمُخَالَفَةُ ظاهِرَةٌ.

* **والثَّاني**: أَنْ يأتيَهُ بالكُوزِ ليس فيه ماءٌ، فهذا ارتكابُ المنهيِّ عنه لعينه؛ لأَنَّ وجودَ هذا الكوزِ كالعَدَمِ إذ لم يأتِ بشيءٍ.

* **والثَّالث**: أَنْ يأتيَه بالكوزِ وفيه ماءٌ مالِحٌ زُعَاقٌ(١)، فهو كالَّذي قبله أيضًا

(١) قال الخليل في العين (١/١٣٣): (وبِئْرٌ زَعِقَةٌ: مِلْحَة الماءِ. وطعامٌ زُعاقٌ: مَزْعُوقٌ: أي كُثر مِلْحُهُ فأمرَّ)، وفي كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص٤١٣): (ويقال: ماء ملح. فإذا اشتدت ملوحته قيل: زعاق وقعاع وأجاج).

في المخالفةِ، وارتكابه المنهيَّ عنه هنا لوصفه اللَّازمِ له.

* **والرَّابع**: أَنْ يأتِيَه بكُوزِ ماءٍ عَذْبٍ باردٍ، لكنَّه جَرَىٰ في مَجِيئِه وخالف فيما نُهِيَ عنه مِنْ ذلك، فلا رَيْبَ في أَنَّ امتثالَ المقصودِ قد حَصَل وإِنْ كان قد خالف في أمرٍ خارجٍ عن ذلك، فهذا هو المنهيُّ عنه لغيرِه.

وحاصل المنهيِّ عنه لغيره: أَنَّه لم يَتَوَارَد فيه النَّفيُ والإثباتُ بالنِّسبةِ إلىٰ معنىً واحدٍ، كما ذلك مبسوطٌ في موضعِه.

وأَقْوَىٰ ما يَرِدُ علىٰ مَنْ قال بأَنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيْءِ لغيره ـ أو تحريمه لغيرِه ـ يقتضي الفسادَ: أَنَّ من تعيَّن عليه قضاء دَيْنٍ، وهو متمكِّنٌ مِنْ أدائه ومطلوبٌ به مِنْ جهةٍ مستحقّةٍ، فاشتغل عن ذلك بالتَّحرُّمِ بصلاةٍ مفروضةٍ، أو إنشاءِ عقدِ بيعٍ أو نكاحٍ، فإنَّ صلاتَه تَصِحُّ، وكذلك بيعه ونكاحه، ولا قائلَ بإبطالِ ذلك؛ لما فيه مِنْ بُطلانِ تصرُّفاتِ كثيرين مِنَ الخلائقِ ممَّن تَوَجَّه علىٰ فاعِلِه واجبٌ آخرَ مِنْ قضاءِ دينٍ أو ردِّ وديعةٍ أو أداء ظُلَامَة ونحو ذلك، ويكون اشتغالُه بذاك التَّصرُّفِ قاطعًا له عن فعل ذلك الواجبِ عليه.

فإِنْ التزمَ ابْنُ حَزْمٍ ومن يَنْحُو طريقَه بُطلانَ تلك التَّصرُّفاتِ كان محجوجًا بإجماعِ مَنْ قبله.

* **الخامسُ: أَنَّ إلحاقَ الطَّلاقِ بالعُقودِ غيرُ صحيحٍ**؛ لأَنَّ الطَّلاقَ ليس بِعَقْدٍ، بل هو حَلٌّ لقَيْدِ النِّكاحِ لا يتوقَّفُ علىٰ اثْنَيْنِ.

ولهذا قال أحمدُ وعامَّةُ أصحابِه وداودُ وغيرُهم ـ ممَّن يقول بأَنَّ تحريمَ

الشَّيءِ لغيرِه الخارِجِ عنه يقتضي فسادَه لو وقع ـ بنفوذِ طلاقِ الحائضِ، لم يختلفُوا في ذلك كما تقدَّم.

وابْنُ حزمٍ وإِنْ خَالَفَ في ذلك فقد وافق على نُفوذِه إذا كان بائنًا، إمَّا بإرسالِ الثَّلاثِ أو كانت الطَّلقة الثَّالثة.

والمُخالِف وإِنْ نَازَعَ في نُفوذِ الثَّلاث أو الثَّالثة فقد وَافَقَ على نُفوذِ الخُلْعِ كما صرَّح به، لكنَّه بناه على أنَّه جِنْسٌ غير الطَّلاق.

ولهَذَا اختلف الحنابِلةُ في الوَطْءِ في حَالَةِ الحَيْضِ أو الإِحْرَامِ أو الصَّوم الواجبِ، هل يَحْصُلُ به التَّحليل لمن طلَّق ثلاثًا؟

* وظَاهِرُ نَصِّه[١] ـ وهو الَّذي رجَّحَهُ المتأخِّرون منهم ـ أنَّه يحصلُ به الحلُّ، مع أنَّهم يقولون أَنَّ تحريمَ الشَّيءِ لغيرِه الخارجِ عنه يقتضي الفساد[٢].

* ومأخذُ القولِ الآخرِ أَنَّ هذا الوطءَ حرامٌ لحقِّ الله تعالى، فلا يكون مُبيحًا للغير كما في وطء المرتدة[٣].

وبهذا قَالَ مالك وجمهورُ أصحابِه أيضًا بأَنَّ هذا الوَطْءَ لا يَحصُلُ [به][٤]

(١) أي الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) قال في الكافي (١٥٣/٣): (وظاهر النص أنه يحلّها، لدخوله في العموم، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها).

(٣) قال في الكافي (١٥٣/٣): (واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً، فلو وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو صوم مفروض، أو إحرام، لم تحل؛ لأنه وطء حرم لحق الله تعالى فلم يحلها، كوطء المرتدة).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

الإِحْلالُ، مع قولهم أَنَّ تحريمَ الشَّيءِ لغيره لا يقتضي الفساد[1].

ويَرِدُ عليهم جميعًا أَنَّ هذا الوطءَ يتكمَّلُ به المهرُ حيث لا يتكمّلُ بالخُلوة.

وجَزَمَ الشَّيخُ المُوفَّقُ في المُقْنِع بأَنَّ الرَّاهِن إذا وطِئ الجاريةَ المَرهونةَ وأَوْلَدَها أَنَّها تخرُجُ من الرَّهن، وتُؤخذُ قيمتُها فتُجْعل رَهْنًا، وصحَّح فيما إذا أُعتِقَ العبدُ المرهون أَنَّ عتقه ينفذُ وإنْ كان مُعْسِرًا[2].

وكلُّ هذا ممَّا يقتضي أَنَّ الإيقاعاتِ والأسبابَ الَّتي ليست بعُقودٍ لا تلتحقُ بالعقود في إفسادِها بالتَّحريمِ.

❊ السَّادسُ: أَنَّه لو سُلِّم له ذلك كلّه لكانت هذه الصُّورةُ مخصَّصةً مِنَ القاعدةِ؛ للأدلَّةِ الصَّحيحةِ المُتقدِّمةِ الدَّالَّةِ على نُفوذِ طلاقِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما في الحيض؛ لأَنَّها أَخَصُّ مِنَ القاعدةِ، وهي صحيحة كما تقدَّم، ولا جوابَ له عن ذلك.

❊ وقَوْلُه:

(وهَذَا بِخِلَافِ الظِّهَارِ وشَهَادَةِ الزُّورِ، فإِنَّ هذا الجِنْسَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ، لم يُبِحْهُ في حَالٍ ويُحَرِّمْهُ فِي حَالٍ).

---

(١) **انظر**: النوادر والزيادات (٤/٥٨٤). وقال ابن الجلاب في التفريع (١/٤١٩): (فإن نكحها الثاني نكاحًا صحيحًا ووطئها وطئًا حرامًا مثل أن يطأها وهي حائض أو صائمة أو معتكفة أو مُحْرِمة، ثم طلقها أو مات عنها، لم يحل ذلك للزوج الأول).

(٢) **انظر**: المقنع لابن قدامة (ص١٧٧).

مُرادُه بذلك: أَنَّ الظِّهَارَ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عنه، ويترتَّبُ عليه أَثَرُه، وأراد أَنْ يُفرِّقَ بينَه وبين ما ذَكَر مِنَ العُقود بأَنَّ هذه لما كانتْ تُباحُ في بعضِ الأحوالِ ويترتَّبُ عليها آثارُها كان وقوعُها في الحالة المنهيِّ عنها مانِعًا مِنْ صحَّتِها، والظِّهارُ ليس كذلك؛ لأنَّه محرَّمٌ لا يُباحُ في وقتٍ.

وهذا الفَرْق الَّذي ذَكَرَه صُورِيٌّ لا أَثَر له؛ لأَنَّ التَّحريمَ والكَفَّارةَ في الظِّهارِ مشروعان عُقوبةً للمظاهِر وجبرًا؛ لأَنَّه أتىٰ بالمُنْكرِ مِنَ القول والزُّورِ، **فقياسُه:** تَنْفِيذُ الطَّلاقِ إذا فُعِل في الوقت المحرَّمِ عليه إيقاعُه فيه عُقُوبةً له.

وأَمَّا العقودُ: فالمقابلة جاءت فيها إذا كانت محرَّمة بإفسادِها وعدمِ ترتُّبِ آثارِها عليها، عكس الظِّهارِ.

ثُمَّ لا معنىٰ لإدخالِه شهادة الزُّور في هذا الموضعِ، فإنَّه لا يترتَّبُ عليها أَثَرٌ البَتَّة كما يترتَّب علىٰ الطَّلاقِ والعُقودِ المنهيِّ عنها، وأَمَّا التَّعزيرُ والتَّفسيقُ فلا فرق بينها وبين سائرِ المعاصي الكبائر، وليس هذا ممَّا نحن فيه، فذكرُها هنا ضائعٌ لا وَجْهَ له.

❊ وقَوْلُه:

(وكَذَلِكَ النَّذْرُ مَنْهِيٌّ عَنْ جِنْسِهِ).

يعني وهو يَلْزَمُ الوفاءُ بمُقتضَاهُ، فهو كالظِّهارِ ليس له حالةٌ مُباحةٌ حتَّىٰ يختَلِف الحكمُ فيه.

♦ **ويُقَالُ عليه:**

إِنَّ النَّهيَ عَنِ النَّذرِ محمُولٌ عند جمهورِ العلماءِ على الكراهةِ، ومن حَمَلَه على التَّحريمِ يخصُّه بنذرِ المُجازاةِ، مِثَل قولِه: (إِنْ شَفَى الله مَرِيضِي) ونحو ذلك؛ لما فيه مِن تَوقِيفِ فِعْلِ هذه القُربةِ على حُصولِ غَرَضِه، ولما يَسْبق إلى وَهْمِ بعض الجُهَّالِ أَنَّه لولا النَّذر لم يحصل له ذلك.

ومَنْ طردَ الكراهةَ في نَذْرِ التَّبَرُّرِ الَّذي ليس مُعَلَّقًا على شَيْءٍ فذاك لما يَحْصُل لبعضِ النُّفوسِ فيه مِنَ الاشتغالِ بالعبادةِ الَّتي لزمت به ولم تكن لازمةً[1].

وعلى كلِّ حالٍ فلا خِلافَ في لُزومِ الوفاءِ به، ما لم يكن نَذْرَ لجَاجٍ خرج مخرج اليمينِ، ولم يكن معصيَة.

فعلى هذا ينبغي أن يكون الطَّلاق المنهيُّ عنه واقعًا كما أَنَّ النَّذرَ لازمٌ وإنْ كان منهيًّا عنه؛ لأَنَّ النَّذَر يحتمل التَّعليقَ كما يحتمله الطَّلاقُ، لا سيَّما وبعض العلماء يخصُّ اسم النَّذرِ بصورة التَّعليقِ، ويمنع كون غير المعلَّق نذرًا.

بل **يُقَال:** إنَّ وقوعَ الطَّلاقِ المحرَّمِ أولى مِنْ لُزومِ النَّذرِ؛ لأَنَّ النَّذرَ يظهر فيه قَصْدَ التَّقرُّبِ إلى الله تعالى إذ لا يَنْعَقِدُ إلَّا بطاعةٍ، والطَّلاقُ لا يظهر فيه قصد القُرْبَةِ ولا تعظيم أمر الله تعالى، ولا يتأثَّر بوقوعِه مُحَرَّمًا كما تَتَأَثَّرُ العباداتُ بذلك[2].

---

(١) **انظر:** المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٦٠٦ ـ ٦٠٨).

(٢) أي أنّ الطّلاق لا يتأثر بأن يقع على صفة محرّمة ـ كالطّلاق في الحيض ـ فإنّه ينفذ ويعتدّ به، عكس العبادات فإنها إذا وقعت على هيئة محرمة فإنها لا تصحّ وتبقى الذّمة مشغولة بها.

وقياسُه على العقودِ لا يصحُّ ؛ لأَنَّه حَلٌّ وليس بعَقْدٍ ، ويقبل التَّعليقَ بالأَغْرَارِ والعقودُ لا تَقْبَلُ ذلك .

وأيضاً فالشَّارعُ مُتَشَوِّفٌ إلى تنفيذِ الطَّلاقِ لقُوَّتِه ، ولذلك أَوْقَعَه على الهازِل ، فدلَّ على اهتمامِه به احتياطًا لتحريمِ الأَبضاعِ ، ولا ينبغي أَنْ يُقَاسَ على غيره ممَّا ليس فيه هذا المعنى .

※ وقَوْلُهُ:

(وبِخِلَافِ القَذْفِ فإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَذِبًا فإِنَّهُ مُحَرَّمٌ كُلُّه) إلى آخر كلامه .

تكثيرٌ للصُّورِ من غيرِ فائدةٍ ، وتهويلٌ على مَنْ لا مُمارسةَ له بالأنواعِ الكثيرةِ .

وفرقهُ بَيْنَ **(ما كَانَ الظُّلْمُ فِيهِ لِجنْسِ النَّاسِ فَلَا يُبَاحُ لمنْ تَطِيبُ نَفْسُهُ بِذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَمَا كَانَ الظُّلْمُ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ يُبَاحُ بِطِيبِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ)** .

لا تعلُّقَ له بالَّذي يُحاوِلُه مِنْ مَنْعِ الوقوعِ مُطلقًا .

وعَدَّ مِنَ النَّوعِ الأَوَّلِ **(النَّهي عن تلقِّي السِّلَعِ وأَنْ يَبيعَ حاضرٌ لبادٍ)** .

ومُقتضى ذلك أَنَّه لا يُباح ولا يصِحُّ لو وقع ، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه أَثْبَتَ الخيَار لمن بَاعَ في صورة التَّلقِّي كما تقدَّم[1] ، وذلك يدُلُّ على أَنَّ البيعَ انْعَقَدَ ، فهو وَارِدٌ عليه في جميعِ ما يحاوِلُه هنا .

وكَذَلِكَ مَا نَقَلَ **(مِنَ الخِلَافِ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي**

(١) انظر: (ص٢٤٢) و(ص٢٨٩).

الحَيْضِ هَلْ يُبَاحُ بِسُؤَالِهَا ؟).

واردٌ عليه أيضًا ؛ لأَنَّ اختيارَه أَنَّ هذا الطَّلاقَ لا ينفذُ أصلًا ، وهذا قد تقدَّم ذكرُهُ في أوَّل الكِتَابِ.

❊ وأَمَّا قَوْلُهُ:

(إِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ قَوْلِ الجُمْهُورِ ، وأَنَّهُ الصَّحِيح).

فسيأتي الكلامُ علىٰ ذلك إِنْ شاء الله تعالىٰ بما فيه مَقْنَعٌ.

ومقصودُه في هذا المَوْضِعِ تَرْجِيح أَنَّ الطَّلاقَ في الحيض لا يُباحُ بسؤالها ، وهو الأَصَّحُ في مذهب الشافعي أيضًا كما تقدَّم[1] ، لكن هذا لا ينفعه في أَنَّ هذا الطَّلاقَ لَا ينفذُ ؛ لأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ تحريمَ الطَّلاقِ في الحيضِ إِنَّما هو لعَدَمِ استعقَابِ الطَّلاقِ العِدَّةَ ، وهي العِلَّةُ الَّتي أَوْمَأَ إليها رسولُ الله ﷺ كما تقدَّم.

كما أَنَّ القولَ بتحريمِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ لا يَلْزَمُ منه عدم نفوذِه ، كما سيأتي إيضاحُه إنْ شاء الله تعالىٰ.



(١) انظر: (ص١٨٣).

* قَالَ:

(وهَكَذَا النِّزاعُ في الرَّجْعَةِ:

قِيلَ: هِيَ حقٌّ للزَّوجِ فقط، فيَمْلِك أنْ يُطَلِّق طَلَاقًا لا رَجعةَ فيه، كقَوْلِ أَبِي حَنِيفَة، ورِوَايَة عَنْ أَحْمَد.

وَقِيلَ: بل هي حقٌّ للزَّوجيْنِ فلا يُمْكِن ذلك إلا بتَراضِيهما، كقول مَالِك، ورواية عن أَحْمَدَ اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ.

وقِيلَ: هي حقٌّ للهِ تعالىٰ فلا يَمْلِكَان طَلَاقًا غيرَ رَجْعِيٍّ، وهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وهُوَ قَوْلُ غَيْرِهِمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الحَدِيث.

وهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: كلُّ طَلَاقٍ بعدَ الدُّخولِ [فلا يكون إلَّا رَجْعِيًّا][1]، ولا يَكُونُ طَلَاقٌ دُونَ الطَّلاقِ الثَّالثِ إلَّا رَجْعِيًّا، وليس فِي القُرْآنِ طَلَاقٌ مُطْلَقٌ إلَّا الطَّلَاقَ الرَّجعيَّ.

ولم يَتنَازَعُوا إلَّا في الطَّلَاقِ بِعِوضٍ، وهُوَ الخُلعُ:

فقِيلَ: كُلُّه طَلَاقٌ بائنٌ، كأشْهَرِ قَوْلي الشَّافِعِيِّ ورِوَاية عَنْ أَحْمَد.

وقِيلَ: كلُّه فَسخٌ، وهذا ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ، وهو المأْثُورُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وأَصْحَابِهِ.

وقِيلَ: هُوَ بلَفْظِ صَريحِ الطَّلاقِ طَلاقٌ، بخلافِ أَلْفَاظِ الكِنَايَاتِ.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقِيلَ: هو بلَفْظِ الخُلعِ والفَسخِ والمُفَادَاةِ فَسخٌ، بخِلَافِ سَائِرِ الأَلْفَاظِ.

وإِذَا نَوىٰ بأَلْفَاظِ الخُلعِ الطَّلاقَ فَهَلْ يَكُونُ طَلاقًا؟ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ.

وهذه الأَقْوَالُ في مَذْهَبِ أَحْمَدَ ومَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

والقُرْآنُ والسُّنَّةُ يدُلَّان عَلَىٰ تَحْرِيمِ الطَّلاقِ في الحيض مُطْلَقًا فَلَا يُبَاح بحَالٍ، لَا بِسُؤَالِها ولا بغيرِ سُؤَالها، بخَلَافِ الخُلْعِ.

وإِذَا كَانَ ما يَتبَعُ الطَّلاقَ مِنْ ثُبوتِ الرَّجعةِ والعِدَّةِ فيه حقٌّ لله لا يُمْكِنُ إِسْقَاطُهُ، فَلَا يُباحُ بسُؤَالِها، وإذا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا مِنَ العُقُودِ المُحَرَّمَةِ لحقِّ الله، فإِذَا أَوْقَعَهُ كَانَ فَاسِدًا مَرْدُودًا كما قَالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»)[1] انتهىٰ كلامه.

❖ **يُقَالُ:**

هذا الفصلُ اشْتَمَل علىٰ مَسْأَلَتَيْنِ:

❋ إحداهُما: في أَنَّ الرَّجعةَ حقٌّ لله تعالىٰ ثَابِتٌ في طلاقِ المدخولِ بها، إذا لم يَكُنْ عَلَىٰ عِوَضٍ ولم تَسْتَوْفِ به عددَ الثَّلاثِ، ولا يَمْلِكُ الزَّوْجُ أَنْ يُسْقِطَه.

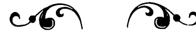
وقصد بذلك أَنَّ الطَّلاقَ في الحيض إذا لم يكن مُباحًا برِضىٰ المرأةِ فهو حقٌّ لله تعالىٰ، وإذا حصلت المخالفةُ فيما هو حقٌّ لله تعالىٰ لم تكن صَحيحةً، ولا يَنْفُذُ ذلك الطَّلاقُ.

---

(١) انظر: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٤٠٤ ـ ٤٠٦).

* والثَّانيةُ: مسألةُ الخُلْعِ واختلافُ العلماءِ فيه، هل هو طلاقٌ أو فَسْخٌ؟

ولا يَظْهَر لذلك أثرٌ في مَقصودِه هذا، بل هو ممَّا استطرد إليه الكلام لتكثيرِه.



⊙ فأمَّا مسألةُ الطَّلاقِ بالرَّجعةِ:

فقضيَّةُ النَّقلِ فيه محرَّفَةٌ، والَّذي نقلَه عن الحنفيَّةِ صحيحٌ إذا قال لها: أنتِ طالِقٌ بائنٌ أو بتَّة أو على أَنْ لا رجعةَ لي عليكِ، فإنَّ ذلك يكون عندَهم بائنًا ولا يَمْلِكُ فيه الرَّجعةَ إذا كانت مَدْخُولًا بها(١).

وأمَّا مَذهبُ مَالك، فصورتُها عندهم إذا اشتَرَطَت المرأةُ في عقدِ النِّكاحِ: (إنْ تزوَّجْتَ عَليَّ أو تَسَرَّيْتَ ونحو ذلك فأَمْرِي بِيَدِي)، فإذَا وَقَعَ ذَلِكَ فاختارَتْ نَفْسَها، قال ابنُ عبد البرِّ: (فالطَّلَاقُ هُنَا بَائِنٌ، وَاحِدَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إلَّا بِرِضَى المَرْأَةِ)، ثُمَّ شبَّهَهُ بما إِذَا اختارَتْ الأَمَةُ المُعْتَقَةُ تَحْتَ العَبْدِ نَفْسَهَا، فإِنَّ ذلك يكون بائِنًا لَا يَمْلِك فيها الرَّجعةَ(٢).

وأمَّا مَذهبُ أَحْمَد، فذكر الشَّيْخُ أبو الفرج(٣) في شرح المُقْنِع فيما إذا قال: (أنتِ طالِقٌ واحدةً بائنًا أو واحدةً بتَّةً) ثَلَاثَ رِواياتٍ عن أَحمد رحمه الله:

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/٢٣٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/٢١١).

(٢) انظر: الاستذكار (٦/٢٩).

(٣) هو: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢ هـ). وشرحه على المقنع يسمى بـ«الشّرح الكبير».

* **أحدُها**: أنَّها رجعيَّةٌ، ويَلْغُو ما بعدها، كقولِ الشَّافعيِّ.

* **والثانيَّة**: أنَّها ثَلاثٌ.

* **والثَّالثةُ**: أنَّها واحِدةٌ تَبِينُ بِها، ولا يملك فيها الرَّجعة[1].

هذا مَا وَقَفْتُ عليه مِنَ النَّقلِ في ذلك.

ثُمَّ يُقَالُ: إنَّما ثَبَتَتْ له الرَّجعةُ في هذه الصُّورةِ؛ لأَنَّ الله تعالىٰ شَرَعَها لكلِّ مُطلِّقٍ لم يَسْتَوْفِ بطلاقِه العَدَد وكانت مدخولاً بها.

وخَرَجَ عن هذا الخُلْعُ ـ إذا قِيلَ بأَنَّه طلاق ـ؛ لأنَّ ثُبُوتَ الرَّجعةِ يُنَافِي بَذْلَ العِوَضِ، فيبقىٰ ما عدا ذلك علىٰ المشروعيَّةِ.

فإذا أَسْقَطَها الزَّوجُ ـ وهي ثابتةٌ له شرعًا ـ لم تَسْقُطْ؛ لما فيه مِنْ تَغْيير المشروعيَّةِ، وليس كذلك الطَّلاقُ في الحيض؛ لأنَّه لم يُسْقِطْ به شيئاً أَثْبَتَه الله تعالىٰ فيه، وإنَّما خالف في الوقت المشروعِ.

وكان ينبغِي علىٰ مُقتضَىٰ قولِه في الطَّلاقِ البدعيِّ أنَّه إذا طلَّق واحدةً أنَّه لا رَجْعَةَ له فيها أنَّه لا يقع الطَّلاقُ فيه، ولم يَقْبَلْ بذلك.

* **ثُمَّ قَوْلُهُ آخِرَ الكَلَامِ**:

(وإِذَا كَانَ ما يَتبَعُ الطَّلَاقَ مِنْ ثُبوتِ الرَّجْعَةِ والعِدَّةِ فيه حقٌّ لله لا يُمْكِنُ إِسْقَاطُهُ، فلا يُبَاحُ بِسُؤَالِها).

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

♦ **يُقَالُ:**

كلُّ منهيٍّ عنه وإنْ كان لحقِّ الآدميِّ فَفِيه حَقٌّ لله تعالىٰ؛ لما فيه مِنْ حُرْمَةِ المخالفةِ، لكنَّ حقَّ الله تعالىٰ هنا إنَّما هو المشروعيَّة الَّتي شَرَعها في ذلك، فإذا لم يُوقِعْهُ المكلَّفُ علىٰ ذلك الوجه كان مخالفًا للمشروعيَّةِ.

ولا يلزَمُ مِنْ كلِّ مخالفةٍ عدمُ النُّفوذِ؛ لما تقدَّم الفرق بين المنهيِّ عنه لعينه أو لوصفه اللَّازم وبين المنهيِّ عنه لغيره.

ثُمَّ بعد تسليمِ هذا كلِّه، وأنَّ هذه القضيةَ مُنْدرجةٌ تحت قولِه ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، يكون الطَّلاقُ في الحيض مخصوصًا فيها بالنُّفوذِ؛ لما تقدَّم من الأدلَّةِ الدَّالَّة علىٰ تنفيذِه في قصَّةِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما، والحِكمةُ في ذلك ما تقدَّم مِن اهتمام الشَّارعِ بالطَّلاقِ وتنفيذِه مِنَ الهازلِ وغيرِه لقُوَّته.



⊙ **وأَمَّا مسألةُ الخُلْعِ.**

فقد تقدَّم أنَّها مُستطرَدةٌ لا تُفيدُه شيئًا فيما يحاولُه، فلا فائدةَ في الإطالِة بذكرِها.

إلَّا أَنَّ مَا نَقَلَهُ (عَنْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وقُدَمَاءِ أَصْحَابِهِ أَنَّه فَسْخٌ وإِنْ وَقَعَ بلَفْظِ الطَّلَاقِ؛ لأَنَّه فَصَّلَ في القَوْلَيْنِ الأَخِيرَيْن بعدَهُ، بَيْنَ مَا يَقَعُ بصَرِيحِ الطَّلَاقِ

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٤٣) في كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨).

فيكونُ طَلَاقًا وما يَقعُ بالكِنَايَاتِ، وبَيْنَ مَا يَقعُ بِلَفْظِ الخُلْعِ والمُفَادَاةِ والفَسْخِ فإِنَّهُ فَسْخٌ بِخِلَافِ سَائِرِ الأَلْفَاظِ، وأَنَّه إذا نَوىٰ بألفاظِ الخُلْعِ الطَّلاقَ فهل يكونُ طَلَاقًا؟ علىٰ وَجْهَيْنِ، وعَزَا ذلك إلىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ ﷺ).

وفِي ذَلك كلّه نظر.

أمَّا مذهب الشَّافعيِّ، فالَّذي صرَّح به عامَّةُ الأصحابِ أَنَّه إذا وَقَعَ بلَفْظٍ مِنْ صرائِحِ الطَّلاقِ أَنَّه طَلَاقٌ، وإنَّما اختلفوا فيما إذا وَقَعَ بلَفْظِ الخُلْعِ والمُفاداةِ والفَسْخِ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ[1]:

* **أحدُها**: أنَّه طَلَاقٌ.
* **والثَّاني**: أنَّه فَسْخٌ.
* **والثَّالث**: أنَّه ليس بفَسْخٍ ولا مِنْ صرائِحِ الطَّلاقِ، بل إِنْ نَوىٰ به الطَّلَاقَ نَفَذَ، وكان مِنْ كِنَايَاتِه، وإلَّا فليس بشيءٍ.

وأمَّا مَذْهَبُ أَحْمَد، فقَالَ الشَّيخُ مُوفق الدِّين الحَنْبَلي في المُقْنِع: (الخُلْعُ طَلَاقٌ بَائِنٌ، إلَّا أَنْ يَقَعَ بِلَفْظِ الخُلْعِ أَو الفَسْخِ أو المُفَادَاةِ ولَا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ فَيَكُونُ فَسْخًا، لا يَنْقُصُ به عددُ الطَّلاقِ في إِحدىٰ الرِّوايتين، والأخرىٰ هو طلاقٌ بائِنٌ بكلِّ حالٍ)[2].

وذَكَرَ الشَّيخُ شمس الدِّين في شرحِه هذا الكتاب الخلافَ في كَونِه فسخًا

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٨ ـ ١٠)، والتنبيه للشيرازي (ص١٧١).

(٢) المقنع للموفق ابن قدامة (ص٣٣٠).

أو طلاقًا، ثُمَّ قَالَ: (وهذا الخِلَافُ فيما إِذَا خَالَعَهَا بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ ولم يَنْوِهِ، فَأَمَّا إِذَا بَذَلَتْ لَهُ العِوَضَ علىٰ فِرَاقِها فطَلَّقَها فهو طَلَاقٌ لا خِلَافَ فيه، وكذلك إِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلَاقِ، مثلَ كِنايات الطَّلاقِ أو بلفظِ الخُلْعِ والمُفَادَاةِ ونَوَىٰ به الطَّلاقَ فهو طَلَاقٌ أيضًا، وإِنْ لم ينوِ به الطَّلاقَ فهو الَّذي فيه الرِّوايتان)[1].

والله أعلم.



❊ قَالَ:

(وممَّا يُبيِّن ذَلِكَ أَنَّهم كَانُوا في أَوَّلِ الأَمْرِ يُطلِّقونَ بلَفظِ الظِّهارِ، فإذا قَالَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِه: (أَنْتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي) كَانَ طَلَاقًا عِنْدَهم؛ لأنَّ مُوجبَ اللَّفظِ تحريمُها، وإنَّما تحرُمُ بالطَّلاقِ، فأَبْطَلَ اللهُ ذَلِكَ؛ لِأنَّ هذا القَوْلَ مُنكرٌ مِنَ القَوْلِ وزورٌ، فإنَّ قَوْلَه: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي) تَشْبيهٌ لها بأُمِّه، وليسَتْ بمَنْزِلَةِ أُمِّه فإنَّها حَلَالٌ لَهُ، وأُمُّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وتَشْبيهُ الحَلَالِ بالحَرَامِ يَقتضي أنَّه حَرَامٌ، وهذا زُورٌ وكَذِبٌ وهو مُنكرٌ غيرُ مَعروفٍ، تُنكرهُ القُلُوبُ فتُبغِضُه، فإنَّه يَقتضي نُفُورَ القَلْبِ عمّا أَحَلَّ اللهُ له، وهَذَا مُنكرٌ، وهذا يُبيِّنُ أَنَّ القَوْلَ الَّذي هو مُنكرٌ لا يَقَعُ بِهِ الطَّلاقُ وإنْ نَوَاهُ بِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ عُثْمَان وابْنُ عَبَّاس وغَيْرُهُمَا: (إِنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ عليَّ حَرَامٌ، بِمَنْزِلَةِ الظِّهارِ)، وهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وغيرِهِ، وقَالُوا: لَوْ نَوَىٰ به الطَّلاقَ لم يَقع به الطَّلاقُ، كَمَا لَوْ نَوَاهُ بِقَوْلِهِ: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي).

---

(١) الشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٢/٣٢).

ولَوْ قَالَ: (أَنْتِ عليَّ حَرَامٌ) أَعني به الطَّلَاقَ أو طَلَاقًا، فَهَلْ يَكُونُ ظِهَارًا أو طَلَاقًا؟ فيه رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

إحداهُمَا: أَنَّهُ ظِهَارٌ أَيْضًا، كَمَا لَوْ قَالَ: (أَنْتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي) أَعْنِي بِهِ طَلَاقا، وهَذَا لأنَّ اللَّفظَ مُنكرٌ مِنَ القَوْلِ وزورٌ كَقَوْلِهِ: (أَنْتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي)، فإِنَّ هَذَا نُطقٌ بمُوجَبِ التَّشبيهِ، (فإِنَّ مُوجَبَ التَّشبيهِ)[1] أَنَّها تَكُونُ مُحَرَّمةً، فَقَوْلُهُ: (أَنْتِ عليَّ حَرَامٌ)، نُطقٌ بمُوجَبِ التَّشْبِيه.

ولَا يُقَالُ التَّشْبيه يَقتضي التَّحريمَ المؤبَّد، فإِنَّ لفظَ التَّشبيهِ كلَفظِ الحَرَامِ، قَدْ يَقُولُ: (أَنْتِ عليَّ حَرَامٌ أبدًا)، وقَدْ يُطلِقُ التَّحْرِيمَ وقد يُؤَقِّتُه، وقد يَنوي بالظِّهارِ التَّحْريمَ المؤبَّدَ والمطلَقَ وقد يُؤَقِّتُه، فيَقُولُ: (أَنْتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَان)، كظِهارِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْر البَيَاضي رضي الله عنه.

والَّذِين يَجْعَلُونَ الحَرَامَ طَلَاقًا يَقُولُونَ إِذَا قَالَ: (أنتِ عليَّ حَرَامٌ أبدًا)، فَإِنَّهُ طَلَاقٌ إِمَّا مَعَ الإِطْلَاقِ وَإِمَّا مَعَ النِّيَّةِ، وغَايةُ الظِّهارِ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا فَلَا فَرق بينهما، ولا يُقَالُ: إِنَّ الله جَعَلَ التَّحْرِيمَ يَمِينًا في كِتَابِهِ بِخِلَافِ الظِّهَارِ، فإنَّه تَعَالَىٰ إنَّما قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ١ - ٢]، فإنَّما ذَكَرَ ذَلِكَ عَقِيبَ قَوْلِه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، [والنَّبيُّ ﷺ لم يُحرِّم وَاحِدَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، وإِنَّمَا حَرَّمَ الطَّعَامَ أو السُّرِّيَّةَ، وتَحْرِيمُ هَذَا يَمِينٌ، وأَمَّا تَحْرِيمُ الزَّوجةِ فهو ظِهَارٌ، والظِّهَارُ قد يُجْعَلُ يَمِينًا،

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، والمثبت من رسالة شيخ الإسلام.

وأَحْمَدُ وغَيْرُه يَجْعَلُونَهُ مِنَ الأَيْمَانِ، فَإِنْ عَنَىٰ بِاليَمِينِ مَا فِيهِ الكَفَّارةُ الصُّغْرَىٰ فلَيْسَ بيَمِينٍ، وإِنْ عَنَىٰ بها ما فيه مَنعٌ لِنَفْسِه تَرْفَعُهُ الكفَّارةُ، سَوَاء كانت كُبْرَىٰ أو صُغْرىٰ فَهُوَ يَمِينٌ.

وعَلَىٰ التَّقْدِيرَيْنِ فتَحْرِيمُ المَرْأَةِ بلَفْظِ التَّحْرِيمِ والتَّشْبِيهِ بالمُحَرَّمَاتِ سَوَاء في المعنىٰ، فلا وَجْهَ للفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وعَلَىٰ هَذَا فلا يَقَعُ طَلَاقٌ بتَحْرِيمِ المَرْأَةِ وَلَوْ نَوَىٰ الطَّلاقَ.

ومَن جَعَلَ التَّحريمَ الَّذي نَوىٰ به الطَّلاقَ طلاقًا فقد ضَاهَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْه أَوَّلًا مِن جَعْلِ الظِّهارِ الَّذي يُنوىٰ به الطَّلاقُ طلاقًا.

فإِنْ قِيل: هذا اللَّفظُ كِنَايةٌ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بالطَّلاقِ، ويَحْتَمِلُ التَّحريمَ بالظِّهارِ، ويَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ كتَحْرِيمِ الطَّعَامِ، فأيَّ شيءٍ نوىٰ به ثَبَتَ ذلك.

قِيلَ: لَيْسَ الأمرُ كَذَلِكَ، بَل اللَّفْظُ صَرِيحٌ في التَّحْرِيمِ كلَفظِ التَّشبيهِ بظَهْرِ أُمِّهِ، لا يَحْتَمِلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا غَيْرَ ذَلِكَ، وهذا القَوْلُ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ، وهُوَ مُحرَّمُ الجِنْسِ، والطَّلاقُ لَيْسَ محرَّمَ الجِنْسِ.

وقَوْلُ القَائِلِ: (إِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بالطَّلَاقِ) مَمْنُوعٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: (أنتِ حرامٌ)، كقوله: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي)، مُوجَبه أَنَّها تَحْرُمُ عليه، وتَحْرِيمُ الحَلَالِ لَيْسَ إِلَيْهِ.

وإذا قِيلَ: إِنَّها تَحْرُم بالطَّلَاقِ فإِنَّما تحرُم بعد أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ، فالتَّحريمُ

حُكْمٌ يَثْبُتُ بعد أنْ يُطَلِّقَها ؛ لأنَّها لم تَبْقَ زَوجتَه فتَحرُمُ لكونِها أَجْنَبيَّةً كما تحرُم مَن لم يَتزوَّج بها ، وكما تحرُم السُّرِّيَّة إذا بَاعَهَا أو أَعْتَقَهَا ، وكما يحرُم الطَّعامُ إذا بَاعه لغيره .

ولو كَانَ مَن حَرَّم شيئًا زَالَ مُلكُه عنه كان ينبغي لمَّا حَرَّم النّبيُّ ﷺ سُريَّته أنْ تُعْتَقْ ، ومَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِن مَالِه أن يَزُولَ مُلكَه المُطْلَق عنه ، كما لو جَعَلَهُ هَديًا أو صدقةً ونحو ذلك .

الثَّاني: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ لَهُ أَنْ يُوقِعَ طَلَاقًا مُحَرَّمًا لها ابتدَاءً ، فإنَّها لَا تَحرُمُ إلَّا بالطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُوقِعَ الثَّلاثَ جُمْلَةً ، ولَكِنْ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا طَلْقَةً فأَوْقَعَها حَرُمَت عليه حتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بحُكمِ اللهِ ورَسُولِه .

وأَمَّا الطَّلْقَةُ والطَّلَقَاتُ فلا تحرُم بها ، بل ولا تَبِينُ إلَّا إذا لم يَكنْ عليها عِدَّة ، فهو لا يَمْلِكُ إبَانتَها بعدَ الدُّخولِ ، لا بواحدةٍ ولا اثْنتَينِ ولا ثلاث جُملةً ، فلا يَملك أنْ يَنوِي ذَلِكَ بلَفْظٍ مِنَ الأَلْفَاظِ ، كَمَا لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي) .

وقَوْلُ القَائِلِ: (يَحْتَمِلُ التَّحْرِيم باليَمِينِ ، يَعْنِي بِهِ اليَمِين الَّتي فِيهَا الكَفَّارَة الصُّغْرَىٰ) مَمْنُوعٌ أَيْضًا ، فإنَّ هَذَا اللَّفْظَ صَرِيحٌ في تَحْرِيمِ الزَّوجَةِ ، وتَحْرِيمُ الزَّوجةِ هُوَ مَعْنَىٰ الظِّهارِ ، ولا مَعْنَىٰ للظِّهارِ إلَّا تَحْرِيم الزَّوجة ، والله قد بيَّنَ في كِتَابِهِ حُكْمَ الظِّهَارِ وحُكْمَ الطَّلاق وحُكْمَ الخُلعِ والإِيلَاءِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ فَرْقٍ مَعْنَويٍّ بين هذه الحَقَائِقِ ، ولَا يَكُونُ الفَرْقُ مجرَّدَ الأَلْفَاظِ مع اسْتِوَاءِ المَقَاصِدِ والمَعَانِي .

وهَذَا كما أنَّ حَقيقةَ الافتداءِ هو أنْ تَفْدِي نفسَها بِعوَض بأيِّ لفظٍ كَانَ فهو افْتِدَاءٌ، سواء كان بلفظِ الخُلْع أو الفَسْخ أو المُفَادَاة أو بِلَفْظِ الخَلِيَّة والبَرِيَّة والبائِن والبَتَّة والبَتْلَة أو بلفظِ الطَّلاق، وبهذا المَعْنَىٰ كَانَ الافتِدَاءُ فُرقةً بائنةً لا رَجْعَةَ فيه، ولم يَكُنْ مَحْسُوبًا مِنَ الثَّلاثِ، وكَانَت العِدَّةُ فيه حَيْضَة كما مَضَت به السُّنَّةُ، وهُوَ قَوْلُ الصَّحَابَة: عثمانَ بْنِ عفَّان وعبدِالله بْنِ عبَّاس وعَبْدِ الله بْنِ عُمَر رضي الله عنهم، وغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، كإِسْحَاق وأبي ثَوْر، وهو إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْن عَنْ أَحْمَد.

وممَّا يُبيِّن ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ مُباحُ الجِنْسِ، ولكن يَحرُمُ لعَارِضٍ، والظِّهارُ مُحَرَّمُ الجِنْسِ لا يُبَاحُ بحَالٍ، وتَحْرِيمُ الحَلَالِ هُوَ أَيْضًا مُحرَّمُ الجِنْسِ لَا يُبَاحُ بحَالٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحرِّمَ الحَلَالَ أَصْلًا، وإنْ نَوَىٰ بِذَلِكَ طَلَاقًا وعتَاقًا، كما لَيْسَ له أن يُشبِّهَ امرأَته بالمحرَّمَة وإنْ نَوَىٰ بذلك طلاقًا، وإذا كَانَ محرَّمَ الجِنْسِ لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يُوقِعَ بِهِ الطَّلَاقَ، فإِنَّ الله لم يُبِحْ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ بِهَذَا الكَلَامِ، واطَّرَدَتْ أُصُولُ الشَّرْعِ فَلَا يَقعُ الطَّلاقُ المحرَّمُ ولا يَقعُ الطَّلاقُ باللَّفْظِ المُحَرَّم، بِخِلَافِ الكِنَايَاتِ المُبَاحَةِ، كقوله: خَلِيَّة وبَرِيَّة وبَائِن وبَتَّة وبَتْلَة، فإِنَّ هذه أَلْفَاظٌ مُباحَةٌ كلَفْظِ الطَّلَاقِ، ومَعْنَاهَا يَحْتَمِلُ مَا يُراد بلَفْظِ الطَّلَاقِ بِخِلَافِ الحَرَامِ، ومنْ جَعَلَ الحَرَامَ طَلَاقًا أو جَعَلَ الإِيلَاءَ طَلَاقًا أو جَعَلَ اليَمِينَ بلَفْظِ الطَّلاقِ طَلَاقًا فقد ضَاهَىٰ مَا كَانُوا عَلَيْهِ في الجَاهِلِيَّةِ، وهي أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ، وكَذَلك من جعل الخُلع طلاقًا.

والَّذين فَرَّقُوا بَيْنَ الطَّلَاقِ المُحَرَّم وغيرِه لم يَذْكُرُوا فَرْقًا مُؤَثِّرًا في الكِتَابِ والسُّنَّةِ، كقَوْلِ طَائِفَةٍ منهم: (إنَّ ما يُخرَجُ به قَدْ يَكُون حرامًا بِخِلَافِ ما يُدخَلُ به، كالصَّلاةِ الَّتي لا يُدخَل فيها بمُبَاحٍ ويُخرَج مِنْهَا بحَرَامٍ) وهذا مَمْنُوعٌ طَرْدًا وعَكْسًا.

فإنْ أَرَادُوا بالخُرُوجِ تمامَ الصَّلاةِ فلا يَتِمُّ إلَّا بِمُبَاحٍ ، وإنْ أَرَادُوا بُطْلَانَها فالبُطْلَانُ يَكُونُ بفِعْلٍ ما حُرِّمَ فيها كما يَحرُم الأكلُ والكلامُ ، وليس الكَلَامُ ممَّا يَبْطلُ به النِّكاح ، فإنَّ النِّكاحَ قد يَبطلُ بالمحرَّمِ كما يَبطلُ بالرِّدَّةِ ، وذلك البُطلانُ لَيْسَ هو الطَّلاقُ الَّذي جَعَلَهُ الله ثَلَاثًا ، وأَمَرَ فيه إذا بَلَغ أَجَلَه بالإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أو التَّسْريح بإحْسَانٍ، وإنَّما الكلام في التَّطليقِ الَّذي جَعَلَهُ الله مَرَتَيْنِ وحَكَمَ فيه إذا طَلَّقَها الثَّالِثَةَ أَنْ تَحرُمَ عليه حتَّىٰ تَنْكِح زوجًا غيرَه.

فأَيْنَ في الأُصولِ أَنَّ مِثلَ هذا يَكُونُ بما حرَّمه اللهُ ورسولُه ، والفَرقُ بين فَسَادِ النِّكَاحِ وبُطْلَانِهِ وبَيْنَ الطَّلاق الَّذي يكون مرَّةً بعد مرَّة ، ويكون إِذَا طَلَّقَها أحقَّ بها في العِدَّةِ وفي الثَّالِثَةِ لا تَحِلُّ لَهُ حتَّىٰ تَنكِح زوجًا غيرَه مَقامٌ آخر.

وهذا الطَّلاقُ لا يَزُولُ به مُلكَه عنها إلَّا إذا انقَضت العِدَّةُ أو لم يَكُنْ عليها عِدَّة ، فتَبِينُ المرأةُ ، والبائنُ لا مُلكَ له عَلَيْها بخِلافِ الرَّجْعِيَّةِ ، فإنَّها زوجتُه تَرِثُه ويَرِثُها.

وإنْ قِيل: إنَّه يَحرُمُ عليه وَطؤُها ، فذاك لأنْ لا يُفسِدَ العِدَّة ، لا لكونِها ليست زَوجة ، ولهذا:

كان مَنْ جَعَل الوَطءَ رَجعةً لا يُحرِّمُ الوَطءَ ، كأبي حَنِيفَةَ وأحمدَ في إحدىٰ الرِّوايات.

ومَنْ قَالَ يكونُ رَجعةً مَعَ النِّيةِ كمالكٍ وأحمدَ في القَوْلِ الثَّالِثِ فإنَّه يُبِيحُه إذا قَصَد به الرَّجعةَ ، ولا يُبِيحُه إذا لم يَقصد به الرَّجعةَ ، وهذا أَعدَلُ الأقوالِ وأَشْبَهُهَا بالأُصُولِ) انتهىٰ كلامه.

♦ **يُقَالُ:**

....

....][1]

أحدهما علىٰ الآخر بنوعٍ خاصٍ مِنَ الكلامِ ولا بمُطلقِ الكلامِ ولا أَثَرَ لذلك فيما نحن فيه.

وأَمَّا الفَرْقُ بين الطَّلاقِ وفسخِ النِّكاحِ فلا أَثَرَ له إلَّا في اعتبار العدد خاصَّةً، فإنَّه إذا فَسَخَ النِّكاحَ مَرَّةً بعد أُخْرَىٰ كان له تَزَوُّجها، ولا يمتَنِعُ ذلك عليه بوقوعِه ثلاثًا، بخِلَافِ ما إذا طلَّقَها؛ لأَنَّ القرآنَ إنَّما نصَّ علىٰ التَّطْليقِ فوقف العلماءُ عندَهُ دُونَ ما إذا وقع فسخ، وإلَّا فكلُّ مِنْهما يقع بالمباحِ وبالمحرَّمِ، كما قِيلَ بِهِ في الانْفِسَاخِ بالرِّدَّةِ.

وبقيَّةُ كلامه ظاهرٌ لا تَعَلُّقَ له بما يُحاوِلُه.



❊ **قَالَ:**

(الوَجْهُ الخَامِسُ عَشَر: أَنَّ اللهَ تَعَالىٰ حَرَّم بَعْضَ أَنْوَاعِ الطَّلاقِ كما حَرَّمَ بَعْضَ أَنْوَاعِ النِّكَاحِ والبَيْعِ؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ الرَّاجِحِ، فَإِنَّه مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ اللهَ لم يُحرِّمْ مَا كَانَ مَصْلَحَةً مَحْضَةً أو كَانَ صَلَاحُه غَالِبًا عَلَىٰ فَسَادِه، بل إِنَّما يُحرِّمُ مَا تَرَجَّح فَسَادُه، ومَقْصُودُه بالتَّحْرِيمِ دَفْعُ ذَلِكَ الفَسَادِ ومَنْعُ وُقُوعِه.

(١) ما بين المعقوفتين ـ جزء من الوجه الرابع عشر من كلام شيخ الإسلام، ومن مناقشة العلائي لهذا الجزء ـ ضاعت أوراقه من المخطوط، وأثبت كلام شيخ الإسلام من رسالته.

فَلَو كَانَ مَعَ هَذَا إِذَا فَعَلَ العبدُ ما حَرُمَ عليه مِن النِّكَاحِ والبَيْعِ والطَّلَاقِ يُصَحِّحُه كما يُصَحِّح ما أَبَاحَهُ، ويُثْبِتُ فيه الأَحْكَامَ الَّتي يُثْبِتُها ما أَبَاحَهُ كَانَ قد قَصَد إيقَاعَ الفَسَادِ الَّذي قَصَد مَنعَهُ، وذلك تَناقضٌ يُنَزَّه عنه حُكَماءُ النَّاسِ فَضْلًا عن ربِّ العَالمين، لهذا كَانَ ما حرَّمَهُ اللهُ مِن نِكَاحٍ وبَيْعٍ، إِذَا فَعَلَه العَبْدُ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَرُدُّه ويُبطِلُه ولا يَجعَلُه صَحِيحًا كالحَلالِ المأْذُونِ فيه.

يُبيِّنُ ذَلِكَ أَنَّه لو لم يَكُنْ تَحْرِيمُ الشَّارِعِ لمِثْلِ هذه العُقُودِ دَلِيلًا عَلَىٰ بُطلَانِها إِذَا وَقَعَتْ لم يَكُنْ في كَلَامِ الشَّارِعِ دَلِيلٌ عَلَىٰ بُطلَانِهَا كما قَالَ طَائِفَةٌ ممَّن قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ الَّذي يَقْتَضي التَّحْرِيمَ لا يَدُلُّ علىٰ البُطْلَانِ.

فَقِيلَ لهم: فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ بُطلانُ بَعْضِ العِبَادَاتِ والعُقُودِ؟

فإِنْ قِيلَ: يُعْلَمُ مِن كونِ الشَّارِعِ يَجْعَلُ ذَلِكَ شَرْطًا في العِبَادَةِ والعَقد، ويَجْعَلُ الشَّيْءَ مَانِعًا مِنْ صِحَّته، كما ذَكَرَ مثل ذلك أَبُو المَعَالي وأَبُو حَامِدٍ وغَيْرُهُما.

فيُقَالُ لهَؤُلَاءِ: الشَّارِعُ لم يَتَكَلَّم بِلَفْظِ الشَّرْطِ والسَّبَبِ والمَانِعِ كَمَا تكَلَّم بِهِ مَنْ تَكَلَّم مِنَ الفُقَهَاءِ، فإِنَّ هذه أَلْفَاظٌ اصطِلاحِيَّةٌ، بل عامَّة كَلَامِهِ أَمْرٌ ونهيٌ وتَحْلِيلٌ وتَحْرِيمٌ، فإِنْ لم يَكُنْ النَّهْيُ والتَّحْرِيمُ دَلِيلًا عَلَىٰ بُطلَانِ ذَلِك تَعذَّرَ الاِسْتِدْلَالُ عَلَىٰ عَامَّةِ هذه الأَحْكَامِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وهذا بَاطِلٌ، فإِنَّ بيانَ هذه الأَحْكَامِ مِن أَهَمِّ الأُمُورِ الَّتي لا يَجُوزُ إِهْمَالُها، والصَّحَابَةُ والتَّابِعُونُ لهم بإِحْسَانٍ وسَائِرُ أَئِمَّةِ المسلِمينَ إِنَّما اسْتَدَلُّوا علىٰ البُطْلَانِ بالنَّهي والتَّحْرِيمِ)[1] انتهىٰ كلامه.

(١) انظر: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٤١٢ ـ ٤١٣).

♦ **يُقَالُ:**

هَذَا الوَجْهُ تَقَدَّم فيما سَبَق وليس زائدًا حتَّىٰ يُفْرَد، وحَاصِلُه التَّعويلُ علىٰ أَنَّ مُطْلَقَ النَّهي يقتضي الفسادَ، سواء كان لعينِه أو لوصفِه اللَّازمِ أو لمُقَارِنٍ خارجٍ عنه، وقد سبق أَنَّ الَّذي عليه المحقِّقون التَّفْرِقة بين هذه الأنواعِ، وأَنَّ ما كان النَّهيُ عنه لأمرٍ خارجيٍّ لا يقتضي الفساد.

ومِنْ جُملةِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ كذاك أَنَّه ﷺ نَفَّذَ الطَّلاقَ في الحيض مع نَهْيِه عنه، فكيف يُحتجُّ بهذه القاعدةِ الَّتي يدَّعيها وتُجعل دَليلاً علىٰ عدم نُفُوذِه، عَكْسَ الواقعِ في نفسِ الأمرِ؟

لا سيَّما والقاعدةُ المستقرَّةُ: **أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الأَحْكَامِ الجُزْئِيَّةِ قَدْ أَثْبَتَهُ الشَّارِعُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا اسْتَقَرَّ مِنَ القَوَاعِدِ، فَإِنَّا نُخَصِّصُ تِلْكَ القَاعِدَةَ بهذه الصُّورةِ الجُزئيَّةِ جَمْعًا بين الدَّلِيلَيْن**، ولا نجعلُ القاعدةَ مُبْطِلةً لذلك الدَّليلِ الخاصِّ؛ لما في ذلك مِنْ إبطالِه مع إمكانِ الجَمْعِ، فكيف والقاعدةُ هنا أَنَّ النَّهيَ عن الشَّيءِ لغيره لا يقتضي الفسادَ إذا وَقَعَ.

❊ **وَقَوْلُهُ:**

(إِنَّ ذلك يَقْتَضِي تَقْرِيرَ الفَاسِدِ؛ لِأَنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ إِنَّما هو لما فِيهِ مِنَ المَفْسَدَةِ الخَالِصَةِ أو الرَّاجِحَةِ).

♦ **يُقَالُ:**

الأمرُ هنا بالرَّجعةِ يَدْفَعُ تقريرَ هذه المفسدةِ كما تقدَّم، وكون الطَّلاقِ يُعْتَدُّ

به لا يُنافي ذلك ؛ لأنَّه شُرِعَ تَغْلِيبًا لجانبِ الإيقاعِ .

❊ وَقَوْلُهُ:

(إِنَّ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ).

ممنوعٌ ، يردُّه ما تقدَّم مِنَ الأحاديثِ الَّتي أثبَتَ النَّبيُّ ﷺ الخيارَ فيها في البيوعِ الَّتي نَهَىٰ عنها ـ في المُصَرَّاةِ وتَلَقِّي الرُّكْبَانِ ـ وأَنَّ ذلك يقتضي تَصْحيح البيعِ ولا بُدَّ .

وكذلك تصريحُه ﷺ هنا بالاعتدادِ بتلك الطَّلقةِ الَّتي طلَّقها ابْنُ عُمَر حالة الحيض ، وهي رواياتٌ صحيحةٌ كما تقدَّم ، فجَعْلُه مِثْلَ هذا تَنَاقُضًا باطلٌ مردودٌ عليه .

❊ وَقَوْلُهُ:

(إِنَّ المسلمينَ إِنَّما اسْتَدَلُّوا عَلَىٰ البُطْلَانِ بالنَّهيِ والتَّحرِيمِ).

♦ يُقَالُ عَلَيْهِ:

إِنَّ ذَلِكَ في المنهيِّ عنه:

❊ لغيره .

❊ أو لعينه ووصفه اللَّازمِ .

الأوَّل ممنوعٌ ، **والثَّاني** مُسلَّمٌ .

ولا يُمْكِنُه دعوىٰ اتِّفاقِهم علىٰ الاستدلالِ بذلك في الأوَّل أصلًا ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ

العلماءِ أَنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ لغيره لا يقتضي فساداً، ولم يُخالِفْ في ذلك إلَّا الحنابِلةُ والظاهريَّةُ، ولم يطْرِدْ أحدٌ مِنْهم ذلك في جميع صورِ النَّهيِ، بل قد قال الحنابِلَةُ:

* بوقوعِ الطَّلاقِ في الحيض وفي طُهْرٍ جَامَعَها فيه[1].

* وتَحِلُّ الذَّبيحَةُ إذا ذَبَح الغَاصِبُ شاةَ الغيرِ ظُلماً[2].

* واتَّفقوا ـ هم والظَّاهريَّةُ ـ علىٰ أَنَّ الوطءَ في الحيضِ يقرِّرُ المهرَ ويُوجِبُ العِدَّةَ ويَثْبُتُ به الإحْصَان[3].

فقد نَقَضُوا أصلَهم في هذه الصُّور، وترتَّبَ علىٰ فعل المنهيِّ عنه بعضُ آثارِه لا كلّها.

وأَمَّا ما اعْتَرَضَ به علىٰ إمامِ الحرمين والغزَالي: فإنَّ كلامَهما في ذلك مبنيٌّ علىٰ ما اختاراه أَنَّ مُطلقَ النَّهي عَنِ الشَّيءِ لا يقتضي فسادَه وإن كان لعينه، لا سيَّما في العقودِ، وليس هذا هو الرَّاجحُ في المسألةِ، والكلامُ في ذلك معروف، وليس هذا موضعَ ذكرِه فلا نُطِيلُ به.



---

(١) انظر: المغني للموفق ابن قدامة (٣٢٧/١٠).

(٢) هذا في رواية، وهي الصّحيح والظاهر من المذهب، قال المرداوي في الإنصاف (١٧١/١٥): (أفادَ المُصَنِّفُ أنَّ ذَبْحَ الغاصِبِ للحَيوانِ المَغْصُوبِ لا يُحَرِّمُ أَكْلَه، وهو كذلك علىٰ الصَّحيحِ).

(٣) انظر: المغني للموفق ابن قدامة (١٥٥/١٠ ـ ١٥٦).

❊ قَالَ:

(وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ مَن يُصَحِّحُ الطَّلاقَ المُحَرَّم: إِنَّه سُبْحَانَه لَمَّا حَرَّمَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ وبَيَّن حِكْمَةَ ذلك بأَنَّه قد يُفْضِي إلى النَّدَم بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ٢]، عُلِم أَنَّه إِذَا طَلَّق ثلاثًا وَقَعَ الطَّلاقُ فَنَدِمَ، لأَنَّه لَوْ لم يَقَع لم يَنْدَم فلا تَكُون العِلَّةُ صَحِيحَة.

فيُقَالُ لهم: هذا مِنْ جِنْسِ مَنْ يَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الشَّيءِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِه ونَفاذِه؛ لَأنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ الفَسَادِ، فَلَوْلَا صِحَّته لم يَقَع الفَسَاد، ومُوجبُ ذلك أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الأُمَّهَاتِ والبَنَاتِ والأَخَوَاتِ والجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ وغيْرِ ذلك يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هذه الأَنْكِحَةِ؛ لِأَنَّه إنَّما نَهَى عَنْ ذلك لِمَا يُفْضِي إليه مِنَ الفَسَادِ، كالنَّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِهَا والمَرْأَةِ وخَالَتِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وهَذَا الإِفْضَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا صَحَّ النِّكاحُ، فأَمَّا إذا كَانَ باطلًا فإِنَّه لا يُفْضِي إِلَى ذَلِكَ.

وهَذِهِ مُنَاقَضَةٌ للشَّارِعِ وغَلَطٌ عَظِيمٌ، فَإِنَّ الفَسَادَ يَحصُلُ إِذَا فَعَلُوا مَا نُهُوا عَنْهُ مُلْتَزِمِينَ مُوجَبه ومُقْتَضَاهُ، [فَإِذَا جَعَلُوهُ كالحَلَالِ في الصِّحَّةِ اِلْتَزَمُوا مُوجَبَهُ وَمُقْتَضَاهُ][(١)]، فَحَصَلَ الفَسَادُ، وأَمَّا إِذَا جَعَلُوهُ بَاطِلًا مَرْدُودًا لَا يَثْبتُ بِهِ مَقْصُوده لم يَحْصُل الفَسَاد.

فَمَنْ جَعَلَ الطَّلَاقَ المُحَرَّمَ وَاقِعًا صَحِيحًا فَهُوَ كَمَنْ جَعَلَ النِّكَاحَ المُحَرَّمَ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من رسالة شيخ الإسلام.

وَاقِعًا صَحِيحًا، فَهَذَا هُوَ الَّذي اِلْتَزَمَ الفَسَادَ الَّذي أَرَادَ الشَّارِعُ دَفعَهُ والمنعَ مِنْهُ، والشَّارِعُ بَيَّنَ حِكْمَةَ النَّهْيِ بِمَا فِي النَّهْيِ عَنْهُ مِنَ الفَسَادِ إِذَا التَزَم مُوجَبَه، ونَهَىٰ عنه وأَبْطَلَه إذا وَقَع لِئَلَّا يَلتزِم موجَبَه، فإِنَّ الفَسَادَ لَيْسَ مِنْ نَفْسِ لَفْظِ النِّكَاحِ المُحَرَّمِ والطَّلَاقِ المُحَرَّمِ، بَل الفَسَاد في التزَامِ موجَبِ هذا العقدِ المحرَّمِ، فَمَنْ التَزَمَ مُوجَبَه فَهُوَ الَّذي أَتَىٰ بالفَسَادِ، وهُوَ الَّذي ضَادَّ الله في أَمْرِه ونَهيْهِ دُونَ مَنْ أَبطَله وجَعَلَ مُوجَبَه لَغْوًا)[1] انتهىٰ كلامه.

وهذا آخرُ ما وجدتُ له مِنَ الوجوهِ التي استدلَّ بها في هذا المُدَّعَىٰ، وهذا الفصلُ مِنْ أشدِّهَا ضَعْفًا وأَبْيَنِها تهافُتًا، ولا يرتَضِي عالمٌ نسبتَه إليه، فكيف يُقرَّرُ به ما هو علىٰ خلافِ الإجماعِ؟

وبيانُ ذَلِكَ:

إنَّ القولَ بأَنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ يقتضِي صِحَّتَه هو قولُ أبي حَنِيفَةَ ومحمَّد بْنِ الحسن وجمهورِ أتباعِهما، ولم يقولوا بذلك في جميع صورِ النَّهيِ، بل في ما كان النَّهيُ عنه لوصفِه اللَّازمِ كصومِ يومِ النَّحرِ وبيع الرِّبويِّ مُتَفاضلًا ونحوِ ذلك، واستَثْنَوا منه ما كان مِنَ الأَفْعَالِ الَّتي تدرك حِسًّا كالقتلِ والزِّنا والسَّرقةِ[2].

واتَّفقوا علىٰ أَنَّ ما كان النَّهيُ عنه لعينِه ـ كبيعِ الحُرِّ والمضَامين والمَلَاقِيح[3] ـ

---

(١) **انظر**: الملحق ـ فصل في عدم وقوع طلاق الحائض ـ (ص٤١٣ ـ ٤١٥).

(٢) **انظر**: تقويم الأدلة للدبوسي (ص٥٤ ـ ٥٥)، وأصول السرخسي (١/٨٠ ـ ٩٤)، وكشف الأسرار للعلاء البخاري (١/٢٥٧ ـ ٢٨١).

(٣) قال القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/٢٠٨): (**الملاقيح**: مَا فِي الْبُطُون وَهِي الأجنة=

فإِنَّه يقتضي الفسادَ كما قال الجمهور.

هذا هو الموجودُ في كتبِهم، وإِنْ كَانَ جماعةٌ ممَّن صنَّف في الأصولِ قد أَطْلَقَ النَّقلَ عنهم بأَنَّ النَّهيَ مُطلقًا يقتضي الصِّحَّةَ فلَيْسَ الأمرُ كذلك.

فلا يَرِد عليهم ما نَقَضَ به عليهم مِن نِكاحِ الأمَّهاتِ وسائرِ المَحَارِمِ، والجمعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ونحوِ ذلك؛ لأَنَّهم قائِلون فيه بالفسادِ.

ثُمَّ إِنَّ الدَّليلَ الَّذي ذَكَرَه عنهم في ذلك ـ وهو أَنَّ المقصودَ دَفْعُ الفسادِ ولولا صحَّته لم يقع الفسادَ ـ لم يذكرُوه علىٰ هذا الوجهِ، بل قالوا: (الأَصْلُ فِي أَلْفَاظِ[1] الشَّارعِ تَنْزِيلُهُا عَلَىٰ عُرْفِهِ، وَعُرْفُ الشَّارعِ في الصَّوْمِ والبَيْعِ ونَحْوِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ المُعْتَبَرُ شَرْعًا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ التَّصَرُّفُ المَنْهِيُّ عَنْهُ كَذَلِكَ لَكَانَ المَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرَ الأَمْرِ الشَّرْعيِّ، وهُوَ مُمْتَنِعٌ).

وَوَجَّهَهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْهم: (بأَنَّ النَّهْيَ عَنْ غَيْرِ المَقْدُورِ قَبِيحٌ وعَبَثٌ، كَمَا أَنَّهُ يَقْبحُ نَهْيُ الأَعْمَىٰ عَنِ النَّظَرِ والزَّمِنِ عَنِ المَشْيِ، فَلَوْ لم تَكُن هذه الأفعالُ المنهيُّ عنها متصوَّرةً كان النَّهيُ عنها عبثًا، وهو قبيحٌ)[2].

وقد نَقَضَ الجمهورُ عليهم هذين الوجهَيْن بالمواضع الَّتي وافقوا علىٰ القولِ بأَنَّ النَّهيَ عنها يقتضي الفساد ممَّا تقدَّم ذكرُه، فإِنَّ ذلك أيضًا يقتضي تصوُّرَها،

= والواحدة مِنْهَا ملقوحة... وَأمّا **المضامين** فَمَا فِي أصلاب الفحول، وَكَانُوا يبيعون الْجَنِين فِي بطن النَّاقة وَمَا يضْرب الْفَحْل فِي عَامه أَو فِي أَعْوَام).

(١) في الأصل: إطلاق، وهو خطأ، والتصويب من كتابه «تحقيق المراد».

(٢) **انظر**: تقويم الأدلة للدبوسي (ص٥٦ ـ ٦٠)، وأصول السرخسي (١/٨٢ ـ ٨٦).

وإِنَّما تُحمَل على ما هو عُرْفُ الشَّارعِ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله ﷺ للحائض: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»(١).

والتَّحقيق في ذلك أَنَّ حَمْلَ ألفاظِ الشَّارعِ على الحقائقِ الشَّرعيَّةِ إنَّما يلزمُ في الأوامرِ، فإنَّ بهذا الحملِ تتحقَّقُ صورةُ المأمورِ به، وأَمَّا في جانبِ النَّهيِ فلا يلزمُ ذاك، بل المقصودُ تصوُّرُ الأفعالِ المنظومةِ للشَّارعِ ذِهنًا ثُمَّ الكفُّ عنها، وذلك كافٍ في الانتهاء.

وأَمَّا قولهُم في النَّهي عن غَيْرِ المقدورِ: فما ذكروه عَنِ الأعمى والزَّمِنِ إنَّما هو دَالٌّ على اشتراطِ الصِّحَّةِ العاديَّةِ، ولا نزاعَ في ذلك؛ لأَنَّها مُجْمَعٌ على اعتبارِها في جميعِ التَّكاليفِ، وإنَّما النِّزاعُ في الصِّحَّةِ الشَّرعيَّةِ، والنَّهيُ عنها إنَّما يستدعي تصوُّرَها ذِهْنًا كما تقدَّم آنفًا.

فإذا عُرِفَ ذلك تَبَيَّن به الخَلَلُ في كلامِه مِنْ وَجْهَيْنِ:

❊ **أحدهما: ما رتَّبه على مُنَاقَضَةِ الدَّليلِ، أَنَّ الفسادَ إنَّما يَحْصُلُ إذا التزموا مُوجَبَ ذلك وما يترتَّبُ عليه، وأَنَّ مَنْ جعلَه كالحلالِ في الصِّحَّةِ فقد التزم موجَبه ومُقْتَضاه**، وهذا ليس على إطلاقِه، بل ذلك مُسلَّمٌ فيما كان النَّهي عنه لعينه أو لوصفه اللَّازمِ له، فأَمَّا ما كان لأمرٍ خارجيٍّ عنه فقد رتَّب الشَّارعُ عليه مقتضياتِه، كما تقدَّم في انعقادِ البيعِ إذا كانت التَّصرِيَةُ أو تَلَقِّي الرُّكبان، وكذلك الاحتساب

(١) سنن الدارقطني (١/٣٩٤) في كتاب الحيض، برقم (٨٢٢).

بالطَّلاق في حالة الحيض.

فالاعتراضُ في هذا على هذا الوجهِ يتضمَّنُ سوء أدبٍ على الشَّارعِ؛ لأنَّه لا يُمكنِه دَفْعَ أَنَّ تلك الطَّلقةَ اعتدَّ بها ابْنُ عُمَر رضي الله عنهما، والعجبُ أنَّه لم يتعرَّضْ لذلك في شيءٍ مِنْ هذه الكُرَّاسةِ ولا أَلَمَّ به؛ لأنَّه لم يُمْكِنْه تَضْعيفَ رواياتِه، فأعرضَ عنها واسْتَرْوَحَ إلى هذه الوجوهِ الواهيَةِ، يُروِّج بها على مَنْ لا فهم له مِنَ العوامِ وأمثالِهم.

وبهذا أيضًا يتبيَّنُ بطلانُ قَوْلِه بعد ذلك:

(فَمَنْ جَعَلَ الطَّلَاقَ المُحَرَّمَ وَاقِعًا صَحِيحًا فَهُوَ كَمَنْ جَعَلَ النِّكَاحَ المُحَرَّمَ وَاقِعًا صَحِيحًا) إلى آخر كلامه.

لأَنَّ هذا القياسَ فَاسِد الوَضْعِ لمخالفةِ السُّنَّةِ الثَّابتةِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

* **الثَّاني: أَنَّ تشبيهَ القولَ بأَنَّ النَّهيَ يدلُّ على الصِّحَّةِ بقولِ مَن استدلَّ لوقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ إذَا أُرْسِلت دُفْعَةً بقولِه تَعالى:** ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطّلاق: ١] تشبيهٌ في غايةِ الفسادِ، لا يرتضي نسبتَه إليه عالمٌ؛ لأَنَّ مَنْ قال مِنَ الحنفيَّةِ أَنَّ النَّهيَ يدلُّ على الصِّحَّةِ قالوه في الصُّورِ المنهيِّ عنها مع عدمِ قرينةٍ تقتضي ذلك، لما ذكروه مِنَ الدَّليلِ المتقدِّم، والقائلون بنفوذِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ جُمْلَةً دَلَّتْ عندهم هذه الآية على أَنَّ النَّهي عنه لا يقتضي فسادًا؛ إذ لو كانت غَيْرَ نافذةٍ لم يحصل لمَنْ فَعَلَهُ نَدَمٌ إذا أراد الرَّجعةَ فتعذَّرت عليه؛ لحصولِ البينونةِ الكبرى.

وقد حَكَىٰ أبو بكر بْنُ العربي إجماعَ المفسِّرين علىٰ أَنَّ المرادَ بهذه الآية هذا المعنىٰ[1]، وهو تَعَذُّرُ الرَّجعةِ إذا رغب فيها بعد ذلك، وهذا قَدْرٌ زَائِدٌ علىٰ مُطْلَقِ النَّهي الَّذي يقول الحنفيَّةُ بأنَّه يقتضي الصِّحَّة، وشيءٌ آخر مُباينٌ له.

وهذا كُلُّه علىٰ تقديرِ أَنَّ إرسالَ الثَّلاثِ جُملة منهيٌّ عنه، وهو أمرٌ مُختلَفٌ فيه بَيْنَ العلماءِ رحمة الله عليهم.

وإذ فَرَغَ الكلام علىٰ طلاق الحائض فنُتْبِعه بعون الله وقُوَّتِه بالكلامِ في إرسالِ الثَّلاثِ جُملة وما فيه مِنَ المباحثِ؛ لأَنَّ هذا المُخَالِفَ كَانَ يُفْتِي آخِرًا بأَنَّ إرسالَ الثَّلاثِ جُملةً لا يَنْفُذُ أَصْلًا، بناءً علىٰ أَنَّه طلاقٌ بِدْعِيٌّ مُحرَّمٌ، والمُحَرَّمُ لا ينفذُ كما تقدَّم ذلك في كلامِه غير ما مرَّةٍ، وصرَّح به أيضًا في إرسال الثَّلاثِ كما سَبَقَ.

وكان قبل ذلك كَتَبَ كُرَّاسةً ذهب فيها إلىٰ أَنَّ إرسالَ الثَّلاثِ جُملةً نافذٌ ولا بُدَّ، وتَحْرُمُ به المُطلَّقةُ حتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وشدَّد في إنكارِ مخالفةِ ذلك، حتَّىٰ قَالَ: (إِنَّ المُخالِفَ لذلك مخالفٌ لما عُلِمَ بالاضْطرارِ مِنْ دِينِ محمَّدٍ ﷺ وثَبَتَ بالنَّقلِ المُتواترِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وإِنَّ جاحدَه مرتدٌّ، وإِنَّه كمُنْكِرِ الصَّلواتِ الخَمْسِ وصيامِ شهر رمضانَ وحجِّ البيتِ ووجوبِ الشَّهادتين، وكمَنْ جَحَدَ

---

(١) قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن عند هذه الآية (٤/٢٧٨): (قَالَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ: أَرَادَ بِالْأَمْرِ هَاهُنَا الرَّغْبَةَ فِي الرَّجْعَةِ، وَمَعْنَىٰ الْقَوْلِ: التَّحْرِيضُ عَلَىٰ طَلَاقِ الْوَاحِدَةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الثَّلَاث؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا أَضَرَّ بِنَفْسِهِ عِنْدَ النَّدَمِ عَلَىٰ الْفِرَاقِ، وَالرَّغْبَةِ فِي الِارْتِجَاعِ، وَلَا يَجِدُ عِنْدَ إِرَادَةِ الرَّجْعَةِ سَبِيلًا).

تحريمَ الظُّلمِ والرِّبَا وتحريمَ الفواحشِ، وأحلَّ نكاحَ المحارمِ وغير ذلك)، هذا كلُّه بعض كلامه في الجزءِ المُشارِ إليه، وأكثر ما أَشار به إلىٰ مَنْ يَقُول إنَّ إرسالَ الثَّلاثِ يُردُّ إلىٰ واحدةٍ.

ثُمَّ إنَّه بعد ذلك جَزَمَ القولَ بأَنَّه لا يَقَعُ أَصْلًا حتَّىٰ، ولا يُعتدُّ بواحدةٍ منه، وصمَّم علىٰ ذلك بناءً علىٰ ما كرَّره في كلامه المتقدِّم[1]، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله.

والكلام علىٰ هذه المسألة يَنْحَصِرُ في ثَلَاثَةِ أطْرَافٍ:

(١) سبق التنبيه في المقدمة الدراسية أنّ هذا القول ـ أي أنّ إرسال الثلاث جملة لا ينفذ ولا يعتدّ بواحدة منه ـ **لا تصّح نسبته إلىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله، وأنّ ابن تيمية نفسه في غير ما موضع من كتبه ورسائله بيّن أنّ الخلاف المعتبر في هذه المسألة عند السلف منحصر بين وقوعه ثلاثا أو واحدة، وأنه لم يقل أحد منهم بعدم وقوعه، وإنّما هو قولٌ لأهل البدع والأهواء، حيث قال ـ كما هو في جامع المسائل (١/٢٦٣) ـ: (والنزاع بين السلف إنما هو هل تقع واحدة أو ثلاثٌ، وأمّا القول بأنه لا يقع شيءٌ فإنما هو منقول عن بعض أهل البدع من أهل الكلام والرافضة). وللمزيد من التفصيل يرجىٰ مراجعة المقدمة الدراسية.

الطَّرف الأوَّل
في أَنَّ إرسالَ الثَّلاثِ جُملةً هل هو بِدعيٌّ محرّمٌ أو ليس كذلك؟

وفيه قولان:

* **أحدهما: أَنَّه بدعيٌّ محرَّمٌ**، وهو مَروِيٌّ عَن عمر بن الخطَّاب، وابْنِه عبد الله، وعليٍّ بْنِ أبي طالب، وابْنِ مسعود، وابْنِ عبَّاس، وعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

قَالَ ابْنُ أَبي شَيْبَة: ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ شَقِيق[1] بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **«كَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ[2] أَوْجَعَهُ ضَرْبًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»**[3].

وفي مُصَنَّفي عَبد الرَّزَّاق[4] ووَكِيع[5] كِلَاهُما عن الثَّوريِّ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيْل، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ عن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثله بِمَعْنَاه.

---

(١) في الأصل: سفيان، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) في الأصل: مجلس واحد، وكلمة واحد غير موجودة في المصنف.

(٣) **مصنف بن أبي شيبة (٤/٦١)** في كتاب الطّلاق/ باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه، برقم: **(١٧٧٩٠)**.

(٤) **مصنف عبد الرزاق (٦/٤١٨)** في كتاب الطّلاق/ باب المطلق ثلاثا، برقم: **(١٢١٩٣)**.

(٥) كتاب «المصنّف» لوكيع مفقود، وهذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤/٦٢)، برقم: ١٧٨٠١.

وقد تقدَّم في الصَّحِيحين مِنْ طريق اللَّيث، عن نافِعٍ، عن ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما أنّه قَال في طَلاق الحَائِض: «**فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ**»(١).

وكذلك رَوَىٰ عَبْدُ الرَّزَّاق، عن معمَر، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه(٢)، ومن وجوهٍ أُخَر عنه أيضًا كذلك.

وفي مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَة عن ابْن نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**إِنَّ عَمَّكَ عَصَىٰ اللهَ فَأَنْدَمَهُ اللهُ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**»(٣).

وعن سَهْل بْنِ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ وَاقِعِ بْنِ سَحْبَانَ، قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ، قَالَ: «**أَثِمَ بِرَبِّهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ**»(٤).

---

(١) **صحيح البخاري** (٧/٥٨) في كتاب الطلاق/ باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ برقم (٥٣٣٢)، و**صحيح مسلم** (٢/١٠٩٣) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر بِرَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١).

(٢) وهو ما رواه عَن مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا طُلِّقَتْ، وَعَصىٰ رَبَّهُ». **مصنف عبد الرزاق** (٦/٤١٩)، كتاب الطّلاق/ باب المطلق ثلاثا، برقم: (١٢١٩٧).

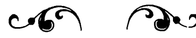
(٣) **مصنف بن أبي شيبة** (٤/٦١) في كتاب الطّلاق/ باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه، برقم: (١٧٧٨٩).

(٤) **مصنف بن أبي شيبة** (٤/٦٠) في كتاب الطّلاق/ باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا=

وروَىٰ الأَعْمَشُ، عَن أَبِي إِسْحَاق، عَن أَبي الأَحْوَصِ، عَن ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه أَنَّهُ قَال: «**طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاع، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ**»[١].

وَرَوَىٰ حَمَّاد بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ[٢]، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِأَمْرِ الله فِي الطَّلَاقِ مَا يُتْبِعُ رَجُلٌ نَفْسَهُ امْرَأَةً أَبَدًا[٣]، يَبْدَأُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا[٤] مَا بَيْنَهُ[٥] وَبَيْنَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَتَىٰ مَا شَاءَ رَاجَعَهَا**»[٦].

ذَكَرَهُمَا ابْنُ حَزْمٍ[٧]، وفي كُلِّ مِنْهُما نَظَر.



= في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه، برقم: (١٧٧٨٨).

(١) **سنن النّسائي** (٦/١٤٠) في كتاب الطلاق/ باب طلاق السنة، برقم: (٣٣٩٤). وتتمته عند النّسائي: «فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَىٰ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ» قَالَ الْأَعْمَشُ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٢) في الأصل: أبي عتيق.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من المحلّىٰ.

(٤) غير موجودة في المحلّىٰ.

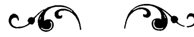
(٥) في المحلّىٰ: بينها.

(٦) أحكام القرآن للقاضي إسماعيل (ص٣٣٤)، والمحلّىٰ لابن حزم (١٣/٤٢٤)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع (٤/٥٦) في كتاب الطلاق/ باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو، برقم: (١٧٧٤٢).

(٧) **انظر**: المحلّىٰ لابن حزم (١٣/٤٢٣ ـ ٤٢٤).

⊙ أمَّا الرِّوايةُ عن ابْنِ مسعود:

فتفريقُ الثَّلاثِ علىٰ الأَقْراء إِنَّما هو تَفْرِيقٌ صُورِيٌّ، وهو في المعنىٰ راجعٌ إلىٰ إرسالِ الثَّلاثِ ما دامت العِدَّةُ باقيةٌ.



⊙ وأمَّا الرِّوايةُ عَنْ عليٍّ رضي الله عنه:

فليس فيها إلَّا أولويةُ ذلك دون المنعِ مِنْ غيرِه، مع أَنَّها مُنقطِعَةٌ؛ لأَنَّ ابْنَ سيرين لم يُدْرِكْ عَلِيًّا رضي الله عنه.

ولهذا لم يذكر ابْنُ عبد البَرِّ هاتين الرِّوايتين، فاقتصرَ علىٰ ما تقدَّم عن غيرهم[1]، وفي ذلك نظر.

وبهذا القَوْلِ قال القَاسِمُ بْنُ محمَّد، والحسن البصريُّ، وابْنُ شِهَاب وطائفةٌ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابِهما، وأَصَّحُ الرِّوايتين عن أحمد بن حنبل واختارَها الجمهورُ مِنْ أصحابِه[2].

والقول الثَّاني: أَنَّه ليس ببدعيٍّ ولا محرَّمٍ، وهو قول محمَّد بْنِ سيرين، وعَامِر الشَّعبيِّ وجماعةٍ، ومذهب الشَّافعيِّ، وأبي ثَوْر، وداود الظَّاهريِّ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ عن أحمد واختارها الخِرقيُّ، وهو اختيارُ ابْنِ حزم أيضاً[3].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البرّ (٦/٤ ـ ٥).

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البرّ (٦/٤ ـ ٥)، والمغني لابن قدامة (٣٣١/١٠).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٩٢/٥ ـ ١٩٣)، والمحلّىٰ لابن حزم (٤١١/١٣)، والاستذكار لابن عبد البرّ (٦/٤ ـ ٥)، والمغني لابن قدامة (٣٣/١٠).

فمِنْهم مَنْ أطلق عليه لفظَ السُّنَّةِ، ومِنْهم من لم يَصِفْه إلَّا بعدمِ التَّحريمِ، وعبارة الأكثرين مِنْ أصحابِنا أَنَّه خلافُ الأَوْلى، ومنهم مَنْ قال مكروه.

وقد روى نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِمَرَّةٍ مَكْرُوهٌ، فَقَالَ: «**طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْمُغِيرَة فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ**»[1].

* ونُعَيم بن حمَّاد احتجَّ به البخاريُّ.

* ومحمَّدُ بْنُ رَاشِد وثَّقَه أحمد بْنُ حنبل وابْنُ مَعِين والنَّسائيُّ وطائفةٌ[2].

* وسَلَمَةُ بْنُ أبي سَلَمَةَ وثَّقه ابْنُ حبَّان، ولم يخرجوا له شيئًا[3].

وسيأتي ما يتعلَّق بتطليقِ فاطمةَ بِنْتِ قيس رضي الله عنها.

وأَمَّا طلاقُ عبد الرَّحمن بْنِ عَوْف فهو ثابتٌ عنه مِنْ وُجُوهٍ، وهي الَّتي طلَّق في مرضِ موتِه زوجتَه تُمَاضِر بنت الأَصْبَغ، وورَّثها منه عثمان رضي الله عنه[4].

---

(١) **سنن الدارقطني** (٥/٢٠) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩١٧)، **والسنن الكبير للبيهقي** (٧/٥٤٠) في كتاب الطلاق والخلع/ باب الاختيار للزوج ألّا يطلق إلا واحدة، برقم (١٤٩٣٨).

(٢) **انظر**: تهذيب الكمال (٢٥/١٨٩ ـ ١٩٠).

(٣) **انظر**: الثقات لابن حبان (٦/٣٩٦).

(٤) من ذلك ما رواه عبد الرّزّاق في مصنّفه عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ،=

وقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيّ رضي الله عنهما أَنَّهُ لَمَّا وَلِي الخِلَافَةَ بَعْدَ أَبِيه قَالَت لَهُ امْرَأَتُهُ عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَة: (لِتَهْنِكَ الخِلَافَة)، فَقَالَ: (تُهَنِّينِي بِمَوْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ)، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا[1].

لكن في إسنادِهِ ضعفٌ شديدٌ، وسيأتي بيانُ ذلك.

وجَعَلَ ابْنُ حزم هذا أيضًا قولًا لعليٍّ، وابْنِ مسعود، وابْنِ عبَّاس، وأبي هريرةَ رضي الله عنهم، وغيرهم[2]، حيثُ سُئِلَ كلّ منهم عمَّن طلَّق ثلاثًا، فيقولُ: (بَانَتْ مِنْهُ)، ولم يُنْكِر ذلك أحدٌ منهم، وسيأتي سياق الرِّوايات عنهم بذلك.

وَكَذَلِك احْتَجَّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَاه بإِسْنَاده عَنِ ابْنِ عَبَّاس وأَبِي هُرَيْرَة وعَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العَاص أَنَّهُم قَالُوا فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: (لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه). قَالَ: (وَمَا عَابَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنهُم ذَلِك)[3].

والكلام الآن فيما احْتُجَّ به لِكُلِّ قَوْلٍ مِن هذين:

أمَّا الأوَّلُ: فقد احْتُجَّ له:

= عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: «طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيِّ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ. قَالَ ابْنُ الزبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَهِيَ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مَرِيضًا» **مصنف عبد الرَّزّاق** (٧/٢٥ ـ ٢٦) في كتاب الطلاق/ باب طلاق المريض، برقم: (١٣٠٦٣).

(١) **سنن الدارقطني** (٥/٥٦) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩٧٣).

(٢) **انظر**: المحلّىٰ (١٣/٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(٣) **انظر**: الأم (٥/١٤٨)، (٥/١٩٦).

۞ **بقوله تعالى:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي: مرَّةً بعد مرَّةٍ، كما يقول القائلُ: سِرْتُ فرسخين، أي: واحدًا بعد واحدٍ.

فدلَّت الآيةُ على أنَّ مشروعيَّةَ الطَّلاقِ أَنْ يكون كذلك، وهذا مأخوذٌ مِنْ حصرِ المبتدأ في الخبر، وإذا كان ما عداه غير مشروعٍ فلا يكون جائزًا.

۞ **وبقولِهِ تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطّلاق: ١]، إلى آخر الآية.

وقد تقدَّم أَنَّ المفسِّرين أجمعوا على أَنَّ المرادَ بقولِهِ تَعَالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطّلاق: ١]، أَنْ يَحدُثَ له نَدَمٌ ويريدُ الرَّجعةَ، فيتعذَّرُ ذلك عليه إذا كان أرسل الثَّلاثَ جُملةً واحدة، وفي هذا إشعار بأَنَّ قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطّلاق: ١]، أَنَّ المرادَ به الزِّيادةُ على الطَّلْقةِ الواحدةِ.

۞ **وَرَوَى النَّسَائِيُّ** في سُنَنِه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ مَحْمُود بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: (**أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ الله وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا أَقْتُلُهُ؟**)[1].

۞ **وروى الدَّارَقُطْنِيّ** مِنْ حَدِيث مُحَمَّد بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الْوَلِيدِ

(١) سنن النّسائي (٦/١٤٢) في كتاب الطّلاق/ الثَّلَاثُ الْمَجْمُوعَةُ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، برقم: (٣٤٠١).

الْوَصَّافِيِّ، وَصَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: (**طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا، فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَىٰ غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ»**[1].

وهو في مصنَّف عبد الرَّزَّاق عن يَحْيَىٰ بْنِ الْعَلَاءِ، **عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ**، ولفظه: «**أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»[2].

۞ **وتَقدَّم حديثُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ**، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَر في طَلاقِه الحَائِض وأَنَّهُ قَالَ: **يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ لَو كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»**[3].

۞ **ورَوَىٰ الدَّارَقُطنيُّ** أيضًا من حديث إِسْمَاعِيل بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُثْمَان بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفُورِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: **سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَتَّةَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: «تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا، أَوْ دِينَ اللهِ هُزُوًا وَلَعِبًا، مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلَاثًا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»**[4].

---

(١) **سنن الدارقطني** (٥/٣٦ ـ ٣٧) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩٤٣).
(٢) **مصنف عبد الرزاق** (٦/٤١٨) في كتاب الطّلاق/ باب المطلق ثلاثا، برقم: (١٢١٩٢).
(٣) **سنن الدارقطني** (٥/٥٦) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩٧٤)، **والسنن الكبير للبيهقي** (٧/٥٤٠) في كتاب الطلاق والخلع/ باب الاختيار للزوج ألّا يطلق إلا واحدة، برقم (١٤٩٣٩).
(٤) **سنن الدارقطني** (٥/٣٧ ـ ٣٨) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩٤٥).

❁ وذَكَرُوا مِنْ جِهَةِ المعنىٰ وُجُوهًا:

منها: أنَّه تحريمٌ للبُضْعِ بقولِ الزَّوجِ مِنْ غيرِ حاجةٍ، فَحُرِّمَ كالظِّهَارِ. قالوا: بل هذا أَوْلَىٰ مِنَ الظِّهارِ؛ لأَنَّ تحريمَه يرتَفِع بالتَّكفيرِ وهذا لا يرتفع إلَّا بزوجٍ آخرَ، وفي ذلك مشقَّاتٌ كثيرة لا تخفىٰ[1].

ومنها: أنَّه ضَررٌ وإِضْرارٌ بنَفْسِه وبالمرأةِ مِنْ غيرِ حاجةٍ فيدخلُ في عموم النَّهي، وربَّما كان وسيلةً إلىٰ عَوْدِه إليها حرامًا، أو بحِيلَةٍ لا تُزِيلُ التَّحريمَ، فهو أَوْلَىٰ بالتَّحريمِ مِنَ الطَّلاقِ في الحيض؛ لأنَّ ضَرَرَ ذاك تطويلُ العِدَّةِ أيامًا يسيرةً، والطَّلاقِ في طُهْرٍ مسَّها فيه؛ لأَنَّ ضَرَرَه ما يَعْرِض مِنَ النَّدمِ عند ظهورِ الحَمْلِ، ويُمكن رفعه بالرَّجعة، بخلافِ هذا، فَفِي تحريمِ الطَّلاق في الحيض أو طُهْرٍ جَامَعَها فيه إشارةٌ إلىٰ تحريم جمع الثَّلاثِ؛ لأَنَّ الضَّرر فيه أشدُّ مِنْ ذلك[2].

وأَجَابَ القائلون بالقول الثَّاني عن هذه الأوجُهِ كلِّها:



⊙ أَمَّا قولُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]:

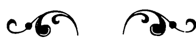
فليس المرادُ به إلَّا بيانَ الطَّلاقِ الَّذي يتمكَّنُ فيه الزَّوجُ مِنَ الرَّجعةِ في عِدَّتِه، لا أصل مشروعيَّةِ الطَّلاق، بدليلِ قولِهِ تَعَالىٰ عَقِيبه: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (١٠/٣٣٢).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (١٠/٣٣٢).

بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَقَد رَوَىٰ الحُمَيْدِي وقُتَيْبَة بْنُ سَعِيد وغيرهما عن يَعْلَىٰ بْنِ شَبِيبٍ المكِّيِّ ـ وقد وثَّقه ابْنُ حبَّان ولم يتكلَّم فيه أحد[١] ـ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَت: (**كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، حَتَّىٰ قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ إِلَيَّ، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ وَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ ارْتَجَعْتُكِ، ثُمَّ أُطَلِّقُكِ، وَأَفْعَلُ ذَلِكَ، فَشَكَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا حَتَّىٰ نَزَلَ الْقُرْآنُ** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢، ٩] **الآية، فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مَنْ شَاءَ طَلَّقَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقْ**)[٢].

وَقَد رَوَاه مَالِك، عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مرسلًا، لم يَذكر فيه عَائِشة رضي الله عنها[٣].



(١) انظر: الثقات لابن حبّان (٧/٦٥٢).

(٢) سنن الترمذي (٢/٤٨٨) أبواب الطلاق واللعان/ بابٌ، برقم: (١١٩٢)، والمستدرك للحاكم (٢/٣٠٧) في كتاب التفسير/ سورة البقرة، برقم (٣١٠٦)، والسنن الكبير للبيهقي (٧/٥٤٥) في كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كُنَّ مَجْمُوعَاتٍ، برقم: (١٤٩٥٠).

(٣) الموطأ (٤/٨٤٧) في كتاب الطلاق/ جامع الطلاق، برقم: ٢١٨٣/٥٢١.

⊙ **وأمَّا قوله:** ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطّلاق: ١]:

فلم يتقدَّم في الآية ذِكْرٌ للواحدةِ ولا للثَّلاثِ حتَّىٰ يرجعَ قوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطّلاق: ١] إليه، بل يظهر عَوْد ذلك إلىٰ ثَبَاتِها في مسكنِها وعدمِ إخراجِها منه، وتكون الإشارة بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ إلىٰ أَنَّ الزَّوجَ إذا أحدث الله له الرَّجعةَ يبقىٰ في قَلْبِ المرأةِ إخراجُه إيَّاها مِنَ المَسْكنِ، فلا يلزمُ مِنْ إجماعِ المفسِّرين علىٰ أَنَّ المرادَ بذلك الرَّجعة أَنْ يكون ذلك بالنَّسبةِ إلىٰ إيقاعِ الثَّلاث جُملةً.



⊙ **وأمَّا حديثُ محمود بنِ لَبِيد:**

فقد اعْتَرَضَ عليه ابْنُ حزم بأَنَّه مُرسل(١)؛ لأَنَّ محمود بن لَبِيد وإِنْ وُلِد في حياة النَّبِيِّ ﷺ فقد قال ابْنُ أَبِي حَاتم: (سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا نَعْرِفُ لَهُ صُحْبَةٌ)، قال: (وَكَانَ الْبُخَارِيُّ قَدْ كَتَبَ أَنَّ لَهُ صُحْبَة، فَخَطَّ عَلَيْهِ أَبِي)(٢).

وفي هذا الاعتراضِ نَظَرٌ؛ لأَنَّ نَفْيَ أبي حاتم مُعَارَضٌ بإثباتِ البُخاريِّ صُحْبَتَه، وهو أَقْعَدُ منه، وقد وافقه أيضًا أبو حاتم بن حبَّان فأَثْبَت صحبته(٣).

ثُمَّ علىٰ تقديرِ عدم سماعه فروايتُه تكون مُرسل صحابيٍّ، والصَّحيح الَّذي عليه

---

(١) انظر: المحلىٰ (٤١٣/١٣).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٠٠) برقم: ٧٣٦.

(٣) انظر: الثقات لابن حبّان (٣٩٧/٣).

الجمهورُ قبولها، ولم يُخالِف في ذلك إلَّا الأستاذُ أبو إسحاق، وضعَّفُوا قولَه[1].

بل الاعتراضُ عليه أَنَّ النَّسائيَّ قال: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرُ مَخْرَمَة بْنِ بُكَيْر)[2].

ومَخْرَمَة هذا لم يَسْمَع من أبيه شيئًا، صرَّح هو بذلك، وإنَّما روىٰ عن كُتُبِه وِجَادَةً[3]، ولهذا اعْتَرَضَ الدَّارقطنيُّ وغيرُه علىٰ مسلم في إخراجِه حديث مَخْرَمَة عَنْ أبيه[4].

وقد قال فيه يَحْيَىٰ بْنُ مَعِين: (ضَعيفُ الحَدِيث)[5]، (لَيْسَ حَدِيثُه بِشَيْءٍ)[6].

فعلىٰ هذا لا يكون ما تفرَّدَ به صحيحًا ولا حسنًا، بل هو إلىٰ كَوْنِه شاذًّا أقرب.



⊙ وأمَّا حديث عُبادَة بن الصَّامِت:

فقد قال فيه الدَّارقطنيُّ بعد تخريجِهِ: (رُوَاتُهُ ضُعَفَاء ومَجْهُولُونَ)[7].

---

(١) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (ص٣٩، ص٤٨).

(٢) السنن الكبرىٰ للنسائي (٥/٢٥٢) في كتاب الطلاق/ طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، برقم: (٥٥٦٤).

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٩/٣٤١)، برقم: (١١١٧٩).

(٤) انظر: الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص١٦٦ ـ ١٦٧) برقم: (٤٠)، و(ص٢٨٣) برقم: (١٣٦).

(٥) تاريخ ابن معين (٣/٢٢٠).

(٦) تاريخ ابن معين (٣/٢٣٩).

(٧) سنن الدارقطني (٥/٣٦ ـ ٣٧) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩٤٣).

ووهَّاهُ ابْنُ حزم بأَنَّ الصَّامت والِدَ عُبادة لم يُدْرِك الإسلامَ، وليس له ذِكْرٌ أصلًا[1].

ولو صحَّ إسنادُه لم يكن هذا مُؤثِّرًا؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ الرَّاوي ساق السَّندَ الأوَّلَ، ثُمَّ ابتدأ بالمتنِ مِنْ عند نفسِه، ويكون المرادُ (بأحد آبائِه): إمَّا عبادة بن الصَّامت، أو غيره مِنَ الصَّحابةِ، ويكون ذلك أحد آبائِه من جهة الأُمِّ.

ولكنَّ:

* إبراهيمَ وعُبَيْد الله[2] لا يُعرفان أصلًا.

* وعُبيد الله بنَ الوليد الوَصَّافِيّ ضعيفٌ جدًّا[3].

* ورفيقَه صَدَقَةَ بنَ أبي عِمْرَان وإِنْ أَخْرَجَ له مسلم فقد قال فيه ابْنُ مَعِين: (لَيْسَ بِشَيءٍ)[4].

* ومحمَّد بْنَ عُيَيْنَة الرَّاوي عَنْهُما هو أخو سُفيان الإمام، قال فيه أبو حاتم الرَّازي: (لا يُحتجُّ بِهِ، لَهُ مَنَاكِير)[5].

ثُمَّ إِنَّ طريق عبد الرَّزَّاق مخالِفَةٌ لروايةِ ابنِ عُيَيْنة، وليس فيه وصف الثَّلاثِ

---

(١) انظر: المحلّى (٤١٧/١٣)، وعبارته: (ثُمَّ هُوَ مُنْكَرٌ جِدًّا، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ الْآثَارِ أَنَّ وَالِدَ عُبَادَةَ ﷺ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، فَكَيْفَ جَدُّهُ؟ وَهُوَ مُحَالٌ بِلَا شَكٍّ).

(٢) في الأصل: عبد الله، والصّواب ما أثبته، فالمقصود هو عبيد الله بن عبادة بن الصامت.

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣٦/٥ ـ ٣٣٧) برقم: (١٥٩٠).

(٤) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (٢٠٦/٢) برقم: (١٦٠٢).

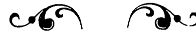
(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٢/٨) برقم: (١٩٢).

بأنَّها علىٰ خلاف السُّنَّةِ.



⊙ **وأمَّا حديث الحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَر:**

فقوله ﷺ في الحديثِ: «وَتَكُونُ مَعْصِيَةً» لا يتعيَّن حملُه علىٰ إرسالِ الثَّلاثِ، بل قد تقدَّمَ ذِكْرُهُ الطَّلاقَ في الحيض أيضًا، فيجوزُ أَنْ يعودَ لفظُ المعصيَةِ إليه.



⊙ **وأمَّا حَديثُ عليٍّ رضي الله عنه:**

فضعيفٌ جدًّا.

* إسماعيلُ بْنُ أُميَّة قال فيه الدَّارقطنيُّ: (هُوَ كُوفِيٌّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)[1].

* وشيخُه عثمانُ بْنُ مَطَر ضعَّفَه عليُّ بْنُ المَدِيني ويحيىٰ بْنُ مَعِين وأبو زُرْعَة، وقال صالح بْنُ محمَّد: (لا يُكْتَبُ حَدِيثُه)[2]، فهو مُتَّفق عليه.

* وشيخُه عبد الغفور أَوْهَىٰ منه، قال فيه ابْنُ مَعِين: (لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء)، وقال البُخاريُّ: (تَرَكُوهُ)، وقال ابْنُ حِبَّان: (كَانَ مِمَّن يَضَعُ الحَدِيث)[3].

ثُمَّ إنَّه واردٌ في لفظ البَتَّة، وأنَّها تُحمل علىٰ الثَّلاث، وحديث رُكَانَة الآتي

(١) سنن الدارقطني (٥/٣٧) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩٤٥).

(٢) **انظر**: تاريخ بغداد (١٣/١٥٢) ذكر من اسمه عثمان برقم: (٦٠٠٣)، وتهذيب الكمال (١٩/٤٩٦).

(٣) **انظر**: تاريخ ابن معين (٣/٤٦٨) برقم: (٢٢٩٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (٧/١٦٣) برقم: (٧٩٢٩)، والمجروحين لابن حبان (٢/١٣٢) برقم: (٧٥٤).

يُعَارِضُه، وهو صحيحٌ كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.



⊙ وأمَّا قياسُهم ذلك علىٰ الظِّهَارِ:

فتحريمُ الظِّهارِ ليس لكونه يُحرِّمُ الزَّوجةَ، بل لما قال الله أَنَّه مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ وزُورٌ، وأمَّا الطَّلاقُ البائِنُ فإنَّه مُباحُ الجِنْس كما في الطَّلقةِ الثَّالثةِ اتِّفاقًا.



⊙ والوَجْهُ الآخرُ الَّذي ذُكِر بعده:

لا يُفيد شيئًا؛ لأنَّ الضَّرر حاصلٌ بنَفْس الطَّلاقِ وقد أباحه الله تعالىٰ، وتحريمُ الطَّلاقِ في الحيض تقدَّم أَنَّه ليس لتطويلِ العِدَّةِ؛ بدليلِ إباحة طلاق الحامل ـ وإن كَانَ في أوائلِ حملِها ـ، بل لعدمِ استقبالِ الطَّلاقِ فيه العِدَّةَ، فيكون علىٰ خِلَافِ مُقْتضىٰ الآية، وهذه العِلَّة هي الَّتي أشار إليها النَّبيُّ ﷺ بتلاوة الآية.

ثُمَّ علىٰ تقديرِ اعتبارِه إنَّما يقتضي الكراهةَ وأَنَّ غيرَه أَوْلَىٰ منه، وهذا هو الصَّحيح، ولو قيل بتغليظِ الكراهةِ فيه جِدًّا لم يكن بعيدا؛ لأَنَّ حديثَ محمود بن لَبِيد لا يَنْزِلُ عن درجةِ الاعتبارِ به، وربُّما يرتقي إلىٰ درجة الحسن، وظاهرُه يقتضي التَّحريمَ، لكن إِذَا ضُمَّ إلىٰ ما سيأتي، جُمِعَ بين الكُلِّ بأَنَّ ذلك مكروه.

وأمَّا القَوْلُ الآخَرُ بالجَوَازِ: فقد احْتُجَّ له بأشياء:

۞ **منها: حديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ في قصّة المُتَلَاعِنَيْنِ، (وأَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ طلَّق امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَعْدَ لِعَانِهَا بَيْنَ يَدَي النَّبيِّ ﷺ، ولم يُنْكِرْ عليه).**

والحديث متَّفقٌ عليه في الصَّحيحين[1] وغيرهما.

قال الشَّافعيُّ: (ولو كان ذلك مُحَرَّمًا لَنَهَاهُ عَنْهُ، وقال لَهُ إنَّ الطَّلَاقَ وإِنْ لَزِمَك فَأَنْتَ عَاصٍ بِأَنْ تَجْمَعَ الثَّلَاث[2] فَافْعَلْ كَذَا)[3].

واعترض المُخالِفُون عليه بأَنَّ البينونةَ كانت حَصَلَتْ بِلِعَانِه قبل ذلك، فلمَّا لم يُؤَثِّر طلاقُه شيئًا لم يكن في النَّهيِ عنه فائدة.

وأُجِيبَ عنه: بأَنَّ هذا الطَّلاقَ وإِنْ لم يكن مُؤَثِّرًا ولكنَّ إرسالَه مِنَ الصَّحابِيِّ لم يكن إلَّا وهو يظنُّ أنَّه مؤثِّر، ولم يكن بُيِّنَ قبل ذلك أَنَّ الفُرْقَةَ تَحْصُلُ باللِّعانِ، فتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الاعتراضَ عليه في مِثْلِه يقتضي الجَوازَ، وإلَّا كان فيه تأخيرُ البيانِ عن وقت الحاجة.

۞ **ومِنْها: حَدِيثُ رُكَانَة أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَرَدْتَ مِنْهَا؟»، قَالَ: «وَاحِدَةً»، قال: «آلله؟»، قَالَ: «آلله»، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ.**

وهو حديثٌ صحيحٌ كما سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

قال الشَّافعيُّ رحمه الله: (والبَتَّةُ تَحْتَمِلُ الوَاحِدَةَ وَتَحْتَمِلُ الثَّلَاثَ، وَلَمَّا سَأَلَهُ[4] النَّبيُّ ﷺ عَنْ نِيَّتِهِ وَأَحْلَفَهُ عَلَيْهَا وَلَم يَنْهَهُ[5] أَنْ يُطَلِّقَ البَتَّة يُرِيدُ بِهَا

---

(١) **صحيح البخاري** (٤٢/٧) في كتاب الطلاق/ باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم: (٥٢٥٩)، وصحيح مسلم (١١٢٩/٢) في كتاب اللعان، برقم: (١٤٩٢).

(٢) في الأمّ: ثلاثا.

(٣) الأمّ (١٤٧/٥).

(٤) في الأمّ: فَسَأَلَهُ.

(٥) في الأمّ: وَلَمْ نَعْلَمْهُ نَهَى.

ثَلَاثاً (دَلَّ عَلَىٰ الجَوَاز)[1][2].

قُلْتُ: وفي تحليفِه إيَّاهُ أيضًا دليل علىٰ أنَّه لو نَوَىٰ بها الثَّلاث لَزِمَه، وإلَّا لم يكن في ذلك فائدة.

ومنها: قصَّةُ فَاطِمَةَ بنت قَيْسٍ.

احتجَّ بها الشَّافعيُّ أَيْضًا، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ إِرْسَالَ الثَّلاث.

لكنَّ قصَّتَها رُوِيَت علىٰ ثلاثةِ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: ما أُبْهِمَ فيه ذِكْرُ الثَّلَاثِ، ففي صحيح مسلم مِنْ روايةِ عُرْوَة، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، قَالَت: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ**) الحديث[3].

ومن حديث يَحْيَىٰ بن أبي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَن أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ (**أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَة طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ الْيَمَنِ**)، وذَكَر الحديث[4].

ومن حديث أبي إِسْحَاق، عَنِ الشَّعبيِّ أَنَّ فاطمة قالت: (**طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا**)[5].

---

(١) ما بين القوسين غير موجود بالأمّ.

(٢) الأمّ (٥/١٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/١١٢١) في كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: ١٤٨٢ (٥٣).

(٤) صحيح مسلم (٢/١١١٥) في كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: ١٤٨٠ (٣٨).

(٥) صحيح مسلم (٢/١١١٨) في كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: ١٤٨٠ (٤٥).

وكذلك من طريق أَبِي بَكْر بن عبد الله بن أبي الجَهْمِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْس حَدَّثَتْهُ **(أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا)**[١].

ومن حديث عبد الله البَهِيِّ أيضًا عن فاطمة كذلك[٢].

وكذلك رواه النَّسائيُّ من طريق عبد الرَّحمن بن عَاصم بن ثَابت[٣] ومحمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثَوْبان[٤]، كلّ مِنهما قال: عن فَاطِمَة بنت قَيْس رضي الله عنها: **(طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا)**.

فهذه الرِّواياتُ كلُّها تَحتَمِلُ أَنْ يكونَ إرسالُ الثَّلاثِ جُملةً، وأَنْ تكون متفرِّقَةً، وكانت الأخيرةُ تتِمَّة الثَّلاث.

وكذلك ما أَخْرَجَهُ مسلم أيضًا مِنْ طريق أبي حَازِم، عن أبي سَلَمة، عن فَاطِمَة بنت قَيْس **(أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَة طَلَّقَهَا الْبَتَّة)** الحديث[٥].

ومن بعض الطُّرق عن الشَّعبيِّ، عن فاطمة بنت قيس[٦].

---

(١) **صحيح مسلم** (٢/١١١٩) في كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: ١٤٨٠ (٤٧).

(٢) **صحيح مسلم** (٢/١١٢٠) في كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: ١٤٨٠ (٥١).

(٣) **سنن النّسائي** (٦/٢٠٧) في كتاب الطلاق/ الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا، برقم: (٣٥٤٥).

(٤) **سنن النّسائي** (٦/٧٤) في كتاب النكاح/ خِطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ أَوْ أَذِنَ لَهُ، برقم: (٣٢٤٤).

(٥) **صحيح مسلم** (٢/١١١٤) في كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: ١٤٨٠ (٣٧). لكن ليس فيها لفظ «البتة»، وإنّما هي في الرواية التي قبلها، وهي من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٦) **صحيح مسلم** (٢/١١١٧) في كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: ١٤٨٠ (٤٢).

لكن لفظ البتَّة في إِرسال الثَّلاثِ جُملةً أَظْهَر.

الوجه الثَّاني: ما رَوَاه مسلم أيضًا من طريق صَالِح بن كَيْسَان وعُقَيْل، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَة، عن فَاطِمة بنت قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ **(أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو[1] بْنِ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَة، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ)** فذكرت الحديث[2].

ومن حديث مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة **(أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَة، خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَىٰ الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ[3] بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا)** فذكر الحديث[4].

وهو في سُنن أبي داود[5] والنَّسائيِّ أيضاً[6].

الثَّالث: ما تقدَّم مِنْ طريق سَلَمَة بن أبي سَلَمة، عن أَبيه أَنَّه قَالَ: **(طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ عَمْرِو بْنِ المُغِيرَةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ)**[7].

وهذا قاله أبو سَلَمَة مُستدِلًّا علىٰ أَنَّ إرسالَ الثَّلاث غيرُ مَكرُوهٍ.

---

(١) في الأصل: أبي بكر، وهو خطأ، فكنية زوج فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هي أبو عمرو كما سبق.

(٢) **صحيح مسلم** (٢/١١١٦) في كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: ١٤٨٠ (٤٠).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) **صحيح مسلم** (٢/١١١٧) في كتاب الطلاق/ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم: ١٤٨٠ (٤١).

(٥) **سنن أبي داود** (٣/٥٩٨) في كتاب الطلاق/ باب في نفقة الْمَبْتوتة، برقم: (٢٢٩٠).

(٦) **السنن الكبرىٰ للنسائي** (٥/١٥٥) في كتاب النكاح/ الرُّخْصَةُ فِي تَزْوِيجِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَوْلَىٰ، برقم: (٥٣١٣).

(٧) سبق تخريجه (ص٣٢٦).

وقد تقدَّم أنَّ إسنادَه حَسَن، فيَقَعُ التَّعارُضُ بينه وبين روايةِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمة، والظَّاهرُ ترجيحُ رواية الزُّهريِّ؛ لتقدُّمِه في الحفظِ والإتقانِ على سَلَمَة، ثُمَّ يعتضد ذلك بحديث عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبَة، لكن ذَكَرَ الحافظ أبو مسعود الدِّمشقيُّ أنَّه لم يَسْمَع مِن فاطمة بنت قَيْس فهو مُرْسَلٌ[1].

وكذلك قال ابن حزم أيضًا، وجَعَلَ الاستدْلالَ بقصَّةِ فاطمة بنت قَيْسٍ مِنْ جهة أَنَّها أخبرت النَّبيَّ ﷺ أَنَّ زوجها طلَّقَها ثلاثًا ولم [يَسْتَفْصِل][2] النَّبيُّ ﷺ عن كَيْفيَّةِ وقوع ذلك ليُبيِّن أَنَّ جمع الثَّلاث محرَّم، فلا يَضُرُّ أَنْ يكون الطَّلاقُ وقع مرتَّبًا[3].

وفي هذا نَظَر، فيجوز أَنْ يكون النَّبيُّ ﷺ عَلِمَ بكيفيَّةِ الطَّلاقِ، فلم يكن المقامُ مُحتاجًا إلى استفصالٍ حتَّى يترتَّب عليه الإنكار.

فإن ترجَّح أن يكون قولها: (طلَّقني ثلاثًا) ظاهرًا في كون ذلك دُفعة، أو احتماله أرجح مِن احتمال التَّرتيب، قَوِيَ حينئذٍ التَّرجيحُ لجانب روايةِ سَلَمَة بن أبي سلمة؛ لكثرةِ الموافقين لها على رواية الزُّهريِّ، ولكن في ترجيح ذلك نَظَرٌ قويٌّ، والعلم عند الله تعالى.

۞ واحتجَّ ابن حزم والبيهقيُّ أيضًا وغيرُهما بحديثِ القاسم، عن عَائِشَةَ

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤/٢٨٢).

(٢) كلمة مطموسة في الأصل، والأقرب ما أثبته، ويؤكد ذلك قوله بعدها بيسير: (فلم يكن المقام محتاجا إلى استفصال).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١٣/٤٢١).

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: **إِنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ»**(١).

وهو متَّفقٌ عليه في الصَّحيحين(٢).

وهذا يحتمل أَنْ تكون قصّة رِفَاعَة القُرَظِيّ الَّتي أخرجاها أيضًا من طريق عُرْوَة، عن عَائِشَة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: **جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ**(٣)**، وإِنَّما مَعَهُ مِثْلَ هُدْبَة الثَّوْبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»** الحديث(٤)، ويحتمل أَنْ تَكُونَا قِصَّتين.

ووجه الدَّلالةِ: أنَّه ﷺ لم يُنْكِر التَّطليقَ الثَّلاث.

وفيه ما تقدَّم أنَّه يحتمل أنْ يكون ذلك وقع متفرِّقًا لا مجموعًا، لكن هنا

---

(١) المحلَّىٰ لابن حزم (١٣/٤١٩)، والسنن الكبير للبيهقي (٧/٥٤٦) في كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كُنَّ مَجْمُوعَاتٍ، برقم (١٤٩٥٣).

(٢) **صحيح البخاري** (٧/٤٣) في كتاب الطلاق/ باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم: (٥٢٦١)، وصحيح مسلم (٢/١٠٥٧) في كتاب النّكاح/ بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، برقم: ١٤٣٣ (١١٥).

(٣) قال القرطبي في المفهم (٤/٢٣٤): (وعبد الرحمن بن الزَّبير: بفتح الزاي، وكسر الباء، ولم يختلف في ذلك).

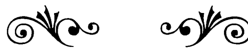
(٤) **صحيح البخاري** (٧/٤٢) في كتاب الطلاق/ باب من أجاز طلاق الثلاث، برقم: (٥٢٦٠)، وصحيح مسلم (٢/١٠٥٥) في كتاب النّكاح/ بَابُ لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلِّقِهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَيَطَأَهَا، ثُمَّ يُفَارِقَهَا وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، برقم: ١٤٣٣ (١١١).

يَقْوَىٰ اعتبارُ ترك الاسْتِفْصَالِ، إذ لم يثْبُت في روايةٍ أَنَّ ذلك كان مُرتَّبًا، كما ثَبَتَ في قصَّةِ فاطمةَ بِنْتِ قَيْسٍ فقَوِيَ احتمالُ أنْ يكون النَّبيُّ ﷺ اطّلَع علىٰ كيفيَّةِ ما وَقَع، وأمَّا هنا فالأصل عدمُ اطّلَاعِهِ.

فلمَّا لم يَسْتَفْصِل ﷺ عن كيفيَّةِ وقوعِ الطَّلاقِ ورتَّبَ الحُكْمَ عليه ـ وهو عَلَىٰ أَحَدِ التَّقديرين يكون محرَّمًا عِنْدَ القائلين بالقولِ الأَوَّل ـ دَلَّ تَرْكُ الاستفصالِ والبَيَانِ علىٰ جوازِ كُلّ مِنْهما.

وهذا كُلُّه إذا لم نجعل إطْلاقَ هذا اللَّفْظِ ظاهرًا في إرسالِ الثَّلاث جُملةً.

۞ **واحتَجَّ ابْنُ حزم وغيرُه أيضًا بالآثارِ الواردةِ عن الصَّحابةِ** رضي الله عنهم فيمن طَلَّقَ ثَلَاثًا أو أكثر منها بالبَيْنُونة، وأَنَّهم لم يُنْكِروا إلَّا الزِّيادةَ علىٰ الثَّلاث، فإِنَّ ذلك يقتضي تجويزَهم جمع الثَّلاث، وستأتي هذه الآثار إن شاء الله تعالىٰ.



البَحثُ[1] الثَّاني
في أَنَّ إِرْسَالَ الثَّلاثِ نَافِذٌ عَلَى كِلَا القَوْلَيْنِ وَعَلَيْهِ أَجْمَعَت الأُمَّة

روىٰ عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عن زَيْد بْنِ وَهْبٍ (**أَنَّهُ رُفِعَ إِلَىٰ عُمَر ﵁ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، وَقَالَ: إِنَّما كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ عُمَرُ ﵁ بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ**)[2].

وكذلك رواه شُعْبَة[3] والأَعْمَشُ، عن سَلَمَة بن كُهَيْل، وزاد الأَعْمش: (**وفَرَّقَ بَيْنَهُما**)[4].

وَرَوَىٰ سَعِيد بن مَنْصُور في سُنَنِه عن سُفْيَان، عن شَقِيق أَنَّه سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قال: (**هِيَ ثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَكَانَ**

---

(١) الأولىٰ أن يُسميه بـ«الطرف الثاني» كما فعل في «الطرف الأول»، وهذا لأنّه قال عند بداية كلامه عن مسألة الطلاق الثلاث: (والكلام علىٰ هذه المسألة يَنْحَصِرُ في ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ).

(٢) **مصنف عبد الرزاق** (٦/٤١٨) في كتاب الطلاق/ باب المطلق ثلاثا، برقم (١٢١٩٢).

(٣) المحلّىٰ لابن حزم (١٣/٤٢٢)، والسنن الكبير للبيهقي (٧/٥٤٧) في كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كُنَّ مَجْمُوعَاتٍ، برقم (١٤٩٥٧).

(٤) الرّواية التي فيها هذه الزيادة هي عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٦٢) في كتاب الطلاق/ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، برقم: (١٧٨٠١)، من رواية وَكِيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ. ولم أقف عليه من رواية الأعمش.

إِذَا أُتِيَ بِهِ أَوْجَعَهُ)(١).

وتقدَّم حديث سَعِيد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَر رضي الله عنه قال للَّذي طلَّق امرأته البَتَّةَ وهِيَ حَائِضٌ: **عَصَيْتَ رَبَّكَ وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عُمَر حِينَ فَارَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَرْتَجِعَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ** رضي الله عنه: **إِنَّ رَسُولَ** ﷺ **«أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَه بطَلَاقٍ بَقِيَ لَهُ، وَأَنْتَ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تَرْتَجِعُ بِه امْرَأَتَكَ»**(٢).

وقال ابن أبي شَيْبَة في مصنَّفه: ثنا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَقَالَ: **(طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، قَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ، وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ عُدْوَانٌ)**(٣).

قال: وثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بن أبي ثَابِت قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

---

(١) الَّذي وَرَدَ في سُنَن سَعِيد بن مَنْصُور (٣٠٢/١) برقم (١٠٧٤) أنّ القائل هو أنس، حيث قال: **«نا سُفْيَانُ، عَنْ شَقِيقٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.** وَكَانَ عُمَرُ إِذَا أُتِيَ بِهِ أَوْجَعَهُ»، فالظاهر أنّ العلائي نقله بواسطةٍ، وغالب الظنّ أنّه عن البَيهقي، فقد ورد فيه أنّ أنس ناقل لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ أي نفس ما ذكره العلائي ـ، والله أعلم. **انظر**: السنن الكبير للبيهقي (٥٤٧/٧) برقم (١٤٩٥٨).

(٢) **سنن الدارقطني** (١٥/٥) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم: (٣٩٠٥)، **والسنن الكبير للبيهقي** (٥٤٧/٧) في كتاب الطلاق والخلع/ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كُنَّ مَجْمُوعَاتٍ، برقم: (١٤٩٥٦).

(٣) **مصنّف بن أبي شيبة** (٦٢/٤) في كتاب الطّلاق/ باب فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، برقم: (١٧٨٠٥).

إِلَىٰ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب رضي الله عنه فَقَالَ: (إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ)[1].

ورَوَاه أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فذَكَرَهُ[2]، وبيَّنَ بعضهم ذلك المبهم بأَنَّه عبد الرَّحمن بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ.

وروىٰ عبد الرَّزَّاق[3] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ والْأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: (إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ مَعْصِيَةٌ)[4].

وفي مصنَّف ابن أبي شَيبة: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ[5]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: (إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ أَهْلِي وَبَيْنِي كَلَامٌ فَطَلَّقْتُهَا عَدَدَ النُّجُومِ، قَالَ: تَكَلَّمْت بِالطَّلَاقِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله رضي الله عنه: قَدْ بَيَّنَ الله الطَّلَاقَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ فَقَدْ بَيَّنَ لَهُ[6]، وَمَنْ لَبَسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، لَا

(١) مصنّف بن أبي شيبة (٤/٦٢) في كتاب الطّلاق/ باب فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، برقم: (١٧٨٠٢).

(٢) السّنن الكبير للبيهقي (٧/٥٤٧) في كتاب الطلاق والخلع/ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ كُنَّ مَجْمُوعَاتٍ، برقم: (١٤٩٦١).

(٣) الصّواب أنّه من رواية ابن أبي شيبة في مصنّفه.

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٤/٦١) في كتاب الطّلاق/ باب فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، برقم: (١٧٨٠٠).

(٥) في الأصل: قبيصة، والتصويب من المنّصف لابن أبي شيبة.

(٦) في المصنَّف: (فَعَمَّنْ أَخَذْتَهُ؟ فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ)، ولفظ العلائي هو=

تَلْبِسُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ)(١).

قال: وثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ قَالَ: نا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **(يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، قَالَ: تَأْخُذُ مِنْهَا ثَلَاثًا**(٢)**، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ يُحَاسِبُكَ الله بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**(٣).

وتقدَّم قولُ ابْنِ عُمَر أيضًا في الصَّحِيحَيْن: **(فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ بَانَتْ مِنْكَ)**(٤).

ورَوىٰ مَالك في الموَطَّأ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: **(طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ ﵄ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَا: لَا نَرَىٰ أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ**

= في الاستذكار لابن عبد البر (٨/٦) نقلا عن ابن أبي شيبة.

(١) **مصنف بن أبي شيبة** (٦٣/٤) في كتاب الطّلاق/ باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ، برقم: (١٧٨١١).

(٢) في المنَّصف: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، ولفظ العلائي هو في الاستذكار لابن عبد البر (٧/٦) نقلا عن ابن أبي شيبة.

(٣) **مصنَّف بن أبي شيبة** (٦٢/٤) في كتاب الطّلاق/ باب فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، برقم: (١٧٨٠٧).

(٤) **صحيح البخاري** (٥٨/٧) في كتاب الطلاق/ باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ برقم (٥٣٣٢)، و**صحيح مسلم** (١٠٩٣/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحرِيم طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: ١٤٧١ (١).

زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ)[١].

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَان بْنِ أَبِي عَيَّاش، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: (طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[٢].

وقال ابْنُ أبي شَيْبَة: ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنِ المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، فَقَالَ: ثَلَاثٌ تُحَرِّمْنَهَا عَلَيْهِ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَضْلٌ)[٣].

وتقدَّمت الرِّوَاية عن عِمْرَان بْنِ حُصَيْن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال فِيمَنْ طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا في مَجْلِسٍ: (أَثِمَ بِرَبِّهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ)[٤].

وتقدَّمَت أَيضًا قِصَّةُ الحَسَن بْنِ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي طَلَاقِه امْرَأَته ثلاثًا لمّا هَنَّتْهُ

---

(١) الموطأ (٤/٨٢٠) في كتاب كتاب الطلاق/ طلاق البكر، برقم: (٢١٠٨).

(٢) الموطأ (٤/٨٢٠) في كتاب الطلاق/ طلاق البكر، برقم: (٢١٠٩). وفيه: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ..».

(٣) مصنف بن أبي شيبة (٤/٦٢) في كتاب الطّلاق/ باب فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، برقم: (١٧٨٠٦).

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٤/٦٠) في كتاب الطّلاق/ باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في مقعد واحد، وأجاز ذلك عليه، برقم: (١٧٧٨٨).

بالخِلَافة، وقد رُوِيَ فِيهَا: (**أَنَّهُ بَعثَ إِلَيْهَا بَقِيَّةَ صَدَاقِهَا وَعَشْرَةَ آلَاف دِرْهَم، فَقَالَت: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي ﷺ يَقُول: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ الأَقْرَاء أَوْ ثَلَاثاً مُبْهَمَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» لَرَاجَعْتُهَا**)[1].

ولكنَّ إسنادَ هذه القِصَّةِ ضعيفٌ كما تقدَّم.

وأَقْوَىٰ مِنْه الحديثُ المتقدِّم عَنْ عَطَاء الخُرَاسَانيِّ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في قِصَّة طَلَاقِه الحَائِض، وَأَنَّه قَال: **يَا رَسُولَ الله أَفَرَأَيْتَ إِنْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، قَالَ: «لا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»**[2].

وهذا الحديث يَصْلُحُ أَنْ يكون مُسْتَنَدًا للإجماع، فإنَّه لا إجماعَ إلَّا عن مُستنَدٍ، وقد صَحَّ القولُ بوقوعِ الثَّلاثِ إذا أُرْسِلَت جُملةً عمَّن تقدَّم مِنَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم ولا مُخالِفَ لهم، وكذلك قال به مَنْ بَعْدَهُم.

قال ابنُ عَبدِ البَرِّ: (**وَعَلَىٰ ذَلِكَ جَمَاعَةُ عُلَماءِ التَّابِعينَ وأَئِمَّةُ الفَتْوىٰ في أَمْصَار المسلمين**)[3].

---

(١) **سنن الدارقطني** (٥/٥٦) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩٧٢)، والسنن الكبير للبيهقي (٧/٤١٩) في كتاب الطلاق/ باب المتعة، برقم: (١٤٤٩٢).

(٢) **سنن الدارقطني** (٥/٥٦) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٣٩٧٤)، **والسنن الكبير** للبيهقي (٧/٥٤٠) في كتاب الطلاق والخلع/ باب الاختيار للزوج ألّا يطلق إلا واحدة، برقم (١٤٩٣٩).

(٣) الاستذكار (٦/٨).

ونقل قبل ذلك عن طَاوُس والْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّ إرسال الثَّلاث لا يَنْفذ، ثُمَّ قال عَقِيب نَقلِه الإجماعَ المذْكُور آنفًا: (وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِرِوَايَةِ طَاوُس أَهْلُ الْبِدَعِ، فَلَمْ يَروا الطَّلَاقَ لَازِمًا إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ مُخالِفًا لِسُنَّة الطَّلاقِ، فَلَم يُلْزِمُوه طلاقًا)، قال: (وَهَذَا جَهْلٌ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مِنَ الْقُرْبَةِ إِلَىٰ الله فَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَىٰ سُنَّتِهِ، فَذَهَبُوا إِلَىٰ خِلَافِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيفُ الكِتَابِ والسُّنَّة.

وممَّن قال بأَنَّ الثَّلاث بكَلمةٍ وَاحدةٍ تَلْزَمُ مُوقِعَها: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، والثَّوريُّ، وابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ الْحَسَنِ، [وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ][(١)]، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهويه، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا إِلَّا الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ وطَاوُس[(٢)]، وَكِلَاهُمَا لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَلَا حُجَّةَ فِيمَا قَالَهُ).

قال: (وادَّعَىٰ دَاوُدُ الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وقال: لَيْسَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِمَّنْ يُعْتَرَضُ بِهِ، حَكَىٰ ذَلِك بَعْضُ أَصْحَابِ دَاوُد عنه).

ثُمَّ قال: (وَرَوَىٰ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ بْنُ

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من الاستذكار.

(٢) الموجود في الاستذكار هو محمّد بن إسحاق بدل طاوس، قال ابن عبد البرّ: «وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالَ بِغَيْرِ هَذَا إِلَّا الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ...» (٦/٨).

أَرْطَاةَ خَشَبيًّا[١]، وَكَانَ يَقُول: لَيْسَ الطَّلاقُ الثَّلاث بِشَيْء)[٢].

قُلْتُ: وأَمَّا الرِّواية عن طَاوُس فهي علىٰ وَجْهَيْنِ:

❊ **أحدُهما**: أنَّه كان يقول تُردُّ الثَّلاثُ المجموعةُ إلىٰ واحدةٍ، وسيأتي ذكر ذلك والبحث فيه إن شاء الله تعالىٰ.

❊ **والثَّانيةُ**: رَوَاها عبد الرَّزَّاق في مصنَّفه عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (**وَجْهُ الطَّلَاق أَنْ يُطَلِّقَها[٣] لِقُبُلِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّىٰ تَخْلُوَ عِدَّتُها[٤]، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ رَاجَعَهَا**[٥].

---

(١) نسبة إلىٰ الخشبيّة وهي طائفة من الشّيعة، كذا وردت في الأصل فظننتها للوهلة الأولىٰ تصحيفا؛ لأنّي لم أجد أحدًا ممَّن ترجم للحجَّاج وصفه بهذا، فرجعت إلىٰ مخطوطات الاستذكار فوجدتها كذلك، ونفس الشيء في أحكام القرآن للجصّاص (في المخطوط منه، أمّا المطبوع فقد تصحّفت فيه إلىٰ خشنا)، ويغلب علىٰ ظنّي أنّ ابن عبد البر نقلها عن الجصّاص الّذي نقلها عن بشر بن الوليد عن القاضي أبي يوسف بلديِّ الحجّاج. وقد وجدت نصّا في مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي يُفْهَم منه أنَّ الحجاج كان من الشّيعة، حيث قال (٤٥٣/١١): (وقيل: لما قُتل أبو سَلَمة؛ بعث أبو العبَّاس أخاه أبا جعفر إلىٰ أبي مسلم **في رجال من الشّيعة، فيهم الحجّاج بن أرطاة**، وإسحاق بن الفضل الهاشمي)، ويُقوِّي هذا الاحتمال أنَّ كثير ممَّن روىٰ عنهم كعثمان بن عُمَير وعطيَّة العوفي كانوا من الشّيعة. فإن ثبت هذا فقد يكون من قبيل تشيّع بعض أهل الكوفة في زمانه، أي تشيُّع مِنْ غيرِ غُلُوٍّ وطعنٍ في الصَّحابة، والله أعلم.

(٢) الاستذكار (٨/٦).

(٣) غير موجودة في مصنف عبد الرزاق.

(٤) في الأصل: عنها، والمثبت من مصنف عبد الرزاق

(٥) **مصنف عبد الرزاق** (٣٤٦/٦) في كتاب الطلاق/ باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة، برقم (١١٧٦٣).

قال: وأنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ (**أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ طَلَاقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلَاقِ وَوَجْهَ الْعِدَّةِ**)[1] .

فهذه الرِّوايةُ تقتَضِي أَنَّ إرسالَ الثَّلاثِ عند طَاوُس لا يَنْفُذ ، فإنْ أَمْكَنَ تأويلُه علىٰ نحو ما تقدَّم في نَفْيِه طلاق الحائض أَنَّه لا يراه شيئًا علىٰ وجه السُّنَّةِ ونحو ذلك ، وإلَّا فهو محجوجٌ بإجماع الصَّحابةِ قبله ، فإنَّ انقراضَ العصر غيرُ مشتَرَطٍ في الإجماعِ عند المُحقِّقين .

وعلىٰ هذا حُمِلَ قَوْلُ ابْن عبد البَرِّ في نَفْي الفِقْه عنه ، أَيْ: في هذه المسألة ؛ لأَنَّه لم يُتْقِن فِقهَهَا ، لا علىٰ وجه الإطلاقِ ، ولأنَّ محلَّ طاوُس في العلم وجلالَةَ قدرِه فيه مشهورٌ .

وبهذا الطَّريقِ يُردُّ قول الحجَّاج بْنِ أرطاةَ أيضًا ، مَعَ أَنَّ تأويلَه علىٰ نحو ما تقدَّم ممكِنٌ ، وهو أَوْلَىٰ مِنْ أن يُجْعل خَارِقًا للإجماع المتقدِّمِ .

وقد ذَكَرَ ابْنُ عبد البرِّ أَنَّ ابْنَ إسحاق روىٰ حديث رُكَانة وأَنَّه طلَّق امرأته ثلاثًا في مجلسٍ ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَها واحدةً وردَّها عليه[2] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/٣٤٨) في كتاب الطلاق/ باب وجه الطلاق وهو طلاق العدة والسنة ، برقم (١١٧٧٤) .

(٢) قال ابن عبد البرّ: «روىٰ بن إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا ، فَسَأَلَهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ طَلَّقْتَهَا ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، قَالَ: إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فَارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ . قَالَ: فَارْتَجَعَهَا» الاستذكار (٦/٩) .

قال ابْنُ إِسْحَاق: (فنرىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَدَّ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِدْعَةً[1] مُخَالِفَةً لِلسُّنَّةِ).

ثُمَّ قال ابْنُ عبد البَرِّ: (وهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَخَطَأٌ، وَإِنَّمَا كَانَ طَلَاقُ رُكَانَةَ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ لَا ثَلَاثًا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثِّقَاتُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ الْعَالِمُونَ بِهِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ ابْن إِسْحَاق فَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مَهْجُورٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ)[2].

قُلْتُ: وحكىٰ النَّوويُّ وغيرُه عن [ابْنِ][3] مُقَاتِلٍ أَنَّهُ وافق الحجَّاجَ بن أرطاة علىٰ القول بأَنَّ إرسالَ الثَّلاثِ لا يَنْفُذُ[4]، وهو أيضًا مردودٌ بما تقدَّم، ثُمَّ باتِّفاق العلماء بعدهم قاطِبَة في كلِّ عصر علىٰ نُفُوذِ ذلك.

* **وقد تقدَّم قول المتأخِّر** المُشار إليه أَنَّ هذا مُلْحَقٌ بما عُلِمَ بالضَّرورةِ مِنَ الدِّين كوُجُوب الصَّلاةِ والصَّومِ، وتحريم الزِّنا والخمر، وأَنَّ مُخالِفَه كافِرٌ إلَّا أَنْ يكون مَعذُورًا لِقُرْبِ عهدِه بالإسلام ونحو ذلك.

ثُمَّ قد تقدَّم في مواضِعَ مِنْ كلامِه علىٰ طلاق الحائض أَنَّ إرسالَ الثَّلاثِ لا يَقَعُ؛ لأَنَّه بِدْعِيٌّ، وهو الَّذي كَانَ يُفْتي بِهِ آخِرًا، لكنَّه لم يشتهر عنه كاشتهارِ قوله في الحَلِفِ بالطَّلاقِ[5] لقلَّةِ استفتائِه في ذلك.

(١) في الأصل: عنده، والمثبت من الاستذكار..
(٢) الاستذكار (٦/٩).
(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من شرح النووي علىٰ صحيح مسلم.
(٤) **انظر**: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٠/٧٠).
(٥) ولشيخ الإسلام ابن تيمية عدّة رسائل في هذه المسألة، منها: «الاجتماع والافتراق في الحلف=

وبلغني أَنَّ له في هذه المسألةِ بِخُصُوصِها مُصنَّفًا نحو ما تقدَّم في طلاق الحائض، ولم أَقِفْ عليه.

والَّذي يَظْهَرُ مِنْ تصرُّفِه أَنَّ ذلك مبنيٌّ على أَنَّه بدعيٌّ محرَّمٌ، وأَنَّ ما كان كذلك فهو غير نافِذٍ ولا وَاقِعٍ، وقد تقدَّم ذلك في كلامِه غير ما مرَّةٍ، وسبق الجوابُ عنه، ونَقْضُ جميعِ ما يتعلَّقُ به، فلا حاجة إلى إعادته هُنا، ولله الحمد والمنَّةُ.

فإنْ جَنَحَ إلى أَنَّه ليس في المسألة إجماعٌ للخِلَافِ المشهورِ عن ابْنِ عبَّاسٍ وبعض أصحابِه أنَّ إرسالَ الثَّلاثِ يُردُّ إلى واحدةٍ، فسنَذْكُر ما في ذلك إن شاء الله تعالى، وهذا هو:



= بالطّلاق»، و«لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف»، و«الرَّد على السُّبكي في مسألة تعليق الطَّلاق».

البَحْثُ الثَّالث

رَوَىٰ عبد الرَّزّاق في مُصنَّفه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: **(إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، وَلَمْ يَجْمَعْ كُنَّ ثَلَاثًا** ، قَالَ: **فَأَخْبَرْتُ ذَلِكَ طَاوُسًا** ، قَالَ: **فَأَشْهَدُ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً)**[1] .

وعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَلَىٰ الزُّهْرِيِّ بِمَكَّةَ وَأَنَا مَعَهُ ، **فَسَأَلُوهُ عَنِ الْبِكْرِ تُطَلَّقُ ثَلَاثًا** ، قَالَ: **(سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** ، قَالَ: فَخَرَجَ الْحَكَمُ ، وَأَنَا مَعَهُ فَأَتَىٰ طَاوُسًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا فَأَخْبَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: فَرَأَيْتُ طَاوُسًا رَفَعَ يَدَيْهِ تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ: **(وَاللهِ مَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَجْعَلُهَا إِلَّا وَاحِدَةً)**[2] .

ورَوَىٰ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِي ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَة ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ؛ قَالَا: **(إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ)** . قَالَ عَلِيّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ قَالَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ [وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ) .

(١) **مصنف عبد الرزاق** (٦/٣٧٣) في كتاب الطلاق/ بَابُ طَلَاقِ الْبِكرِ ، برقم (١١٩٢٨).

(٢) **مصنف عبد الرزاق** (٦/٣٧٣ ـ ٣٧٤) في كتاب الطلاق/ بَابُ طَلَاقِ الْبِكرِ ، برقم (١١٩٢٩).

قَالَ سُفْيَانُ: (حَفِظْتُهُ عَنْ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ][1] وَعَطَاءٍ، فإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ عَنْهُمْ فَهُوَ كَانَ حَافِظًا)[2].

وذَكَرَ جماعة أَنَّ قولَ طَاوُس المتقدِّم إنَّما هو في هذه الصُّورةِ، وأَنَّه يُرَدُّ إلىٰ واحدةٍ، لا أَنَّه لا يَنْفُذُ مِنْه شيء.

وهذا مَرويٌّ أيضًا عن ابْنِ إسحاقَ، وإليه ذهب بعض الظَّاهريَّةِ، وجمهورُ الشِّيعةِ ورَوَوْهُ عن أهل البيتِ.

وقد رَوَىٰ البَيْهقي مِن حَديث أَبي أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ شَيْخٌ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ)، قَال: فَأَتَيْتُهُ فَقَرَعْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيَّ شَيْخٌ، فَقُلْتُ لَهُ: (كَيْفَ سَمِعْتَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟)، قَالَ: (سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ)، فَقُلْتُ لَهُ: (أَيْنَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه؟) قَالَ: (أُخْرِجُ إِلَيْكَ كِتَابًا)، فَأَخْرَجَ فَإِذَا فِيهِ: (**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**)، قَالَ: قُلْتُ: (وَيْحَكَ هَذَا غَيْرُ الَّذِي تَقُولُ)، قَالَ: (الصَّحِيحُ هُوَ هَذَا، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَرَادُونِي عَلَىٰ ذَلِكَ)[3].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.

(2) الاستذكار (٦/١٠٩).

(3) السّنن الكبير للبيهقي (٧/٥٥٥) في كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً=

وروى مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ ـ يَعْني الصَّادِق رَحْمَة الله عَلَيْه ـ: (إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِجَهَالَةٍ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ، يَجْعَلُونَهَا وَاحِدَةً، يَرْوُونَهَا عَنْكُمْ)، قَالَ: **(مَعَاذَ الله، مَا هَذَا مِنْ قَوْلِنا، مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ)**[1].

وعن الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رحمه الله يَقُولُ: **(مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِجَهَالَةٍ أَوْ عِلْمٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ)**[2].

فأَمَّا الرِّوايةُ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه فقد تفرَّد بها عنه طَاوُس، **وخَالَفَهُ عَامَّةُ أصحاب ابْنِ عَبَّاس**، فرووا عنه أَنَّه تَقعُ الثَّلاثُ جميعُها.

ففي سُنن أَبي دَاوُد مِن حَديث أَيُّوب السَّختِيانيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ **مُجَاهِدٍ** قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ الله قَالَ:** ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، **وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ)**[3].

= وَمَا وَرَدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، برقم: (١٤٩٨٨).

(١) **السّنن الكبير للبيهقي** (٥٥٦/٧) في كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، برقم: (١٤٩٨٩).

(٢) **السّنن الكبير للبيهقي** (٥٥٦/٧) في كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، برقم: (١٤٩٩٠).

(٣) **سنن أبي داود** (٥١٩/٣) في كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم: (٢١٩٧).

ورواه شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: **(عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، لَمْ تَتَّقِ الله فَيَجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا)**[١].

وَفِي سُنن الدَّارقطنيِّ من حديث سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَة ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا قَالَ: **(أَمَّا ثَلَاثٌ فَتَحْرُمُ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ ، وَبَقِيَّتُهُنَّ عَلَيْكَ وِزْرٌ ، أَتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا ؟)**[٢].

ورَوَاه الإمام الشَّافِعِيُّ ، عن مُسْلِم بْنِ خَالد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس في مِائَة ، وقال: **(وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ[٣] اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ الله هُزُوًا)**[٤].

ورَوَاه ابْنُ أَبِي شَيْبَة[٥] مِن حَدِيث عبد الحَمِيد بْنِ رَافِع ، عَن عَطَاءٍ[٦].

ورَوَىٰ أَيضًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّة ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، قَالَ: **(سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ ، فَقَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ)**[٧].

---

(١) **السّنن الكبير للبيهقي** (٥٤٢/٧) في كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ الِاخْتِيَارِ لِلزَّوْجِ أَنْ لَا يُطَلِّقَ إِلَّا وَاحِدَةً ، برقم: (١٤٩٤٤).

(٢) **سنن الدارقطني** (٢٦/٥) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، برقم (٣٩٢٨).

(٣) في الأمّ: وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ عُدْوَانًا.

(٤) الأمّ (١٤٩/٥).

(٥) الصّواب أنّه من رواية عبد الرّزّاق في مصنفه.

(٦) **مصنف عبد الرزاق** (٤٢٠/٦) في كتاب الطلاق/ بَابُ المطلّق ثلاثًا ، برقم (١٢٢٠٢).

(٧) **مصنف بن أبي شيبة** (٦٣/٤) في كتاب الطّلاق/ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ ، برقم: (١٧٨١٣).

قال: وثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: (يَا ابْنَ[1] عَبَّاسٍ، إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ[2]، وَإِنَّما قُلْتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، [فَتَبِينُ مِنِّي بِثَلَاثٍ أَمْ هِيَ وَاحِدَةٌ؟][3]، فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَعَلَيْكَ وِزْرُ[4] سَبْعَةٍ وَتِسْعِينَ)[5].

وعنترة وثَّقه ابْنُ حبَّان[6]، وابنه هارون وثَّقه أحمد ويحيىٰ بن معين وغيرهما[7].

ورَوَاه البَيْهقي مِن طَرِيق ابْنِ نُمَيْر، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عِبّاس بمعنىٰ ما تقدَّم[8].

وَقَد تَقَدَّم مِثل ذلك عَن ابْنِ عَبَّاس فِي غَيْرِ المَدْخُولِ بها مِن رِوَايَةِ مُحَمَّد بْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، والنُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ عنه.

فهذا مجاهِدٌ، وسعيد بْنُ جُبَيْر، وعَطَاء، وعَمْرو بن دِينَار، ومَالِك بن

---

(١) في الأصل: أبا، والمثبت من مصنّف ابن أبي شيبة.

(٢) في الأصل: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَة، والمثبت من مصنّف ابن أبي شيبة.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: وَأَتَيْتَ زورًا، والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) مصنف بن أبي شيبة (٦٢/٤) في كتاب الطّلاق/ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، برقم: (١٧٨٠٣).

(٦) انظر: الثقات لابن حبان (٢٨٢/٥).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (١٠١/٣٠).

(٨) السّنن الكبير للبيهقي (٥٥٢/٧) في كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، برقم: (١٤٩٨١).

الحارث، وعَنْتَرَة بْنُ عبد الرَّحمن، ومحمّد بن إِيَاس بن البُكَيْر، والنُّعْمَان بن أبي عَيَّاش، وأخوه معاوية، ورواه عنه مَالِكٌ في الموطأ أيضًا[1]، كُلُّهم يَرْوُون عن ابْنِ عبَّاس في إرسالِ الثَّلاثِ جُملةً وأَكْثَرَ مِنْها أَنَّها تَبِينُ بالثَّلاث، ويَلْزَمُ وُقُوعُها.

وطُرُق هؤلاء تُفِيد بمجموعِها الاسْتِفَاضَةَ المفيدةَ للعلمِ النَّظريِّ، فهي مُقدَّمَةٌ بلا شَكٍّ علىٰ روايةِ طَاوُس عنه.

وقد رُوِي عن طَاوُس عَنه عَلىٰ نَحْوِ مُوَافَقة الجَماعة، رواه عبد الرَّزّاق في مُصنَّفه عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: (**لَوِ اتَّقَيْتَ الله جَعَلَ لَكَ مَخْرَجًا، لَا يَزِيدُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ**)[2].

فقد انْدَفَعَت تلك الرِّوايةُ ولم يَبْقَ لها ثُبوتٌ، ثُمَّ لو قُدِّرَ ثبوتُها فإذا رُوِيَ عن الصَّحابيِّ في حُكْمٍ واحدٍ روايتان متباينتان، وإحداهما تُوافِق بقيَّةَ الصَّحابةِ، كان الحُكْمُ لهذه ولم يَبْقَ لتلك الرِّوايةِ اعتبارٌ؛ لأَنَّ المُوافقةَ للجماعةِ أَوْلَىٰ، فالأخذُ بها يتعيَّنُ، لا سيَّما مع شُذوذ تلك الرِّواية المخالفةِ من حيث السَّند، كما هي شاذَّةٌ من حيث الحكم أيضًا؛ لانفرادِها عن بقيَّة الصَّحابة رضي الله عنهم.

فتقرَّر بهذا كلّه اتِّفاقُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم على القول بالوقوع، ويَنْدَفِعُ بذلك خلافُ مَنْ بعدهم ممَّن ذُكِرَ مِنْ أفرادٍ يسيرةٍ مِنَ التَّابعين، وكذلك مَنْ بعدهم.

قَالَ ابْنُ عبد البَرِّ: (وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّ الثَّلَاثَ تُحَرِّمُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

---

(١) انظر: الموطأ (٤/٨٢١) في كتاب الطلاق/ باب طلاق البكر، برقم: (٢١١٠).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦/٤٢٠) في كتاب الطلاق/ بَابُ المطلّق ثلاثًا، برقم (١٢٢٠٠).

زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ كَمَا المَدْخُول بِهَا سَوَاء: عليٌّ بن أبي طالب، وابْنُ مسعود، وابْنُ عبَّاس، وابْنُ عُمَر، وعَبْدُ الله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخُدَريُّ، وجَابِرُ بن عبد الله، وعبد الله بن مُغَفَّل، وأبو هريرة، وعائشة، وأنس ﵃، وهو قول جماعةِ التَّابعين.

وبه قال جماعة فقهاءِ الأَمْصَارِ: ابْنُ أَبِي ليلىٰ، وابْنُ شُبْرُمَة، وسفيانُ الثَّوريُّ، والحسن بن حيّ، ومالك، وأبو حنيفة، والشَّافعيُّ، وأصحابُهم، وأحمدُ، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطَّبريُّ)[1].

قُلْتُ: وهو أيضًا قَوْلُ داود الظَّاهريِّ وجمهورِ أصحابِه، واختيارُ ابْنِ حَزْم.

فلم يَبْقَ بعد ذلك إلَّا:

ـ شُذُوذٌ لا يُعَرَّج عليهم، وإجماعُ مَنْ قبلهم حجَّةٌ عليهم.

ـ أو رافضةٌ لا عِبْرَةَ بقولِهم.

فأمَّا المرويُّ علىٰ خِلَافِ ذَلِكَ: فهو حديثان:

* **الأوَّل**: ما رَوَىٰ مُسلم من طريق مَعْمَر، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: (**كَانَ الطَّلَاقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لهم فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ**)[2].

---

(١) الاستذكار (٦/١٠٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/١٠٩٩) في كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث، برقم: ١٤٧٢ (١٥).

ورَوَاه أيضًا أَبُو دَاود والنَّسائيّ مِن طَرِيق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُس، ولفظه: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاء قَالَ لابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: **(أَما تَعْلَم أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِن إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَقَال ابنُ عبَّاس: نَعَمْ)**[1].

ورواه مُسلم أَيضاً مِن طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: **(هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَايَعَ**[2] **النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ)**[3].

وَفي لَفْظ أَبي دَاود: **(كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً)**[4].

وَرَوَاه الدَّارَقُطنيُّ مِن حَديث عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَاصِم النَّبِيل، عَنْ

---

(١) **سنن أبي داود** (٣/٥٢٥) في كتاب الطلاق/ باب باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم: (٢٢٠٠)، **وسنن النسائي** (٦/١٤٥) في كتاب الطلاق/ باب بَابُ: طَلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُتَفَرِّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ، برقم: (٣٤٠٦).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٠/٧٢): (هُوَ بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتُ بَيْنَ الْأَلِفِ وَالْعَيْنِ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُوَحَّدَةِ وَهُمَا بِمَعْنًى، وَمَعْنَاهُ: أَكْثَرُوا مِنْهُ وَأَسْرَعُوا إِلَيْهِ، لَكِنْ بِالْمُثَنَّاةِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرِّ وَبِالْمُوَحَّدَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَالْمُثَنَّاةُ هُنَا أَجْوَدُ).

(٣) **صحيح مسلم** (٢/١٠٩٩) في كتاب الطلاق/ باب طلاق الثلاث، برقم: ١٤٧٢ (١٧).

(٤) **سنن أبي داود** (٣/٥٢٤) في كتاب الطلاق/ باب باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم: (٢١٩٩).

عَبْدِ الله بْنِ المُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْجَوْزَاءِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ بِنَحو ما تَقَدَّم[1].

* **الثَّاني**: ما روى محمَّد بن إسحاق: حدثني دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (**طَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟»، قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا، فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ»، فَرَاجَعَهَا**).

أخرجه البيهقيُّ[2] وغيرُه.

ورواه أبو داود في سننه من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (**طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ**)، فذَكَرَ الحَديث، وفيه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَه: «**رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ**» **قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاثًا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا» وَتَلَا**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][3].

---

(١) **سنن الدارقطني** (٥/١٠٤) في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، برقم (٤٠٣٣).

(٢) **السّنن الكبير للبيهقي** (٧/٥٥٥) في كتاب الخلع والطلاق/ بَابُ مَنْ جَعَلَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً وَمَا وَرَدَ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، برقم: (١٤٩٨٧).

(٣) **سنن أبي داود** (٣/٥١٨) في كتاب الطلاق/ باب باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم: (٢١٩٦).

⊙ **فأمَّا هَذَا الحَدِيث:**

فقال ابْنُ عبد البَرِّ في **حديثِ ابْنِ إسحاقَ، عن داود بْنِ الحُصَين**: (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَخَطَأ، وَإِنَّمَا كَانَ طَلَاقُ رُكَانَةَ زَوْجَتَهُ الْبَتَّةَ لَا ثَلَاثًا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثِّقَاتُ أَهْلُ بَيْتِ رُكَانَةَ الْعَالِمُونَ بِهِ)(١).

وقال البيهقيُّ فيه: (هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ مَعَ رِوَايَةِ ثَمَانِيَة(٢) عَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما فُتْيَاهُ بِخَلَافِ ذَلِكَ، وَمَعَ رِوَايَةِ أَوْلَادِ رُكَانَةَ أَنَّ طَلَاقَ رُكَانَةَ كَانَ وَاحِدَةً)(٣).

قُلْتُ: الكلام في ابْنِ إسحاقَ مَعْرُوفٌ، ولكنَّ الرَّاجحَ أَنَّه إذا صرَّح بالتَّحديث احْتُجَّ به؛ لانتفاءِ تهمةِ التَّدليس.

ولكنَّ شيخَه داودَ بْنَ الحُصَين وإِنْ كان مُحتجًّا به في الكتابين(٤) فقد تكلَّموا فيه، وقال عليُّ بن المديني: (ما رَوَىٰ عَن عِكْرِمة فمُنْكَر)(٥)، ولذلك لم يخرِّجا في الصَّحيحين له عن عكرمة شيئًا، وإنَّما روىٰ له عنه أصحابُ السُّنن.

فإذا عَارَضَ ذلك ما هو أَرْجَحُ منه سَنَدًا قُدِّمَ عليه.

وكذلك طريقُ أبي داود؛ لأنَّها عن مجهولِ الاِسْمِ.

---

(١) الاستذكار (٦/٩).

(٢) في السنن الكبير للبيهقي: ثَمَانِيَة رَوَوْا.

(٣) **السّنن الكبير للبيهقي** (٧/٥٥٥).

(٤) أي في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

(٥) **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم (٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩) برقم: (١٨٧٤).

قال الإمام الشَّافعيُّ: أنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْر بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، ثُمَّ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: (**إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ المُزَنِيَّةَ البَتَّةَ، ووَالله مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالله مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ رضي الله عنه: وَالله مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رسول الله ﷺ**)، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رضي الله عنهما[1].

رَوَاهُ أبو دَاود عَن أَحْمَدَ بْنِ عَمْرو بْنِ السَّرْحِ وأَبِي ثَوْرٍ الفَقِيه، كَلَاهُمَا عَنِ الشَّافعيِّ، وقَالَ فِيه: عن نَافِعِ بْنِ عُجَيْر، عَنْ رُكَانَة بْنِ عَبْدِ يَزِيد[2].

وأَخْرَجَهُ الحَاكِم في المُسْتَدرك مُصَحِّحًا له[3].

وَروَاه أَبُو دَاود أيضًا، والتِّرمذيُّ، وابْنُ مَاجه، من طريق الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا نَوَيْتُ بِذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: «آللهِ؟»، قَالَ: آللهِ، قَالَ: «فَهُوَ عَلَىٰ مَا أَرَدْتَ»**[4].

---

(١) الأمّ (٥/١٢٧).

(٢) **سنن أبي داود** (٣/٥٢٩) كتاب الطلاق/ بابٌ في البتّة، برقم: (٢٢٠٦).

(٣) قال الحاكم: «**قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ**، فَإِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ قَدْ أَتْقَنَهُ، وَحَفِظَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالسَّائِبُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَبُو الشَّافِعِ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ أَخُو رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَمُّ الشَّافِعِيِّ شَيْخُ قُرَيْشٍ فِي عَصْرِهِ». **المستدرك** (٢/٢١٨) في كتاب الطلاق، برقم: (٢٨٠٨).

(٤) **سنن أبي داود** (٣/٥٣١) كتاب الطلاق/ بابٌ في البتّة، برقم: (٢٢٠٨)، **سنن الترمذي**=

وقال فيه التِّرمذيُّ: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا ـ يعني البُخَارِيّ ـ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ)[1]، وذكر عنه في كتاب العِلَل أَنَّ اضطرابَه مِنْ جهة أَنَّه قِيلَ فيه واحدة، وقيل فيه ثلاثًا[2].

وأَمَّا أبو داود فقال: (وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ[3] وَلَدَ الرَّجُلِ، وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ، إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ).

قُلْتُ: والزُّبَيْر بْنُ سَعيد ضَعَّفه ابْنُ مَعِين والنَّسائيُّ وغيرُهما، ووثَّقه ابْنُ مَعين في رِوَاية عنه[4]، وأَخرج طريقَه أيضًا الحاكِم في المُستدرك متابعًا لحديث نَافِعِ بْنِ عُجَيْر[5]، وكذلك صَحَّح ابْنُ حِبَّان في كتابه التَّقاسيم الحديثَ بالطَّريقين جَميعًا[6].

وقد تبيَّن بهذا كلِّه ترجيح هذه الرِّوايات على طريقي عِكْرِمة عن ابن عبَّاس:

= (٤٧١/٢) أبواب الطَّلاق واللِّعان/ باب ما جاء في الرّجل يطلق امرأته البتّة، برقم: (١١٧٧)، وسنن ابن ماجه (٢٠٤/٣) في أبواب الطَّلاق/ باب طلاق البتّة، برقم: (٢٠٥١).

(١) سنن الترمذي (٤٧١/٢) أبواب الطَّلاق واللِّعان/ باب ما جاء في الرّجل يطلق امرأته البتّة، برقم: (١١٧٧).

(٢) العلل الكبير (ص١٧١).

(٣) في الأصل: لأنّهم.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٣٠٤/٩ ـ ٣٠٧) برقم: (١٩٦٣).

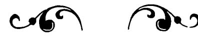
(٥) المستدرك (٢١٨/٢) في كتاب الطلاق، برقم: (٢٨٠٧).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٩٨/٥)، برقم: ٤٤٣٢. وهي من رواية الزّبير بن سعيد، أمّا رواية نافع بن عجير فلم أجدها.

(أَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ ثَلَاثًا).

وممَّا يضعِّفُ روايةَ أبي داود المتقدِّمة أيضًا ـ مع جهالة رُوَاتِها ـ أَنَّه ذُكِرَ فيها أَنَّ عبد يزيد أبا رُكانة هو الَّذي طَلَّق، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ»، وهذا غلط قطعًا؛ لأَنَّ أبا رُكَانَةَ لم يُدْرِك الإسلام، أو لم يُسْلِم أبدًا، ولا له ذِكْرٌ في شيء من كُتُب الصَّحابة، وابنه ركانة المُطَلِّق مِنْ مُسْلِمَةِ الفَتح، وقال الزُّبير بن بكَّار[1]: (هُوَ الَّذِي صَارَعَ النَّبيَّ ﷺ قَبْلَ الإِسْلَامِ، وكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ فَصَرَعَهُ النَّبيُّ ﷺ)[2]، وهذا يَقْتَضِي أَنَّه كان كبيرًا في أوائلِ الإسلام.

فقد سقط مِنْ غَيْرِ ما وَجْهٍ التَّعلُّق بحديث عكرمة عن ابن عبَّاس في قصَّته.



⊙ وأمَّا حَدِيثُ طَاوُس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

فهي مَعْدُودَةٌ[3] مِنْ مُشْكِلَاتِ الصَّحيح، ولم يُخرِّجها البُخاريُّ والظَّاهرُ أَنَّه لذلك.

وطريق ابْنُ أَبي مُلَيْكَة الَّتي ذكرناها آخِرًا ضعيفةٌ مِنْ جهة عبد الله بْنِ المُؤَمِّل راويها.

(١) صرّح شيخ الإسلام ابن تيمية كما في جامع المسائل (١/٢٩١) أنّ الزّبير بن بكّار ذكر هذا الخبر في كتابه «جمهرة نسب قريش وأخبارها»، وهو غير موجود في المطبوع منه، والمطبوع منه ناقص، وقد ذكر الأستاذ الفاضل إبراهيم بن منصور الهاشمي أنّه أُخبر بوجود نسخة تامة منه بالمغرب ووُعد بها.

(٢) انظر: نسب قريش لمصعب الزبيري (ص ٩٦).

(٣) كذا في الأصل، والأولىٰ أن يقال: أما حديث... فهو معدود، وله وجه أنّ الضمير يعود علىٰ الرّواية أو الطّريق.

وقد ذَكَرَ العُلَمَاءُ أَجْوبةً عنه، تَرْجِعُ إلىٰ طُرُقٍ:

* أحدُها: أَنَّه مَنْسُوخٌ:

وهذا ما أشار إليه الإمامُ الشَّافعيُّ رحمه الله قال: (يُشْبِهُ والله أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ شَيْئًا فَنُسِخَ)، قال: (لأَنَّهُ لَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاس يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُخَالِفُهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ)، يُشير بذلك إلىٰ ما تقدَّم مِنَ الرِّوايات الثَّابتة عنه بِخَلَافِ ذلك، ثُمَّ قال: (فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ هَذَا شَيْءٌ قَالَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه، قُلْنَا: إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ خَالَفَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَبَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارَيْنِ، وَفِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِ ذلك، فَكَيْفَ يُوَافِقُهُ فِي شَيْءٍ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ خِلَافَهُ)[1].

وأَيَّدَ البيهقيُّ[2] هذا بما رَوَىٰ أبو داود في سُننه بسَنَدٍ صحيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في **قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ **إِلَىٰ قَوْلِهِ** ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، **قَالَ: (وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَنُسِخَ ذَلِكَ، فَقَالَ:** ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩])[3].

قُلْتُ: وفي الاستدلالِ بهذا نَظَرٌ؛ لأَنَّ قول ابْنِ عَبَّاس **(وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا)**

(١) اختلاف الحديث المطبوع ملحقا بكتاب الأم (٨/٦٦٠).

(٢) انظر: السنن الكبير للبيهقي (٧/٥٥١) في كتاب الخلع والطلاق، برقم (١٤٩٧٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/٥١٧) كتاب الطلاق/ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، برقم: (٢١٩٥).

يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الثَّلاثَ متفرِّقَةً، وليس لفظُه عامًّا يَشْمَلُ ذلك وما إذا أوقع الثَّلاثَ جُملةً.

وقد اعترض الإمام المَازَرِيُّ على هذا الوجه: (بأنَّ عُمرَ رضي الله عنه لا يَنْسَخ سُنّةَ النَّبيِّ ﷺ بِرَأيِهِ، فإن قِيلَ: إنَّ النَّسخَ كان في زَمنِ النَّبيِّ ﷺ لَزِمَ مِنه أَنْ يَكونَ النَّاسِخُ خَفِيَ على أبي بكر رضي الله عنه والنَّاسِ مُدّةَ خِلافتِه، ثُمَّ في الثَّلاثِ سِنِينَ الَّتي في خِلافةِ عُمَر رضي الله عنه أيضًا، فيكون اتَّفقُوا في هذه المُدّة على بَاطِلٍ، لا سيَّما على القولِ بأنَّ الإجماعَ لا يُشترَطُ فيه انْقِراضُ عَصرِ المُجْمِعين، فيَلزَمُ أنَّ يكون الصَّحابةُ رضي الله عنهم أَجمعوا على باطلٍ إلى أَنْ ظَهر لهم النَّاسِخُ)(١).

وهو اعتراضٌ قويٌّ جدًّا؛ لأَنَّ غايَةَ الأمرِ أنْ يكونَ إِجماعُ عُمرَ وسائرِ الصَّحابة ـ الذين تقدَّم ذِكْرُهم ـ على إِمْضَاءِ الطَّلاقِ الثَّلاث جُملةً يَدُلُّ على وُجودِ ناسخٍ لِمَا كَانَ أَوَّلًا، فذلك النَّاسِخُ يَبْعُدُ خَفاؤُه تِلك المدَّة.

وأمَّا تمسُّك الشَّافعيِّ رحمه الله في ذلك بمخالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فلَيْسَ هَذَا جَارِيًا على طريقتِه، بل على قاعدة الحنفيَّة في أَنَّ الصَّحابيَّ إذا خَالَفَ ما رواه يُعْمَلُ بقوله؛ لأَنَّ ذلك يقتضي اطِّلَاعَه على ناسخٍ أو مُعَارضٍ رَاجِحٍ، لكنَّ ابْنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما بَيَّنَ المقتضِي لمخالفَتِه في هذه القضيَّةِ، وهو فِعْلُ عمر رضي الله عنه واتِّفاقُ النَّاس مَعَه، وفيه ما تقدَّم.

*** الطَّريقُ الثَّاني: التَّرجيحُ مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءِ النَّسْخِ ورَدُّ رِوَايَةِ طَاوُس عَنِ ابْنِ**

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/١٩٢ ـ ١٩٣).

عبَّاس، لوُجُوهٍ:

منها: شُذوذها عن بقيَّةِ الرِّواياتِ، لا سيَّما وقد رُوِيَ عن طاوس أيضًا عن ابْنِ عبَّاس ما يُوَافِقُ سائر أصحابِه كما تقدَّم.

ومنها: الاضِّطرابُ في سنده:

* ففي بعض طُرُقِه عن طاوس أَنَّ أبا الصَّهباء قال لابن عبَّاس.

* وفي بعضها عن طاوس، عن أبي الصَّهباء أَنَّه قال لابن عبَّاس.

كذا قاله القُرْطُبيُّ في شرح مسلم[١]، ولم أجد هذه الرِّوايةَ فيما وَقَفْتُ عليه.

وأمَّا الاضِّطرابُ في متنه فهو قَرِيبٌ، أقوىٰ ما فيه الرِّوايةُ الَّتي أخرجها أبو داود في تعيين ذلك بكون الطَّلاق قبل الدُّخول، لكن هذه الطريق رواها أبو داود من حديث أيُّوب عن غير واحد عن طاوس، فلم يُسَمِّ الرَّاوي.

ومنها: اتِّفاقُ سائرِ أصحابِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَىٰ خِلَافِ ما رُوِيَ أَنَّه كان في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه.

قال الأَثْرَمُ: (سألتُ أبا عبدِ الله ـ يعني أَحمد بن حَنْبَل ـ عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، بأيِّ شيءٍ تدْفَعُه؟ فقال: أَدْفَعُه برواية النَّاس عن ابنِ عبَّاسٍ مِن وجُوهٍ خِلافَه)[٢].

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٢٤١).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/٣٣٤).

وقال ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: (ما كان ابن عَبَّاسٍ لِيُخَالِفَ رَسُولَ الله ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ إِلَىٰ رَأْيِ نَفْسِهِ، وَرِوَايَةُ طَاوُس وَهْمٌ وغَلَط، لم يُعَرِّجْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ والشَّامِ والمَشْرِق والمَغْرِبِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ لَا يُعْرَفُ مِنْ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاس)[1].

قُلْتُ: بل هو معروفٌ، واسمه صُهَيْب، أخرج له مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في حديث أبي سعيد في الصَّرف[2]، وأبو داود والنَّسائيُّ حديثاً آخر، وقد رَوَىٰ أيضًا عن عليٍّ وابْنِ مسعود رضي الله عنهما وغيرِهما، ورَوَىٰ عنه سَعِيد بنُ جُبَيْر وأبو نَضْرَةَ العَبْدِيُّ وطَاوُس ويَحْيَىٰ بْنُ الجَزَّار، قال فيه أبو زرعة الرَّازي: (مدنيٌّ ثِقَة)[3].

ومنها: أَنَّه ليس فيه تصريحٌ بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ اطَّلَع علىٰ ذلك فأقرَّهم عليه، ولا يصحُّ أيضًا أَنْ يكون مُسْنَداً إلىٰ فعل الجماعةِ؛ لأَنَّ إرسالَ الثَّلاثِ جُمْلَةً منهيٌّ عنه إمَّا علىٰ وجه التَّحريمِ أو الكراهيَّة كما تقدَّم، فيلزم من إسناده إليهم وشيوعه بينهم تطابقُ الكُلِّ علىٰ المحرَّم والمكروه، وذلك باطل[4].

هكذا ذكره أبو العبَّاس القرطبيُّ، وفيه نظر:

* **أَمَّا الأَوَّل**: فيَبْعُدُ أو يمتنع أن يكون ذلك منهم عن غير تَوْقِيفٍ مِنَ

---

(١) الاستذكار (٦/٦).

(٢) **صحيح مسلم** (١٢١٧/٣) في كتاب المساقاة/ باب بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، برقم: ١٥٩٤ (١٠٠).

(٣) **انظر**: التاريخ الكبير للبخاري (٥٤٢/٥) برقم: (٥٨٠٧)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٤٤/٤).

(٤) **انظر**: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢٣٩/٤ ـ ٢٤٢).

النَّبِيِّ ﷺ، ولا يُظَنُّ بالصَّحابةِ ﭫ ذلك.

* **وأَمَّا الثَّاني**: فلا يَلْزَمُ مِنْ لَفْظِ الحديث وقوع إرسال الثَّلاث من جميعهم، بل يكفي أَنَّه وَقَعَ مِنْ أفرادٍ قليلة منهم وكان الحُكْمُ فيهم ما ذُكِرَ، ولا يلزم منه تَطَابُق الكُلِّ عليه، إذ يجوز أَنْ يَكُونُوا بَيَّنُوا لمن وَقَعَ مِنه ذلك كونه منهيًّا عنه كما تقدَّم عن بعض الصَّحابة، ولا يلزم تطابقهم على إنكار المنكر.

والأَقْوَىٰ في هذه الطَّريق معارضتُها بالأحاديث المتقدِّمةِ الدَّالَّةِ علىٰ نُفُوذِ الثَّلاثِ إذا وقعت، كحديث عائشةَ وحديث الحسن عن ابْنِ عُمَر وغيرهما، ثُمَّ تعتضد هذه الأحاديث بما تقدَّم عن الصَّحابةِ ﭫ من إيقاعِها، فتترجَّحُ حينئذٍ علىٰ حديث طاوس هذا، ويتعيَّن العملُ بها دونه.

أو يؤوَّلُ حديث طاوس علىٰ وجه لا يكون به مُبَايِنًا لتلك الأَدِلَّةِ، وهذا هو:

* **الطَّريقُ الثَّالث**: وقد ذُكِرَ فيه وجوه:

أحدُها: قال أبو زرعة الرَّازي وغيرُه أَنَّ معناه: (أَنَّهم كانوا يُطَلِّقون علىٰ عهد النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر واحدةً، ثُمَّ بَقِيَ النَّاسُ من أَثْنَاءِ خِلَافَةِ عُمَر ﭬ يُطلِّقون ثلاثًا)[1].

وهو تأويلٌ بعيدٌ لا يَنْطَبِقُ علىٰ ما تقدَّم.

وثانيها: قاله زكريّا السَّاجِيُّ وبعضُ الحنابلة: (أَنَّ ذلك بالنِّسبةِ إلىٰ طلاق

(١) السنن الكبير للبيهقي (٧/٥٥٢)، برقم: (١٤٩٨٤).

غير المدخول بها إذا قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ)[1].

وهذا أيضًا تأويلٌ غيرُ صحيح؛ لأَنَّ مِثْلَ هذا في غير المدخول بها لا يصحُّ جعله ثلاثًا أصلًا؛ لأَنَّها تَبِينُ بالأُولىٰ، فكيف يجعلُها عمر ﷺ ثلاثًا ويُجْبِرُها عليهم؟

وثالثُها: أَنَّ معناه أَنَّه كان في أَوَّلِ الأمر إذا قال للمَدْخُولِ بِهَا: (أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ)، ولم يَنْوِ تَوْكِيدًا ولا استئنافًا أنَّه يُحْمَلُ علىٰ التَّوكيدِ، ولا يُوقع عليه إلَّا واحدة؛ لقلَّةِ إرادتِهم الاستئنافَ وغلبة التَّأكيد في اصطلاحهم، فلمَّا كان في أثناء زَمَنِ عُمَر ﷺ غَلَبَ في النَّاسِ إرادةُ الاستئنافِ بذلك، وكَثُر استعمالُهم لهذه الصِّيغَةِ فأَنْفَذَها عُمَر ﷺ ثلاثًا عند الإطلاق، حملًا له علىٰ الغالبِ من إرادتهم، وجَعلَ ذلك سَابِقًا إلىٰ الفَهْمِ لقُوَّةِ الغَلَبَةِ.

وهذا الوَجْهُ أَقْوَىٰ ما يُؤَوَّلُ عليه الحديث، ويكون ذلك مُوافِقًا للقواعدِ، ولا مُنَاقَضَة فيه للأَدِلَّةِ الدَّالَةِ علىٰ تَنْفِيذِ الثَّلَاثِ إذا أُرْسِلَتْ جُملةً؛ لعدم تَوَارُدِهما علىٰ صيغَةٍ واحدةٍ.

وفي إجماعِ الصَّحابةِ المتقدِّم علىٰ تَنْفِيذِ ذلك كِفَايَةٌ، مع الأَدِلَّةِ الَّتي هي مُستَنَدُ الإجماعِ.

وبذلك يَنْدَفِعُ مَنْ يُحْكَىٰ عَنْهُ مِنَ التَّابِعين أو مِنْ أَهْلِ البِدَعِ أَنَّه يُرَدُّ إلىٰ واحدةٍ، وقد تقدَّمَ قَوْلُ المتأخِّر المُخَالِف في أَصْلِ وُقُوعِ هذه الصِّيغةِ أَنَّ القَوْلَ

(١) المصدر السابق.

بنُفُوذِهَا جُملةً ممَّا عُلِمَ بالضَّرورةِ مِنْ دين الإسلام، أو هو مُلْحَقٌ به في الحُكْمِ.

وبهذا يُرَدُّ قَوْلُهُ المتأخِّر، وبالله التَّوفيق.

آخر كتاب «**تقرير الحكم الشَّرعيِّ في تنفيذ الطَّلاقِ البدعيِّ**»

والحمد لله رب العالمين

قال مُصنِّفُه فَسَحَ الله للمُسلمِين في مُدَّته:

فَرَغْتُ مِنه كِتابةً وتَصْنيفًا في أَوّل العَشْر الأَوْسَط مِن شَهر رَجَب سَنة

سَبْع وخمَسين وسَبْعمِائة ببَيْتِ المَقْدِس حَمَاهُ الله تَعَالىٰ

وصَلَّىٰ الله عَلَىٰ سَيِّدنا مُحمَّد وآلِه وَصَحْبِه وَسَلَّم

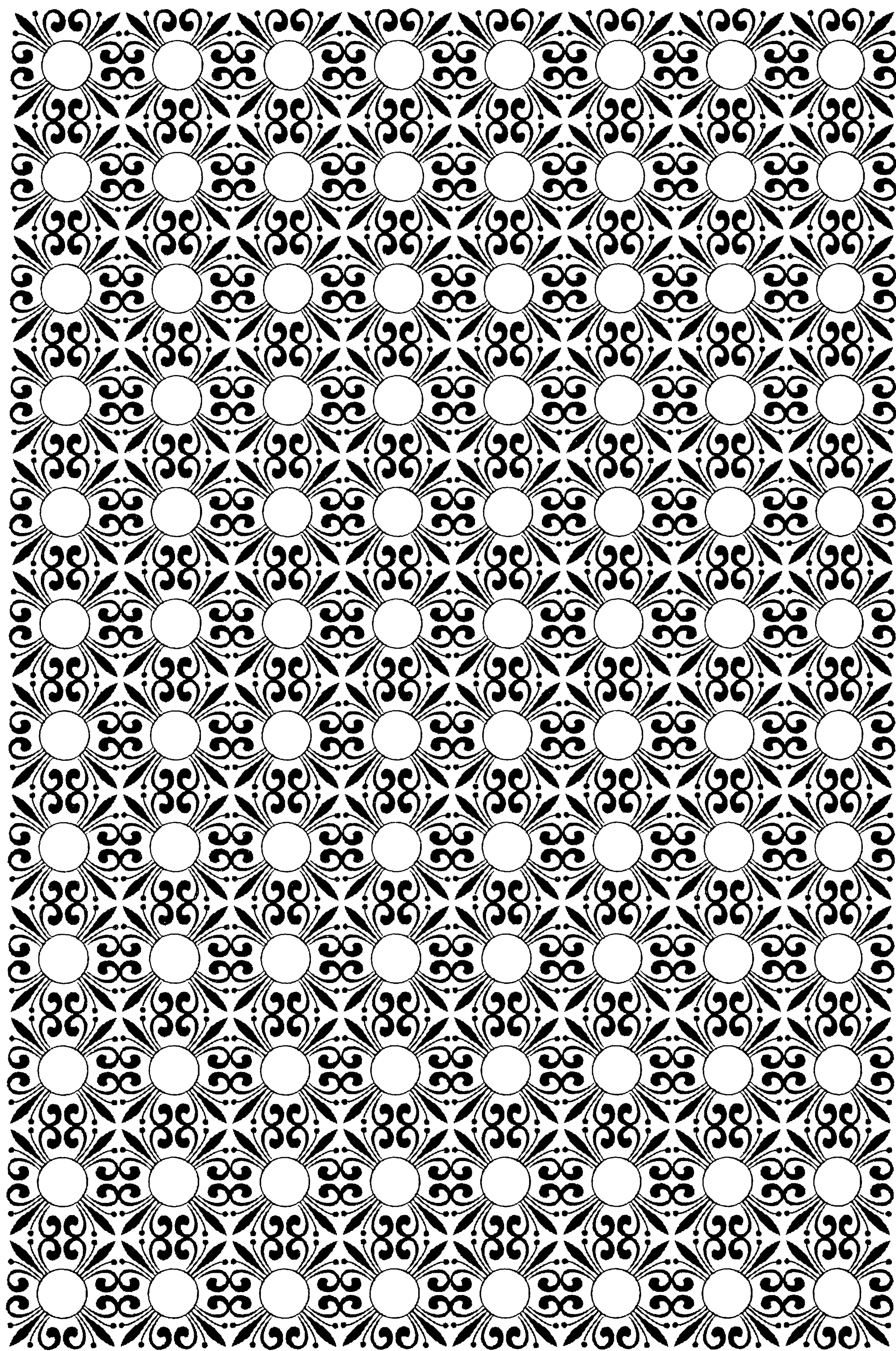
وَحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكِيل

المُلْحَق

فَصْلٌ
فِي عَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقِ الحَائِضِ

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة الحرّاني

(المتوفى سنة ٧٢٨هـ)



وصف النُّسخ الخطيَّة[1]

١ ـ النّسخة الأولى: نسخة المكتبة الوطنية بباريس، وهي الأصل.

تقع ضمن مجموع خطيٍّ من مجاميع المكتبة الوطنية بباريس، رقمه (arabe2322)، يتكوّن من ١٨٦ ورقة ذات الوجهين من الحجم المتوسط، وتنطوي دفَّتا المجموع على خمس عشرة رسالة، كتابنا هو السّادس منها ويقع في (١٠) ورقات من (ق١١٩أ) إلى (ق١٢٨أ).

وهي نسخة نفيسة لكونها بخطّ الحافظ صلاح الدّين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، ولكونها منقولة من نسخة منقولة من خطّ المؤلِّف ومقابلة عليه كما بيّن ذلك العلائي في آخرها.

وقد قدَّم العلائيُّ بمقدِّمة أبان فيها عدم ارتضائه رأي ابن تيمية في طلاق الحائض، وأنّه ألَّف ردًّا عليه ـ وهو هذا الكتاب (تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي» ـ، حيث قال:

«الحمد لله وسلام على عباده الّذين اصطفى.

هذه الكرّاسة كتبها أبو العبّاس ابن تيمية ـ سامحه الله تعالى ـ مستدلًّا بها

---

(١) مستفاد من مقال الدكتور الفاضل محمد بن عبد الله السريّع بعنوان «بين دفتي مجموع خطي» نشر بشبكة الألوكة بتاريخ: ١٦/٠٣/١٤٣٩هـ. وله الفضل في معرفتي بهذه الرسالة فجزاه الله عني خيرا.




علىٰ أنَّ الطّلاق البدعيّ في الحيض لا ينفذ ولا يعتدُّ به، وهو قول ضعيفٌ واهٍ، أجمع المسلمون علىٰ خلافه إلَّا شذوذًا منهم لا يتعدّ بهم، وقد ثبتت الرِّوايات الصَّحيحةُ الصَّريحة عن النَّبيِّ ﷺ بالاعتداد بتلك الطَّلقة الَّتي طلَّقها ابْنُ عمر رضي الله عنهما في حالة الحيض، فلا يُغترّ بما في هذه الكرَّاسة، فإنَّها مباحث ضعيفة لا تروج علىٰ طريقة العلماء الرَّاسخين، وقد تتبَّعتُها بالنَّقض والبيان لضعفها في كتاب «تقرير الحكم الشَّرعيِّ في تنفيذ الطَّلاق البدعيِّ»، والحمد لله ربّ العالمين.

كتبه ابن العلائي»[1].

* تاريخ نسخها:

لم يبيِّن النَّاسخ ـ الحافظ العلائي ـ تاريخ النَّسخ، وقد يُستأنس بما روِد في الرِّسالتين اللَّتين بعدها من المجموع[2] ـ وهي بخطّ العلائي كذلك ـ حيث أرَّخهما بسنة ٧١٧هـ، فلعلَّه نفس تاريخ نسخه لرسالتنا هذه أو يقرب منه.

لكن يشكل عليه أنّ العلائيّ قدّم لكرّاسة ابن تيمية بمقدّمة ذكر فيها أنه ردَّ عليها في كتابه (تقرير الحكم الشرعي) ـ كما تقدّم ـ وكتابه هذا فرغ من تأليفه

---

(١) ذكرت في المقدمة الدراسية لكتاب «تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي» للعلائي ما يتعلق بكلام ابن تيمية في الطلاق ورد العلائي عليه، فلم أشأ أن أكرِّرَه هنا، فليراجع هناك، والله الموفق.

(٢) وهما: الأولىٰ: رسالة في التفضيل بين أنساك الحج لشيخه كمال الدين ابن الزملكاني (ت٧٢٧هـ)، والثانية: مسألة في الاجتهاد والتقليد لابن الزملكاني كذلك، وهذه الأخيرة حققها الدكتور محمد طارق الفوزان، ونشرها بمجلة أصول التابعة للجمعية السعودية لعلم الأصول والمقاصد الشرعية بجامعة أم القرىٰ بمكة المكرمة، العدد الرابع، صفر ١٤٤٢هـ/ أكتوبر ٢٠٢٠م.

في رجب ٧٥٧هـ، فيقال: لعلَّ العلائي نسخ كتاب ابن تيمية أوَّلًا، ثُمَّ ألّف كتابه (تقرير الحكم الشرعي) بدليل أنَّ العلائي ضمَّن نصوص كتاب ابن تيمية في كتابه، أمَّا المقدِّمة فيكون قد ألحقها بكتاب ابن تيمية بعد انتهائه من كتابة ردّه، والله أعلم.

٢ ـ **النسخة الثانية**: كتاب العلائي (تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي)، ورمزت لها بـ(ع):

اعتبرت كتاب العلائي نسخة ثانية من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية لأنّ العلائيّ ضمَّنه كاملا في كتابه (مع التنبيه أنه قد ضاع جزء منه مع ما ضاع من أوراق مخطوط العلائي، ويتمثّل في: جزء من الوجه الثاني عشر، والوجه الثالث عشر، وجزء من الوجه الرابع عشر).

وإن ظُنّ أنَّ ما في كتاب الحافظ العلائي من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فهو مأخوذ من النُّسخة الأولى، فإنّ ذلك لا يمنع من الاستفادة لأمور، منها:

ـ وجود بعض الاختلافات والفروقات بين النُّسختين قد يقوِّي احتمال اختلاف أصليهما.

ـ فيه مواضع مشكلة في الأصل تَمَّ حلُّ إشكالها من النُّسخة الثَّانية.

ـ فيه مواضع مطموسة أو غير واضحة في الأصل هي واضحة في النسخة الثانية.

*** تنبيه:**

الكتاب حقَّقه فضيلة الأستاذ الدكتور رضا بوشامة ـ وفقه الله ـ وطبعه بدار

الميراث النَّبوي بالجزائر، سنة ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٨م، واعتمد علىٰ نسخته الفريدة ـ نسخة المكتبة الوطنية بباريس ـ، وقد استفدت من تحقيقه كثيرًا، فجزاه الله خيرًا.

وإعادة نشري للكتاب كان لسببين:

الأوَّل: ارتباطه الوثيق بكتاب العلائي، فهو سبب تأليفه له كما سبق الإشارة إلىٰ ذلك، فحَسُنَ أن يطبع معه.

الثَّاني: اعتباري كتاب العلائي نسخة ثانية لكتاب ابن تيمية، وهذا يخرجنا من إشكالات التَّحقيق علىٰ النُّسخة الفريدة.

عملي في الكتاب

ـ نسخت المخطوط كاملا وفق الرّسم الإملائي الحديث.

ـ اتبعت طريقة النسخة الأمّ، وبيّنت الفروقات بين النسختين.

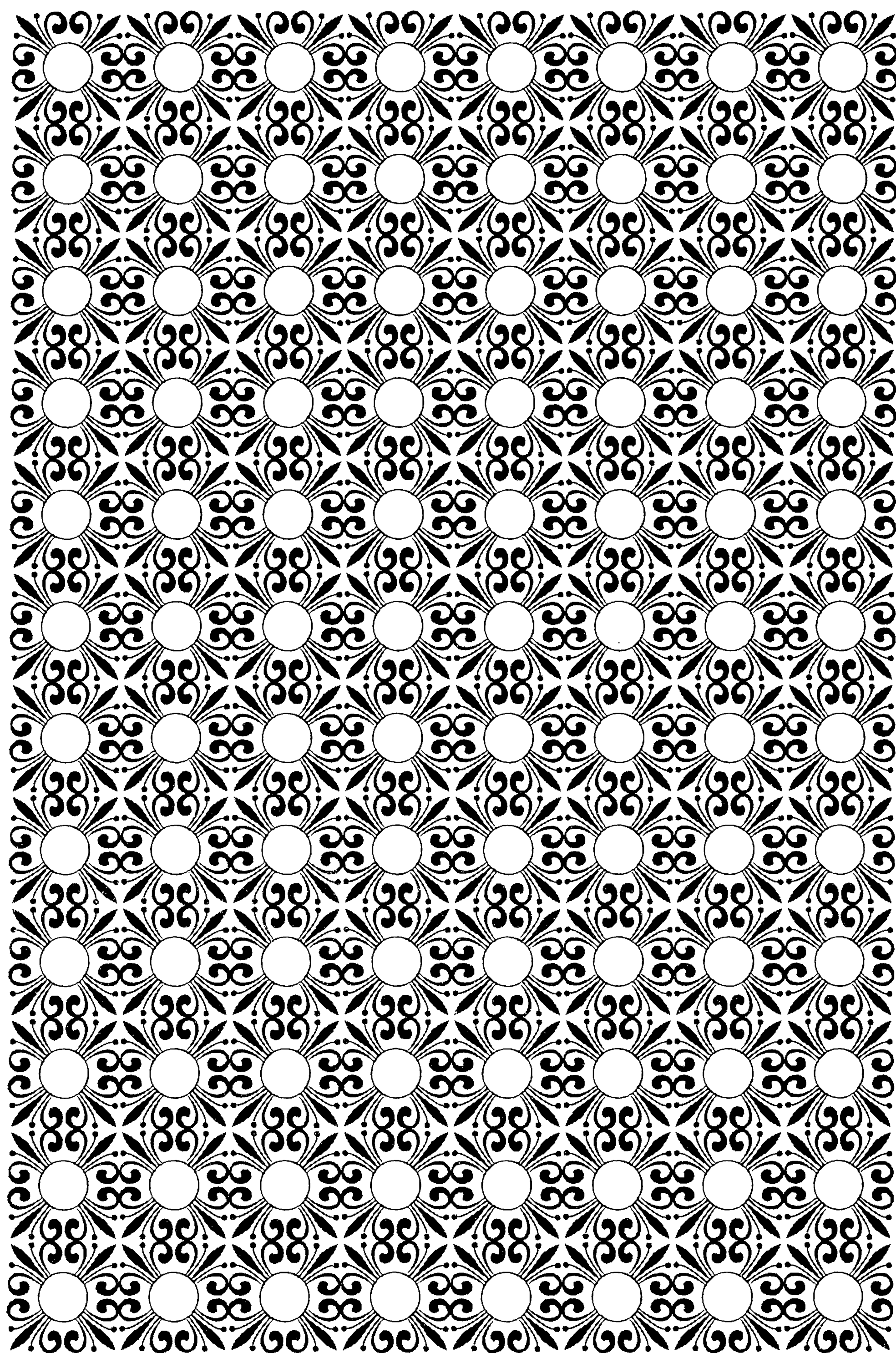
ـ عزوت الآيات إلىٰ سورها مع ذكر رقمها.

ـ خرَّجت الأحاديث الواردة في الكتاب.

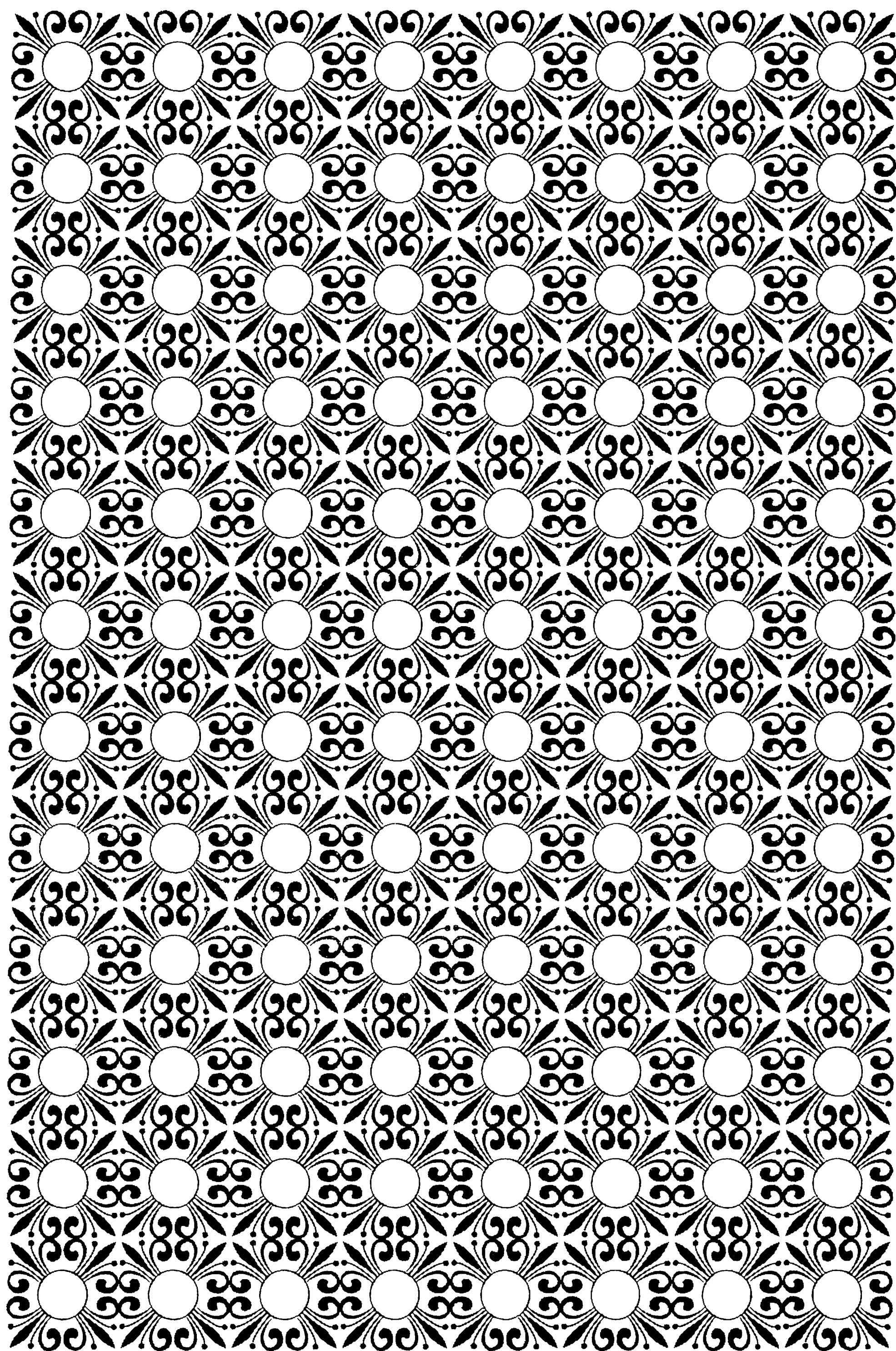
ـ عزوت الأقوال التي أوردها المؤلف إلىٰ مصادرها.

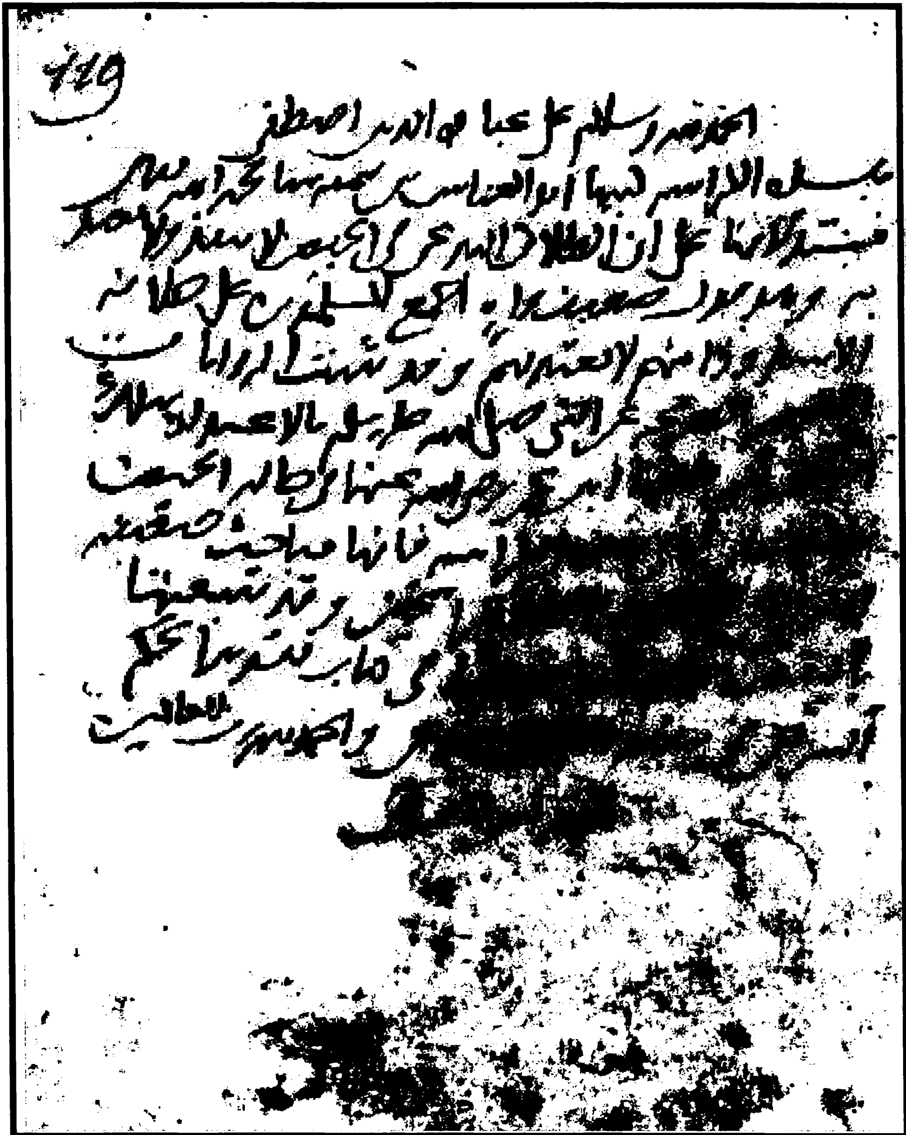
وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.





نماذج من صور المخطوطات المعتمدة





الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

...

والحمد لله رب العالمين

مقدِّمة العلائي للنُّسخة الأصل

الورقة الأولى من النُّسخة الأصل

128

للشارع وغلط عظيم فإن الفساد يحصل إذا فعلوا ما نهوا عنه
ملتزمين موجبه ومقتضاه فإذا جعلوه كالحلال الصحيح التزموا
موجبه ومقتضاه فيحصل الفساد وأما إذا جعلوه باطلاً مردوداً
لا يثبت به مقصودهم لم يحصل الفساد فمن جعل الطلاق المحرم
واقعاً صحيحاً فهو كمن جعل النكاح المحرم واقعاً صحيحاً فهذا هو
الذي لزم الفساد الذي أراد الله رفعه والنهي عنه وأن ذلك
يرتفع بحكم النهي فإن النهي عنه للفساد إنما لزم موجبه الذي نهى عنه
والطلاق إذا وقع لئلا يلتزم موجبه فإن الفساد ليس في لفظ — نسخ
النكاح المحرم والطلاق المحرم بل الفساد في التزام موجبه هذا
العقد المحرم من التزم موجبه فهو الذي أتى بالفساد وهو الذي
ضاد أمر الله ورسوله ومن أبطل الطلاق وجعل موجبه لغواً والسلام
آخر ما وجد من الكلام على هذا الفصل
[illegible] نسخته من خطه رحمة الله عليه والله الموفق

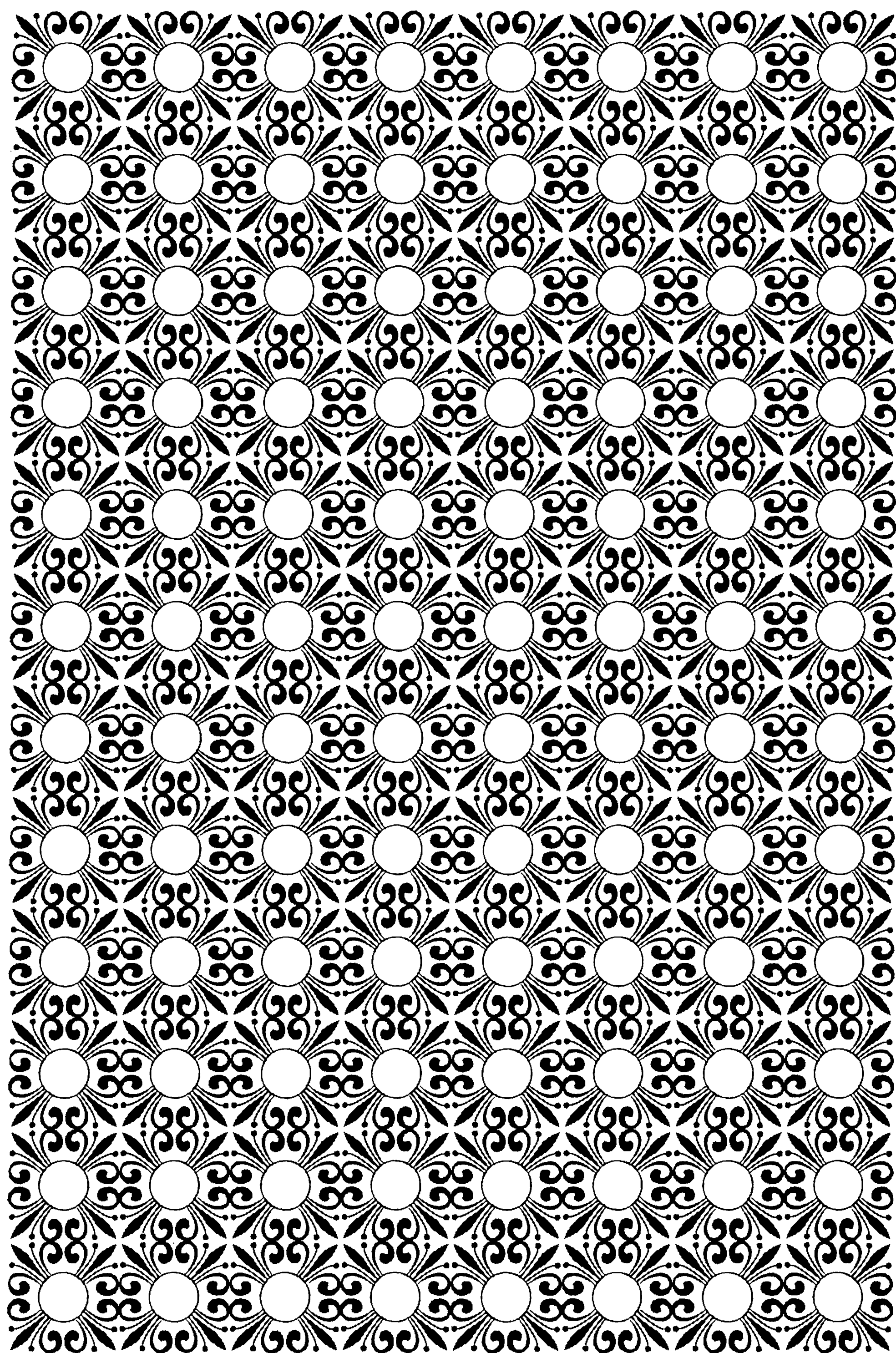
الورقة الأخيرة من النّسخة الأصل

قال [illegible] تنازع الناس في قول النبي صلى الله
عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر هل
المراد أنه وقع به طلقة ثم فليردها كما ترتجع المطلقة التي وقع
بها طلقة ويكون معه على اثنتين أو المراد أنه لم يقع به طلاق لكونه
طلق قبل الوقت الذي أذن الله فيه بالطلاق ثم فليرجع إليها ولترجع
إليه حتى يجيء وقت الطلاق فيطلقها فيه إن شاء والقول الثاني
والله أعلم هو الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة
الأول أنه ليس في لفظه إخبار بوقوع الطلاق والوقت
وقت حاجة إلى البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لا سيما
وقد تغيظ على ابن عمر وبين له أن ما فعله محرم وقد عرف من أصوله أن
العقد الذي يباح في حال ويحرم في حال كالنكاح والبيع إذا فعل ما
يحرم فيه لم يكن صحيحا وإنما كان يصح المباح فلم يكن وقوع الطلاق المحرم
أمرا معلوما حتى يسكت عنه فلما لم يبين أنه وقع دل على أنه لم يقع انتهى كلام

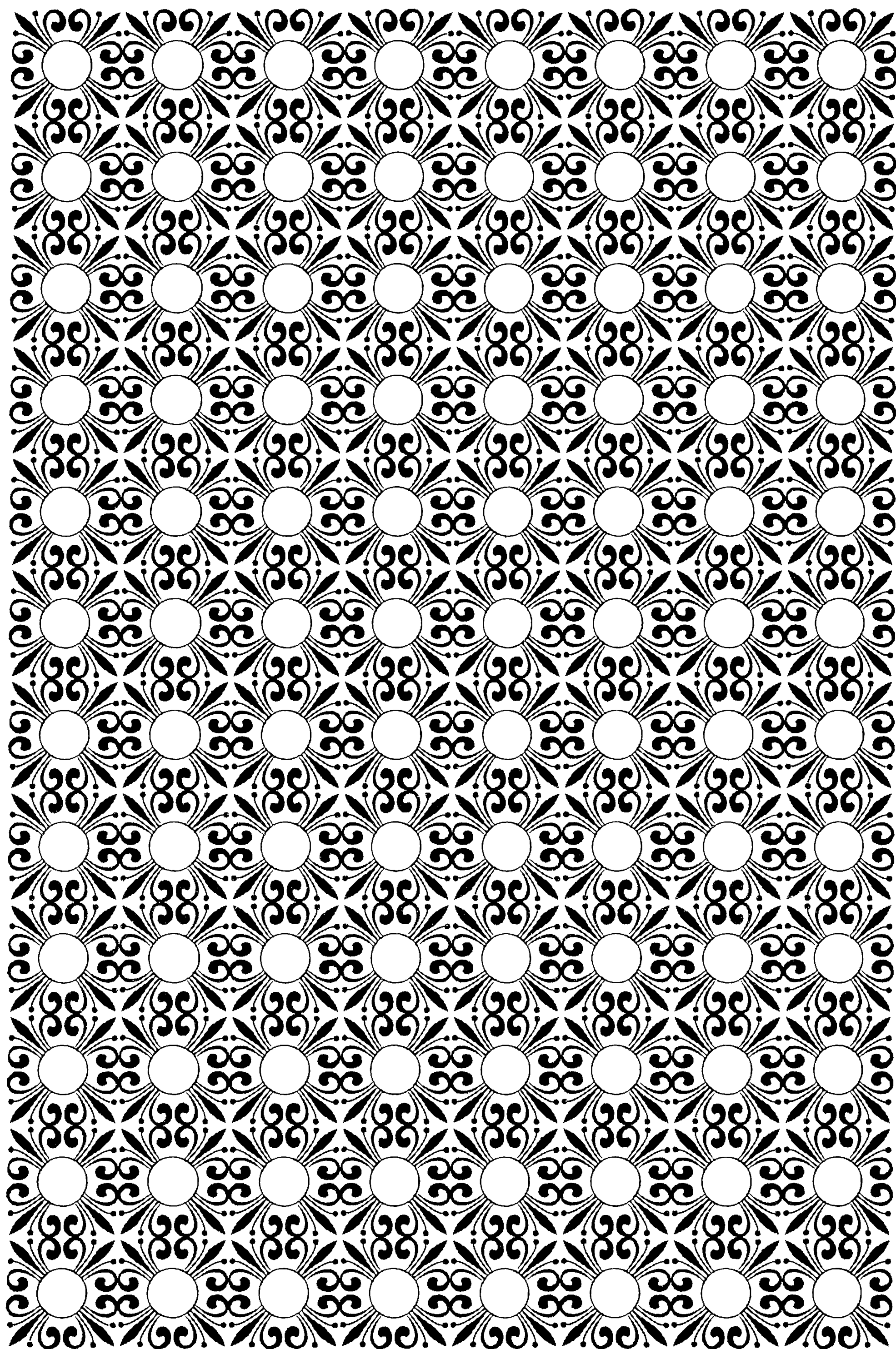
بداية كلام ابن تيمية من النّسخة (ع)

... لا يكون الحال صحيحة ونفيا ... لهم من امن
... النهي عن الشيء دل على صحته ونفاذه لأن المقصود
... الفساد فلولا صحته لم يقع الفساد وموجب ذلك أن يكون
تحريم نكاح الأمهات والبنات والأخوات والجمع بين الأختين
وعن ذلك يدل على صحة هذه الأنكحة لأنه إنما نهى عن ذلك لما يفضي
إليه من الفساد كالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
... ذلك يفضي إلى قطع الرحم وهذا الإفضاء إنما يكون إذا صح النكاح
فأما إذا كان باطلا فإنه لا يفضي إلى ذلك و... مناقضة
الشارع عليه الصلاة والسلام وغلط عظيم فإن الفساد يحصل إذا فعلوا
ما نهوا عنه ملتزمين موجبه ومقتضاه فيحصل الفساد وأما إذا
جعلوه باطلا مردودا لا يثبت به مقصوده لم يحصل الفساد ومن جعل
الطلاق المحرم واقعا صحيحا فهو كمن جعل النكاح المحرم واقعا صحيحا
فهذا هو الذي ألزم الفساد الذي أراد الشارع دفعه والمنع منه
الشارع من حكم النهي عما في المنهي عنه من الفساد إذا ألزم موجبه
نهى عنه وأبطله أو وقع لئلا يلتزم موجبه فإن الفساد ليس من لفظ
نكاح المحرم والطلاق المحرم بل الفساد في التزام موجب هذا العقد
فمن التزم موجبه فهو الذي أتى بالفساد وهو الذي ضاد الله في

نهاية كلام ابن تيمية من النّسخة (ع)



النَّص المحقَّق



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نَستعينُه ونستغفرُه ونعوذُ بالله مِنْ شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالِنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم تسليمًا.

فَصْـــلٌ

قد تنازع النَّاسُ في قول النَّبيِّ ﷺ لعُمر رضي الله عنه: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّىٰ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، (ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)**[1]»[2].

هل المراد أنَّه وقع به طلقة، فمُره فليردَّها كما تُرتَجع المطلَّقة الَّتي وقعت[3] بها طلقة، وتكون معه علىٰ ثِنْتين[4]؟

(١) ما بين القوسين غير موجود في (ع).

(٢) **صحيح البخاري** (٤١/٧) في كتاب الطلاق/ بابٌ برقم (٥٢٥١)، و**صحيح مسلم** (١٠٩٣/٢) في كتاب الطّلاق/ باب تَحريمِ طَلَاقِ الحَائِضِ بِغَير رِضاها، وَأَنَّهُ لو خالَف وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَر برَجعَتِهَا، برقم: (١٤٧١).

(٣) في (ع): وقع.

(٤) في (ع): اثنين.

أو المراد أنَّه لم يَقع به طلاقٌ؛ لكونه طلَّق قبل الوقتِ الَّذي أَذِنَ اللهُ فيه بالطَّلاق، فمُره فليَرجع إليها ولتَرجع إليه حتَّىٰ يجيء وقتُ الطَّلاق فيُطلِّقَها فيه إن شاء؟

والقول الثَّاني ـ والله أعلم ـ هو الَّذي أراده النَّبيُّ ﷺ، مِن وجوه متعدِّدة:

۞ **الأوَّل**: أنَّه ليس في لَفظِهِ إِخبارٌ بوقوع الطَّلاق، والوقتُ وقتُ حاجةٍ إلىٰ البيان، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لا سيَّما وقد تغيَّظ علىٰ ابْنِ عمر، وبيَّن أنَّ ما فعله محرَّمٌ.

وقد عُرف مِن أصول شرعه أنَّ العقدَ الَّذي يُبَاح في حالٍ ويَحرُم في حالٍ ـ كالنِّكاح والبيع ـ إذا فُعِلَ ما يَحرُم فيه لم يكن صحيحًا واقعًا كما يَصِحُّ المباح، فلَم يكن وقوعُ الطَّلاق المحرَّم أمرًا معلومًا حتَّىٰ يَسكُت عنه، فلمَّا لم يُبيِّن أنَّه وقع دلَّ علىٰ أنَّه لم يقع.

۞ **الثَّاني**: أنَّ الرَّجعَةَ[1] بعد الطَّلاق الواقع قد أمر الله فيها بالإشهاد أَمْرَ إيجابٍ أو أَمْرَ استحبابٍ، والنَّبيُّ ﷺ لم يَأمر ابنَ عمر بإشهادٍ، فلو كان وقع لأَمَرَهُ بالإشهاد؛ فإنَّ مِن شأنه أن يأمر بما أمر الله به.

۞ **الثَّالث**: أنَّ قولَه: «**فَلْيُرَاجِعْهَا**» لفظُه لفظُ الـمُفَاعَلَةِ، وهذه البُنيَةُ لِمَا[2] يكون مِن الجانبين، كالمقابلة والمقاتلة ونحو ذلك، وهذا يقتضي أن يكون الفعلُ

---

(١) في (ع): المراجعة.

(٢) في (ع): إنّما تكون.

منهما جميعًا.

والرَّجعةُ مِن الطَّلاق ممَّا يَستقلُّ بها الزَّوجُ، [و][1]لا يحتاج إلىٰ رِضَىٰ المرأة ولا قولٍ منها ولا فِعْلٍ، بخلاف المراجعة الَّتي هي رجوعه إليها بالبَدَن، فإنَّ هذا يكون مِن الجانبين، والمُطلِّقُ مِنْ شأنه أَنْ يعتزل المرأةَ وتَعتزِلَه، فأَمَرَه النَّبيُّ ﷺ بخلاف عادة الطَّلاق؛ بأن ترجع إليه ويَرْجِع إليها، فيكونان كالزَّوجين.

❁ الرَّابع: أنَّه[2] لو كان الطَّلاق قد وقع لم يأمر بالرَّجعة ليُطلِّقها بعد ذلك طلقةً ثانيةً، فإنَّ الرَّجعة لم يَأْمُرْ بها لأجل عَوْدِ المرأة إليه، فإنَّ مَن وقع به الطَّلاق المباح لا يُؤمَر بالرَّجعة بالنَّصِّ والإجماع، بل الأمرُ إليه إن شاء رَاجَعَ وإن شاء لم يُراجع، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالىٰ ـ بعد قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ ـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهنا إنَّما أَمَر بالمراجعة ليطلِّق بعد ذلك إن شاء، ولو كان الطَّلاقُ المحرَّم قد وقع لم يأمر بالمراجعة ليطلِّق بعد ذلك إن شاء طلقةً ثانية، كما لا يُؤمرُ بالرَّجعة بعد الطَّلاق المباح الواقع بالنصِّ والإجماع، فإنَّ الرَّجعةَ ليس فيها مَنفعة، بل مَضرَّة كما سيأتي.

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) ساقطة من (ع).

۞ **الخامس**: أنَّه لم يَنْهَه عن الطَّلاق مُطلقًا، وإنَّما نهاه عن الطَّلاق قبل الطُّهر الَّذي لم يُصِبْها فيه، وكان قد فعل المنهيَّ عنه، وهو الطَّلاق في الحيضِ قبل الطُّهر الَّذي لم يُصِبْها فيه، وإنَّما نهاه عن ذلك لما فيه مِنَ الفساد، فإذا قُدِّرَ أنَّ الطَّلاق قد وقع فقد حصل هذا الفساد، وهذا الفسادُ لا يَرتفِعُ برَجْعَةٍ يُطَلِّقُ بعدها، بل يَنضمُّ إلىٰ ذلك الفسادِ طلاقٌ ثانٍ، وهذا يقوِّيه لا يرفعه، يُبيِّن هذا:

۞ **الوجه السَّادس**: وهو أنَّ الطَّلاق إمَّا مُحرَّمٌ وإمَّا مَكروهٌ وإمَّا أن يكون تَرْكَ الأَوْلَىٰ، وحينئذٍ فلا يجوز أن يأمرَ الله ورسولُه لا بمُحرَّم ولا بمكروه ولا بتَرْكِ الأَوْلىٰ، فلو كان الطَّلاقُ الأوَّل قد وقع لَعادت[1] الرَّجعةُ الَّتي يَتَعَقَّبُهَا الطَّلاقُ الثَّاني أعظمَ مِن طلقةٍ واحدةٍ لا تَتَعَقَّبُهَا رَجعة، فلا يجوزُ أن يأمرَ الله بما يستلزمُ تكثيرَ الطَّلاق؛ لأنَّ ما لا يُؤمر بأصله لا يُؤمر بكثرته، ولا بما يستلزم[2] كثرتَه.

والزَّوجُ إذا كان مُبْغِضًا للمرأةِ مُريدًا لِطلاقِها، وطلاقُها مباحٌ له، لكن نُهِيَ عن إيقاعِه قَبْلَ وَقْتِهِ وقد أَوْقَعَهُ قَبل وقتِه، فلو قيل: إنَّه يقع، وقد أُمِرَ أَنْ يَرُدَّهَا ثمَّ يُطَلِّقها إن شاء بعد ذلك لكان قد أُمر بما يَستلزمّ كثرةَ الطَّلاقِ وزيادتَه، والله لا يأمرُ بذلك، بل إمّا أنْ[3] يَنهىٰ عنه، وإمَّا أنْ يكون تَركُه أحبَّ إليه، وغايتُه أن يَتَساوىٰ الأمران، فأمَّا أن يكون جِنس[4] الطَّلاق أحبَّ إلىٰ الله من أن لا يُطَلِّق من غير مصلحةٍ راجحةٍ، فليس الأمر كذلك، فلا يُؤمر به ولا بما يستلزمه.

---

(١) في (ع): لكانت.

(٢) في (ع): لا يستلزم، وهو خطأ.

(٣) ساقطة من (ع).

(٤) (ع): نفس.

۞ **السَّابع**: أنَّ العلماء قد ذكروا في سبب النَّهي عن الطَّلاق في الحيض أقوالًا:

ـ **أحدُها**: أنَّ ذلك لما فيه مِن إطالة العدَّة عليها، كما يقوله أكثر أصحاب مالك والشافعي وأحمد(١).

ـ **والثَّاني**: أنَّه نُهي أن يُطَلِّقها في وقت نَفْرَتِه عنها لأجل الحيض، وأُمِر بتأخير ذلك إلىٰ وقت رغبته فيها حين تكون طاهرًا، فإنَّه إذا طلَّقها حينئذٍ مع قيام المُقتضِي للرَّغبة كان ذلك لحاجتِه إلىٰ الطَّلاق، والطَّلاقُ في الأصل مُحرَّمٌ، فلا يُرَخَّصُ فيه إلَّا وقت الحاجة، وهذا قد قاله أصحاب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب مالك وأحمد، كأبي الخطَّاب(٢).

ـ **والثَّالث**: أنَّ ذلك تَعَبُّدٌ لا يُعْقَلُ معناهُ، قاله بعض المالكية(٣).

وقد يُقال: الطَّلاقُ في الأصل منهيٌّ عنه، فلا يُبَاح إلَّا وقت الحاجة إليه، وهو الطَّلاق الَّذي تَتَعقَّبُه العِدَّةُ، فإنَّه لا يُمكن تأخيرُه عن استقبال العِدَّةِ إذ لا بدَّ له مِن عِدَّة، بخلاف تقديمِه علىٰ ذلك، فإنّه طلاقٌ في الوقت الَّذي لا يُحتاج فيه إلىٰ الطَّلاق، والطَّلاقُ بَغِيضٌ إلىٰ الله إذا لم يُحتَج إليه، فلا يُفعل في غير وقتِ الحاجة.

---

(١) **انظر**: الجامع لابن يونس (١/٣٧٧)، والمقدّمات الممهدات (١/٥٠٠، ٥٠٥)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠/١١٧)، ونهاية المطلب (١٤/٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/٧)، والإنصاف للمرداوي (٨/٤٤٩).

(٣) قال الرجراجي المالكي في مناهج التحصيل (٤/١٦٥): (فمنهم مَنْ ذهب إلىٰ أنَّهُ مُعلّل، ومنهم من ذهب إلىٰ أنه غير معلّل، ويُستقرأ من المُدونة أنَّهُ غيرُ مُعلَّل).

وأضعف الأقوال قول من قال: إنَّه تَعَبُّدٌ.

وعلىٰ الأوَّل فالرَّجعةُ الَّتي يُطلَّقُ بَعدَها تَزيدُ العِدَّةَ طولًا، فإنَّه إذا رَاجَعَها ثمَّ طَلَّقَها [ثانياً](١) فإنَّها تَستأنِف العِدَّةَ علىٰ قول الجمهور، فيَطُول حَبْسُها.

ومَن قال: إنَّها تَبني فإنَّه لَا تَتغيَّرُ(٢) عليها مدَّة الحبس، ولا تَحصُل لها بالرَّجعَة منفعةٌ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَأمره بعد المراجعَة أن يَطأَها، ونفقتُها واجبةٌ عليه، ارتَجَعَها أم لم يَرْتَجِعْهَا، وهو مُتَمَكِّنٌ مِن ارْتِجَاعِها في العِدَّةِ إنْ كانت له رَغبةٌ، [فـ](٣)لم يحصل له بالارتجاع قدرةٌ علىٰ ما يرُيدُه، فتبيَّن أنَّ الطَّلاقَ إن كان وقع لم يَكن في الرَّجعةِ مع إباحةِ الطَّلاقِ بَعدَها مَنفعةٌ، بل مَضَرَّةٌ.

وكذلك إن كان النَّهيُّ لكون الطَّلاقِ مكروهًا لا يُباح إلَّا عند الحاجةِ ووقتِ الرَّغبة، فتَقليلُ المكروهِ أَولَىٰ من تَكثِيرِه، وليس في الأَمر بِرَجعَةٍ يُباح الطَّلاقُ بعدها إلَّا تَكثِيرُه، فإنَّه إذا اختار الرَّجعةَ بلا طلاقٍ فهو قادرٌ عليها لا يَحتاج أنْ يُؤمرَ بها، وإنْ أُمِر بها لعلَّهُ يَرغبُ في إمساكها(٤)، فيَنبَغي أنْ يُؤمرَ بالرَّجعةِ كلُّ مُطَلِّقٍ لعلَّه يُمسِك ولا يُطَلِّق ثانيًا.

۞ **الثَّامن**: أنَّ الطَّلاقَ لو وَقَعَ لم يكن في الرَّجعةِ الَّتي يُطَلِّقُ عَقِبَها(٥) رضًىٰ

---

(١) زيادة من (ع).
(٢) في (ع): تتعيّن.
(٣) زيادة من (ع).
(٤) في الأصل بياضٌ كَتَبَ فَوقه العلائي: (كذا) أي كذا في الأصل، والمثبت (ع).
(٥) في (ع): بعدها.

للهِ ولا مَصلحة، لا للمرأة ولا للزَّوج، فإنَّه سبحانه لا يحبُّ الطَّلاقَ ولا يحبُّ كَثرتَه، بل هو يَكرَه ذلك، وقد بُيِّن في غير هذا الموضع أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاث بل والثِّنتين[1] حرامٌ[2]، وإرداف الطَّلاقِ الطَّلاقَ حرامٌ، وأنَّه ليس له أنْ يُطَلِّقَ إلَّا واحدةً، وحينئذٍ فإنَّ اللهَ لا يحبُّ ما يَستلزِم كثرةَ الطَّلاقِ، بل يَكرَهُه، فلو وَقَعَ لم يَأمُر أنْ يَرْتَجِعَها ثمَّ يُطَلِّق إن شاء.

وأمَّا الزَّوجُ فلا مصلحةَ له في ذلك، والمرأةُ لا مصلحةَ لها في ذلك، بل في ذلك ضَرَرٌ عليهما؛ لأنَّه يَحتاجُ إلىٰ أنْ يُنفِق عليها مِن غيرِ رغبةٍ فيها، وتحتاجُ أنْ تَحتبِس عليه مُدَّةً أطولَ مِن العِدَّةِ، ويَطولُ زمانُ تَرَبُّصِها.

ومَعلومٌ أنَّ ما لا رِضىٰ فيه لله ولا مَنفعة لعباده لا يَأمرُ به سبحانه، فعُلِمَ أنَّ الطَّلاقَ لم يَكن قد وَقَع، فلِهذا أَمَرَهما أنْ يَتراجعا كما كانا إلىٰ وقتِ الطَّلاقِ، فإنْ شاء طَلَّق وإنْ شاء أَمسَك.

۞ **التَّاسع**: أنَّ المقصودَ في العُقودِ مُعتبرٌ، فلا يَجوزُ أنْ يُعقَّبَ العقدُ بما يُضادُّ مَقصودَه؛ لأنَّ إرادةَ الشَّيءِ وضدَّهُ في آنٍ واحدٍ ممتنعٌ، وهذا بيِّنٌ علىٰ أصلِ مَالكٍ وأحمدَ وغيرِهما ممَّن يُبطِل الحِيَلَ، كما قد بُسِط في مَوضِعه[3].

(١) في (ع): والاثنيين.

(٢) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٣/٨ ـ ٩)، وجامع المسائل له كذلك (١/٢٥٧ ـ ٢٥٨)، (١/٢٦٣).

(٣) انظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية (٦/٢٦١ ـ ٢٦٢)، وبيان الدليل علىٰ بطلان التحليل له كذلك (٣٨٥ ـ ٣٨٦).

ولهذا كان نكاحُ التَّحليلِ باطلًا ، وخُلعُ اليمين باطلًا[1] ؛ لأنَّ المحلِّلَ يَتزوَّجُ لأنْ يُفارِق ، والمخالعُ يُخالعُ ليتزوَّجَ ، وقَصدُ النِّكاحِ يُناقِضُ قَصدَ الفُرقَةِ ، وقَصدُ الفُرقَةِ يُناقِضُ قَصدَ النِّكاح ، وكذلك إذا ارتَجعَ لِيُطَلِّق[2] ؛ فإنَّ المرتجعَ يَقصدُ أنْ يُعيدَ المرأةَ إليه فيكون راغبًا فيها ، ومَن قَصدُه الطَّلاقَ ليس راغبًا فيها ، بل زاهدًا ، فيَمتنِعُ أنْ يَأمرَه الشَّارعُ بأنْ يَرتَجع مُطَلَّقَةً لِيُطَلِّقَها فيما بعد إن شاء[3] ، بل إذا أَمره بالرَّجعةِ لم يَأمره إلَّا لقصدِ أنْ تكون امرأةً ، وهو لا يُؤمر بذلك باتفاقِ العلماءِ ، بل له أنْ يَستمِرَّ علىٰ قَصدِ الطَّلاقِ فيُطَلِّق إذا طَهُرت مِن الحيضِ ، وإذا أُبِيح له هذا القَصدُ لم يُؤمر معه بالرَّجعةِ لتناقضِ القَصدَيْنِ ، يُقرِّرُ ذلك:

۞ **الوجه العاشر**: وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] .

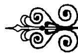
فهو سبحانه لم يَجعل الزَّوجَ أحقَّ بالرَّجعةِ إلَّا إذا أراد إصلاحا ، وأُمِرَ إذا أَمسكَها بعد الطَّلاقِ ـ والإمساكُ هو الرَّجعةُ ـ أنْ يُمسِك بمعروفٍ .

---

(١) في الأصل: باطلٌ ، والمثبت من (ع) . **وخلع اليمين**: أن يحلف الرجل بالطلاق ثلاثًا أن لا يفعل شيئًا ، ثم يريد أن يفعله ، فحتىٰ لا تبين منه زوجته فإنه يخالعها ويفعل ما أراد ، ثم يتزوجها مرة أخرىٰ . والكلام علىٰ هذه المسألة هو أصل وسبب تأليف ابن بطة العكبري الحنبلي كتابه «إبطال الحيل» .

(٢) في (ع): المطلِّق .

(٣) كلمة مطموسة في الأصل ، والمثبت من (ع) .




ومعلومٌ أنَّ مَن كان حِينَ الرَّجعةِ مُبغِضًا لها كَارهًا فيها مُريدًا لِطلاقِها ، لكنَّه يُؤخِّر ذلك إلىٰ أنْ تَطهُر لا يكون مُريدًا لصلاح ، ولا ممسكًا بمعروفٍ ، بل يكونُ مُستَثْقِلًا لإمساكها تلك المدَّة ، مُتَكَلِّفًا لذلك كَارهًا له ، ولا يكون بينهما من الموَدَّةِ والرَّحمةِ ما بين الزَّوجينِ ، فعُلِمَ أنَّ مِثلَ هذه الرَّجعةِ لا يَأمُر الله بها لِمَن وَقَع به الطَّلاق ، بل هو مِن جِنسِ نِكاحِ المحلِّلِ ، ونِكاحُ المتعَةِ خيرٌ منها لوجودِ الرَّغبةِ فيه مِن الزَّوجيْن إلىٰ وقتٍ .

وهنا إنْ كان الزَّوجُ راغبًا فهو مُتمكِّنٌ مِن الرَّجعةِ ، فلا حاجةَ إلىٰ أَمْرٍ بها ، وإنْ لم يَكنْ راغِبًا فهو لا يُؤمَر بِرَجعةٍ يُقصدُ بها بقاءُ النِّكاحِ ، بل له أن يَقصِدَ[1] حال الرَّجعةِ أنْ يُطَلِّقَها في الطُّهرِ الثَّاني ، ومع هذا لا يكون بينهما مودَّةٌ ورحمةٌ ، بل هي إذا عَلِمَت ذلك تَنْفِرُ عنه كما يَنْفِرُ عنها ، إلَّا أنْ يرَغَبَ [فيها][2] كما تَرغَبُ فيه بدونِ الرَّجعةِ كما تَرغَبُ المحبَّةُ ، لا لأجل أنَّه زَوجها الَّذي يَوَدُّها ويَرْحمُها .

۞ **الوجه الحادي عشر** : أنَّا قَد بيَّنَّا في غير هذا الموضعِ أنَّ إِردافَ [الطَّلقةِ][3] الثَّانيةِ للأُولَىٰ[4] لا يَجوز لا في الطُّهرِ الأوَّلِ ولا الثَّاني ولا الثَّالثِ ، لكن إذا اِرتَجَعَها ثمَّ تَزوَّجها كان له أنْ يُطَلِّقَها ، فإذا كان قد أَوْقَعَ طَلْقَةً فأُمِر بالرَّجعةِ وهو لا يُرِيدُها ، وإنَّما أُمِر بها ليُوقِعَ الثَّانِيةَ إيقاعًا جائزًا كان هذا في معنىٰ الأمرِ بإيقاع

(١) في الأصل : قصد ، والمثبت من (ع) .

(٢) زيادة من (ع) .

(٣) زيادة من (ع) .

(٤) في الأصل : الأوّل ، والمثبت من (ع)

طلاقٍ بعد طلاقٍ؛ لأنّ الرَّجعةَ إنّما قُصِدَ بالأَمْرِ بها أنْ يَستَبِيحَ[1] بها الطَّلقةَ الثَّانية.

۞ **الوجه الثَّاني عشر**: أنَّ الطَّلاقَ في الحيضِ نُهِيَ عنه لما فيه مِن الفسادِ، فإذا قِيلَ بِوُقوعهِ فقد وَقَع الفسادُ لا محالة، ولم[2] يَرتفِع ذلك الفسادُ بما يُبيحُ له الطَّلقةَ الثَّانيةَ، بل إنَّما يَرتفِع بِرَفْع تلك الطَّلقةِ المتَضَمِّنَةِ للفسادِ، فكيف والطَّلقةُ الثَّانيةُ إنْ كانت مُباحةً فلا حاجةَ إلىٰ الرَّجعةِ، وإن لم تكن مباحةً لم تُبَح بمثلِ هذه الرَّجعةِ الَّتي يُقصَدُ بها الإباحة، بل لا بُدَّ مِن رجعةٍ مقصودةٍ، يُقْصَدُ بها النِّكاح، ثمَّ إذا بَدَا له الطَّلاقُ بَعْدَها طَلَّقَ.

۞ **الثَّالث عشر**: أنَّ الأقوالَ في الأمرِ بالرَّجعةِ مع القول بوقوع الطَّلاقِ كلُّها أقوالٌ مُتناقِضَةٌ، وفسادُ اللَّازِمِ يدُلُّ علىٰ فسادِ الملزوم.

۞ **الوجه الرّابع عشر**: أنَّ أصولَ الشَّرعِ مُتطابِقَةٌ علىٰ أنَّ ما أَباحَهُ اللهُ مِن العُقُود كالبيع والنِّكاح والإجارةِ، وحَرَّمَه في بعض الأحوالِ لحقِّ اللهِ، إذا أَوْقَعَهُ علىٰ الوجهِ المحرَّمِ كان فاسداً لا نافِذًا، كالبيع المحرَّمِ مِن الطَّرَفيْنِ، مِثل بَيع الغَرَرِ والرِّبا، بخِلافِ بَيع العِنْبِ[3] ونحوه، ممَّا يكون التَّحريمُ فيه مِن أحدِ الطَّرفيْنِ، ومثل النِّكاح في العِدَّةِ، ونِكاح المحرَّمات ونحو ذلك.

فالطَّلاقُ الَّذي أَبَاحَه اللهُ في حالٍ وحَرَّمَهُ في حالٍ إذا أَوْقَعَهُ العبدُ علىٰ الوجهِ المحرَّمِ كان فاسدًا مردودًا غيرَ ماضٍ نافذٍ، وهذا بخِلافِ الظِّهارِ وشهادةِ الزُّور،

---

(١) في (ع): يستفتح.

(٢) في (ع): ولا.

(٣) يعني لمن يَتَّخِذُ منه الخمرَ، فإذا كان البائع يجهل ذلك فلا إثم عليه.




فإنَّ هذا الجِنسَ كلَّه محرَّمٌ لم يُبِحه في حالٍ ويُحرِّمه في حالٍ، وكذلك النّذر نهيٌ[1] عن جِنسه، وبخِلافِ القَذفِ فإنَّه إنْ كان كَذِبًا فإنَّه محرَّمٌ كلُّه مِن جنس شهادةِ الزُّورِ، وإنْ كان صِدْقًا وقد أَتَىٰ عليه بأربعةِ شهداءَ ففي تحريمه نَظَرٌ، ومَن حرَّمَه فإنّما يُحرِّمه لما فيه مِن إيذاءِ الإنسانِ، لا لحقِّ الله تعالىٰ.

والمحرَّمُ لما فيه مِن ظُلْمِ جنسِ النَّاسِ محرَّمٌ لحقِّ اللهِ كحدِّ المحاربين وحَدِّ السَّارقِ، ومنه النَّهي عن تلقِّي السِّلع وأنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبَادٍ.

وأمَّا ما فيه الظُّلم لواحدٍ مُعيَّنٍ فذاك يُمكنُ أنْ يُبَاحَ إذا طابَت نَفسُه بإسقاطِ حَقِّه، كالخاطبِ علىٰ خِطبَةِ أخيه، والمستامِ علىٰ سَوْمِ أخيه، ومِثلُ هذا في إفسادِ النِّكاح بهِ نِزاعٌ بَيْنَ النَّاسِ.

والطَّلاقُ في الحيضِ:

- قد قِيل: إنَّه محرَّمٌ لِحَقِّ المرأةِ فيُبَاح بِسُؤالها الطَّلاقَ.

- وقيل: هو محرَّمٌ لِحَقِّ اللهِ فلا يُباح بِسُؤالها.

وهما وجهان في مذهبِ أحمدَ وغيره[2].

وأمَّا الخُلعُ:

- فقد قِيل: إنّه كالطَّلاقِ بِسُؤالها، وهذا يُناسِبُ قولَ مَن يجعله طلاقًا.

---

(١) في (ع): منهيّ.

(٢) انظر: نهاية المطلب للجويني (٧/١٤)، والوسيط للغزالي (٣٦٢/٥)، وروضة الطالبين للنووي (٤/٨)، والإنصاف للمرداوي (١٧٥/٢٢).

ـ **والصَّحيحُ** أنَّه جِنسٌ آخر، وأنَّه فُرقةٌ ورَفعٌ للنِّكاح بغيرِ طلاقٍ، فلا يكون محرَّمًا في الحيضِ[1].

وأمّا الطّلاقُ الثّلاثُ: على القولِ الصّحيحِ ـ قول الجمهور ـ فإنَّه محرَّمٌ لِحَقِّ اللهِ فلا يُباح بِسُؤالها، بلا نِزاعٍ أَعْلَمُه بينَ مَن قال بتحرِيمه، وهكذا يجب أنْ يُقال في طلاقِ الحيض.

وهكذا النِّزاعُ في الرَّجعةِ:

ـ قيل: هي حقٌّ للزَّوجِ فقط، فيَمْلِك أنْ يُطَلِّقها[2] طلاقًا لا رَجعةَ فيه، كقول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد[3].

ـ وقيل: بل هي حقٌّ للزَّوجيْنِ فلا يُمكن ذلك إلا بتَراضيهما، كقول مالك[4]، ورواية عن أحمد اختارها الخِرَقي.

ـ وقيل: هي حقٌّ للهِ فلا يملكان طلاقًا غيرَ رجعيّ، وهذا مذهب الشَّافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد، وهو قول غيرهما من فقهاء [أهل][5] الحديث[6].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٢٦٩)، والإنصاف للمرداوي (٢٢/١٧٥).

(٢) في (ع): يطلّق.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١/٢٣٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٢/٢١١)، والشرح الكبير (٢٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٤) انظر: المدونة (٢/٢٩٢)، والجامع لابن يونس (١٠/٨٥٨)، والتبصرة للخمي (٦/٢٧٥٧).

(٥) زيادة من (ع).

(٦) انظر: الحاوي الكبير للمرداوي (١٠/١٦٦)، والاستذكار (٦/٢٣).

وهؤلاء يقولون: كلُّ طلاقٍ بعد الدُّخولِ (فلا يكون إلَّا رجعيًّا)[١]، ولا يكون طلاقٌ دونَ الطَّلاقِ الثَّالثِ إلَّا رَجعيًّا، وليس في القرآن طلاقٌ مُطْلَقٌ إلَّا الطَّلاق الرَّجعي.

ولم يَتنازعوا إلَّا في الطَّلاقِ بِعِوَضٍ، وهو الخُلعُ:

ـ **فقِيل**: كلُّه طلاقٌ بائنٌ، كأشهرِ قَوْلي الشَّافعي ورواية عن أحمد.

ـ **وقيل**: كلُّه فَسخٌ، وهذا ظاهرُ مذهب أحمد وقدماء أصحابه، وهو المأثور عن ابن عبَّاس وأصحابه[٢].

ـ **وقيل**: هو بلَفْظِ صَريحِ الطَّلاقِ طلاقٌ، بخلافِ ألفاظِ الكنايات.

ـ **وقيل**: هو بلَفْظِ الخُلعِ والفَسخِ والمفاداةِ فَسخٌ، بخلاف سائر الألفاظ.

ـ وإذا نوىٰ بألفاظ الخلعِ الطَّلاقَ فهل يكون طلاقًا؟ علىٰ وجهين.

وهذه الأقوال في مذهب أحمد ومذهب الشَّافعي[٣].

والقرآن والسُّنة يدُلَّان[٤] علىٰ تحريمِ الطَّلاقِ في الحيض مُطلقًا فلا يُبَاح بحالٍ، لا بِسُؤالها ولا بغيرِ سُؤالها، بخلافِ الخُلع.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤/١١٨) برقم: (١٨٤٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠/٨ ـ ١٠)، والتنبيه للشيرازي (ص١٧١)، والمقنع للموفق ابن قدامة (ص٣٣٠)، والشرح الكبير علىٰ المقنع (٢٢/٣٢).

(٤) في الأصل: (يدّل) وكتب فوقها العلائي: (كذا) أي كذا في الأصل، والتصويب من (ع).

وإذا كان ما يَتبَعُ الطَّلاقَ من ثُبوتِ الرَّجعةِ والعِدَّةِ فيه حقٌّ لله لا يُمكن إسقاطه، فلا يُباح بسؤالها، وإذا كان كذلك كان هذا من العقود المحرمة لحقِّ الله، فإذا أَوْقَعه كان فاسدًا مردودًا كما قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1].

وممَّا يُبيِّن ذلك أنَّهم كانوا في أوَّلِ الأمرِ يُطلِّقونَ بلَفظِ الظِّهارِ، فإذا قال الرَّجلُ لامرأتِه: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي)، كان طلاقًا عندهم؛ لأنَّ مُوجَبَ اللَّفظِ تحريمُها، وإنَّما تحرُمُ بالطَّلاقِ، فأبطل اللهُ ذلك؛ لأنَّ هذا القولَ مُنكرٌ مِن القولِ[2] وزورٌ، فإنَّ قوله: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي) تشبيهٌ لها بأُمِّه، وليست بمنزلةِ أُمِّه فإنَّها حلالٌ له، وأُمُّه حرامٌ عليه، وتَشبيهُ الحلالِ بالحرامِ يَقتضي أنَّه حرامٌ، وهذا زورٌ وكذبٌ وهو مُنكرٌ غيرُ مَعروفٍ، تُنكرِهُ القلوبُ فتُبغِضُه، فإنَّه يَقتضي نُفُور القلبِ عمّا أَحَلَّ اللهُ له، وهذا مُنكرٌ، وهذا يُبيِّنُ أنَّ القولَ الَّذي هو مُنكرٌ لا يَقع به الطَّلاقُ وإنْ نواه به.

ولهذا قال عثمان وابن عبَّاسٍ وغيرُهما: (**إنَّ قوله: أنتِ عليَّ حرامٌ، بمنزلةِ الظِّهارِ**)[3]، وهو قول أحمد وغيره، وقالوا: لو نَوىٰ به الطَّلاقَ لم يَقع به الطَّلاقُ، كما لو نواه بقوله: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي).

ولو قال: (أنتِ عليَّ حرامٌ) أَعني به الطَّلاق أو طلاقًا، فهل يكون ظِهارًا أو

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٤٣) في كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، برقم: (١٧١٨).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٦/٢١)، والمغني لابن قدامة (١٠/٣٩٦ ـ ٣٩٧).

طلاقًا؟ فيه روايتان عن أحمد[(١)]:

❊ **إحداهما**: أنّه ظِهارٌ أيضًا، كما لو قال: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي) أعني به طلاقا، وهذا لأنَّ اللَّفظَ مُنكرٌ مِن القولِ وزورٌ كقوله: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي)، فإنَّ هذا نُطقٌ بموجب التَّشبيه، (فإنَّ موجبَ التَّشبيه)[(٢)] أنَّها تكون محرَّمة، فقوله: (أنتِ عليَّ حرام) نطقٌ بموجب التَّشبيه.

ولا يُقال التَّشبيه يَقتضي التَّحريم المؤبَّد، فإنَّ لفظَ التَّشبيه كلَفظِ الحرامِ، قد يقول: (أنتِ عليَّ حرامٌ أبدًا)، وقد يُطلِق التحريم وقد يُؤَقِّتُه، وقد يَنوي بالظِّهار التَّحريمَ المؤبَّدَ والمطلَقَ وقد يُؤَقِّتُه، فيقول: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي شهرَ رمضان)، كظِهارِ سَلَمة بن صَخر البَيَاضي[(٣)].

والَّذين يجعلون الحرامَ طلاقًا يقولون: إذا قال: (أنتِ عليَّ حرامٌ أبدًا) فإنَّه طلاقٌ إمّا مع الإطلاق وإمَّا مع النِّية، وغايةُ الظِّهارِ أن يكون تحريمًا مُؤَبَّدًا فلا فَرقَ بينهما، ولا يُقال: إنَّ الله جعل التَّحريم يمينًا في كتابه بخلافِ الظِّهارِ، فإنَّه تعالىٰ إنَّما قال: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١ - ٢]، فإنَّما ذكر ذلك عَقيبَ قولِه: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾، والنَّبيُّ ﷺ لم يُحرِّم واحدةً مِن أزواجِه، وإنَّما حرَّمَ الطَّعامَ أو

(١) انظر: المغني (١٠/٣٩٩).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع).

(٣) سنن الترمذي (٢/٤٩٥) في أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في كفارة الظِّهار، برقم: (١٢٠٠)، وسنن ابن ماجه (٣/٢١٢) في أبواب الطلاق/ باب الظِّهار، برقم: (٢٠٦١).

السُّرِّيَّةَ(١)، وتحريمُ هذا يمينٌ، وأمَّا تحريمُ الزَّوجةِ فهو ظِهارٌ، والظِّهارُ قد يُجعل يمينًا، وأحمد وغيرُه يجعلونه مِن الأيمان، فإنْ عَنَىٰ باليمين ما فيه الكفَّارةُ الصُّغرىٰ فليس بيمينٍ، وإنْ عَنَىٰ بها ما فيه مَنعٌ لنفسِه تَرفعُه الكفَّارةُ سواء كانت كبرىٰ أو صغرىٰ فهو يمين.

وعلىٰ التَّقديرين فتحريمُ المرأةِ بلفظ التَّحريمِ والتَّشبيهِ بالمحرَّمات سواء في المعنىٰ، فلا وجه للفرق بينهما، وعلىٰ هذا فلا يقع طلاقٌ بتحريمِ المرأةِ ولو نوىٰ الطَّلاقَ.

ومَن جَعَلَ التَّحريمَ الَّذي نَوىٰ به الطَّلاقَ طلاقًا فقد ضاهىٰ ما كانوا عليه أوَّلًا مِن جَعْلِ الظِّهارِ الَّذي يُنوىٰ به الطَّلاقُ طلاقًا.

فإنْ قِيل: هذا اللَّفظ كنايةٌ يحتملُ التَّحريمَ بالطَّلاقِ، ويحتمل التَّحريمَ بالظِّهارِ، ويحتملُ التَّحريمَ كتحريمِ الطَّعامِ، فأيَّ شيءٍ نوىٰ به ثَبَتَ ذلك.

قيل: ليس الأمرُ كذلك، بل اللّفظ صريحٌ في التَّحريمِ كلَفظِ التَّشبيهِ بظهرِ أُمِّه، لا يحتمل واحد منهما غير ذلك، وهذا القول منكرٌ من القولِ، وهو محرَّمُ الجنسِ، والطَّلاقُ ليس محرَّمَ الجنسِ.

---

(١) في الأصل: الشربة، ولعلّ الصواب ما أثبته، فقد ورد عن المؤلف نصّ مشابه له في كتابه «الرد علىٰ السبكي في مسألة تعليق الطلاق» (٦٣٨/٢)، حيث قال: (والنَّبيُّ ﷺ حَرَّمَ علىٰ نفسِهِ العسل أو سُرِّيَّتِهِ فأنزل الله هذه الآية)، ويكون المقصود بالطعام هنا العسل. وقد أورد ابن جرير الطبري في تفسيره (٤٧٥/٢٣) عن زيد بن أسلم أنّ سبب نزول الآية أنّه ﷺ حرّم سريّته أم إبراهيم، وكذلك البيهقي في السنن الكبير (٣٠١/١٥) عن ابن عبّاس.

وقول القائل: (**إنه يحتمل التَّحريمَ بالطَّلاقِ**) ممنوعٌ لوجهين:

❊ **أحدهما**: أنَّ قوله: (أنتِ حرامٌ) كقوله: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي) مُوجَبه أنَّها تحرُم عليه، وتحريمُ الحلالِ ليس إليه.

وإذا قيل: إنَّها تحرُم بالطَّلاقِ فإنَّما تحرُم بعد أنْ يُوقِعَ الطَّلاقَ، فالتَّحريمُ حكمٌ يَثْبُتُ بعد أنْ يُطَلِّقَها؛ لأنَّها لم تَبْقَ زَوجتَه فتَحرُمُ لكونِها أجنبيَّةً كما تحرُم مَن لم يَتزوَّج بها، وكما تحرُم السُّرِّيَّة إذا باعها أو أعتقها، وكما يحرُم الطَّعام إذا باعه لغيره.

ولو كان مَن حَرَّم شيئًا زال مُلكُه عنه كان ينبغي لمَّا حَرَّم النَّبيُّ ﷺ سُرِّيَّته أنْ تُعتَق، ومَن حَرَّمَ شيئًا مِن مَالِه أن يَزُولَ مُلكَه المطلَق عنه، كما لو جعله هَديًا أو صدقةً ونحو ذلك.

❊ **الثَّاني**: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ له أنْ يُوقِعَ طلاقًا محرِّمًا لها ابتداءً، فإنَّها لا تَحرُمُ إلَّا بالطَّلْقَةِ الثَّالثةِ، وليس له أنْ يُوقِعَ الثَّلاثَ جُملةً، ولكنْ إذا لم يَبقَ لهُ إلَّا طَلقةً فأَوْقَعَها حَرُمَت عليه حتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بحُكمِ اللهِ ورسولِه.

وأمَّا الطَّلقةُ والطَّلْقات فلا تحرُم بها، بل ولا تَبِينُ إلَّا إذا لم يَكنْ عليها عِدَّة، فهو لا يَملك إبانَتَها بعدَ الدُّخولِ، لا بواحدةٍ ولا اثْنَتَينِ ولا ثلاث جُملةً، فلا يَملك أنْ يَنوي ذلك بلفظ من الألفاظ، كما لا يملك ذلك بقوله: (أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي).

وقول القائل: (**يحتمل التَّحريم باليمين، يعني به اليمين الَّتي فيها الكفَّارة**

الصغرىٰ) ممنوع أيضًا ، فإنَّ هذا اللَّفظَ صريحٌ في تحريمِ الزَّوجةِ ، وتَحريمُ الزَّوجةِ هو معنىٰ الظِّهارِ ، ولا معنىٰ للظِّهارِ إلَّا تحريم الزَّوجة ، والله قد بيَّنَ في كتابه حكمَ الظِّهار وحكمَ الطَّلاق وحكمَ الخُلع والإيلاء ، فلا بدَّ مِن فرقٍ معنويٍّ بين هذه الحقائق ، ولا يكون الفرقُ مجرَّدَ الألفاظِ مع استواء المقاصدِ والمعاني .

وهذا كما أنَّ حَقيقةَ الاِفتداءِ هو أنْ تَفْدِي نفسَها بِعِوَض بأيِّ لفظٍ كان فهو افِتداء ، سواء كان بلفظِ الخُلع أو الفَسخ أو المُفاداة أو بلفظ الخَلِيَّة والبَرِيَّة والبائِن والبَتَّة والبَتْلَة أو بلفظِ الطَّلاق ، وبهذا المعنىٰ كان الافتداءُ فُرقةً بائنةً لا رَجعةَ فيه ، ولم يكن مَحسوبًا مِن الثَّلاث ، وكانت العِدَّةُ فيه حَيْضَة كما مَضَت به السُّنة(١) ، وهو قول الصَّحابة: عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغير واحد من السَّلف والخلف ، كإسحاق وأبي ثور ، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد(٢) .

وممَّا يُبيِّن ذلك أنَّ الطَّلاقَ مُباحُ الجِنس ، ولكن يَحرُمُ لعارض ، والظِّهار محرَّمُ الجِنس لا يُباحُ بحالٍ ، وتحريم الحلال هو أيضًا محرَّمُ الجنس لا يُباح بحالٍ ، فليس لأحدٍ أنْ يُحرِّمَ الحلال أصلًا ، وإنْ نَوَىٰ بذلك طلاقًا وعتَاقًا ، كما ليس له أن يُشبِّه امرأتَه بالمحرَّمَة وإنْ نَوَىٰ بذلك طلاقًا ، وإذا كان محرَّمَ الجِنس لم يكن له أن يُوقِع به الطَّلاق ، فإنَّ الله لم يُبِح إيقاعَ الطَّلاق بهذا الكلام ، واطَّردت أصولُ الشَّرعِ فلا يَقعُ الطَّلاقُ المحرَّمُ ولا يَقعُ الطَّلاقُ باللَّفظ المحرَّم ، بخلافِ

(١) سنن الترمذي (٤٨٢/٢) في أبواب الطلاق واللعان/ باب ما جاء في الخلع ، برقم: (١١٨٥).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤٨٢/٢ ـ ٤٨٣) ، والسنن الكبرىٰ للنسائي (٢٩٣/٥) ، والسنن الكبير للبيهقي (٧٤١/٧).

الكنايات المباحة، كقوله: خَلِيَّة وبَرِيَّة وبائن وبَتَّة وبَتْلَة، فإنَّ هذه ألفاظ مباحة كلفظ الطَّلاق، ومعناها يحتمل ما يُراد بلفظ الطَّلاق بخلاف الحرام، ومنْ جعل الحرام طلاقًا أو جعل الإيلاء طلاقًا أو جعل اليمين بلفظ الطَّلاقِ طلاقًا فقد ضاهىٰ ما كانوا عليه في الجاهلية، وهي أقوال ضعيفة.

وكذلك من جعل الخُلع طلاقًا.

والَّذين فرَّقوا بين الطَّلاق المحرَّم وغيرِه لم يذكروا فَرْقًا مُؤَثِّرًا في الكتاب والسُّنة، كقول طائفة منهم: (**إنَّ ما يُخرَج به قد يكون حرامًا بخلافِ ما يُدخَل به، كالصَّلاةِ الَّتي لا يُدخَل فيها بمباح ويُخرَج منها بحرامٍ**) وهذا ممنوعٌ طردًا وعكسًا.

فإنْ أرادوا بالخروج تمامَ الصَّلاةِ فلا يتمُّ إلَّا بمباح، وإنْ أرادوا بُطلانَها فالبُطلانُ يكون بفِعلِ ما حُرِّمَ فيها كما يَحرُم الأكلُ والكلامُ، وليس الكلامُ ممَّا يَبطلُ به النِّكاح، فإنَّ النِّكاحَ قد يَبطلُ بالمحرَّمِ كما يَبطلُ بالرِّدَّةِ، وذلك البُطلانُ ليس هو الطَّلاقُ الَّذي جعله الله ثلاثًا، وأَمَرَ فيه إذا بَلَغ أَجَلَه بالإمساكِ بمعروفٍ أو التَّسريح بإحسانٍ، وإنَّما الكلام في التَّطليقِ الَّذي جعله الله مَرَتَيْنِ وحَكَمَ فيه إذا طَلَّقَها الثَّالِثَةَ أنْ تَحرُمَ عليه حتَّىٰ تَنْكِح زوجًا غيرَه.

فأين في الأُصولِ أنَّ مِثل هذا يكون بما حرَّمه اللهُ ورسولُه، والفَرقُ بين فساد النِّكاح وبُطلانه وبين الطَّلاق الَّذي يكون مرة بعد مرة، ويكون إذا طَلَّقَها أحقَّ بها في العِدَّةِ وفي الثَّالثةِ لا تحلُّ له حتَّىٰ تَنكِح زوجًا غيرَه مقامٌ آخر.

وهذا الطَّلاقُ لا يَزول به مُلكَه عنها إلَّا إذا اِنقَضَت العِدَّةُ أو لم يكن عليها

عِدَّة، فتَبِينُ المرأةُ، والبائنُ لا مُلكَ له عليها بخِلافِ الرَّجعيَّةِ، فإنَّها زوجتُه تَرِثُه ويَرِثُها.

وإنْ قِيل: إنَّه يَحرُمُ عليه وَطؤُها، فذاك لأنْ لا يُفسِدَ العِدَّة، لا لكونِها ليست زَوجة، ولهذا:

ـ كان مَن جَعَل الوَطءَ رَجعةً لا يُحرِّمُ الوَطءَ، كأبي حنيفة وأحمدَ في إحدىٰ الرِّوايات[1].

ـ ومن قال يكونُ رَجعةً مع النِّيةِ كمالكٍ وأحمدَ في القول الثالث فإنَّه يُبِيحُه إذا قَصَد به الرَّجعةَ، ولا يُبِيحُه إذا لم يَقصد به الرَّجعةَ[2]، وهذا أَعدَلُ الأقوالِ وأَشْبَهُهَا بالأُصول.

۞ **الوجه الخامس عشر**: أنّ الله تعالىٰ حرَّم بعضَ أنواعِ الطَّلاقِ كما حرَّم بعضَ أنواع النِّكاح والبيع؛ لِمَا في ذلك مِن الفساد الرَّاجح، فإنَّه مِن المعلومِ أنَّ الله لا[3] يحرِّمُ ما كان مصلحةً محضةً أو كان صلاحُه غالبًا علىٰ فسادِه، بل إنَّما يحرِّمُ ما ترجَّح فسادُه، ومقصودُه بالتَّحريمِ دفعُ ذلك الفساد ومَنْعُ وقوعِه.

فلو كان مع هذا إذا فَعَل العبدُ ما حَرُمَ عليه مِن النِّكاح والبيع والطَّلاق يُصَحِّحُه كما يُصَحِّح ما أباحه ويُثْبِتُ فيه الأحكامَ الَّتي يُثْبِتُها ما أباحه كان قد قَصَد إيقاعَ الفسادِ الَّذي قَصَد مَنعَهُ، وذلك تَناقضٌ يُنَزَّه عنه حُكماء النَّاس فضلًا عن

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/١٩ ـ ٢٠)، والمغني لابن قدامة (١٠/٥٥٦).
(٢) انظر: المدونة (٢/٢٣٢).
(٣) في (ع): لم.

ربِّ العالمين، لهذا كان ما حرَّمَه اللهُ مِن نكاح وبيع، إذا فعله العبدُ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَرُدُّه ويُبطِلُه ولا يَجعلُه صَحيحًا كالحلالِ المأذونِ فيه.

يُبيِّنُ ذلك أنَّه لو لم يكن تحريم الشَّارع لمثل هذه العقود دليلًا علىٰ بُطلانِها إذا وَقَعت لم يكن في كلامِ الشَّارع دليلٌ علىٰ بُطلانِها كما قال طَائِفةٌ ممَّن قال: إنَّ النَّهي الَّذي يقتضي التَّحريم لا يَدُلُّ علىٰ البُطلان.

فقيل لهم: فمِن أين يُعلمُ بُطلانُ بعضِ العبادات والعقود؟

فإن قيل: يُعلمُ مِن كونِ الشَّارع يجعلُ ذلك شرطًا في العبادة والعقد، ويجعل الشيءَ مانعًا من صِحَّته، كما ذكر مثل ذلك أبو المعالي وأبو حامدٍ وغيرُهما[(١)].

فيقال لهؤلاء: الشَّارعُ لم يتكلَّم بلفظِ الشَّرطِ والسَّبب والمانع كما تَكَلَّم به مَنْ تَكَلَّم مِن الفقهاءِ، فإنَّ هذه ألفاظٌ اصطِلاحِيَّةٌ، بل عامَّة كلامه أمرٌ ونَهْيٌ وتحليلٌ وتحريمٌ، فإنْ لم يكن النَّهيُ والتَّحريمُ دليلًا علىٰ بُطلانِ ذلك تَعَذَّرَ الاِستدلالُ علىٰ عامَّةِ هذه الأحكامِ من الكتاب والسُّنة، وهذا باطلٌ، فإنَّ بيانَ هذه الأحكام مِن أهمِّ الأمور الَّتي لا يجوز إهمالُها، والصَّحابة والتَّابعون لهم بإحسان وسائرُ أئمة المسلمين إنّما استدلُّوا علىٰ البطلانِ بالنَّهيِ والتَّحريم.

وقد قال (كثيرٌ ممَّن)[(٢)] يُصَحِّح الطَّلاقَ المحرَّم: إنَّه سبحانه لَمَّا حرَّم الطَّلاقَ الثَّلاث وبيَّن حِكمةَ ذلك بأنَّه قد يُفضي إلىٰ النَّدم بقوله: ﴿لَا تَدۡرِى لَعَلَّ

(١) انظر: التلخيص للجويني (١/٤٩٦ ـ ٥٠٢)، والمستصفىٰ للغزالي (٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٢) في (ع): جمهور من.

ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا﴾ [الطلاق: ٢]، عُلِم أنَّه إذا طَلَّق ثلاثًا وَقَعَ الطَّلاقُ، فندم، لأنَّه لو لم يَقَع لم يَنْدَم فلا تكون العلَّةُ صحيحة.

فيقال لهم: هذا مِن جِنس مَن يقول: النَّهيُ عن الشَّيءِ يَدُلُّ علىٰ صِحَّتِهِ ونَفاذِه؛ لأنَّ المقصودَ دفعُ الفساد، فلولا صِحَّتُه لم يَقَع الفساد، وموجبُ ذلك أنْ يكون تحريمُ نكاح الأُمَّهات والبنات والأخوات والجمعِ بين الأُختين وغير ذلك، يَدُلُّ علىٰ صِحَّةِ هذه الأَنكحة؛ لأنَّه إنَّما نَهَىٰ عن ذلك لِمَا يُفضي إليه مِن الفساد، كما نُهي[1] عن الجمع بين المرأة وعمَّتِها والمرأةِ وخالتِها؛ لأنّ ذلك يُفضي إلىٰ قَطِيعة الرَّحم، وهذا الإفضاءُ إنَّما يكون إذا صَحَّ النِّكاحُ، فأمَّا إذا كان باطلًا فإنَّه لا يُفضي إلىٰ ذلك.

وهذه مُناقَضَةٌ للشَّارع وغَلَطٌ عظيمٌ، فإنَّ الفسادَ يَحصُل إذا فعلوا ما نُهوا عنه مُلتزمين موجَبَه ومُقتضاه، (فإذا جَعَلوه كالحلال في الصِّحَّة التزموا موجَبَه ومُقتضاه)[2]، فحصل الفسادُ، وأمَّا إذا جعلوه باطلًا مردودًا لا يَثبتُ به مقصودَه لم يحصل الفساد.

فمن جعل الطَّلاق المحرَّم واقعًا صحيحًا فهو كمن جعل النِّكاح المحرَّم واقعًا صحيحًا، فهذا هو الَّذي التزم الفساد الَّذي أراد الشَّارعُ دَفعَهُ والمنعَ منه، والشَّارع بيَّن حكمةَ النَّهيِ بما في النَّهيِ عنه من الفساد إذا التَزَم موجَبَه، ونَهَىٰ عنه وأَبْطَلَه إذا وَقَع لِئَلَّا يَلتزِم موجَبَه، فإنَّ الفساد ليس من نفس[3] لفظ النِّكاح

(١) في (ع) كالنَّهي.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع).

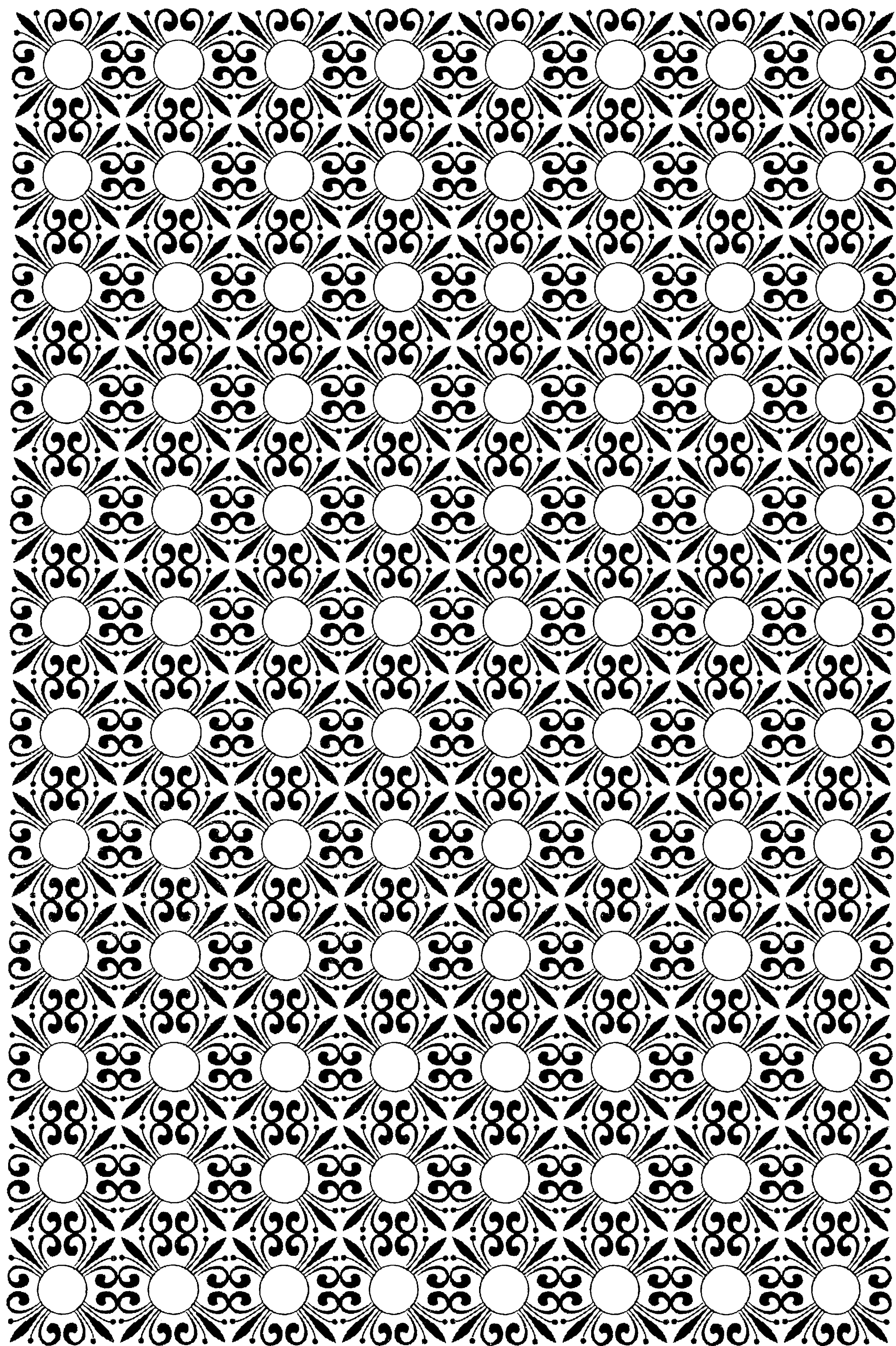
(٣) ساقطة من (ع).




المحرَّم والطَّلاق المحرَّم، بل الفساد في التزام موجَبِ هذا العقد المحرَّم، فمن التزم موجَبَه فهو الَّذي أتىٰ بالفساد، وهو الَّذي ضادَّ الله في أَمْرِهِ ونَهيه دون من أَبْطَله وجعل موجَبَه لغوًا، والله أعلم.

آخر ما وُجِد مِن الكلام علىٰ هذا لابن تيمية ـ رحمه الله وسامحه ـ ونَقَلته من نسخة نُقِلت من خطِّه، وقُوبِلت عليه.

والله الموفِّق.



فهرس المراجع والمصادر

١ ـ **إبطال الحيل**، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت٣٨٧هـ)، تحقيق سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م.

٢ ـ **إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلىٰ الفرائد المسموعة**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق مرزق بن هياس آل مرزوق الزهراني، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤.

٣ ـ **إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام**، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العمري ـ إمها حسن آية الله ـ يونس الوالدي ـ أحمد عبد الرحمن حيفو، دار أسفار بالكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٨هـ ـ ٢٠١٧م.

٤ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عبد الله محمد الجبوري، الرسالة العالمية ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٥ ـ **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦ ـ **أحكام القرآن**، القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البغدادي المالكي الجهضمي (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٧ ـ **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٨ ـ **أحكام القرآن**، علي بن محمد بن علي أبو الحسن، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ)، تحقيق: موسىٰ محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٩ ـ **الأحكام الوسطىٰ من حديث النَّبي ﷺ**، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م.

١٠ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، علَّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق ـ بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.

١١ ـ **اختلاف الحديث** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢ ـ **اختلاف الفقهاء**، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: محمَّد طاهر حكيم، أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولىٰ الكاملة، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣ ـ **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية**، البرهان ابن قيم الجوزية (ت٧٦٧هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، ضمن مجلد به ٣ كتب من الاختيارات ـ آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (١١)، دار عطاءات العلم (الرياض) ـ دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة (الأولىٰ لدار ابن حزم)، ١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩ م.

١٤ ـ **إرشاد الطالبين إلىٰ شيوخ قاضي القضاة شيخ الإسلام أبي المحامد محمد بن عبد الله بن ظهيرة جمال الدين (ت٨١٧هـ)**، أبو الحرم خليل بن محمد بن محمد بن عبد الرحيم الأقفهسي (ت٨٢١هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٥ ـ **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧ ـ **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة ـ بيروت.

١٨ ـ **إعراب القراءات السبع وعللها**، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذاني النحوي الشافعي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٩ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار عطاءات العلم (الرياض) ـ دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٢٠ ـ **أعيان العصر وأعوان النصر**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق علي أبو زيد ونبيل أبو عشمة ومحمد موعد ومحمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، ودار الفكر، دمشق ـ سوريا، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢١ ـ **الإلزامات والتتبع للدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٢ ـ **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٣ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،

الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ.

٢٤ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٥ ـ **بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ـ القاهرة.

٢٦ ـ **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٧ ـ **بذل النظر في الأصول**، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث ـ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٨ ـ **بيان الدليل علىٰ بطلان التحليل**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٩ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضىٰ، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٣٠ ـ **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، أبو زكريا يحيىٰ بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣١ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٢ ـ **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة

الأولى، ١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩ م.

٣٣ ـ **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٣٤ ـ **تاريخ علماء الأندلس**، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣٥ ـ **التبصرة**، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م.

٣٦ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٧ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (بهامشه حاشية الشِّلْبِيِّ)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢.

٣٨ ـ **تحريم نكاح المتعة**، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح المعروف بابن أبي حافظ (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

٣٩ ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان ـ دمشق، ط١، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٤٠ ـ **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية ـ الكويت.

٤١ ـ **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٢ ـ **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٣ ـ **تسمية المفتين بأنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة**، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ.

٤٤ ـ **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٥ ـ **التفريع**، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.

٤٦ ـ **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت/ لبنان.

٤٧ ـ **التقريب والإرشاد (الصغير)**، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٤٨ ـ **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسىٰ الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠ هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٤٩ ـ **التكملة لوفيات النقلة**، زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥٠ ـ **التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،

أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

٥١ ـ **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥٢ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٥٣ ـ **التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ**، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ـ لندن، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٧ م.

٥٤ ـ **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين**، محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي (ت٨١٤ هـ)، تحقيق عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٥٥ ـ **التنبيه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٦ ـ **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥٧ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ه ـ ١٩٨٠م.

٥٨ ـ **التهذيب في اختصار المدونة**، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو

سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٥٩ ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٦٠ ـ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٦١ ـ **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣.

٦٢ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث، (١ ـ ١٦: مصورةٌ من تحقيق محمود محمد شاكر، ١٧ ـ ٢٤: إعادة صَف لطبعة الحلبي).

٦٣ ـ **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٤ ـ **جامع المسائل**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار عطاءات العلم (الرياض) ـ دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية (للمجموعات من ١ ـ ٩)، ١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

٦٥ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار

الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤م.

٦٦ ـ **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرىٰ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م.

٦٧ ـ **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٦٨ ـ **جزء حديث المتبايعين بالخيار**، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، ابن حزم ـ بيروت

٦٩ ـ **الجمع بين الصحيحين**، محمد بن فتوح بن عبد الله الميورقي الحميدي، أبو عبد الله (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم ـ لبنان/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٠ ـ **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م.

٧١ ـ **الحافظ العلائي وجهوده في الحديث وعلومه**، عبد الباري بن عبد الحميد البدخشي، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧٢ ـ **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٧٣ ـ **درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة**، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٧٤ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر اباد/ الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٧٥ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٧٦ ـ **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٧٧ ـ **ذيل تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت٧٦٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٧٨ ـ **ذيل طبقات الفقهاء الشَّافعيين**، عفيف الدين عبد الله بن محمد المطري (ت٧٦٥هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم ـ محمد زينهم محمد غرب، المطبوع مع «طبقات الفقهاء الشَّافعيين لابن كثير» في ثلاث مجلدات ـ الذيل يقع في الثَّالث منها ـ، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧٩ ـ **رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، ابن بطوطة (ت٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، ١٤١٧ هـ.

٨٠ ـ **الرد الوافر**، محمد بن عبد الله أبي بكر بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (ت٨٤٢هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١، ١٣٩٣هـ.

٨١ ـ **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المزروع، الطبعة الثالثة (والأولى لدار ابن حزم)، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.

٨٢ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٨٣ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي ـ محمد عزير شمس ـ نبيل بن نصار السندي ـ علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) ـ دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة (الأولى لدار ابن حزم)، ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م.

٨٥ ـ **سبل السلام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني، المعروف بالأمير (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٨٦ ـ **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد ـ محمَّد كامل قره بللي ـ عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٨٧ ـ **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٨٨ ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ١٩٩٨م.

٨٩ ـ **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩٠ ـ **السُّنن الكبرىٰ**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٩١ ـ **السُّنن الكبير**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩٢ ـ **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار الاستقامة ـ مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٣ ـ **سؤالات حمزة بن يوسف السهمي**، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف ـ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤.

٩٤ ـ **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفىٰ: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٩٥ ـ **سير الحاث إلىٰ علم الطلاق الثلاث**، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي، ابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٦ ـ **الشامل في فروع الشافعية**، أبو نصر عبد السّيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ)، من أوّل كتاب الخلع إلىٰ نهاية الطلاق، بندر بن عبد العزيز بليلة، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٧ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.

٩٨ ـ **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٩٩ ـ **شرح النكت** (النكت للسرخسي)، أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين الحنفي (ت ٥٨٦هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

١٠٠ ـ **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م.

١٠١ ـ **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

١٠٢ ـ **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد ـ سائد بكداش ـ محمد عبيد الله خان ـ زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ـ ودار السراج، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م.

١٠٣ ـ **صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشاء**، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤ ـ **صحيح البخاري = الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية

بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ.

١٠٥ ـ **صحيح مسلم**، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة (وصَوّرتْها: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت).

١٠٦ ـ **الضعفاء الصغير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٦ هـ.

١٠٧ ـ **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

١٠٨ ـ **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب ـ بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ.

١٠٩ ـ **طبقات الشافعية**، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (ت٧٧٢ هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

١١٠ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض) ـ دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة (الأولىٰ لدار ابن حزم)، ١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩ م.

١١١ ـ **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (ت٧٦٥هـ)، مطبوع مع العبر في خبر من غبر للذهبي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١٢ ـ **العدّة** (حاشية علىٰ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد)، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢ه)، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ه.

١١٣ ـ **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي

الحنبلي (ت٤٥٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

١١٤ ـ **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١١٥ ـ **العقود الدرية في ذكر بعض مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت٧٤٤ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) ـ دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثالثة (الأولىٰ لدار ابن حزم)، ١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩ م.

١١٦ ـ **علل الترمذي الكبير**، محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسىٰ (ت ٢٧٩هـ)، رتبه علىٰ كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

١١٧ ـ **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١١٨ ـ **عيون المسائل**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.

١١٩ ـ **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ـ الدكن، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م.

١٢٠ ـ **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

١٢١ ـ **فهرسة ابن خير الإشبيلي**، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٢٢ ـ **الفوائد السنية في شرح الألفية**، البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ ـ ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة ـ مصر [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية ـ السعودية]، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥ م.

١٢٣ ـ **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٢٤ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

١٢٥ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض ـ عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.

١٢٦ ـ **كتاب الأربعين المغنية بعيون فنونها عن المعين**، صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت٧٦١هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٢٧ ـ **كتاب الألفاظ**، ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٢٨ ـ **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م.

١٢٩ ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٣٠ ـ **الكمال في أسماء الرجال**، أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠ هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧ هـ ـ ٢٠١٦ م.

١٣١ ـ **لسان العرب**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

١٣٢ ـ **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢ م.

١٣٣ ـ **اللمع في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م ـ ١٤٢٤ هـ.

١٣٤ ـ **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٥ ـ **مجاز القرآن**، أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ التيمي البصري (ت ٢٠٩هـ)، تحقيق: محمد فواد سيزكين، مكتبة الخانجي ـ القاهرة، ١٣٨١ هـ.

١٣٦ ـ **المجتبىٰ من السُّنن = السُّنن الصُّغرىٰ للنَّسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٣٧ ـ **المجروحين من المحدثين**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

١٣٨ ـ **مجموع الفتاوىٰ**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٣٩ ـ **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، دار عمار والمكتبة المكية، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٤٠ ـ **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٤١ ـ **المحلَّىٰ بالآثار في شرح المجلّىٰ بالاختصار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: خالد الرباط ومجموعة باحثين، دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

١٤٢ ـ **المختصر الفقهي**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت٨٠٣ هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤ م.

١٤٣ ـ **مختصر القدوري**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٤٤ ـ **المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن أحمد بن مصطفىٰ بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٤٥ ـ **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٤٦ ـ **المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»**، عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولىٰ،

١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٤٧ ـ **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ«سبط ابن الجوزي» (ت٦٥٤ هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الرسالة العالمية، دمشق ـ سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ ـ ٢٠١٣ م.

١٤٨ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٩ ـ **المراسيل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٥٠ ـ **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

١٥١ ـ **المستدرك على معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦ه ـ ١٩٨٥م.

١٥٢ ـ **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٥٣ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر ـ مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩ م.

١٥٤ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١.

١٥٥ ـ **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن

الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٥٦ ـ **المصنَّف**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

١٥٧ ـ **المصنَّف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٣م.

١٥٨ ـ **معجم الشيوخ الكبير**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٥٩ ـ **معجم الشيوخ**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي (ت٧٥٩هـ)، تحقيق بشار عواد ورائد يوسف العنبكي ومصطفىٰ إسماعيل الأعظمي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٤م.

١٦٠ ـ **المعجم المختص بالمحدثين**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق بالطائف، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦١ ـ **معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيىٰ بن غيهب بن محمد (ت١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٢ ـ **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٦٣ ـ **المعلم بفوائد مسلم**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر ـ المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م.

١٦٤ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة.

١٦٥ ـ **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٦٦ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو ـ أحمد محمد السيد ـ يوسف علي بديوي ـ محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت/ دار الكلم الطيب، دمشق ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

١٦٧ ـ **المقدِّمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

١٦٨ ـ **مقدمة ابن خلدون**، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٦٩ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة ـ السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

١٧٠ ـ **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدّمياطي

ـ أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م.

١٧١ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٧٢ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٧٣ ـ **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٧٤ ـ **المؤتَلِف والمختَلِف**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٧٥ ـ **موجز دائرة المعارف الإسلامية**، تحرير: م. ت. هوتسما، ت. و. أرنولد، ر. باسيت، ر. هارتمان، ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

١٧٦ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ـ الإمارات، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

١٧٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٣٨٢ هـ ـ ١٩٦٣ م.

١٧٨ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

١٧٩ ـ **نسب قريش**، مصعب بن عبد الله بن مصعب، أبو عبد الله الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة.

١٨٠ ـ **نظام الطلاق في الإسلام**، أحمد محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)، مكتبة السنة ـ القاهرة.

١٨١ ـ **نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة، بغداد، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨٢ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٨٣ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدِّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٨٤ ـ **نهاية الوصول في دراية الأصول**، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف ـ سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م.

١٨٥ ـ **النَّوادر والزِّيادات علىٰ ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٩ م.

١٨٦ ـ **نيل الأمل في ذيل الدول**، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ (ت٩٢٠هـ)، عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

١٨٧ ـ **الهبات الهَنِيَّات في المصنَّفات الجَعْبَرِيَّات**، إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجَعْبَري الشَّافعيّ (ت٧٣٢)، تحقيق: ظمياء محمد عباس السامرائي، المنشور ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد ٥٤، الجزء الثاني، ذو القعدة ١٤٣١هـ/نوفمبر ٢٠١٠م، (٧ ـ ٤٤).

١٨٨ ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني،

أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٨٩ ـ **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ـ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩٠ ـ **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ـ محمد تامر، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩١ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

١٩٢ ـ **الوفيات**، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق صالح مهدي عباس وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

۞ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (**أسفار**): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):**

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)**، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُزْري (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم على الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلىٰ ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ.د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلىٰ الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)،

تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ.د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت على كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزِّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقترَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ **المسكت**، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبدالله الثلاج. الأقسام والخصال، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. شرائط الأحكام، تأليف: عبدالله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبدالصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ **جزء من التقريب والإرشاد**، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ **أصول السرخسي (المسمى: تمهيد الفصول في الأصول)**، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ **غاية الأمل في شرح الجمل**، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ **كفاية اللبيب في شرح التهذيب**؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

